

# بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

# حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد التهارتفوري  
وكبير الباشا الشوية بمطالع المارم - سوادنغور بالهند  
للسنة ١٢٢١ هجرية

تم تأليفه من قبل العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد التهارتفوري

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



# بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

# حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد التهارتفوري  
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنپور بالہند  
المتوفى ۱۳۶۶ ہجریة

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاند منلوي

الجزء التاسع

دار الكتب للعلمة  
سہارنپور

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### باب فی الإقران

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناهشيم أنا يحيى بن أبي إسحق  
وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنهم  
سمعوه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج  
والعمرة جميعا ، يقول : لبيك عمرة وحجا . لبيك عمرة وحجا

### باب فی الإقران

وفي نسخة ، القران ، وهما بمعنى قال في القاموس : وقرن بين الحج والعمرة  
قرانا جمع كأقرن في لنتيه ، قال الحافظ : وأما القران فوقع في رواية أبي ذر  
الإقران ، بالالف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره انتهى ، وقال  
المعنى . قوله والإقران بكسر الهمزة وهكذا وقع في رواية أبي ذر يعني بكسر  
الهمزة في أوله ، قال عياض : وهو خطأ من حيث اللغة ، وفي المصالح ، القرن في  
الحج جمع بين الحج والعمرة في الإحرام ، ويقال منه قرن ولا يقال أقرن ،  
قلت : روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن القران إلا أن يستأذن أحكم  
صاحبه ، قال ابن الأثير : ويروى عن الإقران ، فإذا روى الإقران في كلام  
النصيح كيف يقال إنه غلط ، وكيف يقال يقال منه قرن ولا يقال أقرن .

(حدثنا أحمد بن حنبل ناهشيم أنا يحيى بن إسحاق وعبد العزيز بن صهيب  
وحميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنهم ) أي يحيى وعبد العزيز وحميد الطويل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني ذى الحليفة حتى أصبح ، ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج<sup>(١)</sup> وعمرة وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فخلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنان بيده قياماً .

(سموه) أي أنس بن مالك (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي بالحج والعمرة جميعاً ، يقول ليك عمرة وحجاً ليك عمرة وحجاً) وتليته صلى الله عليه وسلم بهذا يدل على أنه كان قارناً .

(حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها) يعني بذى الحليفة حتى أصبح ثم ركب) ظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ركب به من ذى الحليفة بعد صلاة الصبح قبل صلاة الظهر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم ركب بعد صلاة الظهر ، فمضى قوله ثم ركب ، أي بعد صلاة الظهر كما تقدم من رواية أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب الحديث (حتى إذا استوت) راحلته به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس) أي بعضهم (بهما فلما قدمنا) مكة (أمر الناس) بالإحلال وهم الذين ما كان معهم هدى (فخلوا حتى إذا كان يوم التروية) ، أي الثامن من ذى الحجة (أهلوا) أي أحرموا (بالحج ونحر رسول الله

(١) في نسخة بحجة .



حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج ، نا يونس عن أبي إسحاق .  
 عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال : فأصبت معه  
 أواقاً ، قال : فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال وجدت<sup>(١)</sup> فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً  
 صيفياً وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت مالك ، فإن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فاحلوا ، قال قلت لها  
 إني أهلت بإهلال النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم ، قال فأتيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم ، فقال لي<sup>(٣)</sup> كيف صنعت ، قال قلت أهلت

صلى الله عليه وسلم سبع بدئات يديه قياماً) أى حال كون البدئات قائمة، وفي نسخة  
 على الحاشية قال أبو داود: الذى تفرد به يعنى أنساً من هذا الحديث أنه بدأ  
 بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهل بالحج .

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حجاج ، نا يونس عن أبي إسحاق ، عن البراء  
 بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على اليمن ، قال ، فأصبت معه أواقاً) وفي نسخة أواقى وهو الأوجه (قال)  
 البراء ( فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ) حين كان  
 بمكة حاجاً ( قال ) علي ( وجدت فاطمة ) أى زوجتى ( قد لبست ثياباً صيفياً )  
 أى مصبوغات ( وقد نضحت البيت ) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة  
 ( بنضوح ) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو وحاء مهملة وهى ضرب

(١) فى نسخة : وجد .

(٢) فى نسخة : رسول الله .

(٣) فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يا هلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فإنى قد سقت الهدى  
وقرنت ، قال : فقال لى : انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين  
وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعاً وثلاثين و أمسك لى من  
كل بدنة منها بضعة .

من الطيب ( فقالت ) فاطمة رضى الله عنها لعل رضى الله عنه ( مالك ) لم تحلل  
من الإحرام ، ( فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا )  
وفى رواية مسلم فوجد فاطمة من حلت ولبست ثياباً صبيغاً ، فأنكر ذلك  
عليها ، قالت أمرنى أبى بهذا ، قال ، فكان على يقول بالعراق . فذهبت الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة لاذى صنعت مستفتياً لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت عليها ذلك فقال  
صدقت صدقت ( قال ) على ( قلت لها إنى أهلت يا هلال النبي صلى الله  
عليه وسلم ) ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه فكذلك أنه  
ما أحل ( قال ) على رضى الله عنه ( فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال )  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لى كيف صنعت ) فى إهلالك وفى رواية  
مسلم ما ذا قلت حين فرضت الحج ( قال ) على ( قلت أهلت يا هلال  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فإنى قد سقت  
الهدى وقرنت ) أى جمعت الحج والعمرة فى الإحرام فأبقى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إحرام على رضى الله عنه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فى إحرامه ، وقد أحرم أبو موسى الأشعري رضى الله عنه يا هلال كما هلال  
النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يفسخ حجه بأفعال العمرة ويحل بعدها ،  
فلعل وجه الفرق بينهما أن علياً رضى الله عنه كان معه الهدى أو أعطاه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من هداياه ولم يكن مع أبى موسى هدى ، فلاجل ذلك  
لم يأمر علياً بالإحلال وأمر أبى موسى به ( قال ) على ( فقال ) رسول الله



حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور  
عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: أهلت بهما معا، فقال<sup>(١)</sup>  
عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

صلى الله عليه وسلم (لى انحرز من البدن سبعا وستين أوستا وستين) شك من الراوى  
(وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين) ويخالفه ما فى مسلم فنحر ثلاثا  
وستين وأعطى علياً فنحر ما غير، قال الشوكانى . قال النووى والقرطبى ونقله  
القاضى عن جميع الرواة أن هذا هو الصواب لا ما وقع فى رواية أبى داود  
(وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة) بفتح الباء الموحدة وهى القطعة من اللحم .  
وفى صحيح مسلم ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكل هو  
وعلى من لحمها وشربا من مرقها .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبى  
وائل قال: قال الصبي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحية بالتصغير  
(ابن معبد) التغلبى بالثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مختصرم نزل الكوفة،  
(أهلت بهما)، أى بالحج والعمرة (معا فقال) لى (عمر: هديت لسنة نبيك  
صلى الله عليه وسلم) وهذا مختصر، وفى رواية ابن داسة عند أبى داود مطولا،  
وهو مكتوب فى الحاشية، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبى شيبة  
المعنى قالنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبى وائل قال: قال الصبي بن  
معبد، كنت رجلا أعرابيا نصرانيا، فأسلت فأنبت رجلا من عشيرتى يقال  
له هريم بن شرملة، فقلت له يا هنتاه إنى حريص على الجهاد وإنى وجدت الحج  
والعمرة مكتوبين على، فكيف لى بأن أجمعهما، قال أجمعهما واذبح ما استيسر  
من الهدى فأهلت بهما معا، فلما أتيت العذيب لقينى سليمان بن ربيعة وزيد بن

(١) فى نسخة: فقال لى .

ابن صوحان وأنا أهل بهما ، فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره ، قال فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقلت له يا أمير المؤمنين : إني كنت رجلاً أعرايياً نصرانياً وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي اجمعهما واذهب ما استيسر من الهدى . وإني أهلت بهما معاً ، فقال لي عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، انتهى (١) . وقع في الحديث في النسخة المكتوبة والمجتبائية هذيم بالذال المعجمة ابن ثريلة بالثاء المثناة وفي المجتبائية بعد الراء ميم ، وفي المكتوبة بعد الراء موحدة ولم أجد له ذكراً إلا في جامع الأصول فإنه قال هذيم بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء وثرملة بضم الثاء المثناة وبالراء وضم الميم وباللام ذكره في التابعين ومن بعدهم ، وكذا نقل البيهقي في سننه من حديث أبي داود بسنده وفيه هكذا هذيم بن ثرملة ولكن وقع في هذا الحديث في رواية النسائي في المتن هريم بن عبد الله ، وفي نسخة على الحاشية هذيم ، وقال في القاموس : في لغة هرم وكزير ابن عبد الله اه وغلط صاحب العون فقال بعد قوله هذيم بن ثرملة هكذا في بعض النسخ وهو غلط فإنه هذيم بن عبد الله كما في رواية النسائي ، اه ومنشأ الغلط أن ما ذكره الحافظ في الإصابة ، وابن الأثير في أسد الغابة ، هذيم أو هريم بن عبد الله بن علقمة في الصحابة ، ففهم صاحب العون أن الذي وقع في الرواية هو هذا وليس كذلك بل هو رجل آخر تابعي كما ذكره في جامع الأصول ، ثم اعلم أن حديث صبي بن معبد يدل دلالة ظاهرة على أن ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كراهة الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام ليس محمله هذا القرآن لأنه محال أن يكون في علمه بالنسبة إلى أمر أنه من سنة رسول الله

(١) وقد أخرج الجصاص في «أحكام القرآن» هذا الحديث مفصلاً ، لكن فيه خلاف ولفظه عن صبي أنه كان نصرانياً فأسلم فأراد الجهاد فقبل له إبدأ بالحج فأتى أبا موسى الأشعري فأمره أن يهل بالحج والعمرة جميعاً ففعل فبينما هو يلبي بهما إذ مر به زيد ابن صوحان بالحج



حدثنا النفيلي نا مسكين عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال : وهو بالعقيق ، فقال " : صل في هذا الوادى المبارك ، وقال : عمرة في حجة ، قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي ، وقل عمرة في حجة ، قال أبو داود ، وكذا رواه علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث قال : وقل عمرة في حجة .

صلى الله عليه وسلم ثم يحكم عليه بأنه مكروه فلعن أن عمله هو فسخ الحج إلى العمرة أو لثلاثا بانوا البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكراهة التمتع بأنه ليس من السنة .

(حدثنا النفيلي ، نا مسكين) بن بكير ، (عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال ) أى عمر رضى الله عنه (وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالعقيق) قال الشوكاني . هو واد العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال (فقال) الآتى من الرب تعالى ( صل في هذا الوادى المبارك وقال ) وفي نسخة وقل : وهو الظاهر ( عمرة في حجة ) قال الشوكاني : قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها في بعضها ياضهر فضل أى جعلتها عمرة ، وهو

(١) في نسخة : وقال .

دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً ، وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه ، وظاهر حديث عمر رضى الله عنه هذا أن حجه صلى الله عليه وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا ، فإن أجيب بأنه إنما قال ذلك تطييباً لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع اهـ ، قلت : وجواب الإشكال أنه لا معارضة بين قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وبين قوله أتانى آت من ربى ، وقال صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة فإن الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام لم يكن مانعاً من الإحلال ، بل المانع من الإحلال بعد العمرة إنما هو سوق الهدى ، فإن الذين جمعوا الحج والعمرة في الإحرام ولم يكن معهم هدى حلوا بالعمرة ، فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وكان قد جمع الحج والعمرة في الإحرام على حسب ما قال له الآتى من ربه تعالى لحل بعد العمرة كما حل أصحابه فلا إشكال فيه ( قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي وقل عمرة في حجة ) أخرج الطحاوى وغيره حديث الوليد بن مسلم ، أما حديث عمر بن عبد الواحد فلم أجده فيما عندى من الكتب ( قال أبو داود ، وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث قال وقل : عمرة في حجة ) غرض المصنف بهذين الكلامين إشارة إلى ما وقع من الاختلاف بأن في رواية مسكين عن الأوزاعي قال عمرة في حجة بلفظ قال بصيغة الماضى ، وفي حديث الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وقل عمرة في حجة بصيغة الأمر ، وكذا في رواية علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير قال : وقل عمرة في حجة ، وأشار البخارى إلى اختلاف آخر في هذا اللفظ في رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، وفيه وقل عمرة و حجة بواو العطف في حديث سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، وقال هارون بن إسماعيل : حدثنا علي عمرة في حجة ، فنخالف



حدثنا هناد بن السرى ، نا ابن أبى زائدة ثنا عبد العزيز  
ابن عمر بن عبد العزيز حدثنى الربيع بن سبرة عن  
أبيه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى إذا كنا<sup>(۱)</sup> بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجى  
يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال إن  
الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم  
فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان  
معه هدى .

هارون سعيد بن الربيع فى قوله وقل عمرة وحجة براو العطف ، وقال  
هارون عمرة فى حجة بحرف فى ، قال الحافظ وأبعد من قال : معناه عمرة  
مدرجة فى حجة أى أن عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزى لهما طواف  
واحد ، وقال من معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه ، وهذا أبعد  
من الذى قبله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا ابن أبى زائدة ، ثنا عبد العزيز بن عمر بن  
عبد العزيز حدثنى الربيع بن سبرة عن أبيه ) سبرة بن معبد ( قال خرجنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من المدينة ( حتى إذا كنا بعسفان )  
كعثمان موضع على مرحلتين من مكة ( قال له سراقه بن مالك ) بن جشم بضم  
الجيم والمعجمة بينهما عين مهلة الكنانى ثم ( المدلجى ) أبو سفيان صحابى  
مشهور من مسلة الفتح كان ينزل قديراً وهو الذى لحق النبي صلى الله عليه وسلم  
وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة وفسته مشهورة ( يا رسول الله

(۱) فى نسخة : كان .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناشيب بن إسحاق عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، نا يحيى المعنى ، عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس ، عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأته يقصر عنه على المروة بمشقص .

أفضل لنا ( أى بين لنا ) قضاء ( أى بيانا ) قوم كأنما ولدوا اليوم ( أى بيانا ) وافية في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ) كما تقدم في الحديث المتقدم وقل عمرة في حجة ( فإذا قدمتم فن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ) أى من إحرام العمرة إلا من كان معه هدى ، فإنه لا يحل حتى ينحر هديه .

( حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناشيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، نا يحيى المعنى ) أى معنى حديث شبيب بن إسحاق ومعنى حديث يحيى واحد كلاهما ( عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال : قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم ) أى شعره ( بمشقص ) أى نصل السهم ( على المروة أو ) للشك ( رأته ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يقصر عنه على المروة بمشقص ) وفي بعض النسخ على الحاشية ، قال ابن خلاد : إن معاوية لم يذكر أخبره معنى هذا الكلام أن شيبخى لم يذكر بعد قوله إن معاوية لفظاً . أخبره بل قال إن معاوية ابن أبي سفيان . قال قصرت الحديث ، أو يقال قال ابن خلاد لفظاً إن معاوية ولم يذكر أى ابن خلاد لفظاً . أخبره .



حدثنا الحسن بن علي<sup>(١)</sup> ومحمد بن يحيى المعنى قالوا ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال : له ، أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المروة بحجته .

( حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى ) أى معنى حديثهم واحد (قالا) وفي نسخة قالوا ( نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص أعرابي على المروة ) قال ابن حزم : وهو مشكل يتعلق به من يقول إنه عليه السلام كان متمتعاً والصحيح الذى لا شك فيه والذى نقله الكواف أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شيء من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر ، ولعل معاوية عنى بالحج عمرة الجعرة لأنه قد أسلم حينئذ ، ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة أو أمله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده ، فقصره معاوية على المروة يوم النحر ، وقد قيل إن الحسن بن علي أخطأ فى إسناد هذا الحديث لجعله عن معمر ، وإنما المحفوظ أنه من هشام ، وهشام ضعيف ، قلت : كلام المصنف يدفع هذا الجواب حيث أن الحسن بن علي ليس بمنفرد فى هذا الحديث ، بل معه محمد بن يحيى أيضاً قاله فى فتح الورود ( بحجته ) وفى نسخة زاد الحسن بحجته فالظاهر المراد بالحج العمرة وإلا لا يصح هذا القول ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل فى حجته بعد العمرة ، بل حل بعد الحج يوم النحر ، وعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والباب لأن الحديث لا يدل على القران ، فالمناسبة بين

(١) فى نسخة : محمد بن خالد .

حدثنا ابن معاذ ، أنا أبي نا شعبة ، عن مسلم القرى سمع ابن عباس يقول أهل النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم بعمره وأهل أصحابه بحج .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال :

الحديث والباب باعتبار ظاهر لفظ وحجته ، فإنه يدل باعتبار ظاهر لفظه على التمتع وهو داخل في القران .

(حدثنا ابن معاذ) عبید اللہ (أنا أبي) معاذ بن معاذ (نا شعبة عن مسلم) ابن مخراق العبدي (القرى) بضم القاف وتشديد الراء مولى بني قرة ، ويقال المازني الفريابي أبو الأسود البصري العطار ، ويقال : إنهما اثنان عن أحمد ما أرى به بأساً ، وقال أبو حاتم شيخ ، وقال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : لكنه فرق بين مولى بني قرة وبين المكنى أبي الأسود وبذلك جزم أبو علي الجبائي في تقييد المهمل ، وقال العجلي : تابعي ثقة (سمع ابن عباس يقول : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره وأهل أصحابه بحج) وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل لعمره وحج ، فذكر أحدهما لا ينفي الآخر وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حج فصار قارنا ، وأما أصحابه فبعضهم أحرم بعمره وبعضهم أحرم بحج فقط ، وبعضهم أحرم بحج وعمره ، فذكر في الحديث ما فعله بعضهم .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي) شعيب بن الليث (عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره إلى الحج ، فأهدى

(١) في نسخة : رسول الله .



تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى وساق معه الهدى من ذى الخليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق<sup>(١)</sup> الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قال للناس : من كان

وساق معه الهدى من ذى الخليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) أى قبل الطواف وهذا هو القران وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس ( أى لأصحابه ) ( من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرم منه ) لأجل الهدى (حتى يقضى حجه) أى بعد الوقوف بعرفة والرمى والذبح والحلق (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة) أى للعمرة ( وليقتصر وليحلل ) من العمرة ( ثم ليهل بالحج وليهد ) وهو دم التمتع (فن لم يجد هديا) أى لم يقدر عليه ( فليصم ثلاثة أيام في الحج ) ومذهب الشافعية فى ذلك ما قال النووي فى شرح مسلم ، ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها ، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله ، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة . فإن صامها بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزاء على المذهب الصحيح عندنا . وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة قبل فراغها لم يجزه عن الصحيح ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى

(١) فى نسخة : وساق .

منكم أهدى فإنه لا يحل له<sup>(١)</sup> من شيء حرم منه حتى يقضى حجه  
ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة  
وليقتصر وليحلل<sup>(٢)</sup> ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فليصم  
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف<sup>(٣)</sup> رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء  
ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم  
ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم،  
فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف  
ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه<sup>(٤)</sup> ونحر هديه  
يوم النحر وأفاض<sup>(٥)</sup> فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه  
وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
أهدى وصاق الهدى من الناس.

أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي، أشهرهما في المذهب أنه  
لا يجوز وأصحهما من حيث الدليل جوازه، هذا تفصيل مذهبنا، ووافقنا  
أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجوزه  
الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه  
قضائها عندنا، وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا أطاعه الله.  
قلت: وعندنا معشر الحنفية شرائط صحة صيام الثلاثة أن يصوم الثلاثة بعد

(٢) في نسخة: وليحل .

(٤) في نسخة: حجته .

(١) في نسخة: منه .

(٣) في نسخة: فطاف .

(٥) في نسخة: فأفاض

الإحرام بهما في القارن بخلاف المتمتع ، فإن فيه خلافاً ، وبعد لإحرام العمرة في المتمتع وأن يكون صيام الثلاثة في أشهر الحج ، واتفق أصحابنا على أن من الاستحباب أن يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الإحرام بالحج آخرها يوم عرفة ، والحاصل أن كل ما أجزأ صيام هذه الثلاثة إلى آخر وقتها فهو أفضل ، ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة في أيام النحر والتشريق وبعدها لفترات الوقت ( وسبعة إذا رجع إلى أهله ) قال النووي : وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع ، وفي المراد بالرجوع خلاف ، والصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله ، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح ، والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى ، وهذان القولان للشافعي ومالك ، والثاني قال أبو حنيفة ، انتهى . وقال في باب المناسك : وأما صوم السبعة فشرط صحتها بتيئد النية وتقديم الثلاثة وأن يصوم السبعة بعد أيام التشريق . ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة ، والأفضل أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله بخروجاً عن خلاف الشافعية ( وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن ) أى الحجر الأسود ( أول شيء ) أى أول شيء بدأ به ( ثم خب ) أى رمل وأسرع ( ثلاثة أطواف ) أى أشراط ( من السبع ) أى الأشواط ( ومشي أربعة أطواف ثم ركع ) أى صلى ركعتي الطواف ( حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ) أى مقام إبراهيم وهو الحجر الذى بنى الكعبة فانما عليه ( ركعتين ثم سلم ) ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ولم يذكر في هذه الرواية الاستلام فى الأشواط ولا بعد الفراغ من الطواف ، وقد وقع فى مسند أحمد والبخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كلما أتى على الركن أشار بشيء فى يده وكبر الحديث ، وأما الاستلام بعد الفراغ من ركعتي الطواف فقد وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم بلفظ : كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا الحديث ( فانصرف ) عن البيت ( فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف )



حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله<sup>(١)</sup> ما شأن الناس قد حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر<sup>(٢)</sup>.

يسعى بين الميادين في كل شوط منه وهذا الطواف عندنا للعمرة، وعند الشافعية للقدوم (ثم لم يحلل من شيء حرم منه) لأنه عليه السلام كان ساق الهدى (حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر) فحل له ما حرم منه غير النساء (وأفاض فطاف) طواف الإفاضة<sup>(٣)</sup> (بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه) أي حل له النساء فلم يبق شيء حرم عليه إذ ذاك (وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي وساق الهدى من الناس) بأنهم لم يحلوا إلا بعد الفراغ من الهدى، وأما من لم يكن معهم هدى فقد حلوا بعد أفعال العمرة ثم أحرموا بالحج وحلوا منه بعد قضاء الحج.

(حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنه (عن) أخته (حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا) من عمرتهم (ولم تحلل أنت من عمرتك) وهذا يدل على أن طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية فإن الإحلال من العمرة لا يمكن إلا أن تكون أفعال العمرة غير داخلة في الحج، فقد ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره أن الذي طاف وسمى كان من أفعال العمرة غير داخلة في الحج (فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) أي هديي.

(١) زاد في نسخة: لرسول الله . (٢) زاد في نسخة: الهدى .

(٣) هذا نص من ابن عمر أنه عليه السلام طاف طوافين . فحل ما روى عنه من ناحية الطواف على أنه لم يطف إلا واحداً لا غير غلط جداً .

حدثنا هناد يعني ابن السرى عن ابن أبي زائدة أنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا النفيلي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، أنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أولم نبعدها ، قال بل لكم خاصة .

( حدثنا هناد يعني ابن السرى عن ابن أبي زائدة ) بحج بن زكريا ( أنا محمد ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ) النخعي ( عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها ) أى الحججة ( بعمرة لم يكن ذلك ) أى فسح الحج بالعمرة ( إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فكان خاصة بهم لا يجوز لغيرهم وهكذا عند الجمهور خلافا لأحمد وطائفة من أهل الظاهر ، فإنهم جوزوا فسح الحج إلى العمرة لكل أحد .

( حدثنا النفيلي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، أنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث ) المزني المدني روى عن أبيه وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن أخرجوا له حديثا واحداً في فسح الحج ، قلت : وقال الإمام أحمد ليس إسناده بالمعروف ، قال الشوكاني : قال المنذرى : إن الحارث يشبه المجهول ، وقال الحافظ : الحارث بن هلال من ثقات التابعين ( عن أبيه ) بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين ، قال أحمد بن عبد الله بن البرقي : إن بلال بن الحارث كان أوز

## باب الرجل يحج عن غيره

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف

من قدم من مزينة على النبي صلى الله عليه وسلم في رجال من مزينة سنة هـ من الهجرة ( قال : قلت يا رسول الله : فسخ الحج لنا خاصة ؟ ) بتقدير حرف الاستفهام ( أو لمن بعدنا ) أيضا يجوز ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بل لكم خاصة ) اختلفوا في فسخ الحج إلى العمرة هل هو مختص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنة أم يجوز بعده لكل أحد ، فقال أحمد (١) وطائفة من أهل الظاهر ليس هو مختصاً بهم بل هو يجوز لكل أحد بعدهم ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف : إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها . قالوا : وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، واستدل المدعون الخصوص بهذا الحديث وأجاب المانعون عنه أن الإمام أحمد قال حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال ، قلت : وقد عرفت أن الشوكاني حكى عن الحافظ أن الحارث من ثقات التابعين فكيف يقال إن حديثه لم يثبت .

## باب الرجل يحج عن غيره (٢)

هل يجب عليه أن يحج أولاً عن نفسه أو لا ؟

( حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن

(١) كما بسطه بمالا مزيد عليه ابن القيم وصاحب المنى والقسطلاني .

(٢) فيه عشرة أبحاث ، كذا في الأوجز .



رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه  
 فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يا رسول  
 الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي  
 شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال  
 نعم، وذلك في حجة الوداع .

عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فجاءته ( أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) امرأة من خثعم ( اسم قبيلة  
 ) تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر ( المرأة الخثعمية ) إليه فجعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بصرف وجه الفضل إلى الشق ( أى الجانب ) الآخر (   
 للكذب عن النظر إليها وإنما لم يمنعها ولم يأمرها بصرف النظر عنه لأن صرف  
 وجه أحدهما يفتى عن الآخر<sup>(١)</sup> ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يخف  
 منها الشهوة<sup>(٢)</sup> ) فقالت يا رسول الله ( هذا بيان الاستفتاء ) إن فريضة الله عز  
 وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على  
 الراحلة ( قال الحافظ : والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة  
 وفي رواية : وإن شدته خشيت أن يموت ، وعند ابن خزيمة بلفظ : وإن شدته  
 بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله ، وهذا يفهم منه أن من قدر غير هذين

(١) أولاً لأنها كانت نحتاج إلى النظر لضرورة تكلمها معه عليه السلام .

(٢) والأوجه في الجواب حل نظر المرأة إلى الأجنبي بدون شهوة بخلاف عكسه كما

سيأتي في باب قوله تعالى «وقل للمؤمنات يفضن من أجسادهن» وله توجيه على مسك  
 الثانية خاصة وهو أنه إذا عارض وجوب كشف الوجه للأحرام الشرع عن الأحناب  
 يجب عليها كشف الوجه ويجب عليهم غض البصر كما في الأوجر .

الأميرين من الثبوت على الراحة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يخصص له في الحج عنه كمن يقدر على حمل موطأ كالحفة انتهى . قلت : ولكن يشكل هذا بأن ظاهره إدراك الفريضة في حالة العجز وهي تنافي الفريضة ، فلا يجب عليه الحج فلا يجب أن يحج عنه فإن شرط الفريضة استطاعة السبيل والذي لا يقدر على الركوب ولا يثبت على الراحة غير مستطيع ، فإن قيل في الجواب عنه إن التعمية لما رأت أباهما إذا مال وقد أسلم ففهمت منه أنه وجب عليه الحج ، قلت : محل الإيهام كمال ليس فهمها ولكن محل الإشكال تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك فالجواب عنه إن إدراك الفريضة في هذه الحالة لا يستلزم الوجوب عليه ، فإن معنى الإدراك هو المصادفة والموافقة في هذه الحالة أي فريضة الله على عباده في الحج صادفت ووافقت في حالة العجز ، وهو لا يستلزم فرض الحج عليه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في جواب قولها أفأحج عنه ؟ قال نعم ، فما كان على سبيل الفريضة والوجوب بل على التنفل وإلى هذا الجواب أشار الحافظ ، وحكى عن القاضي عياض بقوله وقال عياض لاحجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله ان فريضة الله على عباده الخ معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه أي هل يجوز لي ذلك أو هل فيه أجر ومنفعة ، فقال نعم ، ثم اعترض عليه الحافظ (١)

وتعقب بأن في بعض طرق التصريح بالسؤال عن الأجزاء فيم الاستدلال ، ونقدم في بعض طرق مسلم أن أبي عليه فريضة الله في الحج ، ولأحمد في رواية والحج مكتوب عليه ، قلت : فالأولى في الجواب أن يقال معنى قوله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً معناه أدركت أبي في حالة الاستطاعة

(١) وتوضيح ذلك أنها اختلفا في ذلك لاختلاف إماميهما ، وتوضيح ذلك ما في « بداية المجهود » اختلفهم في وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة فعند مالك وأبي حنيفة لا تلزم النيابة إذا استطاع مع العجز عن المباشرة وعند الشافعي وأحمد تلزم فيلزم على مذهبه الذي عنده مال بقدر أن يحج عنه يحج عنه وهي المسئلة التي يعرفونها بالمعصوب والبسط في العيني والمنق مع اختلافهم في بيان المذاهب .

حتى صار شيخاً كبيراً ودخل في غير حالة الاستطاعة فقوت القدرة بعد تحققها لا يكون مانعاً عن الوجوب السابق فيجب عليه حينئذ أن يحج بنفسه أو يحج غيره أو يوصى به .

والتحقيق أن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها إذا حصل له مال في هذا الوقت اختلفوا فيه هل يجب عليه الحج أم لا ؟ فقال بعضهم : لا يجب عليه الحج ولا الاحجاج ، ولا الايحاء به ، وقال بعضهم : يجب عليه الحج فيحج بنفسه أو يحج عنه غيره أو يوصى به ، وهذا القول هو الذي صححه القاضي فإنه في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام ، وأما القول الأول فهو الذي قاله في النهاية ، قال في البحر : هو المذهب الصحيح فعلى هذا القول الثاني لا إشكال في الحديث ، وأما على القول الأول ففيه الإشكال ، ويجاب عنه بما ذكر من الجواب ، ثم اعلم أنه اختلفت الروايات في أن السائل رجل أو امرأة والمسئول عنه أب أو أم ، فوجه الجمع بين هذه الروايات عند الحافظ ما قاله في الفتح : والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أب الرجل وأمه جميعاً ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها وجعلت ألقت إليها وتأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه فيلويه فكان يلي حتى رمى جرة العقبة ، فعلى هذا فقول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباهما كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويرأها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سألت أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه ، وتحصل من مجموع هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الحمصي ( أفأحج عنه ؟ قال نعم وذلك ) أي السؤال والجواب كان ( في حجة الوداع ) .

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالا ، ناشبة  
 عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين قال  
 حفص في حديثه رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن  
 أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال :  
 أحجج عن أبيك واعتمر

( حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه ) أي حدث مسلم بن إبراهيم  
 بمعنى حديث حفص بن عمر ( قالا ، ناشبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو  
 ابن أوس ، عن أبي رزين ) لقيط بن صبرة العقيلي ( قال حفص في حديثه )  
 لأبي رزين إنه ( رجل من بني عامر ) فزاد حفص هذا اللفظ في صفة أبي رزين  
 ولم يذكره مسلم بن إبراهيم ( أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع  
 الحج والعمرة ولا الظعن ) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها - الراحلة ، أي  
 لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن - مجمع - قال الحافظ : في  
 شرح حديث ابن عباس ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو  
 أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاي العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر فني  
 السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال يا رسول الله : إن أبي  
 شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن أبيك واعتمر ، هذه  
 قصة أخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكاف ( قال :  
 أحجج عن أبيك (١) واعتمر ) .

(١) فيه حج الرجل عن المرأة وعكسه عند الجمهور وخالف فيها الحسن بن صالح  
 كذا في « الأوجز »



حدثنا إسحاق بن إسماعيل<sup>(١)</sup> وهناد بن السري المعنى واحد  
قال إسحاق نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن  
عزرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله  
عليه وسلم سمع رجلا يقول ليك عن شبرمة، قال من شبرمة؟  
قال أخ لي أو قريب<sup>(٢)</sup> لي، قال حججت عن نفسك؟ قال لا،  
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل وهناد بن السري المعنى واحد، قال إسحاق، نا  
عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة) سعيد (عن قتادة عن عزرة، عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا) قيل اسمه  
نيشة (يقول ليك عن شبرمة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شبرمة؟)  
(قال) الرجل هو (أخ لي أو) للشك من الراوى (قريب لي قال) رسول الله صلى  
الله عليه وسلم (حججت عن نفسك) بتقدير حرف الاستفهام (قال) الرجل  
(لا) أى ما حججت عن نفسى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حج عن  
نفسك) أولا (ثم حج عن شبرمة)<sup>(٣)</sup> اختلف فى أن من لم يحج عن نفسه  
هل يجوز له أن يحج عن غيره، فذهب الشافعى رضى الله عنه<sup>(٤)</sup> لا يجوز له  
ذلك، وقال الثورى يجوز له حج نفسه أو لم يحج ما لم يتضيق عليه، وعند  
الحنفية يكره له ما لم يحج عن نفسه، واستدل المانعون بحديث ابن عباس هذا  
وقالوا هذا الحديث يدل على أنه يجب عليه أن يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره،

(١) فى نسخة : الطالقانى . (٢) فى نسخة : قريبا .

(٣) ومن سماه نيشة فقد اخطأ كذا فى «التلخيص»

(٤) وفى «نيل اللآرب» لا يصح لمن يحج عن غيره أن يحج عن غيره فإن صل  
إنصرف عن حجة الإسلام هذا هو المشهور من روايته وأخرى له كذا فى «الأوجز»

واختلفوا في رفع هذا الحديث ووقفه فرجح عبد الحق وابن القطان رفعه ،  
وصححه البيهقي وقال : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، ورجح  
الطحاوي (١) أنه موقوف ، وقال أحمد رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر لا يثبت  
رفعه كذا قال الشوكاني ، وأجاب ابن الهمام في شرح الهداية ما ملخصه أن  
هذا الحديث مضطرب في وقفه ورفعه وليس هذا أمثل ما ذكرناه غير مرة  
في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لأنه زيادة تقبل من الثقة ، فإن  
ذلك في حكم مجرد عن قصة واقعة في الوجود رواه واحد عن الصحابي يرفعه  
وآخر عن نفسه فقط ، فإن هذا يتقدم فيه الرفع لأن الموقوف حاصله أنه قد  
ذكره ابتداءً على وجه إعطاء حكم شرعي أو جواباً لسؤال ولا ينافي هذا كون  
ما ذكره ماثوراً عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم : أما في مثل هذه وهي  
حكاية قصة هي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يلبى عن شبرمة فقال له  
ما قال أو أن ابن عباس رضى الله عنه سمع من يلبى عن شبرمة فقال له ذلك  
فهو حقيقة التعارض في شيء وقع في الوجود انه وقع في ذلك الزمن أو في زمن  
آخر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ، وتجويز أن يكون وقع في زمنه  
عليه السلام ثم وقع بحضرة ابن عباس سماعه رجلاً آخر يلبى عن شبرمة فهو  
وإن لم يمتنع عقلاً لكنه بعيد جداً في العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت  
ظاهراً طالباً لحكمه فيتهاتران أو يرجح وقوعه في زمن ابن عباس ، ولأن  
ابن المفلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد بن  
أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ،  
ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال  
على سعيد ، وقد عنعنه قتادة ونسب إليه تدليسه فلا تقبل عنعنته ، ولو سلم  
فخاصله أمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل النذب فيحمل عليه بدليل

(١) ورفعه معلول كما حكاه الميني وبسط الكلام على الحديث وكذا بسطه الحافظ

في « التلخيص » .

وهو إطلاقه عليه السلام قوله للتحتمية حجي عن أيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقاً ، وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه ، والذي يقتضيه النظر أن حج الضرورة عن غيره إن كان بعد تحقيق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه يتضيق عليه والحالة هذه في أول سني الإمكان فيأثم بتركه ، وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لأن النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية أن لا يدرك الفرض إذ الموت في سنة غير نادر فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة على الوجوب ، ومع ذلك ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث التحتمية على علمه بأنها حجت عن نفسها أولاً وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعاً بين الأدلة كلها أعني دليل التضييق عند الإمكان ، وحديث شبرمة والتحتمية والله سبحانه أعلم ، انتهى ملخصاً .

( تنبيه ) :

العبادات على ثلاثة أقسام : عبادة بدنية محضة كالصلاة ، ومالية خالصة كالزكاة ومركبة من البدنية والمالية كالحج فالأولى لا تجرى فيه النيابة مطلقاً عندنا ، والثانية تجرى ، فيه النيابة مطلقاً ، والثالثة لا تجرى فيها النيابة في غير عذر ولكن تجرى فيها إذا كان معذوراً لا يرجي زوال عذره والدلائل مبسوطة في كتب المنهب .

## باب كيف التلبية

حدثنا القعني ، عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته ليك ليك وسعديك والخير يديك والرغباء إليك والعمل .

باب كيف التلبية<sup>(١)</sup>

التلبية مصدر لبي معناه التكلم بليك اللهم ليك الخ  
كالتحميد والتهيل والتكبير

( حدثنا القعني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ) قال الحافظ : هو لفظ مثنى عند سيويه ومن تبعه ، وقال يونس هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ، ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله لبا لك فثنى على التأكيد أى إلبابا بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة ، قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج ، عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي ، قال

(١) وانما ذمها وردا كبقية الأذكار مكروه عند مالك كذا في الدسوقي ، ولا بأس به عند الجمهور كذا في المنى .



أذن وعلى البلاغ ، قال فنأدى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ، وفي رواية فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ انتهى ملخصاً (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وافتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور ، ونقل الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح . وأن أبا حنيفة اختار الكسر (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً . والتقدير إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قال ابن المنير : قرن الحمد والنعمة وافراد الملك لأن الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك (لا شريك لك قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته ليك ليك وسعديك والخير بيدك والرغاء إليك والعمل) ووقع عند مسلم من حديث ابن عمر كان عمر يهل بهذا وزيد ليك اللهم ليك وسعديك والخير في يدك والرغاء إليك والعمل ، وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مسور بن مخرمة قال كان تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد ليك مرغوباً ومرغوباً إليك في النماء والفضل الحسن ، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، قال الطحاوي ، أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد على ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما

شتم بما هو من جنس هذا بل عليهم كما عليهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما عليه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لنو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فهذا سعد فكره الزيادة في التلبية وبه نأخذ ، انتهى (١) . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك ، وما تقدم عن عمرو ابن عمرو في حديث جابر الطويل في صفة الحج ، فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ . قال : وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تليته ، وأخرجه أبو داود قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً ، وهذا يدل على أن الاقتصاد على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها ، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قولي الشافعي ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعي في التقديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب ، وحكى الترمذي عن الشافعي قال : فإن زاد على التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس به ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال الاقتصاد على المرفوع أحب ولا ضيق أن يزيد عليها ، قال : وقال أبو حنيفة ، إن زاد فحسن انتهى ما خصصه قاله الحافظ في الفتح ، قال في باب المناسك ، وشرحه : فإن زاد عليها بعد فراغها لا في خلالها فحسن بل مستحب بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرغبات إليك لبيك ، اله الخلق ، لبيك بحجة حقا تعبد أوركاً لبيك

(١) وهو قول أبي يوسف وهو مختار الطحاوي أي الكراهة وحكى عن مالك أيضاً

والجمهور على عدم الكراهة كما في « الأوجز » .

إن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك . فما وقع ماثورا فيستحب زيادته ، وما ليس مروياً بجائز أو حسن اهـ

( تنبيه ) :

في التلبية أربعة مذاهب : الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد : وثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابن أبي هزيرة من الشافعية ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة ، وأغرب النووي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، وثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاش من المالكية كلامه في الجواهر له ، وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله ؛ لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، ورابعها أنها ركن والإحرام لا ينقذ بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزييري من الشافعية ، وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة قاله الحافظ في الفتح ، قلت : ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله القاري في شرح باب المناسك ، والتلبية (١) مرة فرض وهو عند الشروع لا غيرها وتكرارها سنة أي في المجلس الأول وكذا في سائر المجالس إذا ذكرها ، وعند تغير الحالات ، كالإصباح ، والإمساء ، والإسحار ، والخروج ، والدخول ، والقيام ، والقعود ، والمشي ، والوقوف ، وملاقة الناس ، ومفارقتهم ، والمنزاحة والتوسعة . وأمثال ذلك مستحب مؤكداً أي زائداً تأكيده على سائر المستحبات ، والإكثار مطلقاً أي من غير تقييد بتغير الحال مندوب أي مطلوب شرعاً ومثاب عليه أجراً ولكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب ، وقال : وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه أي ولو مشروباً بالدعاء على الصحيح يقوم مقام

(١) وقال القاري في شرح القاية شرط عدداً وركن عند الشافعي .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا جعفر ، نا أبي  
عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا  
المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع  
فلا يقول لهم شيئاً .

حدثنا القعني : عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن

التلبية كالتهيل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك أي من أنواع الثناء  
والتمجيد . ولو قال . اللهم بمعنى يا الله يجزئه وهو الأصح في الصلاة أيضاً  
كافي ، المحيط ، ، وقيل : لا أي قياساً على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلا  
من تكبير الافتتاح عند بعضهم ، والفرق ظاهر ، ويجوز الذكر وكذا التلبية  
بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية ، ونحوهما بأي لسان أي بأي لغة  
كان ، والجمهور على أنه يستوى فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو  
الصحيح ، بخلاف افتتاح الصلاة عندهما فالفرق أن باب الحج أوسع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد نا جعفر) بن محمد الصادق ( نا أبي )  
محمد الباقر ( عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر ) جابر ( التلبية مثل حديث ابن عمر قال ) جابر ( والناس يزيدون ) بعد تليبتهم  
( ذا المعارج ونحوه من الكلام ) على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ) زيادتهم ( فلا يقول لهم شيئاً ) بل يسكت ،  
وهذا دليل الجواز .

( حدثنا القعني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن  
حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام )



محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبرئيل عليه السلام ، فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما .

المخزومي المدني روى عن أبيه ، قال النسائي ثقة . وقال ابن سعد : كان سرياً سخياً ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ( عن خلاد بن السائب ) بن خلاد بن سويد ( الأنصاري ) الخزرجي قد ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن حبان ولم يرفع نسبه ، وقال له صحبة ثم أعاده في التابعين ، وذكره ابن مندة وأبو نعيم وغيرهما وشبهتهم في ذلك الحديث الذي روى عنه عبد الملك بن أبي بكر ، فقال عن خلاد عن أبيه رفعه ، وقيل عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : والسائب بن خلاد أصح ، وقال ابن عبد البر : مختلف في صحبته ، وقال ابن أبي حاتم ، خلاد بن السائب ابن خلاد بن سويد له صحبة ، وقال بعضهم : السائب بن خلاد ، وقال العجلي : خلاد بن السائب مدني ما نعرفه كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، وفي التقريب ثقة من الثالثة ، ووهم من زعم أنه صحابي ( عن أبيه ) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني ) أي أمر بإيجاب إذ تبليغ الشرائع واجب عليه صلى الله عليه وسلم ( أن أمر أصحابي ) أي أمر ندب عند الجمهور ، وأمر وجوب عند الظاهرية<sup>(١)</sup> ( ومن معي ) وفي موطأ مالك أو من معي

(١) هكذا في «البداية» لابن رشد وهذا هو المشهور عند السراج لكن قال ابن قدامة في المنى إن الحديث حجة للحنفية في إيجابهم التلطف بالتلبية مع النية خلافاً للأئمة الثلاثة إذ قال نكفي النية كافي «الأوجز» .

## باب متى يقطع التلبية

حدثنا أحمد بن حنبل ناو كيع ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

بالشك في رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الراوى إشارة إلى أن المصطفى قال أحد اللفظين ، وكل منهما يسد مسد الآخر ، وتجوز ابن الأثير أن الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه ريك متعسف ، وفي رواية القعنى ، ومن معى بالواو ، قال العراقى : يحتمل أنه زيادة إيضاح فإن الذين معه أصحابه ، ويحتمل أن يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وهم المهاجرون والأنصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره إلا في تلك الحجة (أن يرفعوا<sup>(٢)</sup> أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك ، فأتى بأو التى لأحد الشيتين ، ثم زاد ذلك يانا بقوله يريد أحدهما قاله الزرقانى ، قلت : واستثنى منه النساء ، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسراع نفسها ، وقد قال مالك فى موطأه أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها ، قال الزرقانى : لأنه يخشى من صوتها الفتنة فيستثنى ذلك من قوله ومن معى فليس لهن ذلك .

## (باب متى يقطع) ، أى الحاج ، (التلبية)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناو كيع ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،

(١) فى نسخة : نبى الله

(٢) ورفع الصوت مطلقا مستحب عند الجمهور واجب عند الظاهرية وفى قديم الشافعى لا يرفع إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة واختلفت الرواية عن مالك وروى ابن الأصم لا يرفع إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى كفى «الأوجز» ،

عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى جمره العقبة<sup>(١)</sup> أى فلما رماها قطع ، قال القارى فى شرح لباب المناسك : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمره العقبة فى الحج الصحيح والفاقد سواء كان مفردا بالحج أو متمتعا أو قارنا ، وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضى خان ، والطرابلسى ، وقيل لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال كما فى المحيط . قال الشوكانى : قوله : حتى رمى جمره العقبة ، فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمى جمره العقبة وإليه ذهب الجمهور ، وقال طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة . وقال طائفة ، يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد ابن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعى والليث وعن الحسن البصرى مثله لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة ، واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمي ، فذهب جمهورهم إلى الأول ، وإلى الثانى أحمد<sup>(٢)</sup> وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وإن المراد حتى رمى جمره العقبة أى أتم رميها انتهى . قلت : وهذا الذى قاله الفضل من أنه قطع التلبية مع آخر حصاة رأى منه فإنه فهم منه أن قطع التلبية كان مع آخر حصاة ، ولم يثبت عن أحد من أصحابه على الله عليه وسلم ، أنه صلى الله عليه وسلم لبي فى أثناء الرمي فلو كان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبي فى أثناء الرمي لكان فهم فضل هذا حجة .

(١) أى بدئها وانها قولان للعلماء كما سيأتى فى الشرح

(٢) هكذا عند الحفاظ وغيره لكن فروعه مصرحة لقطعها فى أول الرمي كما حكاه عنها فى الأوجز ،

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الله بن نمير ، نا يحيى بن سعيد ،  
عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن  
أبيه قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى  
عرفات منا الملبى ومنا المكبر .

### باب متى يقطع المعتمر التلبية

حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن  
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى  
يستلم الحجر قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان  
وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الله بن نمير ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله  
ابن أبي سلمة ) الماجشون ( عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ) عبد الله  
ابن عمر ( قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات  
منا الملبى ومنا المكبر ) أى فلم تقطع التلبية إلى عرفات ، وفيه رد على من قال  
يقطع التلبية من فجر يوم عرفة .

### باب متى يقطع المعتمر التلبية

( حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ) محمد ( عن عطاء عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر ) الأسود  
أى يقطع التلبية عند شروع استلام الحجر لطواف العمرة ( قال أبو داود ،  
رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا )  
وأخرج الترمذى هذا الحديث بهذا السند عن ابن عباس قال : يرفع الحديث

## باب المحرم يؤدب غلامه

حدثنا<sup>(١)</sup> ابن حنبل قال ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن

أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ، ثم قال الترمذى : قال أبو عيسى ، حديث ابن عباس حديث صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا<sup>(٢)</sup> : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ؛ وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي إسناد هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، وقد أخرج البيهقي حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت ، يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؛ قال : قول ابن عباس ، ثم ذكر حديث همام من طريق الربيع عن الشافعي عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، ثم قال ، وكذلك رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، ثم قال : قال الشيخ رفعه خطأ<sup>(٣)</sup> وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطيء كثيراً ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه .

## باب المحرم يؤدب غلامه

هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا ابن حنبل قال) ابن حنبل (ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال) محمد بن عبد العزيز أو كل واحد من عبد العزيز وابن حنبل ( أنا عبد الله بن

(١) في نسخة : احمد .

(٢) وفي التعليق المجد ، قال الخطابي أجمروا على ترك العمل به والسنة التلبية فقط وحكى المنذرى أن بعض العلماء أخذوا بذلك لمكن لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على الجواز والمسألة خلافة كما في المعنى والمنفى .

(٣) لكن قال الترمذى حسن صحيح



أبي رزمة قال أنا عبد الله بن إدريس ، أنا ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي<sup>(١)</sup> وكانت زمالة أبي بكر رضى الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطالع عليه فطلع وليس معه بعيره ، قال أين بعيرك ؟ قال أضلته البارحة ، قال : فقال أبو بكر بعير واحد تضله ؟ قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ ! قال ابن أبي رزمة : فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم .

إدريس ، أنا ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الزبير بن بكار . كان عظيم القدر عند أبيه ، وكان على قضائه بمكة ، وكان يستخلفه إذا حج ، وكان أصدق الناس طهجة ، قلت : وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ،

(١) في نسخة : أبي بكر

وأما روايته عن عمر بن الخطاب فرسلة بلا تردد ( عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في حجة الوداع ( حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج ) قال في القاموس : منزل بطريق مكة منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي الشاعر ، وقال في المجمع : والعرج بفتح فسكون قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة ( نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي ) أي أبي بكر ( وكانت زمالة أبي بكر رضي الله عنه وزمالة<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ) أي مركوبهما وأداتهما وما كان معهما من أداة السفر والزاملة بعير يحمل عليه الطعام والمتاع ( مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه ) غلامه مع الزاملة ( فطلع وليس معه بعيره ) الواو للحال ( قال ) أبو بكر ( أين بعيرك ) الذي كان في حفظك ورعايتك ( قال ) الغلام ( أضلته البارحة قال ) هكذا في النسخ الموجودة وفي رواية البيهقي قالت : فقام أبو بكر يضربه ( فقال أبو بكر بعير واحد تضله ) يحذف حرف الاستفهام ( قال ) هكذا في النسخ الموجودة ، وكذا في رواية ابن ماجه والضبير يعود إلى ابن حنبل أو إلى محمد بن عبد العزيز ( فطلق يضربه ) أي الغلام ( ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟ قال ابن أبي رزمة ، فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث يدل على أن تأديب غلامه ليس بداخل في قوله تعالى : ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، وإلا فلم يجترئ عليه أبو بكر الصديق رضي الله ونهاه عنه صلى الله عليه وسلم لكن قوله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع يرمى إلى أنه لا ينبغي للمحرم ذلك أيضاً .

(١) قلت بشكل عليه في البخاري : أن زمامته عليه السلام كانت ناقتة في باب الحج

على الرحل ۞

## باب الرجل يحرم في ثيابه

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام قال سمعت عطاء ، أنا صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق ، أو قال صفرة وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ، فلما سرى عنه ، قال أين السائل عن العمرة ، اغسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك<sup>(١)</sup> .

## باب الرجل يحرم في ثيابه

المنخطة التي لا تباح في الإحرام

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام قال سمعت عطاء أنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ) يعلى بن أمية ، وفي رواية البخاري من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى ، أخبره أن يعلى قال لعمر رضى الله عنه الحديث ، قال الحافظ وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها إن يعلى قال لعمر ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه اهـ ، قلت : وقد أخرج أبو داود هذا

(١) في نسخة : حجك .

الحديث من طرق كثيرة ففيه أخبرنا صفوان عن أبيه ، فهذا يدل على أن ما وقع في البخارى منقطع ، فإن صفوان يروى عن أبيه لا أنه حضر القصة ( أن رجلا ) وفي رواية للبخارى جاء أعرابي ، قال الحافظ ، ولم أقب على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي أن اسمه عطاء بن منية ، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد ، وروى الطحاوى أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال . حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد الوضاحي حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها ( أى النبي صلى الله عليه وسلم ) وهو أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بالجرأة ) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وقال فى القاموس : وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقال الشافعى ، التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف .

(وعليه) الظاهر أن مرجع الضمير الرجل نفسه لاثوبه كما يدل عليه قوله فى الحديث الآتى ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، ولو كان الخلق على الجبة لكان فى نزعا كفاية من جهة الإحرام ، ولكن يخالفه ما وقع فى بعض طرق الحديث عند البخارى بلفظ ، عليه قميص فيه أثر صفرة ، وفى رواية أنى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلق ، ولمسلم من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور بسنده عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلا قال يا رسول الله إنى أحرمت وعلى جنبى هذه وعلى جنبته روع من خلق الحديث ، قلت ولا مضايقة فى أن يكون على بدنه وعلى ثوبه أثر خلق فأمر بما على بدنه من الخلق بالفضل وكفى بما على ثوبه النزاع ( أثر خلق أو ) للشك من الراوى فإن الخلق طيب مركب من الزعفران ( قال صفرة وعليه جبة ) فالجبة باعتبار أنها مغطاة منافى الإحرام ، والخلق باعتبار أنه طيب كان

لا يباح إستدامته للمحرم كما هو عند مالك ومحمد بن الحسن ، والجمهور<sup>(١)</sup> على أنه منسوخ بحديث عائشة - رضی الله عنها - ويحتمل أن النهی عنه باعتبار أن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم منهي عنه ( فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ) فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاراً للوحي ( فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سرى ) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف ( عنه ) ما يغشاه<sup>(٢)</sup> عند نزول الوحي شيئاً بعد شيء بالتدرج ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أين السائل عن العمرة ) فأتى به ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اغسل عنك ) أي عن بدنك أو ثوبك ( أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك ) ولفظ البخاري « واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ، ولفظ مسلم « وما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك ، وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد ، قال الحافظ : واستدل بحديث يعلى بن علي منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجرعانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه وكان في ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ

(١) وتقدم في « باب الطيب عند الإحرام ، المذاهب ومستدلاتهم ، وحاصل الجواب الأول أن هذا الحديث في الجرعانة سنة ٨ هـ بلا خلاف وحديث عائشة في حجة الوداع والثاني أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث « اغسل الزعفران » وهو منهي عنه للرجال مطلقاً كما في « الأوجز » .

(٢) من الفشي والسكرب وكان عليه السلام يفظ عند الوحي كما في « البخاري »

وغيره في هذه القصة .



حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية وهشيم عن الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه بهذه القصة قال<sup>(١)</sup> فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اخلع جبتك ، نخلعها من رأسه وساق الحديث.

من الآخر فالآخر من الأمر ، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقاً .

( حدثنا محمد بن عيسى ، أنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ) جعفر بن أبي وحشية ( عن عطاء عن يعلى بن أمية وقد أخرج الترمذى والبيهقى عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية لم يذكر فيه بين عطاء ويعلى صفوان قال الترمذى : وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البيهقى بعد تخرجه حديث عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشى قصر عبد الملك بإسناده ، فلم يذكر صفوان فيه اه قلت : قال الترمذى : هكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية ، فأما حديث قتادة فأخرجه البيهقى في سننه من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه جبة الحديث .

وأما حديث الحجاج بن أرطاة فخالف أبو داود فيه الترمذى ، وأخرجه عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، وذكر فيه صفوان ، وحكى عن أبي داود

(١) في نسخة : فيه :

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي  
حدثنا الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن يعلى بن  
منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه (١) : فأمره رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن ينزعها نزعا ، ويغتسل مرتين أو ثلاثا وساق  
الحديث .

البيهقي كذلك في سننه فلعل ذكر الحجاج فيمن روى عن عطاء عن يعلى وهم  
أو غلط من النساخ ( وهشيم ) مرفوع معطوف على أبي عوانة ( عن الحجاج )  
ابن أرواة ( عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة ) المتقدمة ( قال )  
محمد بن عيسى في حديثه ( فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها  
من رأسه وساق ) محمد بن عيسى ، ( الحديث ) .

( حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي ، حدثنا الليث ،  
عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن يعلى بن منية ) وهو يعلى بن أمية فنية اسم أمه  
وأمية أبوه ( عن أبيه بهذا الخبر ) المتقدم ( قال فيه فأمره رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن ينزعها ) ، أي الجبة ( نزعا ويغتسل ) هكذا في النسخ الموجزة من  
باب الافتعال ، وأخرجها البيهقي عن أبي داود بهذا السند وفيه ، ويغسل مرتين  
أو ثلاثا وهو الأوفق ، وما في نسخ أبي داود من باب الافتعال إن كان محفوظاً  
من تصحيف النساخ فهو إما بمعنى يغسل أي يغسل أثر الطيب عن ثوبه أو بدنه  
ويحتمل أن يكون بمعناه فعلى هذا تكون إزالة الطيب عن بدنه فقط ( مرتين  
أو ثلاثا ) يحتمل الشك من الراوى ، ويحتمل التنويع وهذا الحكم ليس للنجاسة  
بل لإزالة أثر الخلق ( وساق ) يزيد بن خالد ( الحديث ) .

(١) في نسخة: قال .

حدثنا عقبه بن مكرم ناوهب بن جرير ، نا أبي قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ، وقد أحرم بعمره وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه وساق الحديث

( حدثنا عقبه بن مكرم ، ناوهب بن جرير ، نا أبي ) جرير بن حازم ( قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أي يعلى بن أمية ) أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد أحرم بعمره وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه ، وساق الحديث ) أي عقبه بن مكرم وهذا الحديث يدل على أن الرجل إذا أحرم وعليه جبة ينزعها ولا يشقها ، وقد أخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية هذا الحديث ، وفي آخره قال قتادة ، فقلت لعطاء كنا نسمع أنه قال شقها ، قال : هذا فساد والله عز وجل لا يجب الفساد ، وقد أخرج الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ، فقد قيصه من جيبه حتى أخرجه من رجله الحديث ، قال : فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم أن يخلعه كما يخلع الحلال قيصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه ، وذلك عليه حرام فأمره بشقه لذلك ، وخالفهم في ذلك آخرون (١) فقالوا بل ينزعه نزعا ، واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعه نزعا وقال الطحاوي ليس الممنوع تغطية الرأس فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأساً ، ولكن المنهى عنه إلباس الرأس ونزع الجبة عن جانب الرأس ليس بإلباس فلا يكون منياً عنه ، وقد اختلف المتقدمون في ذلك فمن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا إذا

(١) به قال الجمهور كذا في « عمدة القارى » .

## باب ما يلبس المحرم

حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالوا ، ناسفيان ، عن الزهري ،  
عن سالم عن أبيه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما يترك المحرم من الثياب ، فقال : لا يلبس القميص

أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه ، وعن سعيد بن جبير مثله  
وأما عطاء وعكرمة فخالفا إبراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا إلى ما ذهبنا  
إليه من حديث يعلى انتهى ملخصاً .

## باب ما يلبس المحرم

أى ما يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب

(حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالوا ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن سالم  
عن أبيه قال : سأل رجل ) قال الحافظ : لم أقب على اسمه فى شيء من الطرق  
( رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب ) وفى رواية البخارى  
ما يلبس من الثياب ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يلبس )  
المحرم ( القميص ) قال الحافظ : قال النووى : قال العلماء هذا الجواب من بديع  
الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به . وأما الملبوس  
الجاز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه وهذا كله بناء على  
سياق هذه الرواية التى فى البخارى وهى المشهورة ، وأما على رواية أبى داود  
ما يترك المحرم وهى شاذة فلا مساغ لهذا التوجيه فيه ، بل الجواب فيه مطابق  
للسؤال ، وقد اجمعوا على أن المراد بالمحرم هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة  
فى ذلك لأن للمرأة يجوز أن تلبس جميع ذلك ، وفى ذكر القميص والسراويل  
نهى عن كل مخيط وبالعمائم والبرانس نهى عن كل ما يغطى الرأس به مخيطاً أو غيره

ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس  
ولا زعفران ولا الخفين إلا لمن<sup>(١)</sup> لا يجد النعلين ، فمن لم يجد  
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

(ولا البرنس) وهو الثوب الذي رأسه منه (ولا السراويل) والنهي عن هذه  
الثلاثة لأنها من المخيط إلا البرنس فإن في النهي عنه وجهين : الأول كونه  
مخيطا كالقميص والقباء .

والثاني : كونه ساترا للرأس . والمراد من المخيط هو الذي صنع على البدن  
فلو نسج ثوب على البدن ولم يكن فيه خياطة أصلا فهو في حكم المخيط لا يجوز  
لبسه للمحرم ، نعم لو لبسها على غير وجهه بأن ارتدى بالقميص أو أزر  
بالسراويل جاز (ولا العمامة) وكذا القلنسوة والعريقة والتاج والطرش  
(ولا ثوبا مسه ورس) وكذا كل ثوب صبغ بماله طيب كورس وهو نبت  
يكون باليمن يتخذ منها الغمرة للوجه ، وفي النهاية عن القانون الوردى شيء أحمر  
فإن يشبهه سحيق الزعفران . وهو مجلوب من اليمن كذا في رد المحتار  
(ولا زعفران) لأنهما من الطيب ولا يختص بهما الرجل المحرم بل يشمل  
الرجل<sup>(٢)</sup> والمرأة (ولا الخفين) أي للرجال فإن المرأة تلبس المخيط والخفين  
(إلا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين<sup>(٣)</sup> فليلبس الخفين وليقطعهما<sup>(٤)</sup> حتى

(١) في نسخة : أن

(٢) أي المحرمين كما سيأتي قريبا عن الدر المختار ما يدل على أنها لا تمنع عن  
المزعر بدون الإحرام .

(٣) فإن لبسها مع وجود النعلين افتدى عند مالك سواء قطع أو لا ، ولا فدية  
عندنا بشرط القطع ، نعم يكون خلاف السنة وهو قول للشافعية . والآخر الفدية في  
المقطوع أيضا كذا في « الأوجز » .

(٤) ولا فدية إذ ذلك عند الحنفية خلافا لما توم جمع من السراح إذ حكوا بعضهم  
عنا الفدية ، وكذا توم بعضهم إذ حكوا عن مالك الفدية وهو أيضا غلط كذا في  
« الأوجز » .



حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

يكونا أسفل من الكعبين ، والمراد بالكعب عندنا معشر الحنفية معقد الشراك وهو المفصل الذي في وسط القدم بخلافه في الوضوء ، فإن المراد في الوضوء العظامان الناتيان اللذان في جاني القدم ، قال الحافظ : والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظامان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ، وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل هذا لا يعرف عند أهل اللغة - قال العيني . قلت : الذي قال لا يعرف عند أهل اللغة هو ابن بطال والذي قاله هو لا يعرف وكيف والإمام محمد بن الحسن إمام في اللغة والعربية فمن أراد تحقيق صدق هذا فليتنظر في مصنفه الذي وضعه على أوضاع يعجز عنه الفحول من العلماء والأساطين من المحققين ، وهو الذي سماه الجامع الكبير والذي قاله هو الذي اختاره الأصمعي قاله الإمام فخر الدين اتهمى ، قال الحافظ : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسها إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، واستدل به على اشتراط القطع خلافا للشهور عن أحمد ، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا اتهمى . وكذا لا يلبس الجوربين لأنهما في معنى الخفين قال في البدائع : ورخص بعض مشايخنا المتأخرين لبس الصندلة قياسا على الخف المقطوع لأنه في معناه وكذا لبس الميثم لما قلنا .

(حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) وكتب هنا في بعض النسخ باب في المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولا حاجة إلى ذلك الباب .

حدثنا<sup>(١)</sup> قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد ولا تنتقب المرأة الحرام<sup>(٢)</sup> ولا تلبس القفازين ، قال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع<sup>(٣)</sup> على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى ابن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً ، وأبراهيم بن سعيد المدني<sup>(٤)</sup> عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود إبراهيم بن سعيد المدني<sup>(٥)</sup> شيخ من أهل المدينة ليس له كبير<sup>(٦)</sup> حديث .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ) أى بمعنى حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ( زاد ) نافع على حديث سالم ( ولا تنتقب<sup>(٧)</sup> المرأة الحرام ) لأن المرأة المحرمة لا يجزى لها أن تغطي وجهها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إحرام المرأة في وجهها . وعن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا حاذونا أمدت إحدانا جلبابها من رأسها إلى وجهها فإذا جاوزونا رفعنا ، فدل الحديث على أن لبس للمرأة أن تغطي وجهها ، وإنما لو أمدت على وجهها شيئاً وجافته عنه لا بأس

(١) باب في المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين . (٢) في نسخة : المحرم

(٣) زاد في نسخة : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) في نسخة : المدني . (٥) في نسخة : المدني . (٦) في نسخة : كثير .

(٧) واستدل بتخصيص المرأة للمحرمة تنظية الوجه وسيأتي في باب المحرمة

تغطي وجهها .

بذلك لأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة أو أسترت بفسطاط، (ولا تلبس القفازين) هو بالضم والتشديد، شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والصاعد من البرد، وفيه قطن محشو، وقيل هو ضرب من الخلي تتخذة المرأة ليديها - مجمع، وفي القاموس وكرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، وضرب من الخلي لليدين والرجلين، أما لبس القفازين فلا يكره عندنا، وهو قول علي وعائشة رضي الله عنهما، وقال الشافعي لا يجوز، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه هذا، ولأن العادة في بدنها الستر فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها، ولنا ما روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يلبس بناته وهن محرّمات القفازين، ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وإنها غير ممنوعة عن ذلك. فإن لها أن تغطيها عن قيصها، وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها، وقوله «ولا تلبس القفازين» نهي ندب حملناه عليه جمعاً على الدلائل بقدر الإمكان - بدائع - وأما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من أنه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الأئمة الأربعة لأنهما في حكم المخيط (قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم ابن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن (١) عقبة، عن نافع على ما قال الليث) أي مرفوعاً، ولم أجد روايتهما فيما عندي من الكتب (ورواه موسى بن طارق) اليماني أبوقرة بضم القاف الزبيدي بفتح الزاي، قال أبو حاتم: محله الصدق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر، يفرّب، وعن الحاكم ثقة مأمون، وقال الخليل ثقة قديم (عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك وأيوب موقوفاً وإبراهيم بن سعيد المدني) أي وروى إبراهيم بن سعيد المدني (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرفوعاً (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) غرض المصنف بهذا الكلام إشارة إلى أن النهي عن النقاب ولبس القفازين مختلف

(١) وذكر متابعة موسى بن عقبة البخاري أيضاً، قال الحافظان: وصله النسائي

برواية عبد الله بن مبارك عنه .

في رفعه ووقفه ، فرواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وتابعه موسى بن عقبة برواية حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب فإنهما روياه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً على ما قال الليث ، وأما موسى بن طارق فرواه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه وكذلك أي كما رواه موسى بن عقبة برواية موسى بن طارق كذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً على ابن عمر ، وأما إبراهيم بن سعيد المدني فرواه عنه نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وإلى ذلك أشار البخاري في صحيحه بعد ما أخرج حديث الليث عن نافع عن ابن عمر فقال : بعد تمام الحديث تابعه موسى بن عقبة وإسمعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين أي في ذكرهما في الحديث مرفوعاً وقال عبيد الله بن عمر العمري . ولا ورس وكان أي ابن عمر يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين لجعله قول عبد الله ولم يرفعه ، وقال مالك : عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة فأوقفه مالك أيضاً ، وتابعه ليث بن سليم أي في وقفه ، قلت : وكذلك ذكر البيهقي هذا الاختلاف في سننه الكبرى ، فأخرج أولاً حديث الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر الذي أخرجه البخاري في صحيحه . ثم حكى قول البخاري وتابعه موسى بن عقبة الح . ثم أخرج حديث موسى بن عقبة من طريق حفص بن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : ورواه أيضاً عبد الله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة ثم أخرج حديثه من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن نافع فرفعه . ثم أخرج حديث جويرية بن أسماء من حديث عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية ابن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، نحو حديث الليث .

ثم ذكر من حديث أبي سلية ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أخرج حديث محمد بن إسحاق من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحق قد ذكر الحديث مرفوعاً .

ثم قال ورواه أيضاً إبراهيم بن سعيد المديني عن نافع مرفوعاً ، ثم قال :  
قال أبو داود : ورواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأيوب عن نافع موقوفاً  
على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ، قال الشيخ : وعبيد الله  
ابن عمر ساق الحديث إلى قوله ولا ورس .

ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، ثم قال :  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : قال أبو علي الحافظ ، لا تنتقب المرأة  
من قول ابن عمر ، وقد أدرج في الحديث انتهى ، قال الحافظ . وقد استشكل  
ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز  
مفرداً مرفوعاً وللإبتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم  
ذكرها ، وقال في الاقتراح : دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة ، وأجيب  
بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ، ولا سيما إن كان حافظاً  
ولاسيما إن كان أحفظ والأمر ههنا كذلك ، قال عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ  
من جميع من خالفه ، وقد فصل المرفوع عن الموقوف ، وأما الذي اقتصر على الموقوف  
فرفعه فقد شد بذلك وهو ضعيف ، وأما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فإنه من  
التصرف في الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ،  
ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ،  
قلت : والذي ذكره من ترجيح الوقف فحل بحث ، فإن الذين رفعوه ثقات  
متقنون وعندهم زيادة علم فوجب قبوله ، وكيف لا ؟ وقد أمكن أن يقال إن  
ابن عمر رضى الله عنه رفعه مرة ووقفه مرة أخرى بأنه أفتى بذلك فروى عنه  
نافع كذلك فلا حاجة حينئذ إلى التكلفات التي ارتكبتها فالحكم بإدراج هذه  
الجملة سخيف جداً والله أعلم ( قال أبو داود : إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من  
أهل المدينة ليس له كبير حديث ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، قلت :  
له عنده حديث واحد في الحج .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إبراهيم بن سعيد المدني (١) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تفتقب ولا تلبس القفازين .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن إسحاق قال : (٢) "نا نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وماس الوركس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصراً" (٣) أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصاً أو خفا ، قال أبو داود : روى هذا (٤) عن ابن إسحاق (٥) عبدة (٦) ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله وماس الوركس والزعفران من الثياب لم يذكر ما بعده .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إبراهيم بن سعيد المدني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المحرمة لا تفتقب ) أ ، لا تغطي الوجه بالنقاب ( ولا تلبس القفازين ) .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبي ) إبراهيم بن سعيد ( عن ابن إسحاق قال : فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه

(١) في نسخة : اللذي .

(٢) في نسخة : قال لي نافع .

(٣) في نسخة : من معصراً أو خزا أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف .

(٤) زاد في نسخة : الحديث .

(٥) زاد في نسخة : عن نافع .

(٦) في نسخة : عبدة بن سلمان .



سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين  
 والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت  
 من ألوان الثياب معصفاً ( ما صبغ بالعصفر وهو زهر القرطم ( أو خزاً )  
 وهو نوع من الإبر يسم أو حلياً أو سراويل أو قيصاً ، أو خفا ) وفي الحديث  
 جواز المعصفر وهو مختلف فيه ، قال في البدائع : ولا يلبس المعصفر وهو  
 المصبوغ بالعصفر عندنا ، وقال الشافعي (١) ؛ يجوز ، واحتج بما روى أن عائشة  
 رضی الله عنها لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة ، وروى أن عثمان رضی الله  
 عنه أنكروا على عبد الله بن جعفر لبس المعصفر في الإحرام ، فقال على رضی الله  
 عنه ما أرى أن أحداً يعلننا السنة ، ولنا ما روى أن عمر رضی الله عنه أنكروا  
 على طلحة لبس المعصفر في الإحرام ، فقال طلحة رضی الله عنه : إنما هو ممسوق  
 بمغرة ، فقال عمر رضی الله عنه : إنكم أئمة يقتدى بكم فدل إنكار عمر  
 واعتذار طلحة رضی الله عنه على أن المحرم ممنوع من ذلك ، وفيه إشارة إلى  
 أن الممشق مكروه أيضاً لأنه قال إنكم أئمة يقتدى بكم إن من شاهد ذلك ربما  
 يظن أنه مصبوغ بنير المغرة فيعتقد الجواز فكان سبباً للوقوع في الحرام  
 عسى فيكره ، ولأن المعصفر طيب لأن له رائحة طيبة فكان كالورس  
 والزعفران ، وأما حديث عائشة رضی الله عنها فقد روى عنها أنها كرهت  
 المعصفر في الإحرام أو يحمل على المصبوغ بمثل العصفر كالمغرة ونحوها ،  
 وهو الجواب عن قول على وعمر رضی الله عنه على أن قوله معارض بقول  
 عثمان رضی الله عنه ، وهو إنكاره فسقط الاحتجاج به للتعارض هذا إذا  
 لم يكن مغسولاً ، فأما إذا كان قد غسل حتى صار لا ينفض (٢) فلا بأس به انتهى .  
 وقال في الهداية : ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفر  
 لقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ولا ورس  
 إلا أن يكون غسلاً لا ينفض لأن المنع للطيب لا للون (٣) ، وقال الشافعي

(١) وبه قال أحمد وقال مالك المعصفر المقدم لا يجوز (٢) وفي « الدر المختار » الأصح لا يفوح إلخ

(٣) وذلك لأن المرأة لا تمنع عن المعصفر والمزعر بدون الإحرام ، ففي « الدر المختار »

كره المعصفر والمزعر للرجال مفاده أنه لا يكره للنساء ، وبشكل عليه ما سيأتي  
 في « آخر المتن » في لبسه عليه السلام ما حفة مصبوغة بزعفران .

حدثنا موسى بن إسماعيل، با حماد، عن أيوب، عن نافع،

لا بأس بلبس المعصر لأنه لون لا طيب له ، ولنا أن له رائحة طيبة ، قال ابن المهام في فتح القدير : فبني الخلاف على أنه طيب الرائحة أولاً ؟ فقلنا نعم ، فلا يجوز وعن هذا قلنا لا يتحنى المحرم لأن الحناء طيب ومذهبنا مذهب عائشة رضي الله عنها في هذا ، ثم النص ورد بمنع المورس على ما قلنا وهو دون المعصر في الرائحة فيمنع المعصر بطريق أولى ، ولكن تقدم في حديث أبي داود قوله عليه الصلاة والسلام وتلبس بعد ذلك ما شئت من ألوان الثياب من معصر ، فالجواب أولاً أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال ما هذا الثوب يا طلحة ، فقال يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة ، فإن صح كونه بمحض من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع ، ويبقى المتنازع فيه داخل في المنع ، والجواب المحقق إنشاء الله سبحانه أن تقول وتلبس بعد ذلك الع مدرج كان المرفوع صريحاً هو قوله سمعته ينهى عن كذا وقوله وتلبس بعد ذلك لبس من متعلقاته ، ولا يصح جملة عطفها على ينهى ، لسبب الانفصال بين الخبر والإنشاء ، فكان الظاهر أنه متألف من كلام ابن عمر رضي الله عنه ، فتخلوا تلك الدلالة عن المعارض الصريح أعني منطوق المررس ومفهومه الموافق ، فيجب العمل به انتهى . قلت : ويؤيد ذلك ما رواه عبدة ومحمد بن سلية عن محمد بن إسحق بأنهما لم يذكرا هذا الكلام فدل اقتصارهما على قوله من الثياب وعدم ذكرهما بعده من الكلام على كونه مدرجا والله أعلم ، ( قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن إسحق عبدة ومحمد بن سلية عن محمد بن إسحق إلى قوله وما مس المورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ) أي عبدة ومحمد بن سلية ( ما بعده ) .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، با حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه وجد القر ) قال في القاموس : القر بالضم البرد أو ينحصر بالشتاء ( فقال )

عن ابن عمر أنه وجد القر ، فقال ألق علي ثوباً يا نافع ، فألقيت عليه برنسا ، فقال تلقى علي هذا؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف<sup>(١)</sup> لمن لا يجد النعلين .

لنافع ( ألق علي ثوباً يا نافع فألقيت عليه برنساً فقال ) ابن عمر ( تلقى علي هذا ) أي البرنس ( وقد ) الواو للحال ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم ) وهذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنه لنافع في البرنس كان عن سبيل التورع<sup>(٢)</sup> وإلا فالقاء البرنس على الرجل لدفع البرد ليس بلبس وليس بمنهى عنه ، وإنما المنهى عنه لبس الخيط لا الإلقاء عليه ولأجل ذلك لم يدفعه عن نفسه .

( حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ابن زيد ) أبي الشعثاء ( عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين ) قال الحافظ في الفتح قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف

(١) في نسخة : الخفين .

(٢) وتقدم النهى عنه في « باب ما يلبس المحرم » وقال الدردير : يحرم القباء وإن لم يدخل كما في يده بل وضعه على منكبيه ومحل النع إن أدخل المنكبين ، وقال أيضاً : وجاز ارتداء وإثزار قميص وجية .

والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخنث وفتق السراويل فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظر بالنظر لاستوائهما في الحكم ، (قال أبو داود : هذا حديث أهل مكة) لأن سليمان بن حرب مكي كان قاضياً بمكة وحماد بن زيد بصرى ثم عمرو بن دينار مكي يروى عن جابر بن زيد وهو بصرى ولذا قال (ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذي تفرد به) أي الكلام الذي تفرد به جابر بن زيد (منه) أي من الحديث (ذكر السراويل) فإنه لم يذكر السراويل عن ابن عباس غير جابر بن زيد ، وقد أخرج هذا الحديث أبو بكر بن شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فإن كان فيه ذكر السراويل فلا يصح دعوى تفرد جابر بن زيد فيه (ولم يذكر القطع في الخنث) قد ترددت في مرجع الضمير في لم يذكر فرأيت صاحب العون أرجع الضمير إلى جابر بن زيد ، ويتعقب بحديث أخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع قال أخبرنا أيوب عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس وفيه ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، وكذا لا يجوز أن يكون المرجع حماداً لأن حديث أيوب عند النسائي من طريق إسماعيل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر القطع ، وكذلك أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة وهشيم والثوري وابن جريج وإسماعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد وليس فيه ذكر القطع وكذا إرجاع الضمير إلى سليمان بن حرب غير صحيح لأنه قد أخرج مسلم من حديث يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد ولم يذكروا فيه القطع ، والذي تقرر عندي أن المصنف رحمه الله كتب أولاً هذه العبارة ثم لما عرض عليه ثانياً ورأى فيه هذا الخطل أخرجها من الكتاب ، فكتبها بعض النساخ في حاشية بعض النسخ والصواب حذفها وإقاع أعلم .

حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني ، نا أبو أسامة أخبرني  
عمر بن سويد الثقفي ، حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم  
المؤمنين حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم  
إلى مكة فنضمد<sup>(١)</sup> جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا  
عرقت إحدانا على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم  
فلا<sup>(٢)</sup> ينهاها .

( حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني ) نسبة إلى دامغان مدينة من بلاد  
قومس . قال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال من  
أهل سمنان مستقيم الأمر فيما يرويه ، قلت : وقال مسلمة بن قاسم ثقة ( نا أبو أسامة  
أخبرني عمرو بن سويد الثقفي حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين  
حدثتها قالت ) عائشة أم المؤمنين ( كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم )  
من المدينة ( إلى مكة فنضمد ) من التفعيل أى نلطح ( جباهنا ) جمع جبهة  
( بالسك ) وهو نوع من الطيب معروف ويضاف إلى غيره من الطيب  
ويستعمل ، وقال في القاموس : وهو طيب يتخذ من الرابك مدقوقا منخولا  
معجوناً بالماء ويعرك شديداً ويمسح بدهن الخيري لثلا يلصق بالإناء ويترك  
ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديداً ويفرص ويترك يومين ثم يثقب  
بمسلة وينضم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته ( المطيب عند  
الإحرام ) أى عند إرادته ( فإذا عرقت<sup>(٣)</sup> إحدانا ) هذا السك المطيب  
مع العرق ( على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها ) وهذا الحديث

(٢) فلا ينهاها .

(١) فيضمد .

(٣) قال في « البحر الرائق » لو تطيب قبل الإحرام ثم انتقل إلى موضع آخر

فلا شيء عليه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحق قال : ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضی الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك .

يدال على أن بقاء الطيب واستدامته<sup>(١)</sup> بعد استعماله عند الإحرام لا يضر ، فإن سكوته صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على الجواز ، وهو قول الجمهور ، وذهب ابن عمر ومالك ، ومحمد بن الحسن والزهري وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام بحيث يبقى أثره بعد الإحرام .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحق قال : ذكرت لابن شهاب ) أى قطع الخفين للمرأة المحرمة ( فقال ) ابن شهاب ( حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين ) ، أى يحكم بقطع الخفين ( للمرأة المحرمة ) بناء على إطلاق النهي للرجال والنساء عن لبس الخفين إلا بقطعهما ( ثم حدثته ) زوجته ( صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضی الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين ) ، أى في لبسهما من غير قطع ( فترك ) عبد الله بن عمر ( ذلك ) أى الحكم بقطع الخفين للمرأة المحرمة .

(١) وبه جزم ابن القيم .



## باب المحرم يحمل السلاح

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح ، فسألته ما جلبان السلاح ؟ قال القراب بما فيه .

باب المحرم يحمل<sup>(١)</sup> السلاح

أى يجوز له أن يحمل السلاح

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : ( لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة ( في الحديبية صالحهم على ) شرط ( أن لا يدخلوها ) أى مكة ( إلا بجلبان السلاح ) بضم جيم وسكون لام شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً ، ويطرح فيه السوط والأداة ، ويعلق في آخرة الكور ، وروى بضم جيم ولام وشدة باء وسمى به لخبائثه كأنهم شرطوا أن لا يجرّدوا السلاح ( فسألته ) لم أر أحداً ذكر السائل والمستول من هما ؟ والذي أظن أن السائل شعبة أى فسألت أبا إسحاق ( ما ) معنى قوله ( جلبان السلاح قال ) أبو إسحاق ( القراب بما فيه ) أى مع ما فيه .

(١) ذكر في حاشية أبي داود ( المطبوعة بالهند ) عن ابن بطال أجازة الشافعي ومالك وكرهه الحسن ، وترجم البخاري في صحيحه « باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم » وذكر فيه عن ابن عمر أنه لم يكن السلاح يدخل في الحرم للأمن لقوله تعالى « من دخله كان آمناً » وحمل السلاح في المشاهد التي لا تحتاج إلى الحرب مكروه .

## باب في المحرمة تغطي وجهها

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن <sup>(١)</sup> محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا حاذونا كشفناه .

باب في المحرمة <sup>(٢)</sup> تغطي وجهها

هل يجوز لها ذلك

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان الركبان ) جمع راكب ( يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا ) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة والذال المعجمة بعد الألف وبالباء الجارة الداخلة على ضمير الجمع المتكلم ، وقال الشوكاني في النيل : قوله فإذا حاذوا بنا اه

- (١) في نسخة : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات .  
 (٢) بوب بالراء لأن المحرم يجوز له عدم تغطية الوجه خلافا للحدية والمالكية كما سيأتي في باب كيف يصعب بالمحرم إذا مات ، وأما المرأه فيجب كشفها الوجه للإحرام إجماعا إلا أنهم اختلفوا إذا تعارض بوجوب التستر للعجائب عن الأحاب فالحفية والثافية قالوا يجب أن لا يلاصق بوجهها شيء بل تبعد الغطاء بالخشبة وغيرها وقالت الحنابلة والمالكية لا بأس بأن يلاصق شيء من الغطاء للصورة هكذا يظهر من فروغهم كما بسط في الأوجز اه ظاهر ما عمده القاري اه أن تغطيتها رأسها وكشفها الوجه عليه إجماع فتأمل .

في نسخ المصنف هكذا فاذا حاذوا بنا ولفظ أبي داود ، فاذا جازوا بنا بالزاي مكان الذال ، وفيه التلخيص ، وغيره فاذا حاذونا اه

قلت: لعل النسخة التي عند الشوكاني فيها كما قاله وما رأيناه في شيء من النسخ معناه ، فاذا جاءوا في محاذاتنا بحيث يحتمل أن يقع نظرهم علينا (سدلت احدانا) أي علفت وأرسلت (جلباها) أي ملحفها (من رأسها على وجهها) لتلا يقع نظرهم علينا (فاذا جاوزنا) وفي نسخة على الحاشية جازونا (كشفناه) أي أزلنا الجلباب عن وجهنا ، قال الشوكاني تمسك به أحمد فقال إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها ، واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة. لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم ، وظاهر الحديث خلافهم لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافي شرطاً لنبيه صلى الله عليه وسلم اه

قال في اللباب وشرحه : وتغطي رأسها أي لا وجهها إلا إن غطت وجهها بشيء متجاف جاز ، وفي النهاية إن سدلت الشيء على وجهها واجب عليها ، وفي الفتح قالوا والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه اه ، قلت : قول الشوكاني فهو كان التجافي شرطاً لبينه صلى الله عليه وسلم وقع منه من غير روية وتدبر فإنه صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن الانتقاب وقال ولا تنتقب المرأة المحرمة فلما تعارضت الروايتان جمعنا بينهما بأنها لا تنتقب متصلاً بوجهها وتسدل متجافياً عنها فتكون كالرجل المستظل بالبيت وبالشمسية ، وأما قوله لأن الثوب المذكور لا يكاد يسلم من إصابة البشرة كلام سخيف ، فإنه ليس بمحال . ولا مشكل خصوصاً في قليل من الزمان عند مرور الرجال ، وروى البيهقي ، الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً أن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها فلو جاز لها أن تغطي وجهها للغا حديث النبي عن الانتقاب وهذا الحديث فجمعنا بينهما وعلينا بهما .

## باب في المحرم يظلل

حدثنا أحمد بن حنبل ، ز محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ،  
عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن أم الحصين  
حدثته قالت : حججنا مع النبي (١) صلى الله عليه وسلم حجة  
الوداع ، فرأيت أسامة وبلا لا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي (٢)  
صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى  
رمى جمرة العقبة .

## باب في المحرم يظلل

هل يجوز له ذلك ؟

( حدثنا أحمد بن حنبل ، ز محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، خالد بن أبي  
زيد بن سبائك بن رستم الحراني خال محمد بن سلمة ( عن زيد بن أبي أنيسة عن  
يحيى بن حصين ) الأحسى البجلي ، قال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم  
صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي كوفي ثقة ( عن )  
جدته ( أم الحصين ) بنت إسحق الأحمية ، وحكى الحافظ في الإصابة عن  
أبي عمر أنه سمى أباهما إسحق وقال لم أره لغيره شهدت خطبة حجة الوداع ،  
وروتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وعنها ابن ابنها يحيى بن الحصين  
والعيزار بن حريث ( حدثته قالت : حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
حجة الوداع ) وإنما سمى حجه حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع  
الناس فيها وأوصاهم وعليهم أمر دينهم ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وعلم أنه  
لا يتفق له بعد هذا وقته أخرى ولا اجتماع له آخر مثله ( فرأيت أسامة ) بن زيد

(١) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) في نسخة : رسول الله .

(وبللا وأحدهما آخذ لخطام) (أى زمام) (ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه) على رأسه، ووقع في رواية النسائي من حديث عمرو ابن هشام قال ثنا محمد بن سلمة بهذا السند قالت: حججت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وإسامة بن زيد رافع عليه ثوبه (يستره من الحر) أى الشمس كما في مسلم (حتى رمى جمره العقبة) أى الجمره التى عند العقبة وهى الجمره الأولى من جانب مكة والكبرى، قال الشوكاني فيه جواز تظليل الحرم على رأسه بثوب محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وأحمد لا يجوز، والحديث يرد عليهما، وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما أجاز مالك للحرم بأن يستظل بيده. فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد<sup>(١)</sup> وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة وسقف جاز، وقد احتج مالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه وبجواب بأن قول ابن عمر رضى الله عنه لا حجة فيه، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يعد منه صلى الله عليه وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل مقام التبليغ، قلت: هذا ليس يعيد لأنه صلى الله عليه وسلم فعل بعض الأفعال المفضولة لبيان الجواز وتيسيراً على الأمة، وقد أخرج هذا الحديث مسلم من طريق معقل عن زيد بن أبي أنيسة بهذا السند قال، سمعتها تقول: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمره العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وإسامة أحدهما يقود براحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً الحديث.

(١) وذكر ابن القيم فيه ثلاث روايات لأحمد وفيه تفصيل عند المالكية كما

## باب المحرم يحتجم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،  
عن عطاء و طاوس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم احتجم وهو عزم .

## (باب المحرم) هل (يحتجم)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء و طاوس ،  
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم<sup>(١)</sup> وهو محرم ) قال العيني -  
دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء و مسروق و إبراهيم  
و طاوس و الشعبي و الثوري و أبو حنيفة ، وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق  
و أخذوا بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : ما لم يقطع الشعر و قال قوم : لا يحتجم  
المحرم إلا من ضرورة ، و روى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك . و حجة  
هذا القول أن بعض الرواة يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر  
كان به و لا خلاف بين العلماء ، أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه<sup>(٢)</sup>  
حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة ، فإنه إن حلقه من ضرورة  
ففيه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة ،  
فإن لم يخلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه أو الدم يبطه أو القرحة ينكأها

(١) و الاحتجام في الرأس كان في حجة الوداع بموضع يقال له الحى حمل و الاحتجام  
في القدم كان بموضع ملل في حجة أو عمرة كذا في «الأوجز» .

(٢) وعند الحنابلة في الشعر تحصيل كافي النبي و الاحتجام مباح

(١٠٥ - مثل اليهود ٩)



حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هرون ، أنا هشام ،  
 عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به .  
 حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة ،  
 عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم  
 على ظهر القدم من وجع كان به<sup>(١)</sup> .

ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء ، وعند الحسن البصرى عليه  
 الفدية ، قال عبد الملك في المبسوط ، شعر الرأس والجسد سواء وبه قال أبو  
 حنيفة والشافعى ، وقال أهل الظاهر لافدية عليه إلا أن يخلق رأسه .  
 ( حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن عكرمة ،  
 عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه )  
 متعلق باحتجم ( من ) أجلية أى بسبب ( داء كان به ) صلى الله عليه وسلم  
 أو بالرأس .  
 ( حدثنا أحمد بن حنبل أنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن قتادة ، عن أنس  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع  
 كان به ) ولعل<sup>(٢)</sup> هذا قصة أخرى غير الواقعة التى فى رواية ابن عباس وعبد  
 الله بن بكينة .

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود سمعت أحمد قال ابن أبي عروبة أرسله يعنى عن

قتاده .

(٢) بل هو التمين كما أشار إليه الحافظ ، وفى «الأوجز» يدل عليه أن قصة أنس  
 بموضع ملل كما هو مصرح فى حديث الثمائل والاحتجام فى حديث جابر غير هذين  
 كما سيأتى فى آخر السنن .

## باب (١) يكتحل المحرم

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب قال : اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه . فأرسل إلى أبان بن عثمان ، قال سفيان وهو أمير الموسم ما يصنع بهما؟ قال : اضمدهما بالصبر . فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## (باب) هل ( يكتحل المحرم )

( حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ) ( ابن وهب ) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المدني . قال الندائي ثقة . وقال ابن سعد ليس به بأس وكان ثقة قليل الحديث . أحاديثه حسان . وذكره ابن حبان في الثقات ، وحكى ابن عبد البر عن ابن معين ثقة ( قال اشتكى عمر بن عبيد الله (٢) بن معمر عينيه ) أي رمد عينيه ( فأرسل ) أي عمر بن عبيد الله ( إلى أبان بن عثمان ) بن عفان الأموي أبو سعيد ، ويقال أبو عبد الله . قال عمرو بن شعيب ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه ، وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة . وقال العجلي : ثقة . من كبار التابعين وقال ابن سعد : مدني تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ( قال سفيان وهو ) أي أبان بن عثمان ( أمير الموسم ) أي الحج يسأله ( ما يصنع بهما ) أي بعينه ( قال ) أبان ( اضمدهما ) ولو ( بالصبر ) قال في القاموس ، والصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر ، عصاره شجر مر ( فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

(١) في نسخة : باب المحرم يكتحل

(٢) بسط ترجمته في « التعجيل » وذكر في الأوجز مختصراً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن عليّة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث (١)

باب المحرم يغتسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عليّة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب بهذا الحديث ) المتقدم أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بهذا السند في مسنده ، ولكن لم أدر أن أيوب المذكور في هذا السند هل هو أيوب السختياني أو أيوب بن موسى المذكور في السند المتقدم؟ روى عن نبيه بن وهب في السند المقدم بلا واسطة وهنا بالواسطة وكذا نافع هل هو مولى ابن عمر أو ابن عاصم؟ ومذهب الحنفية في الاكتحال أنه لا بأس به إن لم يكن في الكحل طيب ، ولا شيء عليه من الدم والصدقة ، ولو من غير عذر ، لكن الأولى تركه لما فيه من الزينة إلا إذا كان عن ضرورة ، وأما إذا كان الكحل مطيبا فإن اكتحل به فإن كان ثلاث مرات فعليه دم ، وإن كان مرة أو مرتين فعليه صدقة وأما عند الشافعية ، فقال في شرح الخطيب المسمى بالإقناع وحاشيته ، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نشف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية ، لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه ، قال المحشي أما ما فيه طيب فحرام انتهى .

( باب المحرم )

هل ( يغتسل ) (٢)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله

(١) في نسخة : بإسناده .

(٢) أجمعوا على أن له النسل من الجنابة واختارهوا فيما عدا ذلك ، وأجازته الجمهور ، وحكى عن مالك كراهته وحكى كراهة غسل الرأس وعلت الكراهة بقتل الدواب أو =

إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن عبد الله بن عباس  
والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل  
المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسله  
عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجده يغتسل  
بين القرنين وهو يستر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال من  
هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن  
عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل  
رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ،  
فطأطأه<sup>(١)</sup> حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصب  
قال : فصب على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه ، فأقبل  
بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته يفعل<sup>(٢)</sup> .

ابن حنين ( الهاشمي مولاهم المدني أبو إسحق ، قال محمد بن سعد ، كان ثقة  
كثير الحديث ، وقال النسائي ثقة ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، كذا  
في جميع الموطآت عن زيد بن أسلم عن إبراهيم وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسي ،  
فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعا ، قال ابن عبد البر : وذلك معدود من خطائه  
( عن أبيه ) وهو عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس ، ويقال مولى علي ،  
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، والمشهور أن حنينا

= تنطية الرأس « أوجر » واحتلفوا في الاغتسال بماء ودر كباين في هامش

« باب كيف صنع بالمحرم إذا مات .

(١) في نسخة : وطأطأ .

(٢) وزاد في نسخة : صلى الله عليه وسلم .

كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فأولاده موال له ( أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا )<sup>(١)</sup> في الغسل للمحرم رأسه (بالأبواء) بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة سميت بها لتبوأ السيول بها وقيل لأنهم تبوأوا بها منزلاً وهي قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، وقيل الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة .

وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان السبب في دفنها هناك أن عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد خرج إلى المدينة يمتار تمرأ ، فمات بالمدينة ، فكانت زوجته آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة تخرج في كل عام إلى المدينة تزور قبره ، فلما أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين خرجت زائرة لقبره ومعها عبد المطلب وأم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صارت بالأبواء منصرفاً إلى مكة ماتت بها . ويقال إن أبا طالب زار أخواله بني النجار بالمدينة ، وحمل معه آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع منصرفاً إلى مكة ماتت آمنة بالأبواء ( فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسله ) أي عبد الله بن حنين ( عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ) يسأله عن غسل المحرم رأسه ولعله عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لعله سمعه منه قبل ذلك ( فوجدته ) أي وجد عبد الله بن حنين أبا أيوب ( يغتسل بين القرنين ) أي بين قرني البئر وهما العودان أي العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة ( وهو يستتر بثوب قال : فسلبت<sup>(٢)</sup> عليه ، فقال من هذا ، قلت : أنا عبد الله بن حنين ،

(١) قال الباجي: اختلافهما يحتمل المذاكرة في العلم . ويحتمل أنه فعل أحدهما وأنكره الآخر، قال الأبى والظن بهما أنهما لا يختلفان إلا ولكل منهما مستند فمستند المسور الاجتهاد ولذا رجع عنه .

(٢) فيه السلام على المتطهر وتعقب بأنه لم يرد الجواب لفاء التعقيب على قوله « من »

أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك) أي لأسألك (كيف<sup>(١)</sup>) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال (عبد الله بن حنين (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذي يستره (فطأطأه) أي خفضه وأزاله عن رأسه (حتى بدالى رأسه ثم قال لإنسان) لم أقف على تسميته (يصب<sup>(٢)</sup>) عليه) الماء (أصب قال) عبد الله بن حنين (فصب) الماء (على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه) أي شعر رأسه (بيديه فأقبل بهما وأدبر) وفيه جواز تحريك شعر المحرم يده إذا أمن تناثره (ثم قال) أبو أيوب (هكذا رأيت) صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً ، قال العيني ، وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه : فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي ، وأحمد وإسحق إلى أنه لا بأس بذلك . وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب ، وكان مالك يكره ذلك للمحرم ، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام ، ومطابقة الحديث بالباب بأنه لما جاز غسل الرأس وهو موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذئب، يخشى اتنانه فغسل بقية البدن أولى بالجواز .

== هذا ووجه بأنه لم يذكره لظهوره كقوله تعالى «ان اضرب بصاك الحجر فاقحرج» أي فاضرب فاقحرج «أوجز» .

(١) اختلفا في النسل وهو سأل عن الكيفية قبل اختلافهما كان في ذلك لا في نفس النسل إذ يمد بل لا يمكن أن يقول المسور إنه لا يغسل جنباً ، وقال الحافظ له تصرف في السؤال إذ رأى أبا أيوب تنسل فأراد أن لا يرجع إلا بائدة «أوجز» .  
(٢) في الاستعانة في الطهارة وكرهه ، وفي الشامى لا يكره بالصوب وبكره بالملك «أوجز» .



## باب المحرم يتزوج

حدثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع عن نبيه بن وهب أخى  
 بنى عبدالدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن  
 عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان ، إني أردت  
 أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأردت<sup>(١)</sup> أن تحضر  
 ذلك ، فأنكر عليه أبان ، وقال إني سمعت أبا عثمان بن عفان  
 يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم  
 ولا ينكح

## (باب المحرم)

هل (يتزوج)

(حدثنا القعنبى ، عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبدالدار  
 أن عمر بن عبيد الله أرسل ) إنساناً<sup>(٢)</sup> ( إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله :  
 عن تزويج المحرم ) وأبان يومئذ أمير الحاج وهما ) أى عمر بن عبيد الله وأبان  
 ابن عثمان ( محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير<sup>(٣)</sup> ،

(١) فى نسخة : وأردت .

(٢) وهو نبيه الراوى كفى رواية مسلم .

(٣) حكى النووى عن أبى داود أنه قال : وهم فيه مالك ، والصواب ابنة شيبة بن  
 عثمان كفى رواية مسلم وغيره ثم حكى عن العياض أنها صحیحان فإنها بنت شيبة بن  
 جبير بن عثمان نسبة بعضهم إلى جده .

حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم ناسعيد ، عن  
مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع عن نبيه بن وهب ، عن أبان  
ابن عثمان ، عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر  
مثله زاد ولا يخطب

فأردت أن تحضر ذلك ) فهل يجوز لنا ذلك ( فانكر ) أبان ( ذلك ) أى  
التزويج فى حالة الإحرام ( عليه ) أى على عمر بن عبيد الله ( أبان وقال )  
أبان ( إني سمعت أبى عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا ينكح المحرم ) بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الخاء بالكسر على الأصح  
من النسخ من نكح أى لا يتزوج لنفسه امرأة ( ولا ينكح ) بضم الياء وكسر  
الكاف مجزوماً أى لا يزوج الرجل امرأة إما بالولاية أو بالوكالة من أنكح  
ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أى لا يطلب امرأة لنكاح ،  
وروى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي ، وذكر الخطابي أنها على صيغة النهى  
أصح على أن النفي بمعنى النهى أيضا بل أبلغ والأولان للتحريم والثالث للتنزيه  
عند الشافعى فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده ، والكل للتنزيه عند  
أبي حنيفة رحمه الله قاله القارى .

( حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم ناسعيد ) بن أبى عروبة  
( عن مطر ويعلى بن حكيم ) الثقفى مرلام المنكى سكن البصرة وكان صديقا  
لأيوب ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائى ثقة ، وقال أبو حاتم  
لا بأس به ، وقال يعقوب بن سفيان مستقيم الحديث ، وقال ابن خراش كان  
صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات ( عن نافع ) عن نبيه بن وهب عن أبان  
ابن عثمان عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ( قتيبة أو كل واحد  
من مطر ويعلى ) مثله ) أى مثل الحديث المتقدم ( زاد ) قتيبة أو كل واحد من مطر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حبيب بن الشهيد ،  
 عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة ،  
 عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ونحن حلالان بسرف

ويعلى ( ولا يخطب<sup>(١)</sup> ) وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق القعنبى  
 فيما قرأ على مالك عن نافع بهذا السند . ولفظه ولا ينكح المحرم ولا ينكح  
 ولا يخطب .

وكذلك أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى قال:  
 قرأت على مالك عن نافع بهذه الزيادة وفيه أيضاً ولا يخطب .

فسياق كلام أبي داود المؤلف يدل على أن رواية القعنبى عن مالك عن نافع  
 ليس فيه لفظ ولا يخطب ، وسياق البيهقي يدل على أن رواية القعنبى عن  
 مالك عن نافع ولا يخطب ويؤيد البيهقي رواية مسلم ، فإن رواية يحيى بن يحيى  
 عن مالك ولا يخطب فليتأمل .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن حبيب بن الشهيد ) الجزرى  
 أبو أيوب الرقى الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة كان على خراج الجزيرة  
 وقضاها لعمر بن عبد العزيز ثقة فقيه وكان يرسل ( عن ميمون بن مهران عن  
 يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة ) كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ،  
 والصواب ابن اخت ميمونة ( عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله

(١) لم يقل أحد ببطلان النكاح بالخطبة كما فى « الأوجز » .

عليه وسلم ونحن حلالان بسرف) اختلف العلماء في نكاح المحرم هل يجوز أو لا يجوز؟ فقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره ، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنه وقال إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا لا بأس بالمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه . وتحقيق هذه المسئلة موقوف على نكاح ميمونة رضي الله عنها نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال أو نكحها وهو محرم ، فرجح الفريقان ما يوافقهما .

واستدل الأولون بحديث أبي رافع : تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما ، وقالوا قول أبي رافع أرجح على قول ابن عباس تزوجها محرماً لعدة أوجه ، أحدها : أن أبا رافع إذ ذاك كان رجلاً بالغاً وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه ، الثاني : أنه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلا شك ، الثالث أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فإنها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس إذ ذاك من المتضعفين الذين أعذرم الله من الودان وإنما سمع القصة من غير حضور لها ، الرابع أنه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها ولا بدأ بالتزوج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا ، من المعلوم أنه لم يقع فصيح قول أبي رافع ، الخامس أن الصحابة رضي الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يفلطوا أبا رافع ، السادس أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لأحد أمرين إما نسخه وإما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرماً ، وكلا الأمرين مخالف للأصل

ليس عليه دليل فلا يقبل السابع أن ابن اختها يزيد ابن الأصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً قال :

وكانت خالتي وخالة ابن عباس ، ذكرها ابن القيم في الهدى ، قلت : وكل واحد من وجوه الترجيح مردود ، أما الأول فلأن هذا القول في ترجيح حفظ أبي رافع على حفظ ابن عباس لم يقل به أحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين ولا يساعده رواية ولا دراية ، فإن الحفظ أمر فطري لا دخل فيه لكبر العمر ولا لصغره ، ألا ترى أن مرتبة البخاري في حفظه في الصغر ، هل يدانيه أحد غيره في كبره ، فما لابن عباس من العلم والفقہ والحفظ والإتقان مع صغره لا يرانيه أبو رافع ، وإن كان في الصحبة سواء ، ألا ترى أن عبدالرحمن بن عوف لما اعترض على عمر بن الخطاب بأنه كان يدنيه في مجلسه مع الأشياخ ، وقال : وكيف تدنيه ولنا أبناء مثله ، فأجاب : إنكم تعلمون ما مرتبته في العلم والفقہ ، ثم سألهم عن معنى قوله ، إذا جاء نصر الله والفتح ، فسكتوا ، وأجاب ابن عباس بأن المراد أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حدث بهذا الحديث في حال كبره ، ولم يعتريه شك وشبهة ، فروى عنه أصحابه المتقنون إلى أن أخرجه الستة في كتبهم ، فكيف يرجح قول أبي رافع على قول ابن عباس ، وأما الثاني سلنا أن أبا رافع كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهما وعلى يده دار حديث الخطبة والرسالة ، ولكن لا نسلم أنه أعلم من ابن عباس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع إلى مكة ليخطبها له فنوضت أمرها إلى أختها أم الفضل زوجة عباس بن عبد المطلب ، وفرضت أم الفضل أمرها إلى زوجها عباس بن عبد المطلب ، فلم يكن أبا رافع إلا أنه بلغ رسالة لخطبته ، ولم يكن له دخل في النكاح ، ولا نعلم في رواية أنه باشر النكاح ، أو كان حاضراً في مجلس النكاح ، بل باشر النكاح عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، ولهذا استدل بأن ابن عباس أعلم بحال النكاح فإنه ابنه ، وأما الثالث فلا نسلم أن ابن عباس رضي الله عنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة ولا رأيناه في رواية أنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في عمرة

القضاء ، ولو سلم فإنه إنما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى يقن به وبلغها أصحابه المتقنين ، وأما الرابع فإنه حقيق بأن يضحك عليه الصبيان وقد ثبت في الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى أنه وقع في حديث يزيد بن الأصم أنه تزوجها بسرف ، وقد أخرج النسائي في مجتبه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وفي حديث يعلى بسرف قلت : ويعلى ثقة ، فاتفق الفريقان على أن الزوج وقع في سرف فكيف يقال صح قول أبي رافع يقينا ، وأما الخامس فجوابه أنه غلط محض لم يغلط أحد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس إلا ما روى عن سعيد بن المسيب عند أبي داود وغيره ، قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ، ولو سلم فتغليط أحد من الصحابة حديث ابن عباس لا يساوى شيئا . فكيف بتغليط سعيد بن المسيب ، وأما السادس فحديث النهي عن نكاح المحرم محتمل أحد الأمرين : إما أن يكون النهي على التحريم أو على التنزيه ، فعلى الأول نسلم أنه يوافقه ، ولكن لا دليل عليه وعلى الثاني فلا يوافقه ، والدليل عليه قوله ، ولا يخطب ، فإن الخطبة غير منهي عنه نهى التحريم على الاتفاق ، وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به ، وأما السابع فسلمنا أن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وكانت ميمونة خالته ، ولكن قوله لا يساوى قول ابن عباس رضي الله عنه ، وقد رده عمرو بن دينار على ابن شهاب الزهري وجرحه ، أخرج البيهقي في سننه من طريق الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته ، قال فقلت لابن شهاب أتجعل أعرابيا بوالا على عقبه إلى ابن عباس رضي الله عنه وهي خالته (۱) ابن عباس أيضا قال الزيلعي ورجح

(۱) كما بسط في « تلخيص البذل » بل ابن عباس أقرب في ذلك لأنه كما هو ابن اختها كذلك ابن عمه صلى الله عليه وسلم وصاحب قرابة الزوجين أعرف بالفضة كذا في « حاشية مسند الإمام أبي حنيفة »



بعضهم بدليل غير الذي قـمنا وقال وهو أقواها هو أنه قد روت ميمونة وهي صاحبة القصة أنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، وفي رواية تزوجني ونحن حلالان بسرف ، فالجواب عنه أولا أن ميمونة رضی الله عنها لم تقل لنا بنفسها الشريفة بل رواها عنه يزيد بن الأصم وقد تقدم الجواب عنه وثانيا أن ميمونة رضی الله عنها لم تعقد نكاحها بنفسها بل فوضت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فأنكحها ولم يحضرها ميمونة فكيف يقال بأنها صاحب القصة ، وهي أعلم من الجميع بها ، فلا تكون روايتها مرجحة ، بل معنى قولها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف أي بنى بي ، وأما وجوه ترجيح حديث ابن عباس على حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم فكثيرة ، منها أن ابن عباس في مرتبة من العلم والفقه والإتقان والحفظ لا يدانيه فيها أحد ، وقد حكى الزيلعي في نصب الراية عن ابن حبان . وقال قال ابن حبان ، وليس في الأخبار تعارض ولا أن ابن عباس وهم لأنه أحفظ وأعلم من غيره . انتهى ، والثاني أن حديث ابن عباس اتفق عليه الستة بل أجمع المحدثون على تخريجه وتصحيحه ، وحديث يزيد لم يخرج البخاري ولا النسائي وكذا حديث أبي رافع لم يخرج في واحد من الصحيحين ولم يبلغ درجة الصحة ولذا قال الترمذي : فيه ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، والثالث أن حديث أبي رافع مختلف في إسناده وانقطاعه ، وقد أشار إليه الترمذي في صحيحه فقال ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن أنس ، عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، ورواه مالك مرسلا ، ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وكذلك اختلف في حديث يزيد بن الأصم فروى بعضهم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ، وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال مرسلا ، ولم يذكر عن ميمونة اه ، ثم قال الترمذي في آخر الباب بعد أن أخرج حديث يزيد بن الأصم بسنده عن ميمونة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبني بها حلالاً ، وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها ، قال أبو عيسى . هذا حديث غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، الرابع أنه يده حديث عائشة وأبي هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يعلى بن أسد قال ثنا أبو عرانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطحاوي أيضاً . حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، وفي الحديثين وإن لم تسم ميمونة رضي الله عنها ولكنها متعينة . فإنها لم يثبت أنه عليه السلام فكح غيرها محرماً ، ثم أقول إن الدارقطني أخرج من طريق شعيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فسمها فيها ، قاله الزيلعي ، ثم قال : قال سيب في الروض الأثرف بعد ذكر حديث عائشة إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها . وقال الشوكاني : قوله تزوج ميمونة وهو محرم أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنه متعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح . والخامس أن حديث ابن عباس مؤيد بالقياس فإنه لو اشترى جارية للحرطى أو باشر عقداً من عقود الدنيوية يجوز بالإيمان والنكاح أيضاً عقد من العقود الدنيوية والدنيوية فيجوز مباشرتها أيضاً . والسادس أن حديث ابن عباس محكم في معناه لا يحتمل تأويلاً قريباً ، وأما حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم فاحتملان لأن فيه تأويلات قريبة ، فأما ما أولوا في حديث ابن عباس بأن معنى قوله وهو محرم داخل في الحرم فيضله لفظ البخاري أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال ، فالتقابل الذي وقع بين قوله تزوجها وهو محرم

و بنى بها وهو حلال يدفع هذا التأويل ، وأما الإشهاد بقول الشاعر :

« قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً » رده الأصمعي ، قال الأصمعي : في جواب الرشيد كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شيء ، وتأويلهم في لفظ الزوج بمعنى ظهر أمر تزويجه وهو محرم فهو أيضاً غير صحيح ، أما أولاً فإنه لم يظهر أمر تزوجه إياها في حالة الإحرام ، بل تقولون أتمم لم يروه إلا ابن عباس ، وحمله سعيد بن المسيب على وهم ابن عباس ، فكيف يقال انه ظهر أمر الزوج في حالة الإحرام . وثانياً أنه لم يثبت تزوجه إياها قبل الإحرام ، فإن إحرامه صلى الله عليه وسلم كان بذى الحليفة ، فهذه التأويلات كلها باطلة ، وأما التأويلات التي قالوا في حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم كلها تأويلات قريبة فإنه يأول أولاً بأنه ظهر أمر تزوجها وهو حلال . وثانياً يقال معنى الزوج البناء أي بنى بها وهو حلال ، وثالثاً أن تزوجها بمعنى خطبها كما يدل عليه ما أخرجه ابن سعد في الطبقات ، أخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن سل يزيد بن الأصم حراماً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة أم حلالاً ، فدعاها أبي فأقرأه الكتاب فقال : خطبها . وهو حلال وبنى بها وهو حلال وأنا أسمع يزيد يقول ذلك ، والسابع أن حديث ابن عباس مثبت لأمر زائد على أصل الحال ، وحديث أبي رافع ويزيد بن الأصم ناف لها ، فان ابن عباس يثبت النكاح في حالة الإحرام وهو أمر زائد على الحالة الأصلية ، وأما أبو رافع ويزيد بن الأصم فثبتان النكاح في الحالة الأصلية ، وينفيان هذه الحالة ، وهذا مختص بمن قال : إن النكاح وقع قبل الإحرام . قلت : وتنقيح البحث في المسألة موقوف على أن نكاح ميمونة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أين وقع ، واختلفت الروايات فيه فأخرج ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه قالت : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وهو حلال عام القضية وأعرس بها بسرف ، وتوفيت بسرف ، قال الحافظ في الإصابة : وذكر ابن

سعد بسند له أنه تزوجها في شوال سنة سبع . فإن ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم في ذى القعدة منها . قلت : فصحته غير متيقن عند الحافظ ، وإن سلم فيمكن أن يحمل على معنى أنه أراد تزوجها في شوال ، وأرسل أبا رافع والأنصاري لخطبتها وهو الأقرب ، فروى مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج وهذا مرسل ، ومع ذلك يرد ما ثبت أنه فوض أمرها إلى العباس وأنكحها فقد قال في المختصر من المختصر لمشكل الآثار للطحاوي ، فإن قيل أفيخني عن ميمونة وقت تزويجها ، قيل له نعم لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أمرها إلى العباس فزوجها إياه فيحتمل أنه ذهب عنه الوقت الذي عقد عليها عندما فوضت إلى العباس أمرها فلم تشر إلا في الوقت الذي بنى بها فيه ، وعليه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه ، ويرده أيضاً ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، فعلى هذا معنى قوله فزوجاه ميمونة أي قبلناه رضى ميمونة بتزوجها به بالمدينة ، وقال الزرقاني في شرح هذا الحديث . فظاهر قوله فزوجاه أنه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى أحمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم ، فظاهره أنه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازاً ، ومنها أنه تزوجها بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة قرب وادي فاطمة ، وهذا يحتمل أمرين أحدهما أنه تزوجها جانباً إلى مكة أو تزوجها راجعاً من مكة إلى المدينة ، فإن كان الأول فعلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرماً قطعاً وإن

كان الثاني فكان حلالاً قطعاً ، ويؤيد الأول ما روى الطحاوي من طريق ابن إسحق قال ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثاً ، فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث ، فقالوا إنه قد انقضى أجلك ، فأخرج عنا ، فتال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم ، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه . فقالوا : لا حاجة لنا إلى طعامك ، فأخرج عنا ، فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف ، فهذا يدل أنه صلى الله عليه وسلم كان تزوجها قبل ذلك في طريق مكة حتى أراد أن يصنع الوليمة بمكة ، ويضيف أهل مكة فيها ويؤيده ما في سيرة ابن هشام قال ابن إسحق وحدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أبي الحجاج عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك وهو حرام ، وكان الذي زوجه إياها العباس بن عبد المطلب ، ومنها أنه تزوجها في مكة وهو حلال ، وهو قول ابن حبان حكاه الزيلعي ، قال : قال ابن حبان ولكن عندي أن معنى قوله تزوج وهو محرم أي داخل في الحرم كما يقال أنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتهامة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج ، وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهما حلالان . وقد أخرج ابن سعد في طبقاته أخبرنا محمد بن عمر والفضل بن دكين قالا : حدثنا هشام بن سعد ، عن عطاء الخراساني قال : قلت لابن المسيب إن عكرمة يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ؛ فقال : كذب مخبئاً إذ ذهب إليه فسبه ، سأحدثك ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما حل تزوجها ، قلت : ظاهره يدل على أنه بعد الإحلال تزوجها بمكة وقول سعي هذا

وكذا قول ابن حبان لا يحتج به ، ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها بسرف بعد أن رجع من مكة ، أخرجه الطحاوى ، حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزى قالا ثنا أسدح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلية عن حبيب بن الشهيد عن ميمونة بنت مهران عن يزيد بن الأصم قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة ، ولم يقل ابن خزيمة بعد أن رجع من مكة ، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل ، نا حماد بهذا السند . عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، ولم يذكر لفظ بعد أن رجع من مكة ، وهذا القول اختلف فيه فذكره بعضهم ولم يذكره بعضهم ، ومع هذا لو سلم فعنى قولها تزوجنى أى بنى بى ، فإن ميمونة رضى الله عنها لم تحضر عقد النكاح لأنها لم تباشره بل باشره وكيلها عباس بن عبد المطلب فلم تعلم بذلك ، ثبت بما قدمنا أن الثابت بالروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها بسرف عند مجيئه من المدينة لعمره القضاء . وكان عباس عند ذلك بمكة ، فلما سمع بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة استقبله ولقيه بسرف ، فهناك زوج ميمونة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاعتمر وأقام بها ثلاثا ، ثم خرج منها مع زوجته ميمونة ، والحاصل أن جميع ما تقدم من الروايات والاستدلالات ترجح قول الحنفية وغيرهم بجواز نكاح المحرم فى حالة الإحرام ، ومبناه ترجيح رواية ابن عباس على الروايات المخالفة لها كما تقدم مفصلا على أنه فى هذا الوجه جمع بين جميع الروايات وإعمال بكل واحد منها ، وأما على قول المانعين فلا بد فيها من إبطال بعض الأحاديث الصحيحة وتضعيفها ، ونسبة الغلط إلى ابن عباس رضى الله عنهما كما صدر من سعيد ابن المسيب وهى جرأة عظيمة لا يقبلها قلب منصف خالصاً على قاعدة المحدثين .

حدثنا مسدد، فاحمد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ناسفیان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

( حدثنا مسدد ، فاحمد بن زيد ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ) وقد أخرج النسائي هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وفي حديث يعلى بسرف ، قلت : ويعلى ثقة ، وقد روى عن ابن عباس أصحابه الثقات الحفاظ المتقنون الفقهاء كسعيد بن جبیر وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهكذا في جميع مراتب السند إلى أن وصل إلى الستة فكيف يساويه حديث أبي رافع ، يزيد بن الأصم وصفية بنت شيبة .

( حدثنا ابن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ناسفیان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ) لم أقف على تسميته وهو مجهول ( عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ) قال الشوكاني في «النيل» : وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفي إسناده رجل مجهول ، قلت : فلو كان هذا القول صحيحاً ثابتاً عن سعيد بن المسيب لا يكون أيضاً فيه حجة فكيف وفي سنده مجهول .

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) وهو تابعي وقال رد عمرو بن دينار التابعي على أبي رافع كما تقدم .



## باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفیان بن عینة ، عن الزهري ،  
عن سالم عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من  
الدواب ، فقال خمس لأجناح في قتلهن على من قتلهن في الحل  
والحرم: العقرب، والغراب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور.

## باب ما يقتل المحرم من الدواب

والمراد من الدواب الصيد البري سواء كان ما يؤكل لحمه أو مالا يؤكل إلا  
ما استثنى منها ، وأما صيد البحر فهو حلال للمحرم كما نطق به النص .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفیان بن عینة ، عن الزهري . عن سالم عن  
أبيه) عبد الله بن عمر قال<sup>(١)</sup> ( سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من  
الدواب ) البري ( فقال خمس )<sup>(٢)</sup> من الدواب البري والتقييد بالخمس وإن كان

(١) ولأحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل ، ولأبي  
عوانة في المتخرج من هذا الوجه أن أعرابياً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
حانقتل من الدواب إذا أحرمتنا؟ هذا ، وقد أخرجه البخاري بطريقتين عن ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع الحافظ  
باحتمال أنه سمع بالواسطة وبدونها .

(٢) وأطلق على هذا الخمس الفواسق ، وبسط ابن قتيبة في التأويل وجه إطلاق  
الفواسق عليها واستدل بإطلاق هذا اللفظ على جواز قتل من لجأ إليه من الخارج بعد  
ما ارتكب جريمته كما قال به الأئمة الثلاثة لأنه فاسق ولما قوله تعالى « ومن دخه كان  
آمناً » والبسط في «الأوجز» .

مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره<sup>(١)</sup> فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم . فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع ، وفي بعض طرقها بلفظ ست ، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيان . وزاد السبع العادى فصار سبعا ، وفي حديث أنى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير هذا الاعتبار تسعاً ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور ملحوظ ما في الفتح ( لا جناح ) أى لا إثم ولا جزاء ( فى قتلن على من قتلن فى الحل ) أى فى أرضه ( و ) فى ( الحرم ) أى أرضه ( العقر ) وفى معناها الحية بل بالطريق الأولى ، قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقر وتعقب بأن شعبة سأل الحكم وحماداً فقالا: لا يقتل المحرم الحية ولا العقر لأنهما من هوام الأرض . وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقر التى لا تتمكن من الأذى ( والغراب ) الأبقع الأبلق وخرج<sup>(٢)</sup> الزاغ وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع ( والفأرة ) بالهمز ويبدل أى الوحشية والأهلية لم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى ونقل عن المالكية<sup>(٣)</sup> خلاف فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى ( والحراة ) كعنبه وهو طائر والحديا تصغير حد لغة فى الحدأ أو تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم

(١) واختلف فى إلحاق غير الخمس بها ، فقال المالكية كل مؤذ وقال الشافعى وأحمد كل ما لا يؤكل ، واقتصروا الحفية على الخمس المذكور وألحقوا الذئب والحية كذا فى « الأوجز »

(٢) وهو جمع عليه كما فى « الأوجز »

(٣) ولم يحك الخلاف الدردير

حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن إسماعيل ، حدثني محمد بن  
عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضاً والكلب العقور<sup>(١)</sup>  
وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل المبتدىء بالأذى كالأسد والذئب  
والفهد والنمر وتفصيل مذهب الحنفية ما في البدائع وملخصه صيد البر نوعان  
ما كول وغير ما كول، أما الماكول فلا يحل للمحرم اصطياؤه نحو الظبي والأرنب  
وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التي يؤكل لحمها بريّة كانت أو بحرية  
لأن الطيور كلها بريّة لأن توالدها في البر وإنما يدخل بعضها في البحر لطلب  
الرزق، وأما غير الماكول فنوعان نوع يكون موزياً طبعاً مبتدأ بالأذى غالباً،  
ونوع لا يتبدىء بالأذى غالباً، أما الذي يتبدىء بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله  
ولا شيء عليه وذلك نحو الذئب والأسد والفهد والنمر وغير ذلك لأن دفع  
الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلاً عن الإباحة ، ولهذا أباح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل ، والمحرم  
وهذا المهني موجود في الأسد والذئب والفهد والنمر ، فكان ورود النص في  
تلك الأشياء وروداً في هذه دلالة ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب بل من  
عادتهما الهرب من بني آدم، ولا يؤذيان أحداً حتى يتدنسهما بالأذى ، وعلى هذا  
الضب واليربوع والسمور والدلف والقرد والخنزير لأنها صيد لوجود معنى  
الصيد وهو الامتناع والترحش ولا يتبدىء بالأذى غالباً فتدخل تحت ما تلونا  
من الآية الكريمة .

( حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن إسماعيل حدثني محمد بن عجلان عن  
القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

(١) اختلف في المراد بالكلب العقور ، فقالت الأئمة الثلاثة كل عاد مفترس وعندنا  
جنس الكلب سواء كان عقوراً أو غيره كذا في « الأوجز »

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلن حلال في الحرم : الحية . والعقرب ، والحدأة ، والفأرة والكلب العقور .

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناهشيم أنا يزيد بن أبي زياد ، ناعبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال خمس قتلن حلال في الحرم الحية ) وهي تشمل جميع أنواعها والصفار والكبار ( والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور ) قال الحافظ في الفتح واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ، ووقع في « الأم » ، للشافعي الجواز ، واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المذهب ، لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم ، لا يجوز قتله ، وقال في « التيمم والغصب » ، إنه غير محترم ، وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد .

( حدثنا أحمد بن حنبل ناهشيم أنا يزيد بن أبي زيادنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ) والسائل غير معلوم ( عما يقتل المحرم ) من الدواب البرية ( قال الحية والعقرب والفويسقة ) والمراد بالفويسقة هاهنا الفأرة والتصغير للتحقير وأصل الفسق لغة الخروج منه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى « ففسق عن أمر ربه » أي خرج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة في الفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان (١) في

(١) ولا تأثير للأحرام والحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي ، وليس فيه اختلاف

كذا في « المعنى » وبسط الإختلاف في صيد البحر

عليه وسلم سئل عما ، يقتل المحرم ، قال : الحية ، والعقرب ،  
والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ،  
والحدأة ، والسبع العادي .

### باب لحم الصيد للمحرم

حدثنا محمد بن كثير أناسليمان بن كثير ، عن حميد الطويل

تحريم قتله وقيل في حل أكله وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد  
وعدم الانتفاع ووقع عند البخاري في رواية عائشة خمس من الدواب كلهن  
فاسق ويرمى الغراب ولا يقتله قال الحافظ في التلخيص قوله روى أنه صلى الله  
عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه  
من حديث أبي سعيد وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي  
وفيه لفظة منكرة وهي قوله ررمى الغراب ولا يقتله قال النووي في شرح  
المهذب إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد نذب قتله كتأكد  
في الحية وغيرها انتهى قلت إن صح فيثبه (١) أن يكون محمولا على غراب  
الزرع للجمع بين الروايات (والكلب العقور والحدأة والسبع العادي) أي  
يعدو على الناس ويصول والمراد منه المبتدى بالأذى .

### باب لحم الصيد للمحرم (٢)

هل يجوز أكله أم لا ؟

( حدثنا محمد بن كثير أناسليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله

(١) وبه جمع الحافظان ابن حجر والميني

(٢) قال الميني : اختلفوا فيه على مذاهب ، الأول المع مطلقا ، وروى هذا عن بعض  
السلف ، والثاني المنع إن صاده أو صيد لأجله وهو مذهب مالك والشافعي ، والثالث  
إن كان باصطياده بأذنه أو بدلاك حرم ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وعزا الترمذي  
القول الثاني إلى أحمد وإسحاق ، وحكى عن الشافعي وأحمد موافقة الحنيفة كذا في  
« الأوجز » .

عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف ، فصنع لعثمان طعاماً<sup>(١)</sup> فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش<sup>(٢)</sup> فبعث إلى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط الأباغر له فجاء وهو ينفض الخببط عن يده فقالوا له كل فقال أطمعوه قوماً حلالاً فإننا حرم فقال<sup>(٣)</sup> علي رضي الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم .

ابن الحارث بن نوفل ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة . قلت : وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين ، ومقتضاه عنده أن روايته عن الصحابة مرسله ( عن أبيه ) عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني ، وكان يلقبه بموحدتين مفتوحتين ثانيتهما مشددة ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لخنكة النبي صلى الله عليه وسلم وتحول إلى البصرة واصطلح عاينه أهل البصرة حين مات يزيد بن معاوية ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه وكان على مكة زمن عثمان ( وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف ) قال الحافظ في الإصابة : قال ابن سعد : صحب الحارث بن نوفل النبي صلى الله عليه وسلم فاستعمله على بعض عمله بمكة ، وأقره أبو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل إلى البصرة واختط بها داراً

(١) زاد في نسخة : وصنع .

(٢) زاد في نسخة : قال

(٣) في نسخة : ثم قال .

ومات بها في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه ( فصنع ) يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحارث بن نوفل ، ويحتمل أن يرجع إلى ابنه عبد الله بن الحارث الراوي للحديث فإنه كان أميراً بمكة زمن عثمان كما ذكره ابن سعد في الطبقات ( لعثمان طعاماً ) ضيافة ( فيه ) أي في الطعام ( من الحجل ) وهو طائر معروف ( واليعاقب ) جمع يعقوب وهو ذكر الحجل يقال له بالفارسية كبك ، وفي الهندية جكور ( ولحم الوحش فبعث ) عثمان ( إلى علي رضي الله تعالى عنه ) يدعوه علي الطعام ( فجاءه ) أي علياً رضي الله عنه ( الرسول وهو ) أي علي ( يخبط ) الخبط ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل ، والخبط بفتح الحاء والواو الساقط بمعنى الخبط ( الأباغر ) جمع بدير ( له فجاء ) أي حضر الضيافة ( وهو ينفض الخبط ) أي يزيله ويدفعه ( عن يده فقالوا ) أي عثمان ومن معه ( له كل فقال ) علي رضي الله عنه ( أطعموه ) أي هذا الطعام ( قوماً حلالاً فإننا حرم ) فلا يحل لنا أكله ( فقال علي رضي الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع ) ولعله كان رضي الله عنه علم قبل ذلك أنهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعه ( أتعلون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل ) وعله صعب بن جثامة ( حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا ) أي الأشجع ( نعم ) قال الحافظ : استدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً ، لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والليث والثوري وإسحق لحديث الصعب هذا . ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي أنه قال لناس من أشجع المتعلون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش هو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم ، لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه أهدى له لحم ضير وهو محرم فوقف من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله ، وحديث عمير بن سلة أن البهزي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظيياً وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن



حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ،  
عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضو صيد ، فلم يقبله وقال  
أنا حرم ، قال نعم .

يقسمه بين الرفاق أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وغيره ،  
وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمهور بين ما اختلف  
من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال بنفسه ثم يهدى منه  
للحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ، وجاء عن  
مالك تفصيل آخر بين ما صيد للحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه  
فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع  
على محرم آخر انتهى ملخصاً ، قلت : وأما عندنا فرده صلى الله عليه وسلم حمار وحش  
لأنه كان حياً كما أشار إليه البخاري بعقد الباب إذا أهدى المحرم حماراً وحشياً حياً  
لم يقبل ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أنه أعان في قتله محرم آخر من الإشارة  
والدلالة وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه عن  
الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه  
وأكل القوم ، قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح فإن كان في مكانه رد الحي وقبل  
اللحم .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن قيس ) بن سعد أبي عبد الملك  
( عن عطاء . عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أهدى إليه عضو صيد فلم يقبله ، وقال أنا حرم قال نعم ) هذا  
الحديث بظاهره يخالف الحنفية والشافعية ، فتأويله عند الحنفية أنه صلى الله  
عليه وسلم رده لعله بأنه صيد لإعانة المحرم أو دلالة ، وأما عند الشافعية فهم  
يقولون لأنه صيد لأجله أو بإعانة المحرم عليه ،

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب يعنى الإسكندراني<sup>(١)</sup>  
 عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه  
 أو يصاد لكم ، قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب ) بن عبد الرحمن ( يعنى الإسكندراني ،  
 عن عمرو ) بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ( عن ) مولاة  
 ( المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ) كذا في النسخة  
 المكتوبة والنسخ المطبوعة الهندية وفي المصرية أو يصاد لكم ، ففي أكثر نسخ  
 أبي داود بالألف إلا في المصرية ، وكذا بالألف في رواية النسائي والحاكم  
 والذهبي في تلخيصه والدارقطني والطحاوي ، وفي الترمذي : خاصة أو يصاد  
 لكم بغير ألف مجزوم فالأكثر أو يصاد لكم ، وهذا يؤيد الحنفية فلفظة أو  
 الواقعة هنا بمعنى إلا أن استثناء من المفهوم المتقدم ، فإن قوله ما لم تصيدوه ،  
 بمعنى الاستثناء ، فكأنه قال : لحم الصيد لكم في الإحرام حلال إلا أن تصيدوه  
 إلا أن يصاد لكم ، فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الأول ، ثم قال  
 الشافعي رضي الله عنه هذا أحسن حديث روى في هذا الباب ، وقال الشوكاني :  
 عمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه ، قال الترمذي :  
 لا يعرف له سماع من جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له  
 سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله

(١) في نسخة : القاري.

صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه الشافعي عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر ، ورواه الطبراني عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى وفي إسناده يوسف ابن خالد السمطي وهو متروك ، ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي إسناده عثمان بن خالد المخزومي ، وهو ضعيف جداً ، وهذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم . فقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ، ومخصص لعموم الآية المتقدمة . انتهى . قلت : والعجب من الشوكاني مع أنه يعترف بأن طرقة كلها ضعيفة ومضطربة كيف يحتج به على حجيته لتقييد بقيه الأحاديث المطلقة وعلى تخصيص عموم الآية المتقدمة ، ومع أنه ذكر قبل ذلك في حديث أبي قتادة أنه يقول إني ذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت ، وأني إنما اصطدته لك الحديث ، ثم نقل عن المنتقى بأنه رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد كيف يرد الحديث جيد السند بتقليد بعض أهل الحديث ، ويقبل الحديث الضعيف الذي لا يقبل مثله ، وأما قول صاحب المنتقى بعد ذكر الحديث قال أبو بكر النيسابوري قوله أني اصطدته لك وإنه لم يأكل منه لا أعلم أحدا قاله في هذا الحديث غير معمر وقلت ومعمر ثقة فزيادته صحيحة وقال الشوكاني في شرح هذا الحديث : أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة ، وقد قال بمثل مقالته النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي ، قال ابن خزيمة ، إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما علم امتنع وفيه نظر لأنه لو كان حراماً عليه صلى الله عليه وسلم ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ثم قال الشوكاني : وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة يعنى قوله أني اصطدته لك قال : والذي في الصحيحين أنه أكل منه ، قلت الحديث فيه زيادتان أولهما قوله أني إنما اصطدته لك ، والثاني قوله ولم يأكل منه حين أخبرته أني

اصطدته له ، أما الزيادة الأولى فهو زيادة ثقة ليست بمخالفة لما في الصحاح من الروايات فهي مقبولة ، وأما الزيادة الثانية فهي مخالفة لما في الروايات الصحيحة فتد لأننا شاذة ، فالظاهر أن التي حكموا بشذوذها هي الزيادة الثانية لا الأولى ، وإن كان حكمهم بالشذوذ على الزيادتين فهو على خلاف قواعدهم لنصرة المذهب لا يقبل منهم ، وقد قال الشوكاني ، قال ابن حزم لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الخمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من أكله ، وكأنه وهو يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقاً ( قال أبو داود . إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه ) حاصله أن الأحاديث مختلفة في قبول الصيد ورده فيجمع المصنف بينهما باعتبار العمل أنه ينظر فيؤخذ بما أخذ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن هذا لا يجدي نفعا ، فإن الصحابة رضوا الله عنهم اختلفوا فيه أيضاً : قال في البدائع يحل للمحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء ، وقال داود بن علي الأصهباني لا يحل ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم ، روى عن طلحة بن عبيد الله وقتاده وجابر وعثمان في رواية أنه يحل ، وعن علي وابن عباس وعثمان في رواية أنه لا يحل ، واحتج هؤلاء بقوله تعالى ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ، أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقاً من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال . وهكذا قال ابن عباس إن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله ولنا (١) ما روى عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان حلالاً وأصحابه محرمون فشدد على حمار وحش الحديث ، وعن جابر

(١) قلت . هذا بمقابلة من حرم لحم الصيد مطلقاً ، وأما بمقابلة الشافعي فيمكن الاستدلال عندي أن قوله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير على الصيد وانتم حرمة ، نص في أن ما عدا على الصيد حلال ، فالذي لا يكون فيه للمحرم دخل من الدلالة والإشارة لا يدخل في على الصيد فأمل فإنه سنع في خاطري الكلد .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى  
عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري  
عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم  
ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ، وهذا نص في الباب ولا حجة لهم في الآية لأن  
فيها تحريم صيد البر لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم الصيد وليس بصيد لإنعدام  
معنى الصيد ، وهو الامتناع والتوحش ، وأما حديث صعب بن جثامة ، فقد  
اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما روى في بعضها أنه أهدى  
إليه حماراً وحشياً كذا روى مالك وسعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس  
فلا يكون حجة ، وحديث زيد بن أرقم محمول على صيد صاده المحرم بنفسه  
أو غيره بأمره أو باعائه أو بإشارته أو بدلالته عملاً بالدلائل كلها ، وسواء  
صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا ، وقال الشافعي :  
إذا صاده له لا يحل له أكله ، واحتج بما روى عن جابر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم  
ولا حجة له فيه لأنه لا يصير مصيداً له إلا بأمره وبه نقول والله أعلم ، انتهى .  
قلت : وهذا أحد الجوابين عن الحديث بعد تسليم صحته ، وأما الجواب  
الثاني فهو ما أجاب به صاحب الهادية بقوله واللام فيما روى لام تملك  
فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله  
التيمي ، عن نافع ) بن عباس بموحدة ومهملة أو ابن عياش بتحتانية ومعجمة  
أبو محمد الأقرع المدني (مولى أبي قتادة الأنصاري) ويقال مولى عقيلة الغفارية ،  
ويقال لهما إثنان . وقال ابن حبان في الثقات : يقال له نافع مولى أبي قتادة

إذا كان ببعض<sup>(١)</sup> طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ، قال فسأل أصحابه أن يذلولوه سوطه فأبوا ، فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك ، فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى .

نسب إليه ولم يكن مولاه ، قلت : يؤيد قول ابن حبان ما وقع عند أحمد من طريق مغفل بن إبراهيم سمعت رجلا يقال له مولى أبي قتادة ، ولم يكن مولاه يحدث عن أبي قتادة فذكر حديث الحمار الوحشى ، وفي رواية ابن إسحاق . عن عبد الله بن أبي سلة أن نافعا الأقرع مولى بنى غفار حدثه أن أبا قتادة حدثه فذكر هذا الحديث ، قال النسائي : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : معروف ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قال الحافظ : فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته أو للزومه إياه ، أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم .

( عن أبي قتادة أنه ) أى أبا قتادة ( كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى فى سفر عمرة<sup>(٢)</sup> الحديدية ، وفى رواية للبخارى أن رسول الله

(١) فى نسخة : فى بعض

(٢) وبه جزم الحافظ واليعنى وابن القيم ، وقال الحافظ هو أصح من رواية الواقدي أن ذلك كان فى عمرة القضية كذا فى «الأوجز» .

( ٧ — بطل المجهود ٩ )

صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً (١) فخرجوا معه . قال الحافظ : قال الإسماعيلي هذا غلط ، فإن القصة كانت في عمرة ، ولعل الراوي أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً ، قلت : لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للعمرة ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر ، ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجاً أو معتمراً أخرجه البيهقي ، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة ، وقد جزم يحيى بن كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديدية وهذا هو المعتمد انتهى . ( حتى إذا كان ) أي أبو قتادة . ويحتمل أن يكون المرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ببعض ) (٢) طريق مكة تخلف ) أي أبو قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مع أصحاب له ) أي لأبي قتادة أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( محرمين وهو ) أي أبو قتادة ( غير محرم ) وفي رواية البخاري فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فآخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش الحديث ، وسياق حديث البخاري هذا مشكل لأنه يخالف جميع السياقات التي أخرجه البخاري وغيره فإنه يدل أن أبا قتادة ومن معه من أصحابه خرجوا معه إلى ساحل البحر وكلهم لم يحرموا ، فلما انصرفوا من ساحل البحر أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، وجميع السياقات يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه أحرموا من الميقات إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، وتأوله

(١) وأمله من أن توه الطبري إذ ذكره في حجة الوداع ، وعده ابن العمير

من أوهامه .

(٢) قال الحافظ : إن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى

جهة البحر ثم التقوا بالفاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكأنه تأخر هو وأصحابه للراحة أو غيرها ، وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقياء حتى لحقوه .



القسطلاني بأن قوله فلما انصرفوا شرط ليس جزاءه قوله أحرموا كلهم إلا أبو قتادة بل جزائه قوله فينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش ، وتقدير العبارة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا وكانوا قد أحرموا كلهم من الميقات إلا أبو قتادة ، فإنه لم يحرم من ذى الحليفة فينما هم يسرون ، قلت : فعلى هذا لم يبق فيه إشكال ولم أر من تعرض لدفع هذا الإشكال من الشراح إلا القسطلاني فجزاه الله خيراً ، ولم يحرم هو لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم ، قال : كنت أسمع أصحابنا ينعجبون من هذا الحديث (١) فيقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ، ولا يدرون ما وجهه ، قال : حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث ، قال : فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة ، وهذه الزواية تقتضى أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك ، ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبخاري قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان ، فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعها والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أحرم لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ( فرأى حماراً وحشياً ) وقع ههنا بالإفراد وفي رواية بالجمع ( فاستوى على فرسه قال فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ) وكان سقط عنه ( فأبوا ) لأنهم كانوا محرمين وقد علموا قبل ذلك الإعانة على قتل الصيد ممنوع لهم ( فسألهم ربحه فأبوا ) زجل الإحرام ( فأخذه ) أى الرمح ( ثم شد ) أى حمل ( على الحمار ) وكانت أتاناً ( فقتله ) وكفى هذا الجرح

(١) وأوله ابن قدامة بأنه له آخر إحرامه إلى الجحفة لأنه لم يمر على طريق ذى الحليفة .

## باب الجراد للمحرم

حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن  
أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجراد  
من صيد البحر .

عن الذبج لأنها ذكاة اضطرارية فيكفي فيه الجرح ( فأكل منه بعض أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لأنهم قالوا ما اعطدناها ولا أمرنا باصطيادها  
ولا دللنا عليه ولا أشرنا إليه ( وأبى بعضهم ) فتورعوا وعملوا بعموم قوله  
تعالى ، وحرّم عليكم صيد البر ، أي مصيده ( فلما أدركوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سألوه عن ذلك ) أي عن حل لحم الصيد وحرمة ( فقال : إنما هي  
طعمة أطعمكموها الله تعالى .

## باب الجراد للمحرم

هل يجوز قتله للمحرم أم لا ؟

( حدثنا محمد بن عيسى ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان ) بحيم وموحدة  
أبو الحكم البصرى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : بصرى ثقة ،  
وقال العقيلي : لا يصح حديثه ، وقال الأزدي لا يحتج بحديثه ، وقال البيهقي :  
غير معروف ، له في السنن حديث واحد الجراد من صيد البحر ( عن أبي رافع )  
الصائغ اسمه نبيع ( عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجراد  
من صيد البحر ) أي في حكم صيد البحر وهو أنه يحمل ميتته ، قال في الحاشية  
عن فتح الودود : قيل الجراد يتولد من الحيتان ، فيطرحها البحر إلى الساحل ،  
وأنكر كثير ذلك وقال : هو مستقر في الأرض ويقوت بما يخرج من الأرض  
من نباتها ، ويحتمل أن يكون معنى كونه من صيد البحر أنه في حكمه يحمل

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان  
عن أبي رافع ، عن كعب قال الجراد من صيد البحر .  
حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم ، عن أبي

الأكل بلا تزكية انتهى . وقال السمرى فى حياة الحيوان : والصحيح أنه برى  
لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء إذا أتلفه عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر  
وابن عباس وعطاء ، قال العبدى : وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد  
الخدري فإنه قال لا جزاء فيه ، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة  
ابن الزبير فإنهم قالوا هو من صيد البحر ، واحتج لهم بحديث أبي المهزم الآتى وهو  
ضعيف لضعف أبي المهزم ، واحتج الجمهور بما رواه الإمام الشافعى بإسناد صحيح  
أو الحسن عن عبد الله بن عمار أنه قال : أقبلت مع معاذ بن جبل رضى الله عنه -  
وكعب الأحبار رضى الله عنه فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمره  
حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلى فرت به رجل من جراد ،  
فأخذ جرادتين فقتلها ، وكان قد نسى إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فالتقاهما ،  
فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر - رضى الله عنه - ودخلت معهم ، فقص  
كعب قصة الجرادتين على عمر - رضى الله عنه - فقال ما جعلت على نفسك  
يا كعب ؟ قال : درهم ، فقال : بخ درهمان خيرا من مائة جرادة ، إجعل  
ما جعلت على نفسك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ،  
عن كعب قال : الجراد من صيد البحر ) هذا الحديث غير مذكور فى أكثر  
نسخ أبي داود ، وذكر فى نسخة العون بعد حديث أبي المهزم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم ) أبو محمد المصرى مولى  
مفضل بن يسار وهو حبيب بن أبي قرية واسمه زائدة ، ويقال حبيب بن زيد ،

المهزم ، عن أبي هريرة قال أصبنا صرماً من جراد فكان رجل<sup>(١)</sup> يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال<sup>(٢)</sup> إنما هو من صيد البحر سمعت أبا<sup>(٣)</sup> داود يقول أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم

ويقال ابن أبي بقية قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة ، وقال أحمد ما احتج بحديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكر ابن حبان في الثقات ( عن أبي المهزم ) بتشديد الزاي المكسورة التيمى البصرى اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن سفيان ، قال في التقريب : متروك ، وحكى في التهذيب جرحه عن المجاهدين فكانهم أجمعوا على تضعيفه ( عن أبي هريرة قال أصبنا صرماً ) قال في القاموس : والصرم بالكسر الجماعة جمعه أصرام وأصارم وأصاريم وصرمان بالضم أى جماعة من جراد ( فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم<sup>(٤)</sup> فقيل له ) أى للرجل ( إن هذا ) أى قتل الجراد فى الإحرام ( لا يصلح ) أى لا يجوز ( فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنما هو من صيد البحر سمعت أبا داود يقول : أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم ) قال العيني فى شرح الهداية : والحديث وهم ، قلت : وجه الوهم أن حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قوله غير مرفوع انتهى . وقال فى البحر الرائق : وفى رواية لأبي داود عن أبي رافع عن أبي هريرة ، قال البيهقي : وغيره ميمون غير معروف انتهى . قلت : أما

(١) فى نسخة : الرجل (٢) زاد فى نسخة : له (٣) فى نسخة : قال أبو داود

(٤) والظاهر أنه رواية بالمعنى والصحيح ما فى الترمذى هذا الحديث بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة وكان الفرض بيان السفر لا الإحرام كما فى «الكوكب» لكن جيباً رواه بهذا اللفظ لفهمه منه الإحرام وهذا غاية توجيه الحديث وحديث الترمذى برواية حماد بن سلمة عن أبي المهزم

## باب في الفدية

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد الطحان عن خالد الحذاء

حديث أبي المهزم فضعيف ووهم لشدة ضعف أبي المهزم . وأما حديث ميمون ابن جابان عن أبي رافع عن كعب فإنه قوله ليس بمرفوع ، ثم إنه يخالف للروايات الصحيحة في أنه أوجب فيه درهما ، وأما حديث ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة فلم أقف على جرح فيه إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وليس يخالف لما حكم فيه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بحضور من الصحابة . فإنه يحتمل أن يقال الجراد في حكم صيد البحر من حيث أنه يحل بلا ذكاة . وأما المذاهب في قتل الجراد ، فقال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم المحرم أن يصيد الجراد فيأكل ، ورأى بعضهم أن عليه صدقة إن اصطاده أو أكله اه . وقال العيني في شرح الهداية : والصحيح أنه من صيد البر كما قال المصنف - رحمه الله - فيجب الجزاء بقتله ، قال شيخنا زين الدين : وهو قول عمرو ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى في قوله الصحيح المشهور كما حكاه ابن العربي عن أكثر (٢) أهل العلم ، وقال شيخنا : وفيه قول ثالث وهو أنه من صيد البر والبحر ورواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور وعن الحسن قوله اه .

## باب في الفدية

وهى الجزاء عن الجنابة

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد الطحان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه

(١) زاد في نسخة : خالد بن عبد الله .

(٢) وفي «الروض المربع» ويضمن الجراد بقيمته ، وفي «نيل المأرب» (في المخطوطات) قتل الجراد لأنه طير يرى أشبه العصاير ، ثم استثنى الدردبر إن عم الجراد ، واجتهد المحرم في التحفظ وذكر صاحب الفوى به وجهين فارجع إليه .

عن أبي قلابة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديدية ، فقال  
قد آذاك هوام رأسك؛ قال نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:  
إحلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع  
من تمر على ستة مساكين.

وسلم مر به ( أى بكعب بن عجرة ( زمن الحديدية ) فرآه يتناثر القمل عن رأسه  
( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قد آذاك هوام رأسك ) قال في  
القاموس : الهامة للدابة جمعه الهوام ، وقال في الحاشية على القاموس : قال شمر:  
الهوام الحيات وكل ذو سم يقتل ، وأما ما لا يقتل ويسم فهو السوام مشددة  
مثل الزبور والعقرب وأشباههما ، قال : ومنها القوام مثل القنافذ ، والفار ،  
واليرابيع ، والخنافس ، وربما تقع الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ، أفاده  
الشارح .

( قال ) كعب بن عجرة ( نعم ) يؤذيني هوام رأسي ( فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : احلق ثم اذبح شاة نسكا ) بدل من شاة ( أو ) للتخيير ( صم ثلاثة أيام أو  
أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين ) قال العيني في شرح البخارى : في  
ذكر ما يستفاد منه الأحكام ، فقال منها جواز الحلق المحرم للحاجة مع  
الكفارة المذكورة في الآية الكريمة ، وفي الحديث المذكور وهذا يجمع عليه ،  
ومنها أنه ليس فيه تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد ، وقد  
أوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لأنها في معنى حلق الرأس إلا  
داود الظاهري ، فإنه قال لا تجب الفدية إلا بحلق الرأس فقط ، وحكى  
الرافعي عن المحامل أن في رواية عن مالك لا يتعلق الفدية بشعر البدن ، ومنها  
أنه أمر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما

عند مالك والشافعي وأحمد ، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال ليس للمحرم أن يملق شعر الحلال ، فإن فعل فعليه صدقة ، ومنها أنه إذا حلق رأسه أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة ، فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار ، عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور أن عليه دماً لا غير . وأنه لا يخير إلا في الضرورة وقال مالك : بش ما فعل وعليه الفدية وهو يخير فيها ، وقال شيخنا زين الدين : وما حكاه عن الشافعي وأصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية ، كما جزم به الرافعي كما أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس ، ومنها أنه خير بين الصوم والإطعام والذبح ، وقال أبو عمر ، عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخير ، وهو نص القرآن العظيم ، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار . قال : إذا كان أو أوبأية أخذت أجزأك ، قال : وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والجيد وحيد الأعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك ، وذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي وأبو ثور إلى أن التخير لا يكون إلا في الضرورة ، فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم ، قلت : ووجه أن التخير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف ، والجاني لا يستحق التخفيف . قال : ومنها أن الصوم ثلاثة أيام ، وقال ابن جرير : بسنده عن الحسين في قوله ، فدية من صيام ، قال : إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأى هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكاً من تمر ومكوكاً من بر ، وقال قتادة : عن الحسن وعكرمة قال : إطعام عشرة مساكين ، وقال ابن كثير في تفسيره ، وهذان القولان من سعيد بن جبير والحسن وعائشة وعكرمة قولان غريبان فيما نظر ، لأنه ثبت في السنة في حديث كعب فصيام ثلاثة أيام لا عشرة . وقال أبو عمر في الاستذكار : روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة أيام ، قال : ولم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك ، ومنها أن الإطعام لسته مساكين ولا يعزى أقل من ستة وهو قول

(١) وعزاه الحافظ إلى الجمهور وقد خالف فيه أكثر المالكية .



حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن<sup>(١)</sup> داود ، عن الشعبي  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال له : إن شئت فأنسك نسيكة ، وإن  
شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر  
لستة مساكين .

الجهود ، وحكى عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد ، والواجب  
في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أى شيء كان المخرج في الكفارة  
قمحاً أو شعيراً أو تمرأ وهو قول مالك الشافعي وإسحق وأبي ثور وداود ،  
وحكى عن التوري وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وأن الواجب من الشعير  
والتمر صاع لكل مسكين ، وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه كقول  
مالك والشافعي ، قلت : لم أر هذا القول في كتب مذهبنا ، وعند أحد في رواية  
أن الواجب في الإطعام لكل مسكين مد قمح من أو مدان من شعير أو تمر .  
ومنها ما احتج بهوم الحديث مالك على أن الهدية يفماها حيث شاء سواء  
في ذلك الإطعام والصيام والكفارة ، وقد اتفق العلماء في الصوم أن له أن  
يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم ، وأما النسك والإطعام  
فجوزهما مالك أيضاً كالصوم . وخصص الشافعي ذلك بمكة أو بالحرم ،  
واختلف فيه قول أبي حنيفة فقال : مرة يختص بذلك الدم دون الإطعام ،  
وقال مرة يختصان جميعاً بذلك ، وقال هشيم : أخبرنا ليث عن طاؤس أنه كان يقول :  
ما كان من دم أو إطعام بمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء . وكذا قال عطاء  
ومجاهد والحسن .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن داود ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن

(١) في نسخة : نا .

ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ( أى لكعب بن عجرة ) ( إن شئت فانسك نسيكة ) أى اذبح ذبيحة ، وفي رواية اذبح نسكا . وفي رواية اذبح شاة . قال القرطبي : جميع هذه السياقات تدل على أنه ليس بهدى ، فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء ولا تختص بالحرم كما هو مذهب مالك ، وأجاب عنه الحافظ بأنه لا دلالة فيه ، إذ لا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة ، أن لا تسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدى ، وقد وقع تسميتها هديا فى رواية البخارى بلفظ « أو تهدي شاة » ، وفي رواية مسلم « وأهد هديا » ، وفي رواية للطبرى « هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد » ، فظهر أن ذلك من تصرف الرواة ( وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فاطعم ثلاثة أصع ) وأصع بمهملة وضمة الصاد وجمع صاع على القلب لأن القياس فى جمعه أصوع بقصر المهملة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة ، قال الجوهري : وإن شئت أبدلت من الواو المنضمومة همزة ، فقلت : أصاع وحكى الوجهان كذلك فى أدار وأدر جمع دار ، وذكر ابن مكى فى كتاب تقييد اللسان ، أن قولهم أصع بالمد لحن من خطأ العوام وإن صوابه أصرع . وقال النووى : هذا غلط منه . ومردود وذهول ، قلت : القياس ما قاله ابن مكى ، وأما الذى ورد فمحمول على القلب ووزنه على أعفل فافهم ، وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث حكاهما الجوهري وغيره قاله العينى ( من تمر لسته مساكين ) وهذا نص فى التخيير بين هذه الثلاثة ، وأما مذهب الحنفية فإن عندهم تجب ثلاثة أصع لسته مساكين مختصة بالقمح . وأما التمر فتجب عندهم ستة أصع لسته مساكين لكل مسكين منهم صاع ولم يتيسر لى العذر عن الحديثين . ولم أره فى الكتب الموجودة<sup>(١)</sup> عندى .

(١) وفى الحاشية عن مولانا أن الشهور فى الروايات لفظ الطامم قلت : ولما ورد فى بعض الروايات لفظ القمح وغيره ولا أقل من أن الأحوط قول الحنفية .

حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الوهاب وحدثنا نصر بن علي ،  
نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن (١) داود ، عن عامر  
عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به  
زمن الحديدية ، فذكر القصة ، قال : أمعك دم ؟ قال : لا ، قال :  
فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين  
بين كل مسكينين صاع .

( حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الوهاب وحدثنا ) هذا تحويل ولم يذكر لفظ ح  
( نصر بن علي ، نا يزيد بن زريع وهذا ) أى المذكور ( لفظ ابن المثنى ) لا  
لفظ نصر بن علي كلاهما أى عبد الوهاب ويزيد يرويان ( عن داود عن عامر )  
الشعبي ( عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن  
الحديدية فذكر القصة ) المتقدمة ، قال الحافظ : والجمع بين هذا الاختلاف في  
قول ابن أبي ليلى عن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به فرآه ،  
وفي قول عبد الله بن معقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فرآه أن يقال  
مر به أولاً فرآه على تلك الصورة ، فاستدعى به إليه فخطبه وحلق رأسه  
بمضرتة فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ( قال أمعك دم قال لا قال :  
فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين  
صاع ) قال الحافظ : رواية عبد الله بن معقل تقتضى أن التخيير إنما هو بين  
الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ، ولأبي داود في رواية أخرى : أمعك دم ؟  
قال لا ، قال فإن شئت فصم ، قال أبو عوانة في صحيحه : فيه دليل على أنه من  
وجد نسكاً لا يصوم يعنى ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء

(١) في نسخة : ثنا .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة، وكان قد أصابه في رأسه أذى فخلق فأمره النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم أن يهدى هدياً بقرة .

إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال : انسك شاة ، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدرهم ضعافاً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجه منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه ، ومنها ما قال النووي : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزىء إلا لفائد الهدى ، بل المراد أنه استخبره هل معه هدى أو لا ؟ فإن كان واجده أعليه أنه بخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن لم يجده أعليه أنه بخير بينهما . ومنها ما قال غيرها محتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له خلق رأسه بسبب الأذى أفتاه أن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد أو بوحى غير متلو ، فلما أعذه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخير بين الذبح والصيام والإطعام ، فخبره حينئذ بين الصيام والإطعام لعله بأنه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره) قال في التقريب : نافع مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار ( عن كعب بن عجرة ) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ( وكان قد أصابه في رأسه أذى ) أي القمل ( فخلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدى هدياً بقرة<sup>(٢)</sup> )

(١) في نسخة رسول الله .

(٢) قالوا لفظ البقرة شاذ منكر ، كذا في «الأوجز» .

حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب حدثني أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني أبان يعني ابن صالح ، عن الحكم بن عتيبة

قال الجافظ قال عياض ومن تبعه تبعاً لأبي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً إنما ذكره شاة ، قلت : يعسك عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى ، فخلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة ، وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : حلق كعب بن عجرة رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة ، ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : افتدى كعب من أذى كان برأسه فحاقه بقرة قلدها وأشمرها ، ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى ، عن نافع . عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه قال : ذبح بقرة فبذره الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب ، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة ، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري ، عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا ما هو أصوب من الذي قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع ، عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة بل وافق ، وزاد فقيه أن من أفتى بأيسر الأشياء ، فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب ، قلت : هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله أعلم .

( حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب ) بن إبراهيم ( حدثني أبي ) إبراهيم ابن سعد ( عن ابن إسحاق قال : حدثني أبان يعني ابن صالح ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : أصابني هوام )

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديدية حتى تخوفت على بصرى ، فأنزل الله عز وجل في « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ، الآية ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فخلقت رأسي ثم نسكت .

أى القمل ( في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديدية حتى تخوفت على بصرى ) بشدة الحر ولا أستطيع أن أغسل رأسي فأقتل القمل ( فأنزل الله عز وجل في « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية ، ) وتامها ، فغديّة من صيام أو صدقة أو نسك ، ( فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فخلقت رأسي ثم نسكت ) .

قال الحافظ في الفتح . قوله لكل مسكين نصف صاع ، والطبراني عن أحمد ابن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر ، ولأحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال : يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين . قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد . قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث نصف صاع من طعام والإختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواه .

وأما الزيب فلم أره إلا في رواية الحكيم ، وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم ، ولم يختلف فيه على أبي قلابة اهـ وقوله في الحديث ثم نسكت بظاهره يخالف ما في مسلم من حديث عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة وفيه قال له هل عندك نسك ، قال ما أقدر عليه ، وفي رواية عنده أتجد شاة ؟ فقلت لا ، ويمكن الجواب عنه أنه إذ ذاك حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجداً للشاة ثم بعد ذلك حصلت له وقدر عليها فذبحها والله أعلم .

( حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة في هذه القصة ) أى في قصة كعب ابن عجرة ( وزاد أى ذلك فعلت أجزأ عنك ) هذا الحديث مذکور في حاشية بعض النسخ من المكتوبة والمجتبائية والقادرية والنسخة العون ، لم يذكر في غيرها ، وكتب في آخر هذا الحديث وذكر هذا الحديث في الأطراف ، وعزاه إلى أبي داود ، ثم قال حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم اهـ .



## باب الإحصار

باب الإحصار<sup>(١)</sup>

الإحصار في اللغة<sup>(٢)</sup> هو المنع ، والمحصر هو الممنوع ، وفي عرف الشرع

(١) وفي الباب عشرة أبحاث مفيدة ، الأول أن المحصر يختص بالعدو عند الثلاثة خلافا للحنفية ورواية للحنابلة ، الثاني نقل عامتهم أن لا يحصر عند مالك في العمرة ولا يصح بل الأربعة متفقة على المحصر عنها أيضاً ، والخلاف لابن سيرين وكذا لا يصح ما حكى بعض الحنفية خلاف الشافعي في ذلك الثالث لا يجب قضاء ما أحصر عنه عند الشافعي ومالك وهو الصحيح عند أحمد ، وعنه يجب القضاء وهو قول الحنفية ، الرابع يجب الهدى للإحصار عندنا مطلقاً وعند أحمد إذا لم يشترط التحلل عند الإحصار ، وعند الشافعي في الإحصار بالعدو مطلقاً ، وفي المرض إذا لم يشترط التحلل بالهدى سواء سكت عن الهدى أو نكاه وعامتهم نقلوا المذاهب غلطاً

وعند مالك لا يجب الهدى بل هو مندوب ، والخامس اختلافهم في زمان النحر ومكانه ، أما الأول فأجمعوا على نحر المتمر متى شاء ، وأما الحاج فيوم النحر عند الصاحبين ، وهو رواية أحمد ، وقال الجمهور متى شاء ، وأما الثاني فيتوقف على الحرم عندنا ، وموضع الإحصار عند الشافعي ، وهما روايتان لأحمد ، والثالث له إن قدر على أطراف الحرم يلزمه ، وعند مالك في الإحصار بالعدو إن لم يجد من يرسل معه فأبينا شاء وفي المرض بحبه معه ندياً أو وجوباً ؛ قولان إن لم يخف العطب وإلا فيرسله إن وجد وإلا فأبينا شاء السادس العاجز عن الهدى ينتقل إلى قيمته طعاماً ثم إلى الصوم عن كل مد يوماً ، وعند أحمد ينتقل بعد الهدى إلى صوم عشرة أيام ولا إطعام فيه ، ولا بدل له عندنا ومالك إلا في رواية لأبي يوسف فكأن الشافعي إلا عنده يصوم عن كل نصف صاع يوماً ، السابع العاجز عن البيت بعد الوقوف فيه تفصيل في «الأوجز» الثامن العاجز عن الوقوف يفسخ إلى العمرة عند أحمد وينحلل بأفصالها عند الثلاثة ، التاسع يلزمه الحلق أو التقصير عند التحلل في المرجع للشافعي خلافاً لنا ومالك ، وهما روايتان لأحمد مرجعتان المأثر ، هل للاشتراط تأثير في الإحصاء ، قلنا ومالك لا ، وقال أحمد له تأثير في سقوط الدم سواء كان الإحصاء بالعدو أو المرض ، ولا يجوز التحلل في المرض بدونه ، وكذلك عند الشافعي إلا أنه يقول لا تأثير له في الإحصار بالعدو ، هذا خلاصة ما في «الأوجز» .

(٢) بسط الكلام على اللغة صاحب البحر العميق بما لا مزيد عليه

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن  
أبي كثير ، عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو والأنصاري  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كسر أو عرج  
فقد حل وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : فسالت ابن  
عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق .

هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضى في موجب الإحرام سواء كان المنع من  
العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج أو ذهاب النفقة أو سكون  
الهواء في البحر وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً وهذا  
عندنا ، وقال الشافعي لا إحصار إلا من العدو ، قال العيني في شرح البخاري :  
اختلف العلماء في الحصر بأى شيء يكون وبأى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء  
ابن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من  
مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى  
إلى البيت ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، وروى ذلك عن  
ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وقال آخرون : وهم الليث بن سعد  
ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون  
بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير ،  
عن عكرمة قال : سمعت حجاج بن عمرو ) بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي  
وتشديد التحتانية ( الأنصاري ) المازني المدني له صحبة روى له الأربعة حديثاً  
واحداً قد صرح بجماعه من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه  
له في الحج ، وذكره بعضهم في التابعين منهم العجلي وابن البرقي وذكره ابن سعد  
في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة ، ويقال الحجاج بن أبي الحجاج ، وهو  
الذي ضرب مروان بن الحكم يرم الدار فأسقطه ، وقال أبو نعيم شهد مع علي  
الصفين ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر ) بضم الكاف

(١) راجع تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٤١٨ .

وكسر السين ( أو عرج ) بفتح الميملة والراء أى أصابه شيء في رجلاه وليس بخلقه، فإذا كان خلقه قيل عرج بكسر الراء ( فقد حل ) أى جاز له أن يحل بغير دم وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أقبل الليل من هنا أدبر النهار من هنا فقد أفطر الصائم ، ومعناه أى حل له الإفطار . فكذا هنا معناه يجوز له أن يحل . أما دليل جوازه فقوله تعالى : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، وفيه إصمار . ومعناه والله أعلم فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تسلكوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى . إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدى . ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرماً كما كان إلى أن يزول المانع فيمضى في موجب الإحرام ، وهو كقوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ، معناه لخلق فدية وإلا فكون الأذى في رأسه لا يوجب الفدية . وكذا قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، معناه فأفطر فعدة من أيام أخر وإلا فنفس المرض والسفر لا يوجب الصوم في عدة من أيام أخر ، وكذا قوله : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، معناه فأكل فلا إثم عليه وإلا فنفس الاضطرار لا يوجب الإثم كذا هنا قاله للدائع ، قال الشوكاني : تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا : إنه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج ، وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج . ولكن اختلفوا فيما به يحل ، وعلى ما يحمل هذا الحديث . فقال أصحاب الشافعي إنه يحل على ما إذا اشترط التحلل به فإذا وجد الترتط صار حلالاً . ولا يلزم الدم ، وقال مالك وغيره : يحل بالطراف بالبيت لا يحله غيره . ومن خالفه من الكوفيين يحل بالنية والذبح والخلق انتهى .

ثم قد اختلف الحنفية والشافعية في الإحصار ، فقالت الحنفية : الإحصار يتحقق من كل ما يمنعه من المضى في موجب الإحرام ، وقالت الشوافعية : لا بد للإحصار من العدو ، ووجه قول الشافعي : أن آية الإحصار نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين أحصروا من العدو ، وفي آخر الآية دليل عليه ، وهو قوله عز وجل : فإذا آمنتم ، والأمان من العدو يكون ، . روى عن ابن عباس وابن

عمره لا حصر إلا من عدو، ولنا عموم قوله تعالى «فإن أحصرتم، والإحصار هو المنع، كما يكون من العدو، يكون من المرض وغيره؛ والعبرة لعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب» .

وأما قوله تعالى «فإذا آمنتم، فالجواب عنه بالوجهين أحدهما أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الزكام أمان من الجدام ولأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه، والثاني أن هذا يدل على أن المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة، وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مراداً منها وما روى عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أنه إن ثبت فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب كيف . وأنه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة ملخص ما في «البدائع» (وعليه الحج من قابل (١) قال في البدائع : وأما وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل فجملة الكلام فيه أن المحصر لا يخلو إما إن كان أحرم بالحجة، وإما إن كان أحرم بالعمرة لا غير، وإما إن كان أحرم بهما بأن كان قارناً فإن كان أحرم بالحجة لا غير، فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار، وأراد أن يحج من عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا ذكره محمد في الأصل، وذكر ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة وعليه دم لرفض الإحرام الأول، وإن تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعاً، وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر، وقال الشافعي: عليه قضاء حجة لا غير (قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك) الحديث (فقلاً صدق) قال الشوكاني (حديث الحجاج بن عمرو وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى، وأخرج أيضاً ابن خزيمة

(١) قال القاري في «شرح النقاية» عليه الحج للزومه بالإحرام والعمرة، لأنه في معنى فالت الحج فإذا لم يأت بها قضاها، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، عن  
معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن  
رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من كسر<sup>(١)</sup> أو عرج أو مرض قد ذكر معناه .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن  
عمر بن ميمون قال : سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي  
ميمون بن مهران قال : خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام  
ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما انتهينا

والحاكم والبيهقي ٥١٥ . قلت : وأخرجه ابن ماجة والنسائي أيضاً ، وقال الحاكم  
في المستدرک والذهبي في تلخيصه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup> ٥١٥ .  
( حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى ،  
ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج أو مرض فذكر معناه ) أي  
معنى الحديث المتقدم قلت في هذا السياق زيادتان ، زيادة في السند ، وزيادة  
في المتن ، أما الزيادة في السند فهي زيادة عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج  
وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، والزيادة في المتن زيادة « أو مرض » .

( حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن  
ميمون قال : سمعت أبا حاضر الحميري ) هو عثمان بن حاضر الحميري ، ويقال  
الأزدى أبو حاضر القاص ، وقال عبد الرزاق عثمان بن أبي حاضر ، قال في  
التفريب : هو وهم ، قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال  
الحاكم : شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق . وقال ابن حزم في المحلى : أبو حاضر

(١) في نسخة : من عرج أو كسر .

(٢) قلت بل أخرجه البخاري أيضاً لكنه اختصره .

إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكاني  
ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى  
عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدى، فإن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا  
عام الحديبية في عمرة القضاء .

الأزدى مجهول ( يحدث أبي ميمون بن مهران ) بدل من أبي أو خير مبتدأ  
مخروف تقديره هو ميمون بن مهران ( قال ) أبو حاضر ( خرجت معتمراً عام  
حاصر أهل الشام ) أي الحجاج وعسكره ( ابن الزبير ) عبد الله ( بمكة وبعث  
معى رجال من قومي بهدى ، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم  
فنحرت الهدى مكاني ) أي في المكان الذي أحصرت فيه ( ثم أحللت ثم رجعت  
فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي ) التي فاتتني ( فأتيت ابن عباس  
فسألته فقال : أبدل الهدى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه )  
أي بعض أصحابه ، والمراد بهم الذين ذبحوا هداياهم خارج الحرم ( أن يبدلوا<sup>(١)</sup>  
الهدى الذي نحروا ) خارج الحرم ( عام الحديبية في عمرة القضاء ) متعلق بأمرهم  
يعنى أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم إجزاء الأول  
بعدم وقوعه في الحرم ، قال الطيبي - رحمه الله - يستدل بهذا الحديث من  
يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر ، ومن يذهب إلى أن دم  
الإحصار لا يذبح إلا في الحرم فإنهم أمرهم بالإبدال لأنهم نحروا هداياهم في  
الحديبية خارج الحرم انتهى . وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه  
ذبحوا دم إحصارهم في أرض الحرم وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - قارى -

(١) وهل يشكل عليه ما قاله البخارى من عدم التبديل ؟ فتأمل .

## باب دخول مكة

حدثنا<sup>(١)</sup> محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

## ( باب دخول مكة )

## أى آدابها

(حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات) أى أقام ليلاً (بذي طوى) قال العيني: ذو طوى مثلثة وبتخفيف الوار واد معروف بقرب مكة، وقال النووي: هو موضع ياب مكة أسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر، يصرف، ولا يصرف. وقال أيضاً: أنه مقصور منون، وفي التوضيح هو ربض من أرباض مكة وطاهه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضاً، وقال السهيلي: واد بمكة في أسفلها (حتى يصبح) أى يدخل في الصباح (ويغتسل) ولفظ البخاري حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل (ثم يدخل مكة نهراً) قال النووي: هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهراً لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، والثاني دخولها ليلاً ونهاراً

(١) فى نسخة : أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل ح ونا .

حدثنا عبد الله بن جعفر<sup>(١)</sup> البرمكي ، نا معن عن مالك ح  
وحدثنا مسدد وابن حنبل : عن يحيى ح وحدثنا عثمان بن أبي  
شيبه ، نا أبو أسامة<sup>(٢)</sup> عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا<sup>(٣)</sup>  
ويخرج من الثنية السفلى ، زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة .

سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي  
وابن الصباغ والعبدي من أصحابنا ، وبه قال طاؤس والثوري ، وقالت  
عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب الدخول ليلا وهو أفضل  
من النهار والله أعلم ، وفي باب المناسك ، ولا بأس بدخوله ليلا ونهارا ولكن  
دخوله نهارا أفضل ، في فتاوى قاضيخان ، المستحب أن يدخلها نهارا لما كان  
ابن عمر - رضي الله عنه - لا يقدم مكة الحديث ( ويذكر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه فعله ) أي المبيت بنى طوى والاعتسال ثم دخول مكة نهارا ،  
قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر الاعتسال عند دخول مكة مستحب عند  
جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزىء منه الوضوء  
وقال الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم .

( حدثنا عبد الله بن جعفر ) بن يحيى بن خالد بن برمك ( البرمكي ) أبو محمد  
البصري ثم سكن بغداد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ،  
وقال الدارقطني : ثقة ، وقال ابن خنزابة : صدوق ، وقال مسلمة : ثقة ( نا ، عن )  
ابن عيسى ( عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى ) القطان ( ح وحدثنا

(١) في نسخة عبد الله بن جعفر بن يحيى .

(٢) في نسخة : جميعا .

(٣) قال عن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من

ثنية البطحاء .



حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس .

عثمان بن أبي شيبة . نا أبو أسامة) جيما كما في نسخة أي يحيى القطان وأبو أسامة يرويان مجتمعين ( عن عبيد الله ) كلاهما أي مالك بن أنس وعبيد الله يرويان ( عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ) قال الحافظ : كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية ، والمراد بها كداء بفتح الكاف والمد ، قال أبو عبيد : لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبر أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى ، فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة هـ . ( ويخرج من الثنية السفلى ) وهي كدى بضم الكاف مقصور وهي عند باب شيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيعقان ، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع ، قلت : وما رأيت الباب ولا أثرا منه حين حصرتها سنة ثلاث وتسعين بعد الألف والمائتين ( زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة ) وهذا تفسير غير مفيد . فإنه معلوم لكل واحد من السياق أنهما ثنيتان بمكة ، وكذلك فرهما البخاري في صحيحه بقوله وقال أبو عبد الله كدا وكري موضعان ، قال الحافظ : وهذا التفسير غير مفيد .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة . عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة إذا سافر إلى مكة ( من طريق الشجرة ) أي الشجرة التي كانت بذى الحليفة ( ويدخل من طريق المعرس ) باضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها . مسجد ذى الحليفة على ستة

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام  
الفتح من كداء من أعلا مكة ودخل في العمرة من كدى وكان  
عروة يدخل منهما جميعا وأكثر ما كان يدخل من كدى وكان  
أقربهما إلى منزله .

أميال من المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبرس فيه ثم يرحل لغزوة  
أو غيرها ، كذا في المعجم ، مطابقة هذا الحديث بالباب ، أن هذا الحديث  
والحديث المنقدم واحد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير  
بهذا السند فجعلهما حديثا واحدا ، وأما أبو داود المؤلف أو شيخه عثمان فقطعه  
وجعله حديثين .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه)  
عروة (عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة (عام الفتح)  
أى فتح مكة ( من كداء من أعلى مكة ودخل ) مكة ( في العمرة من كدى )  
قال ابن القيم في زاد المعاد : وكان في العمرة يدخل من أسفلها انتهى . ولكن  
قال العيني في شرح هذا الحديث : حديث عائشة وفيه استحباب الدخول إلى  
مكة من الثنية العليا ، والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ، ومن دخلها  
بغير إحرام اه . قلت : هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى وليس فيه  
ما زاد أبو داود من قوله ودخل في العمرة من كدى ، وقد أخرج البيهقي هذا  
الحديث من طريق هارون بن عبد الله البزار ، ثنا أبو أسامة قال : وحدثنا  
القاسم ، ثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن  
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ،  
وخرج في العمرة من كداء ، قال هشام فكان أبي يدخل منهما كلاهما وكان

أبي كثيراً ما يدخل من كداء لفظ القاسم ، وقالوا ودخل في العمرة من كداء وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، وكان أكثر ما يدخل من كداء ، وكان أقربهما إلى منزله رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ، عن أبى أسامة ، وقال فى منته : ودخل عام الفتح من كداء ، وخرج من كداء من أعلى مكة ، ورواه مسلم عن أبى كريب ، وقال فى منته دخل عام الفتح من كداء ولم يذكر العمرة ، وذكر قول هشام ، فى تخرىج البيهقى هذا التصريح بأن ما وقع فى رواية أبى داود من قوله ، ودخل فى العمرة من كدى ، غير معتمد .

وحاصله أن هذا الحديث فى جزآن . أولهما دخل عام الفتح من كداء وهذا الجزء الأول متفق عليه ليس فيه شائبة اختلاف ، والجزء الثانى فوقه فيه اختلاف كثير ، أما أبو داود فقال : ودخل فى العمرة من كدى وخالف البخارى فقال وخرج من كدى من أعلى مكة ، فخالف فى ثلاثة أمور ، أولها أن البخارى قال خرج بدل دخل ، وثانيها أنه ترك ذكر العمرة ، وثالثها قال من كدى من أعلى مكة فكون كدى من أعلى مكة وهم من أبى أسامة ، قال الحافظ : كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من أعلى مكة ، ويمكن توجيهه أن قوله من أعلى مكة بيان وتفسير لفظ كداء كان فى الجزء الأول تأخر عن محله لعدم إلتباسه بالشبهة ، وأما مسلم فأخرج هذا الحديث فى صحيحه من حديث أبى كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، قال هشام : وكان أبى يدخل الحديث ، فخالف مسلم أبا داود فى أنه لم يذكر الجزء الثانى من الحديث . ولا ذكر العمرة فله فعل ذلك لما وقع فيها من الاختلاف والاضطراب ، ثم أخرجه البيهقى بطريقين أحدهما من طريق هارون بن عبد الله ، عن أبى أسامة وهو طريق أبى داود أيضاً فلفظ سياقه ، وخرج فى العمرة من كدى ، وهذا مخالف صريح لسياق أبى داود فإن فيه دخل فى العمرة ، وثانيهما من طريق القاسم ، عن أبى كريب عن أبى أسامة ولفظ هذا السياق ، وقالوا ودخل فى العمرة من كدى ، وهذا

حدثنا ابن المثنى ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة  
عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل  
مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها .

### باب في رفع اليد<sup>(١)</sup> إذا رأى البيت

حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم ، نا شعبة  
سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن

السياق موافق لسياق أبي داود ، ولكنه زاد لفظ ، وقالوا ، ليدل على أن هذا  
اللفظ قائلوه مجهولون فهذا كله يدل على أن هذا اللفظ غير معتمد والله أعلم  
( وكان عروة يدخل ) مكة ( منهما جميعاً ) أى من كداء من أعلى مكة مرة  
وأخرى من كدى من أسفل مكة ( وأكثر ما كان يدخل ) مكة ( من كدى )  
من أسفل مكة ( وكان ) كدى ( أقربهما ) أى الثبنتين ( إلى منزله ) لأن منزله  
كان على يلى هذه الثنية .

( حدثنا ابن المثنى ، نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة . عن أبيه ،  
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها ،  
من طريق الحجول ( وخرج من أسفلها ) أى من طريق شيكة .

### ( باب في رفع اليدين إذا رأى البيت )

هل هو مشروع أم لا ؟

( حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم . نا شعبة سمعت أبا قزعة )

(١) فى نسخة : اليدين .

عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع<sup>(١)</sup> يديه فقال<sup>(٢)</sup> ما كنت  
أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد<sup>(٣)</sup> حججنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله<sup>(٤)</sup>.

سويد مصفرا ابن حجير بتقديم الحاء المهمة مصفرا ابن بيان الباهلي البصرى ،  
عن أحمد من الثقات ، وقال ابن المديني وأبو داود والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم  
صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي بصرى تابعى ثقة ،  
وقال أبو بكر البزار في السنن ، ليس به بأس ( يحدث عن المهاجر المكي ) هو  
مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي ذكره  
ابن حبان في الثقات ، قلت : قال أبو حاتم في العلل : لا أعلم أحداً روى عن  
المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير ، والمهاجر ليس بالمشهور ، وقال الخطابي  
ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند  
رؤية البيت لأن مهاجراً عندهم ضعيف ( قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل  
يرى البيت يرفع يديه ) بتقدير همزة الاستفهام أى هل يرفع يديه أم لا ؟ أو يقال  
تقديره يرى البيت فيرفع يديه ، وجملة السؤال محذوف أى هل هو مشروع أم لا ؟  
( فقال ) جابر ( ما كنت أرى أحداً يفعل هذا ) أى يرفع يديه عند رؤية البيت  
( إلا اليهود ) فإنهم إذا رأوا بيت المقدس رفعوا أيديهم ، وقال السندی في حاشية  
النسائي : قوله يفعل هذا أى الرفع في غير محله أو الرفع عند رؤية البيت ، وذلك  
لأن اليهود أعداء البيت ، فإذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد أن  
اليهود يزورونه ويرفعون الأيدي عنده بذلك والله أعلم انتهى . ( قد حججنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن ) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : فيرفع ، وفى نسخة : ويرفع

(٢) فى نسخة : قال : (٣) فى نسخة : فقد .

(٤) فى نسخة : فلم يكن يفعله .

(يفعله) أى رفع اليدين عند رؤية البيت ، قال القارى : قال الطيبي - رحمه الله -  
 وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى خلافاً لأحمد وسفيان  
 الثوري رحمهما الله تعالى وهو غير صحيح (١) عن أبي حنيفة والشافعي أيضاً  
 فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره  
 لعمى أو لظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه ، قلت : رجح القارى ههنا في شرح  
 المشكاة الرفع ، ورجح في شرح اللباب ، عدم الرفع في شرح قوله : ولا يرفع  
 يديه عند رؤية البيت ، ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب  
 الأصحاب ، القدوري والهداية ، والكافي ، والبدائع ، بل قال السروجي المذهب  
 تركه ، وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار صريح  
 أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ونقل عن جابر - رضى الله  
 عنه - أن ذلك من فعل اليهود . ثم قال الماتن : وقيل يرفع أى يديه كما ذكره  
 الكرماني وسماه البصروي مستحبا ، وكأنهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء ،  
 ولكن السنة متبعة في الأحوال المختلفة ، أما ترى أنه صلى الله عليه وسلم دعا  
 في الطواف ولم يرفع يديه حينئذ ؟ وأما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين في  
 الدعاء عند دعاء جماعة من أئمة الشافعية والحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ،  
 ولا عبرة بما جوزة ابن حجر المكي ، وقد بلغنى أن العلامة الهرمطوشي كان  
 يزجر من يرفع يديه حال الطواف ، قال الشوكاني في النيل : حديث جابر قال  
 الترمذي إنما نعرفه من حديث شعبة ، وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن  
 المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن في  
 إسناده مهاجرين عكرمة المكي وهو ضعيف عندهم ، ثم قال : قال الشافعي بعد

(١) لا يصح النقل عن أحمد فقال صرح الموفق باستحبابه لحديث ابن عباس لا ترفع  
 الأيدي إلا في سبع مواطن ، وحكى الإنكار عن مالك لحديث المهاجر هذا

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين ، نا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين "خاف المقام يعني يوم الفتح .

ما أورد حديث ابن جريج نيس في رفع اليدين عند رؤية البيت (١) شيء فلا أكرهه ولا أستجبه . قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديثين لانقطاعه ، والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت ، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل . انتهى ، وقال البيهقي في سننه : في باب رفع اليدين ، إذا رأى البيت بعد تخرج أحاديث الرفع وعدمه . قال الشيخ : الأول مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر ، وله شراهد وإن كانت مرسلة ، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت اه . قال القاري بعدما نقل القول المقدم للبيهقي : أقول اجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية ، وانقضى على كل مرة ، قلت : ويمكن أن يقال في ترجيه اجمع بينهما : إن الإثبات راجع إلى رفع اليدين في الدعاء بيسط اليدين ورفعهما إلى الصدر . وأما ترك الرفع فراجع إلى الرفع الذي يكون لتعظيم البيت مثل رفع اليدين في التحريمة إلى الأذان ، والله تعالى أعلم .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين ، نا ربيعة الأزدي النمري أبو روح البصري ، قال أبو داود : سلام لقب واسمه سلمان ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه من الثقات وعن ابن معين ثقة صالح . قال أبو حاتم : صالح

(١) في نسخة : من

(٢) قال ابن حجر ه في شرح مناسك النبوي ه إن الإثبات مقدم مع أن النفي ضمه سلمان وابن المبارك وأحمد انتهى

حدثنا<sup>(١)</sup> ابن حنبل ، نا بهز بن أسد وهاشم يعني ابن القاسم  
قالا ناسليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عند الله بن رباح ،

الحديث ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال أبو داود كان يذهب إلى القدر .  
ونقل ابن خلفون عن ابن نمير وأحمد بن صالح توثيقه ( نا ثابت البناني . عن  
عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما  
دخل مكة طاف بالبيت ، وصلى ركعتين خلف المقام ) أي مقام إبراهيم عليه  
السلام وهو الحجر الذي رفع قواعد البيت قائما عليه ( يعني يوم الفتح ) هذا  
الحديث والحديث الآتي حديث واحد اختصره في الأول وطوله في الثاني ،  
وقد أخرجه مسلم في صحيحه والطيالسي في مسنده أطول من هذا ، ولفظ  
الطيالسي : ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف  
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم جاء ومعه قوس أخذ بسيتها فجعل يطعن بها  
في عين صنم من أصنامهم ، وهو يقول - جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان  
زهوقا - ثم انطلق حتى أتى الصفا فعلا منه حتى يرى البيت ، ولفظ مسلم ، فلما  
فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمده  
الله ويدعو بما شاء أن يدعو ، ومناسبة الحديث بالباب غير ظاهرة إلا أن يقال  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتداء بطواف البيت ، فهذا  
يستدل على أنه لم يرفع يديه عند رؤيته ولو كان لذكر .

( حدثنا بن حنبل ، نا بهز بن أسد وهاشم يعني ابن القاسم ) أبو الأسود  
البصري ، قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت ، وعن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم :  
صدوق ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة ، وثقه يحيى بن سعيد

(١) في نسخة : أحمد بن حنبل .



عن أبي هريرة قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فأستلمه ، ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه ، قال : والأنصاب تحته ، قال هاشم : فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو .

والمعجلى ، وذكره ابن حبان في التقات ، وقال أبو الفتح الأزدي : صدوق كان يتعامل على عثمان سىء المذهب . ( قالنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ( فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر ) الأسود ( فأستلمه ) والاستلام هو تقبيله ولما إن أمكن وإلا فالوقوف بجياله مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه ( ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ويدعوه قال ) الظاهر أبو هريرة ( والأنصاب ) وفي نسخة على الحاشية والأنصار ، وقد كتب في النسخة المنكوبة في متنها ، والأنصاب ، بالباء ، وكتب في الحاشية قوله والأنصاب تحته كذا هو في الأصل المنقول منه ، وفي نسخ صحيحة والأنصار بالراء وكذا في جميع النسخ المطبوعة بالهند ، وأما النسخة المطبوعة بمصر ففيها لفظ الأنصار في المتن وليس فيه لفظ الأنصاب ، فأما معنى الكلام على لفظ الأنصاب فكتب عن فتح الودود ، : بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا وافته تعالى أعلم انتهى . قلت : وعندى معناه أن الأنصاب هي الأصنام التي كانت على الصفا جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب في تقبيل الحجر

حدثنا محمد بن كثير، ناسفیان عن الأعمش، عن إبراهيم  
 عن عابس بن ربيعة، عن عمر رضى الله عنه أنه جاء إلى الحجر  
 فقبله، فقال: إني أعلم<sup>(١)</sup> أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أنى  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك<sup>(٢)</sup> ما قبلتك<sup>(٣)</sup>.

تحتة وصعد فوقها لتذليلها ولثلاثا يترجم تعظيمها، وأما على نسخة الأنصار بالراء  
 فعناه ظاهر وهو أنه صلى الله عليه وسلم علا على الصفا والأنصار اجتمعوا تحتة  
 فى الوادى ليكلمهم ويسمعوا صوته صلى الله عليه وسلم لأن هذا الصعود على  
 الصفا لم يكن للسعى بين الصفا والمروة، فإن طوافه صلى الله عليه وسلم كان  
 طوافا محضاً لا للعمرة حتى يسعى بين الصفا والمروة (تحتة قال هاشم: فدعا  
 وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو) وهذا إشارة إلى بيان الفرق بين لفظ هز  
 وهاشم.

## باب في تقبيل الحجر

أى الأسود

(حدثنا محمد بن كثير، ناسفیان، عن الأعمش، عن إبراهيم) النخعي  
 (عن عابس بن ربيعة) النخعي الكوفي، قال الأجرى عن أبي داود: جاهلى

(١) فى نسخة: لأعلم.

(٢) فى نسخة: قبلتك.

(٣) فى نسخة: لما.

سمع من عمر - رضی اللہ عنہ - وقال النسائي : وقال ابن سعد : هو من مذحج ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عمر - رضی اللہ عنہ - أنه) أي عمر (جاء إلى الحجر قبله <sup>(١)</sup> فقال) عمر (إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر) قال الحافظ : وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث ، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، الحديث ، أخرجه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان ، وفي إسناده رجبى أبو يحيى وهو ضعيف ، ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً ، نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته <sup>(٢)</sup> خطايا بني آدم أخرجه الترمذي وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو من المختلفين ، ومنها ما في صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحقه ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً ثم قال الحافظ : وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر رضی اللہ عنہ لما قال هذا قال له علي ابن أبي طالب أنه يضر وينفع وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رقب وألغمه الحجر ، قال : وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن قدامة: قبل الحجر وإن لم يكن استلمه وقبل يده عند الثلاثة . وقال مالك : يضع يده على فبه من غير تقبيل إلخ ، اه . وفيه در من قال :

أمر على الدهار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا  
وما حب الدهار شفتن قلبي ولكن حب من سكن الدهاوا

(٢) قال الحافظ : اعترض بعض اللحدنين على الحديث فقال كيف سودته خطاباً المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان كذلك وإنما أجرى المادة بأن السواد يصبغ ولا يصبغ على العكس من البياض ، وقال المحب الطبري : في قتاله أسود هبرة لمن لا بصيرة له فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلب فتأثيرها في القلب أشد ، وقال ابن عباس : إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، انتهى .

## باب استلام الأركان

يقول : يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود ، وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد ، وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً . قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر رضى الله عنه أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يعلم الناس أن استلامه إتياع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان ( ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ) قال الحافظ : وفي قول عمر رضى الله عنه هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الإتياع في ما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في إتياع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع لما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته . وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك .

## ( باب استلام الأركان )

والركن هو الجانب ، والمراد هنا هو ملتقى الجدارين من الخارج ، والبيت له أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليماني ، ويقال لهما اليمانيان تغليبا . والركن الشامي والركن العراقي ويقال لهما الشاميان ، فأما الركن الأسود (١)

(١) وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور كما بسطه الحافظ في الفتح والموفق ورد على الخرقى إذ قال يقبل الركن اليماني أيضا - وفي القسطلانى أنه لو استلمها لم يكره ولا هو خلاف الأولى بل هو حسن .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن سالم ،  
عن ابن عمر قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ<sup>(١)</sup>  
من البيت إلا الركنين اليمانيين .

فيقبل ويستلم ، والركن اليماني لا يقبل بل يمسخ فقط . وأما الركنان الباقيان  
فلا يقبلان ولا يمسان لأن البيت غير متمم على قواعد إبراهيم ، فهذان الركنان  
ليسا على ركنيتهما بل هما وسط الجدار الشرقي والغربي .

( حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن  
ابن عمر قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ من البيت  
إلا الركنين اليمانيين ) وقد ثبت من قول ابن عمر إنما ترك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت ليس على قواعد إبراهيم ، وقد  
وقع الاختلاف بين ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم ، فكان معاوية يستلم  
الأركان كلها . ويقول ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال له ابن عباس لا يستلم  
هذان الركنان يعني الشاميين ، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء  
من البيت مهجوراً بأن لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف  
به ؛ ولكننا تتبع السنة فعلاً أو تركاً فلو كان ترك استلامهما هجراً لهما  
فكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لهما ولا قائل به .

( فائدة ) في البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود  
فيه وكونه على قواعد إبراهيم ، والثاني الثانية فقط . وليس للآخرين شيء منهما  
فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا  
على رأى الجمهور ، واستحب بعضهم<sup>(٢)</sup> تقبيل الركن اليماني أيضاً .

(١) في نسخة : يمسخ

(٢) وانكر مالك تقبيل الحجر أيضاً كما تقدم في الباب السابق .

حدثنا مخلد بن خالد<sup>(١)</sup> نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن  
 الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة أن  
 الحجر بعثه من البيت ، فقال ابن عمر : والله إني لأظن عائشة  
 أن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني  
 لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامها إلا

( فائدة أخرى ) استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل  
 كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره . فأما تقبيل يد الآدمي في كتاب  
 الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً . واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل  
 عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف  
 وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق انتهى ملخصاً من كلام الفتح ،  
 قلت : تقبيل قبور الصالحين يشبهه بالسجدة خصوصاً للجهال العوام ، فإذا فعل  
 ذلك أحد من العلماء يغري الجهال على السجود ، فيكون ذريعة إلى فساد  
 اعتقادهم فلا يجوز ذلك ، وأيضاً نقل الشامي في حاشيته على الدر المختار ،  
 عن الفتح ويكره الترم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى وكل ما لم يعهد من  
 السنة والمعبود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما فهذه القاعدة الكلية  
 تنفي جواز تقبيل القبر لأنه ليس مما عهد في السنة .

( حدثنا مخلد بن خالد ) نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري . عن سالم  
 عن ابن عمر أنه ( أي عبد الله بن عمر ) أخبر ( بصيغة الماضي المجهول أي لم  
 يسمع قولها بل أخبره مخبر عنها . ) بقول عائشة أن الحجر ( وهو بالكسر

(١) في نسخة : الشمري .

أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك .

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر<sup>(١)</sup> في كل طوافه قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله .

اسم للحائط المنقوس إلى جانب الكعبة الغربي مفصول عن البيت بفرجتين فرجة إلى الجانب الشرق وفرجة إلى الجانب الغربي ، وحكى فتح الحاء وكله من البيت أو ستة أذرع أو أربعة أذرع أقوال ( بعضه من البيت فقال ابن عمر رضى الله عنه : والله إنى لأظن ) أى أتيقن ( عائشة رضى الله عنها أن كانت أن مخففة من المثقلة أى أنها كانت ( سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما ) أى الركنين الشاميين ( إلا أنهما ) أى الركنين ( ليسا على قواعد البيت ) بل اقتصر البيت عن قواعد اقلية النفقة ( ولا طاف الناس وراء الحجر )<sup>(٢)</sup> أى العظيم ( إلا لذلك ) أى لأن البيت قد قصر عن قواعد الحجر داخل فيه .

( حدثنا مسدد ، نا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ) أى لا يترك ( أن يستلم الركن

(١) فى نسخة : الأسود .

(٢) فإن طاف أحد من داخل الحجر يطال الطواف عند الثلاثة ، وقلنا إنه ترك الواجب فإدام بمكة يبيده كله ليكون مؤدياً على وجه مشروع ، وإن طاف بالحجر فقط أجزاء وإن خرج عن مكة ينجر بالدم . كذا فى « الأوجز » .

## باب الطواف الواجب

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن يعنى ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

(اليماني والحجر) أى استلام الركن اليماني وركن الحجر ( فى كل ) شوط من (طوافه) بل يستلم ما فى كل شوط من طوافه وفى نسخة : فى كل طوفة أى فى كل شوط ( قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله ) .

باب الطواف<sup>(١)</sup> الواجب

الفرض ، والمراد منه طواف الزيارة أى هل يجوز راكبا أم لا ؟

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ) وهو عصا معوج الرأس ، قال الحافظ: زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن . وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك ، ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال : رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا

(١) فى الحج ثلاثة أطوفة أولها طواف القدوم وسبأى فى باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم والثانى هذا ، ويسمى الطواف الواجب ، وطواف الزيارة وله خمسة أسماء ، كذا فى «الأوجز» ، والثالث طواف الوداع .



الحجر قبلوا أيديهم ، وبهذا قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه يده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع إليه أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فم من غير تقيل ، قلت : وعندنا معشر الحنفية ، وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فم بين كفيه ويقبله من غير صوت إن تيسر ، وإلا يمسحه بالكف ويقبله ، وإن لم يتيسر ذلك أمس الحجر شيئاً من عصاً ونحوها ، وقبل ذلك الشيء إن أمكنه وإلا يقف بحاله مستقبلاً له رافعاً يديه مشيراً بهما إليه كأنه واضع يديه عليه مبسلاً مكبراً مهلاً حامداً ومصلياً داعياً وقبل كفيه بعد الإشارة صرح به الحدادي ، قال الشارح : وكذا ذكره قاضي خان وغيره .

واختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف :

ففي رواية ابن عباس عند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته ، ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً<sup>(١)</sup> ليراه الناس وليسألوه ويحتمل أن يكون فعل ذلك لأمرين وحينئذ لادلالة فيه على جواز الطواف راكباً بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً ، والذي يرجع المنع . ثم قال : وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويت حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، قلت : وعندنا معشر الحنفية المشي في الطواف للمقادر عليه واجب ، قال في لباب المناسك : الرابع أي من الواجبات المشي فيه للمقادر ، ففي الفتح المشي

(١) لا خلاف بينهم في طواف الراكب إذا كان لمذر أما بدونه فثلاث روايات عن أحمد ، الأولى أنه لا يجزئه وهو ظاهر كلام الحرفي ، والثانية عليه دم وبه قلنا ومالك ويؤمر بالإعادة ما دام بسكة ، الثالثة لا شيء عليه وبه قال الشافعي كذا في «الأوجز» .

واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ، وما في فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماش أفضل تساهل ومحمول على النافلة ، بل ينبغي في النافلة أن يجب لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشى انتهى ، فلو طاف في طواف يجب المشى فيه راكباً أو محمولا أو زحفاً على إسته أو على أربعته أو جنبه أو ظهره كالشطيح بلا عذر ، فعليه الإعادة ما دام بمدة أو الدم لتركة الواجب ، وإن كان تركه بعذر لا شيء عليه كما في سائر الواجبات .

(تكميل) الطواف الذي ذكر في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً على بعير لم أر من صرح به بأنه أي طواف كان من الأطفوفة ، هل هو طواف العمرة أو طواف القدوم أو طواف الزيارة أو طواف الصدر ، والظاهر أن الطواف الذي صافه راكباً هو طواف الزيارة<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم .

ثم رأيت زاد المعاد للشيخ ابن القيم قال فيه : ثم نزل إلى المروة يمشى فلما انصبت قدماءه في بطن الوادي سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى ، هذا الذي صح عنه ، هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم ، وظاهر هذا أنه كان ماشياً وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، قال ابن حزم : لا تعارض بينهما لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماءه أيضاً مع سائر جسده ، وعندى في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا وهو أنه سعى ماشياً أولاً ثم أتم سعيه راكباً ، وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة

(١) به جزم النووي في مناسكته اهـ ويؤيده أيضاً ما سيأتي في باب « الإفاضة في الحج » من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه .

حدثنا مصرف بن عمرو الياقبي، نا يونس<sup>(١)</sup> نا ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح، طاف على بعير<sup>(٢)</sup> يستلم الركن بمحجن في يده<sup>(٣)</sup> قالت : وأنا أنظر إليه .

راكبا أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال صدقوا وكذبوا ، قال : قلت : ما قواك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت ؛ قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه ؛ فلما كثر عليه ركب والمشى أفضل ؛ ثم أخرج حديث عائشة عند مسلم قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس ، وحديث ابن عباس عند أبي داود قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحته حتى أتى الركن استلمه بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أتاه فصلى ركعتين ، وحديث أبي الطفيل عند مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله ، رواه مسلم دون ذكر البعير. ثم قال : هذا والله أعلم في طواف الإفاضة لا في طواف القدوم ، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأولى وذلك لا يكون إلا مع المشى .

(حدثنا مصرف) بتشديد الراء ، وقال في المعنى : بمضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء ( ابن عمرو ) بن السري ( الياقبي )

(٢) في نسخة : بعيره .

(١) في نسخة : يونس ابن بكير

(٣) في نسخة : يده .

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا : نا أبو عاصم ، عن معروف يعني ابن خربوذ المكي ، نا أبو الطفيل قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته

الهمداني أبو القاسم ، ويقال أبو عمرو ، قال أبو زرعة : كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ( نا يونس ) وفي نسخة يعني ابن بكير ( نا ابن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ) القرشي مولى بني نوفل المدني روى عن ابن عباس وصفية بنت شيبة ، وعنه الزهري ومحمد بن جعفر بن الزبير ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكر الخطيب في المكمل أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولم يرو عنه غير الزهري ( عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وأنا أنظر إليه ) وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد هذا الطواف في فتح مكة ، فقال : وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ، ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد ، فأقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنما فجعل يطعنهما بالقوس ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ، جاء الحق وما يبدى الباطل وما يعبد ، والأصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافه على راحلته ، ولم يكن محرما يومئذ فاقصر على الطواف .

( حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا أبو عاصم ) النبيل ضحاك بن مخلد ( عن معروف ، يعني ابن خربوذ ) بفتح الحاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو ( المكي ) مولى عثمان عن ابن معين ضعيف

يستلم الركن بمحجنه<sup>(١)</sup> ثم يقبله زاد محمد بن رافع ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعا على راحلته .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات له في البخاري حديثه عن أبي الطفيل عن علي في العلم وعند الباقر حديثه عن أبي الطفيل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الحج . قلت : قال أحمد ما أدرى كيف حديثه ؛ وقال الساجي صدوق ، وقال ابن حبان في الضعفاء : كان يشتري الكتب فيحدث بها ثم تغير حفظه فكان يحدث على التوهم ، فكأنه ترجم لغيره فإن هذه الصفة مفقودة في حديث معروف ( نا أبو الطفيل ) وكتب في حاشيته النسخة المكتوبة في بعض الأصول أبو الطفيل عن ابن عباس وليس هو في الأطراف في مسند ابن عباس بل في مسند أبي الطفيل ، قلت : وكذلك في مسند أحمد هذا الحديث في مسانيد أبي الطفيل ( قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله ، زاد محمد بن رافع ) أحد شيوخ المصنف : ( ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته ) وذلك في حجة الوداع .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

(١) في نسخة : بمحجنه

(٢) في نسخة : راحلته

حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا يزيد بن أبي زياد ،  
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة<sup>(١)</sup> ليراه الناس وليشرف ) من باب  
الإفعال يقال أشرفته علوته وأشرفت عليه اطلمت عليه . فعناه على الأول  
ليعلو على الناس بالركوب فيسهل لهم الرؤية والسؤال في حاجاتهم ولا يصرفوا  
عنه ولا يضربوا ، وعلى الثاني ليطلع على أحوال الناس ( وليسألوه فإن الناس  
غشوه ) أى ازدحموا عليه وكثروا ، قال الشوكاني : فيه بيان العلة التي لأجلها  
طاف صلى الله عليه وسلم راكباً ، وكذلك قول عائشة كراهية أن يصرف  
الناس عنه ، وفي رواية لمسلم كراهية أن يضرب بالباء الموحدة ، قال النووي :  
وكلاهما صحيح . وكذلك قول ابن عباس وهو يشتكى ، فهذه الألفاظ كلها  
مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم كان لعذر فلا يلتحق به من لا عذر له ،  
وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه راكباً على طهارة بول ما يؤكل لحمه  
وروثه لأنه لو كان نجساً لما عرض المسجد له ، ويرد ذلك بوجوه ، أما أولاً  
فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد ، وأما ثانياً فلأنه ليس من لازم الطواف  
على البعير أن يبول ، وأما ثالثاً فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وسلم  
أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنهم لا يؤمن من بولهم . وأما رابعاً  
فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له ، انتهى .  
( حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ،  
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى )  
أى وجعان ( فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما

(١) عدم الركوب في السعي بدون العذر واجب عندنا ومالك خلافاً للشافعي إذ  
الشي عنده سنة وكذلك عن أحمد على ما في المغني وغيره لكن في نيل المآرب عنه في  
في الشرائط كما في «الأوجز» .

قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن  
استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى  
ركعتين .

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن  
نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن  
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : شكوت إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشتكى ، فقال : طوفى  
من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت فطفت ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ  
بالطور وكتاب مسطور .

فرغ من طوافه أناخ ( أى راحلته كما فى نسخة ( فصلى ركعتين ) قال الشوكانى  
حديث ابن عباس فى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به ، وقال البيهقى فى  
حديث يزيد بن أبى زياد زيادة لفظه لم يوافق عليها وهو يشتكى ،<sup>(١)</sup> وقد أنكره  
الشافعى ، وقال : لا أعلمه اشتكى فى تلك الحجة ، انتهى .

( حدثنا القعنبى عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة  
ابن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن أمها ( أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشتكى )  
أى مريضة أو ضعيفة فكيف أطوف ( فقال طوفى من وراء الناس وأنت

(١) وكذا تكلم ابن حجر فى شرح مناسك النبوى ط ١٠ هذا اللفظ

## باب الاضطباع في الطواف

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى  
عن يعلى قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد  
أخضر .

راكبة ( على بعيرك ) قالت : فطفت ( وهذا الطواف كان طواف الوداع (١)  
( ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ) أي حين كانت أم سلمة تطوف ( يصل  
إلى جنب البيت (٢) ) صلاة الصبح والناس مشغولون بصلاتهم به ( وهو يقرأ  
بالطور وكتاب مسطور ) قال الحافظ وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان  
لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ، ولا تقطع  
صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها .

## باب الاضطباع (٣) في الطواف

الاضطباع هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن  
ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمى به لإبداء الضبعين  
ويقال للإبط الضبع للجاورة . جمع .

( حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى ) صفوان بن يعلى

(١) لأنها رضى الله عنها وإن طافت طواف الزيارة أيضاً في الليل على الظاهر  
كما سيجيء في « باب التعجيل بجمع » لكنه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك كان بالمزدلفة  
(٢) ويؤيده ما سيأتي كما في « باب طواف الوداع » من أنه صلى الله عليه وسلم ذل  
مكة قبيل الصبح .

(٣) ولا اضطباع في السعي مطلقاً عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعية كما في هامش  
« الأوجز » وفي « شرح اللباب » تحريف من الناسخ إذ قال ثم الاضطباع في السعي مطلقاً  
عندنا صوابه ثم الاضطباع كما حررته على هامشه .



حدثنا أبو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .

ابن أمية التميمي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقرير : صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة ( عن ) أبيه ( يعلى قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا يبرد أخضر ) وإنما فعل ذلك إظهارا للتشجع والجلادة كالرمل في الطواف .

( حدثنا أبو سلمة موسى ) بن إسماعيل المنقري التبوذكي ( نا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ) بالمعجمة والمثناة مصفرا القارى المكي أبو عثمان حليف بنى زهرة عن ابن معين ثقة حجة ، وقال العجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم ما به بأس صالح الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وقال مرة ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ . وأخرج النسائي في الحج حديثا من رواية ابن جريج عنه عن أبي الزبير عن جابر . ثم قال ابن خثيم : ليس بالقوى وإنما أخرجت هذا لثلاثي جبريل ابن جريج عن أبي الزبير ، ثم قال لم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث ، وكان علي خلق للحديث ( عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعتمروا من الجعرانة فرملوا ) الرمل بفتحين إمراع المشى مع تقارب الخطى وهز المنكبين وهو الحلب دون العدو ( بالبيت وجعلوا أرديتهم ) جمع رداء ( تحت آباطهم ) أى من الجانب الأيمن ( قد قذفوها ) أى الأردية ( على عواتقهم اليسرى ) وهذه صفة الاضطباع فالرمل والاضطباع من سنن الطواف الذى بعده سعى ، فلاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف ، وأما الرمل فهو سنة في الثلاثة الأولى منه ، لا يقال

## باب في الرمل

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا حماد نا أبو عاصم  
الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وإن ذلك سنة

قد زالت علة الرمل والاضطباع وهي موجبة لزوال حكمها لانا نقول زوال  
علتها ممنوع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رمل أو اضطبع في حجة الوداع  
تذكراً لنعمة الأمن بعد الخوف ، ليشكر عليها ، وقد أمرنا بتذكر النعمة في  
مواضع من كتاب الله تعالى ، ويجوز أن يثبت الحكم بعقل متناوبة فحين غلبه  
المشركين كان علة الرمل إيهام المشركين قوة المؤمنين ، وعند زوال ذلك كان  
علته تذكراً لنعمة الأمن .

باب في الرمل<sup>(١)</sup>

وقد تقدم صفته قريباً

( حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا حماد ) بن سلمة ( نا أبو عاصم  
الغنوي ) بفتح المعجمة والنون عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس في الرمل وغيره ،  
وعنه حماد بن سلمة . قال أبو حاتم : لا أعرف اسمه ولا أعرفه ، ولا حدث  
عنه سوى حماد ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ( عن أبي الطفيل  
قال : قلت لابن عباس يزعم ) أي يقول ( قومك إن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قد رمل بالبيت ، وإن ذلك ) أي الرمل في الطواف بالبيت ( سنة قال :

(١) وأوله أبي في « الإكمال » ليس بسنة بل مستحب

قال صدقوا وكذبوا<sup>(١)</sup> قلت : وما صدقوا وما كذبوا ؟ قال :  
صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس  
بسنة ، إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمداً وأصحابه  
حتى يموتوا موت النقف ، فلما صالحوه على أن يجيئوا<sup>(٢)</sup> من العام

ابن عباس ( صدقوا ) في قول ( وكذبوا ) في قول آخر ( قلت وما صدقوا  
وما كذبوا ) أى ما معنى قولك صدقوا وما معنى قولك كذبوا . كيف يجتمع  
المتضادان ( قال ) ابن عباس ( قد صدقوا ) في قولهم ( قد رمل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وكذبوا ) في قولهم إن ذلك سنة فإنه ( ليس<sup>(٣)</sup> ) بسنة ) لأنه لم يفعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريعا له ، بل وجهه ( إن قريشا قالت زمن  
الحديبية دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النقف ) أى موت الإبل والغنم  
بالنقف ، وهو بنون وغن مجتمين : دود يكون في أنوف الإبل والغنم فتتموت  
في أدنى ساعة الواحدة نفقة ( فلما صالحوه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( على أن يجيئوا ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ( من العام المقبل  
فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى في العام المقبل

(١) في نسخة : قال .

(٢) في نسخة : أن يجيئوا

(٣) وفيه أربعة مسائل الأول حكاة الترمذى عن بعضهم أنه قال ليس على أهل مكة  
رمل وبه قال أحمد وعد الثلاثة ، لا فرق في للسكى وغيره ، والثانى الرمل في ثلاثة  
جوانب كما قاله جمع من التابعين وهو قول للشافعى ضيف والجمهور منهم الأربعة على  
الاستيعاب ، والثالث مذهب الجمهور الرمل في الجوانب الأربعة سنة وقال بعضهم واجب  
وهو مؤدى قول مالك إذ قال بوجوب الدم بتركة ، الرابع أنه في طواف القدوم لاغير  
عند الحياطة وهو قول للشافعى والمصحيح عنده وبه فلما إنه في كل طواف يقبض سعى ،  
وقال مالك في طواف القدوم لأن لم يطوف للقدوم في طواف الزيارة كذا في الأوجز

المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قبيقان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة ، قلت يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة ، قال صدقوا أو كذبوا ، قلت : وما صدقوا وما كذبوا ؟ قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة ، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون<sup>(١)</sup> عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم .

ودخل مكة ( والمشركون من قبل قبيقان ) بضم قاف أولها وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية بلفظ التصغير : إسم جبل بمكة مقابل أبي قبيس ، إنما سمي به لأن قطورا وجرهما لما تحاربوا كثرت قعقة السلاح هناك ، وقيل سمي الجبل الذي بمكة قبيقان لأن جرهما كانت تجعل فيه قسيها وجعابها ودرقها فكانت تقعق فيه ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا ) أى فى ثلاثة أشواط ( وليس بسنة ) قلت : وهذا رأى من ابن عباس - رضى الله عنه - ، ولو كان كذلك لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمل فى حجة الوداع ، فهو سنة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى ( قلت يزعم ) أى يقول ( قومك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وإن ذلك سنة قال ) ابن عباس ( صدقوا وكذبوا قلت : ما صدقوا وما كذبوا ، قال :

(١) فى نسخة : ولا يضربون

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا ،

صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة ) ووجه ذلك ( كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه ، فطاف على بعير لبسوا كلامه وليروا مكانه ) أى ليروه فى محله ومكانه ( ولا تناله أيديهم ) وهذا كما قال ابن عباس فإن الركوب فى السعى ليس بسنة فلا يجوز إلا بعذر .

( حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ) أى فى عمرة القضاء ( وقد وهنتهم ) بخفة هاء وشده بعض أى أضعفتهم من وهن يهن ( حمى يثرب فقال المشركون ) من أهل مكة ( إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ) وكانت المدينة فى ذلك الوقت أوبا أرض الله ( ولقوا منها ) أى من الحمى ( شرا فاطلع الله تعالى ) أى أنخبر ( نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا ) أى قول مشركى مكة ( فأمرهم ) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة ( أن يرملوا الأشواط الثلاثة ) أى بعضها ( وأن يمشوا بين الركنين ) أى بين الركن اليماني والحجر ( فلما رأوا ) أى المشركون ( هم ) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( رملوا قالوا ) أى المشركون ( هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد ) وأقوى ( منا قال ابن عباس : ولم بأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها

قالوا هؤلاء الذين ذكرتم إن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا  
قال ابن عباس ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا لبقاء<sup>(١)</sup>  
عليهم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا هشام بن  
سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب

إلا الإبقاء ) وفي نسخة إلا للإبقاء أى الشفقة والرفق (عليهم) قال الحافظ: في  
شرح قول البخارى ، باب الرمل في الحج والعمرة القصد إثبات بقاء مشروعيته  
وهو الذى عليه الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، وقال في شرح  
حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا  
استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ، فقال قوله  
من السبع بفتح أوله أى السبع طوافات فظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو  
مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب ، وسيأتى  
القول فيه في الباب الذى بعده فى الكلام على حديث عمر رضى الله عنه .  
وذكر فى الباب الذى بعده أنهم أى الصحابة اقتصروا عند مراعاة المشركين على  
الإسراع ، أو أمروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا يازاء تلك  
الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيتهم كما هو بين فى حديث  
ابن عباس ، ولما رملوا فى حجة الوداع أسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت  
سنة مستقلة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الملك بن عمرو) القيسى (نا هشام بن سعد ،  
عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى (قال سمعت عمر بن الخطاب يقول

(١) وفي نسخة : إلا إبقاء

يقول فيم الرملا ن والكشف عن المناكب وقد أطا الله الإسلام  
ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي زياد

فيم الرملا ن ) والرملا ن مصدر رمل كالنزوان ، وفي رواية البخارى ، ما لنا  
وللرمل فهذا يؤيد أن الرملا ن مصدر ليس تثنية (١) ( والكشف عن المناكب وقد  
أطا الله الإسلام ) قال فى المجمع : أطا الله الإسلام أى ثبته وأرساه ، وهمزته  
بدل من واو وطأ ( ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لاندع ) أى لا تترك ( شيئاً  
كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال الحافظ : محصله أن عمر  
رضى الله عنه كان لم يترك الرمل فى الطواف ، لأنه عرف سببه وقد انقضى ،  
فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع  
عليها ، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المنع ، وأيضاً أن فاعل ذلك إذا فعله  
نذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر على إعزاز الإسلام وأهله .

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبد الله بن أبي زياد ، عن القاسم ،  
عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الطواف (٢)

(١) واختاره فى « البحر الصيق » وبسطه وحكى قولاً آخر أنه تثنية رمل ، المراد  
به رمل الطواف والسعى وحكى عن عبد الله بن الطبرى أنه لا يصح لأن السعى سنة فدية  
من عهد هاجر إلخ .

(٢) وقيل الحكمة فى كونه سبأً إن هذا المبدأ كل آحاد الأعداد التى لا يحصل  
بضرب الآحاد كالتسعة ولذا يقال إنها عند أهل الرياضى آكل الآحاد ، كما فى الرحة  
الحجازية .

عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار  
لإقامة ذكر الله .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا يحيى بن سليم ، عن ابن  
خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
اضطجع فاستلم<sup>(١)</sup> فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا إذا بلغوا  
الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون  
تقول قريش كأنهم الغزلان، قال<sup>(٢)</sup> ابن عباس فكانت سنة .

بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله<sup>(٣)</sup> أي لأن يذكر الله  
في هذه المواضع المتبركة ، فالحذر الحذر من الغفلة ، وإنما خصت الثلاثة بالذكر  
مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرها فعل لا يظهر  
فيه معنى العبادة ، فإن الطواف حول البيت بظاهره ليس بعبادة ، وإنه يصير  
عبادة بذكر الله تعالى وتعظيمه ، لا لأن البيت يعبد ، وكذلك السعي ورمى  
الجمار ، فجعلها سنة لإقامة ذكر الله ، والله أعلم .

( حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا يحيى بن سليم ، عن ابن خثيم ) هو  
عبد الله بن عثمان بن خثيم ( عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله

(١) في نسخة : استلم وكبر

(٢) في نسخة : فقال

(٣) ولعله مأخوذ من قال يجب الدم بترك التكبير في الرمي كما قال به الثوري ، وحكى  
الطبري عن بعضهم أن الدم كقصة الأنامل كذا في الأوجز .



حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً .

حدثنا أبو كامل ، ناسليم بن أخضر ، ناعيد الله ، عن نافع

عليه وسلم اضطلع فاستلم ( الحجر ) ( فكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ( إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش ) فإنهم كانوا في جانب قبة من ( مشوا ثم ) إذا جاوزوا الحجر الأسود ( يطلعون ) أي يظهرون ( عليهم ) أي على قريش ( يرملون ) لأن المقصود من الرمل في ذلك الوقت إراءة المشركين جلاذتهم ( تقول قريش ) لما رأوا رملهم ( كأنهم الغزلان ) جمع غزال ( قال ابن عباس فكانت سنة ) أي ثم كانت سنة لما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . كتب في حاشية النسخة المكتوبة قوله فكانت سنة وقدم قوله إنه ليس بسنة كأن هذا رجوعاً إلى قول الجماعة إنه سنة بعدما تقدم منه من النبي والله تعالى أعلم .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً ) ولعل هذه القصة حمل ابن عباس على الرجوع من قوله إن الرمل ليس بسنة .

( حدثنا أبو كامل ، ناسليم بن أخضر ، ناعيد الله ، عن نافع بن عمر رمل من الحجر ) أي الأسود ( إلى الحجر ) أي الأسود والمراد أنه رمل

أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

### باب الدعاء في الطواف

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن يحيى ابن عبيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

جميع الدورة ، ويؤيده ما رواه مسلم عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ، وهذا لا يعارض ما تقدم من حديث ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشى بين الركنين ، قال ابن عباس : ذكر في قصة عمرة القضاء ، وأما هذا (١) فهو محمول على حجة الوداع ( وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ) وبه أخذ جمهور العلماء بأن الرمل في الأشواط الثلاثة الأول في تمام الدورة والله تعالى أعلم .

### باب الدعاء في الطواف

( حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد )  
المكي مولى السائب المخزومي . قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات

(١) كما جزم به الحافظ .

حدثنا قتيبة ، نا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإن يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً ثم يصلي سجدةًتين .

( عن أبيه ) عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي روى عن عبد الله بن السائب المخزومي في القول بين الركن والمقام ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد ، قلت : ذكره في الصحابة ابن قانع وابن منده وأبو نعيم ، وسماه أباه رحيماً براء وحاء مهملتين مصغراً ونسبه جهنيا ( عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) قال الشوكاني : أخرجه أيضاً النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، ثم قال : أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه في الطواف ، وقد حكى في البحر عن الأكثر أنه لا دم على من ترك مسنونا وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون أنه يلزم .

( حدثنا قتيبة نا يعقوب ) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن القاري الملقب حليف بني زهرة ( عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم ) أي مكة ( فإنه ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يسعى ) أي يرمل ( ثلاثة أطواف ) أي أشواط ( ويمشي أربعاً ) أي أربع طوافات ( ثم يصلي سجدةًتين ) وزاد النسائي في هذا الحديث بهذا السند ثم يطوف بين الصفا والمروة ، وكذلك أخرج مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ، ثم يطوف بين الصفا والمروة ، وهذا الحديث لا مناسبة له

## باب الطواف بعد العصر

حدثنا ابن السرح<sup>(١)</sup> نا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٢)</sup> لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أى ساعة شاء من ليل أو نهار .

بالباب إلا أن يقال إن الركعتين بعد الطواف من واجبات الطواف فالدعاء فيه دعاء في الطواف .

## باب الطواف بعد العصر

هل يجوز أم لا ؟

(حدثنا ابن السرح<sup>(٣)</sup>) وفي حاشية النسخة المكتوبة والفضل بن يعقوب وهذا لفظه ثم كتب عليه قال في الأطراف حديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم ( نا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ) رسول الله صلى الله عليه

(١) زاد في نسخة : والفضل بن يعقوب وهذا لفظه .

(٢) وزاد في نسخة : وقال الفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بني

عبد مناف لا تمنعوا .

(٣) فيه ثلاثة مسائل إحداها جواز الطواف بعد العصر وهو مجمع على جوازه ؛

قال الباجي : لانظم فيه خلافا ، والثانية جواز ركعتي الطواف بعدها أباهما الشافعي وأحمد

وكرههما مالك والحنفية ذكره في «التعليق المجدد» ، والثالثة جواز مطلق النقل بعدها

نكده ، ذهب إليه الشافعي خلافا للأئمة الثلاثة .

## باب طواف القارن

حدثنا ابن حنبل ، نا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني

وسلم : ( لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار ) قال الشوكاني : رواه الجماعة إلا مسلم والبخارى ، وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد المطلب ويا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت يصلى ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد المغرب حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون ، قال الحافظ في التلخيص : وهو معلول ، روى ابن عدى عن أبي هريرة حديث : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وزاد في آخره : من طاف فليصل أى حين طاف ، قال لا يتابع عليه . وكذا قال البخارى : وقد استدل بحديثى الباب على جواز الطواف والصلاة عقبه في أوقات الكراهة وإلى ذلك ذهب الشافعى والمنصور بالله ، وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحاً لجانب ما اشتمل على الكراهة ، وأنت خير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهى المتقدمة لأنه أعم منها من وجه ، وأخص من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ، وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، لكن بعد صلاحته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم . انتهى .

## باب طواف القارن

أى هل يطوف القارن طوافاً واحداً للحج والعمرة أو يطوف لهما طوافين ( حدثنا ابن حنبل ، نا يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه

أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول ، أخرجه مسلم عن طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج فاهو من طريق يحيى بن سعيد فاقصر فيه على قوله إلا طوافاً واحداً ، وما هو من محمد بن بكر فزاد فيه على قوله إلا طوافاً واحداً لفظ طوافه الأول ، فسياق أبي داود مخالف لسياق مسلم ، فإن سياق مسلم ينفي هذه الزيادة في رواية يحيى ابن سعيد ، وسياق أبي داود يثبتها فيها ، قال النووي : وفيه دليل لما قدمناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وإن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد انتهى ، قلت ليس فيه دليل على ما قال ، فإنه يحتمل أن يكون معنى الحديث لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً طوافه الأول أى في الحج فإنه سعى فيه سعياً واحداً فمعناه أنه لا يكرر السعى في الحج ، وهذا أمر مجمع عليه ليس فيه خلاف ، قال الطحاوى : فإن احتجوا في ذلك بحديث عطاء عن جابر أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد ، قيل لهم : إنما يعنى جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة . وقد بين عنه ذلك أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعى بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم ، وليس في شيء من هذا دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحبته هو طواف واحد أو طوفان ، انتهى .

حدثنا قتيبة . نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة  
عن عائشة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين  
كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة .

(حدثنا قتيبة ، نا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة أن  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه ) في حجة الوداع ( لم  
يطوفوا حتى رموا الجمرة ) هذا الحديث بظاهره مخالف لما روتته عائشة رضي الله  
عنها وغيرها من الصحابة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
حجهم فإنهم قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف  
بالبيت وبين الصفا والمروة ، والذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كانوا على نوعين نوع كان معهم الهدى ونوع ليس معهم هدى ، فأما الذين  
معهم هدى فيم طافوا وسعوا ولم يحلوا ، وأما الذين لم يكن معهم هدى فهم أيضا  
طافوا وسعوا ، ولكنهم حلوا فكيف يقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يطوفوا حتى رموا الجمرة فيجب تأويله ، فتأويله أن  
يقال إن أصحابه الذين لم يكن معهم هدى ثم يطوفوا للحج حتى رموا الجمرة  
أو يقال إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان معهم الهدى  
ولم يطوفوا للإحلال حتى رموا الجمرة ، وبعد رميها طافوا للإفاضة وحلوا ،  
أو يقال إن أصحابه صلى الله عليه وسلم كلهم ممن لم يكن معهم هدى أو كان  
لم يطوفوا للإفاضة حتى رموا الجمرة ، فعلى كل تقدير يجب أن يقيد قوله لم يطوفوا  
أما الحديث الأول فتناوبته بترجمة الباب على مذهب الشوافع ظاهر ، حاصله أن  
السمي بين الصفا والمروة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كان  
معهم الهدى لم يكن إلا واحداً في طوافه الأول وهو طواف التقديم فإن أفعال  
العمرة عندم قد دخلت في أفعال الحج ، فليس للعمرة عندم طواف البيت ولا  
السمي بين الصفا والمروة إلا ما كان في الحج ، وأما على مذهب الأحناف

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أنا الشافعي ، عن ابن عينة  
 عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك  
 لحجتك وعمرتك قال الشافعي : كان سفيان ربما قال عن عطاء  
 عن عائشة وربما : عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لعائشة رضي الله عنها .

فناسبته بالباب أيضا ظاهرة ، يقال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه  
 بين الصفا والمروة أي في الحج إلا طوافاً واحداً طوافه الأول أي للحج وهو  
 عندهم أيضا طواف القدوم ، وأما طواف العمرة فقد تقدم عليه ، وأما الحديث  
 الثاني فلا مناسبة له بالباب على مذهب الشافعية ، فإن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لما دخل مكة طاف للحج طواف القدوم أو طواف العمرة ، فكيف يقال  
 إنهم لم يطوفوا حتى رموا الجرة ، فلا مناسبة على مذهبهم إلا أن يقال إن معناه  
 لم يطوفوا طواف الفرض حتى رموا الجرة ، وأما على مذهب الحنفية فناسبته  
 الحديث بالباب ظاهرة بالتوجيهين الأخيرين .

( حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن . أنا الشافعي ) هو محمد بن إدريس بن  
 العباس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم  
 ابن عبدالمطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل  
 مصر هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله  
 أربع وخمسون سنة ( عن ابن عينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ) أي لعائشة ( طوافك <sup>(١)</sup> بالبيت وبين الصفا

(١) هذا اصرح دليل ان قال كانت فارنة ويدل عليه أيضا ما تقدم في باب أفراد الحج



والمروة يكفيك لحجتك ولعمرتك) اختلفت الأئمة في قصة عائشة رضي الله عنها أنها حاضت في الطريق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرك وأهل بالحج لحجت ، فلما فرغت من مناسك الحج قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ترجع صواحي بحجة وعمرة وأرجع بحجة فقط ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأحرمت بالعمرة حتى قضتها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك ولعمرتك ، فقال الشافعية : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة وترك أفعالها ، فصارت قارئة ، والقارن تدخل عمرته في الحج ، وتؤدي أفعالها في أفعال الحج ، والدليل عليه أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة الذي فعلت في الحج يكفيك لحجتك وعمرتك ، لأن أفعال العمرة تداخلت في أفعال الحج ، وأما الأحناف فإنهم يقولون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها برفض<sup>(١)</sup> العمرة فقال انقضى<sup>(٢)</sup> رأسك وامتشط وأهل بالحج ودعى العمرة ، فإن هذه الألفاظ لا يقال لترك الأفعال ، فإن أفعال العمرة كانت داخلة في الحج فلا معنى للأمر بتركها ، فإنها بظاهرها متروكة ، فلما كانت رافضة للعمرة صارت مفردة بالحج ، فلما حجت وفرغت منه طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتي بيدل العمرة التي رفضتها ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قضتها الأولى أنها حاضت ، ورفضت العمرة ، ولم تطف لها ، فقال : ما فعلت من أفعال الحج ، وأتيت بها كفنك باعتبار الأجر والثواب لحجتك وعمرتك فإنك كنت أحرمت أولاً بالعمرة ولم تستطع أنت لأدائها فنمت منها بإذن الله تعالى بعروض الحيض ، فثبت أجرك ، ثم أديت بأفعال الحج كلاك فثبت لك ثواب الحج والعمرة ، فأعلنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني لم أطف بالعمرة ،

(١) وقال ورد الص بذلك في مسند أبي حنيفة بطرف .

(٢) وحمل نحووى هذه الألفاظ على المنذر فتأمل

فأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأعمرها من التمتع، وقال: هذه مكان عمرتك التي رفضتها، وهكذا الكلام بين الفريقين في قصة عائشة رضي الله عنها والله تعالى أعلم.

والحاصل أن قوله صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت الحديث، إن كان صدر منه بعد ما غفل عن طوافها وسعيها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم قال لها: أما كنت طفت ليالي قدمنا، بل ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها طافت وسعت للعمرة كما طاف الناس وسعوا، فحينئذ معنى هذا القول أنه قال طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة وللعمرة حين طفت لها ثم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج حين طفت له يسعك لحجك ولعمرتك، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وإن كان هذا القول بعد ما أخبرته عائشة رضي الله عنها بأنها لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعذر الحيض، فحينئذ معنى هذا القول أن طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج بعد ما أحرمت بالعمرة ومنعت من طوافها وسعيها يكفيك باعتبار الأجر والثواب، وهذا أيضا ظاهر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة زمن الحديبية وأحرم بالعمرة ولم يتمكن من أداء أفعالها ومع ذلك جعلت عمرة وحصل لهم أجرها، فكذلك عائشة رضي الله عنها لما أحرمت بالعمرة ولم تتمكن منها حتى أحرمت بالحج، ورفضتها جعلت عمرتها باعتبار الأجر والثواب قائمة، ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستدلال بهذا القول موقوف على كون عائشة رضي الله عنها قارئة، ولم يثبت هذا الاحتمال أنها كانت مفردة كما يدل عليه الدلائل، فإذا لم تثبت كونها قارئة لا يستدل بهذا على أن يكفي الطواف الواحد للقارن، وقد أجاب الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار، بجوابين آخرين، فقال: أولها ليس هكذا لفظ الحديث الذي رويموه، وإنما لفظه أنه قال: طوافك لحجك يجوز لك عن لحجك وعمرتك، فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجوز لك عن الحج والعمرة وأتم لا نقولون هذا، وإنما نقولون إن طواف القارن طواف لقارنه لا لحجته

## باب الملتزم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت : لألبسن ثيابي

دون عمرته ولا لعمرته دين حجته ، وثانيتها قال : مع أن غير ابن أبي نجيب من أصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى ، حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا حجاج وأنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة أنها قالت : قلت : يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحجة وعمره غيري ، قال : انغري فإنه يكفيك - قال حجاج في حديثه عن عطاء قال : ألت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فتل منه بعمره وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الحديث ، فأخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها . وإنما إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحج والعمرة ، وإن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة لا الطواف ، فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في طواف حكم القارن كيف هو انتهى (قال الشافعي : كلن سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة ) فيرويه موصولاً ( وربما قال : عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها ) فيرويه مرسلًا .

## باب الملتزم

هو حصة جدار البيت ما بين الباب وركن الحجر ، يقال له الملتزم لأن الحاج إذا أراد الرجوع يستحب له أن يلتزم الملتزم عند الوداع .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ) بن قدامة الجمعي ، وقال بعض الرواة :

وكانت داري على الطريق ، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، قد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم .

فيه عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن يقال له صحبة ، وقال البخاري : لا يصح ( قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت ) أي في نفسي ( لألبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ) (١) هو ما بين الركن والباب ، وقيل : الحجر لأن البيت رفع وترك هو محطوما ( وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم ) قد كتب على حاشية النسخة المكتوبة في شرح هذا الحديث لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة ، فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم ، فتح الودود ، أو بأن موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم ، نص على أنه صلى الله عليه وسلم كان شريكا في هذا الفعل أيضا ، مولانا ، والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوي الله رحمه .

قلت : قد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بطرق مختلفة على

(١) وحقق باقوت الحموي في بيان الملتزم ان الحطيم ما بين الركن والمقام .

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة، قلت : ألا تتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استتم الحجر وأقام<sup>(١)</sup> بين الركن والباب فوضع صدره

ألفاظ مختلفة ، فأخرج من طريق أحمد بن حجاج أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي داود إلا أنه زاد في آخره ، فقلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال : صلى ركعتين ، وأخرج أخرى بهذا السند قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزماً بالباب ما بين الحجر والباب ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج أيضاً من طريق عبيدة بن حميد قال : حدثني يزيد بن زياد بهذا السند قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب واضعاً وجهه على البيت ، ففى الحديثين الأخيرين تصریح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتزم إلا الملتزم وأما أصحابه الكثيرون منهم بكثرتهم وازدحامهم لما لم يروا موضعاً فى الملتزم للالتزام التزموا ذلك الجدار فى يمين البيت ، وأنا أظن أن الحديث الطويل رواه الراوى بالمعنى ، وكان فى الحديث التزموا البيت من الباب إلى الحجر ، بهاء مهلة وجيم مفتوحتين ، والمراد به الحجر الأسود وفهم بعض الرواة أنه حجر بكر الهاء المهلة وسكون الجيم ، والمراد به العظيم فرواه بالمعنى على ما فهم ، وأورد لفظ العظيم مكان الحجر والله تعالى أعلم .

( حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا المثنى بن الصباح ) بالمهلة والموحدة  
للتقبة اليماني الأبنادى فتح الهمة وسكون الموحدة بعد ما نون أبو عبد الله

(١) فى نسخة : ناام

ووجهه وذراعيه وكفيه ، هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

أو أبو يحيى زيل مكة ضعيف اختلط بآخره ( عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه  
قال : طفت مع عبد الله ) أي ابن عمرو بن العاص هكذا في جميع النسخ الموجودة  
عندي ، وأخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه من طريق عبد الرزاق قال :  
سمعت مثنى بن الصباح يقول : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :  
طفت مع عبد الله فزاد لفظه عن جده بعد ، عن أبيه ، وقد أخرجه البيهقي بسند  
أبي داود ولم يزد فيه لفظ عن جده . فالظاهر أن لفظ عن جده غير محفوظ ،  
فإنه قد أخرجه البيهقي هذا الحديث من طريق علي بن عاصم أنبا ابن جريج عن  
عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص ،  
ورأيت قوما قد التزموا البيت ، وقلت له انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء ، فقال :  
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فلما فرغ من طوافه التزم البيت بين الباب  
والحجر ، وقال : هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التزمه ، كذا قال مع أبي وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ،  
ولو كان ما وقع في رواية ابن ماجة من قوله عن جده محفوظا فعلى هذا أيضا  
ضمير لفظ قال : طفت يرجع إلى شعيب لا إلى جده ( فلما جئنا دبر الكعبة ) ، ولفظ  
رواية ابن ماجة فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة ( قلت ) أي لعبد  
الله بن عمرو ( وألا تتعوذ ؟ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى ) أي لاستلام  
الحجر ( حتى استلم الحجر ) ولفظ رواية ابن ماجة فاستلم الركن ( وأقام بين  
الركن ) أي ركن الحجر ( والباب ) أي باب البيت وهذا هو الملتزم ( فوضع  
صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا ) ولفظ ابن ماجة ألصق  
صدره ويديه وخده إليه ( ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعله ) .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيى بن سعيد ، نا السائب  
ابن عمر المخزومي ؛ قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب ،  
عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما  
يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس :  
أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هنا : فيقوم  
فيصلي .

( حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيى بن سعيد ، نا السائب بن عمر  
المخزومي ) هو السائب بن عمر بن عبد الرحمن بن السائب المخزومي حجازي ،  
قال أحمد وابن معين ثقة ، وقال أبو حاكم : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس  
به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ( قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب )  
المخزومي عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس الحديث ، وعنه السائب بن عمر  
المخزومي ، وقيل : عن السائب عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عباس  
وعبد الله بن السائب وقال أبو عاصم ، عن السائب بن عمر عن محمد بن عبد  
الرحمن المخزومي ، كنت عند عبد الله بن السائب فأرسل إليه بن عباس يسأله  
أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه فقال : أصبت ، قال أبو  
حاتم : مجهول هكذا في تهذيب التهذيب ، ( عن أبيه ) أي عبد الله بن السائب ( أنه )  
أي عبد الله بن السائب ( كان يقود ابن عباس ) بعد ما كف بصره في آخر عمره  
( فيقيم ) أي ابن عباس ( عند الشقة ) بضم الشين ويكرر التاجيق والقطعة ( الثالثة )  
وصفها بكونها ثالثة ، ولم أر من تعرض لبيان وجه كونها ثالثة ، والذي أظن أن  
الجدار القبلي منقسم على ثلاثة قطعات أولها قطعة من الركن العراقي إلى الباب ،  
والقطعة الثانية التي فيها الباب والقطعة الثالثة التي تسمى المتزوم ، فلمله لهذا الوجه  
جعلها ثالثة ( مما يلي ) أي يتصل ( الركن الذي ) صفة الركن ( يلي الحجر ) أي

## باب أمر الصفا والمروة

حدثنا القعني : عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن مالك عن هشام<sup>(١)</sup> عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السنن رأيت قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيئا إلا يطوف بهما قالت عائشة رضي

الأسود ( عما يلي الباب ) أي من الجانب الآخر ومعناه من الركن إلى الباب ومن الباب إلى الركن وهو الملتزم ( فيقول له ابن عباس ) أي عبد الله بن السائب ( أنبت ) بصيغة الخطاب بحذف همزة الاستفهام ، فإن في رواية النسائي فقال ابن عباس أما أنبت ، وفي مستند أحمد بن حنبل فقلت يعني القائل ابن عباس لعبد الله بن السائب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم ههنا فيقول نعم انتهى ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول ) أي عبد الله بن السائب ( نعم ) أي نعم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا ( فيقوم ) أي ابن عباس ( فيصلي ) أي عند الملتزم .

باب أمر الصفا والمروة<sup>(٢)</sup>

أي كيف شرع الطواف بينهما

( حدثنا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ح ، وحدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب عن مالك ، عن هشام عن أبيه ) أي عروة بن الزبير ( أنه قال ) : أي

(١) في نسخة : هشام بن عروة

(٢) قال شارح الإفتاح : الرواة أفضل لأنه مقصود والصفا وسيلة لأنه يمر عليه الحاج أربع مرات ، وفي « تحفة المحتاج » أن الصفا أفضل من المروة



الله عنها كلا، لو كان كما تقول وكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حنو قديد ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله .

عروة ( قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن ) ، أى صغير ( أرأيت ) أى أخبريني ( قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائره فما أرى على أحد شيئاً ) لازماً من الإثم والجنابة ( ألا يطوف بهما ) أى بسبب ترك الطواف بهما ، قال الحافظ : إن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك ، لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ( قالت عائشة - رضى الله عنها - كلا ) حرف ردع ولفظ البخارى قالت بنما قلت يا ابن أختي ( لو كان كما تقول ) أى لو كان الحكم بالسمى بين الصفا والمروة كما تقول ( كانت ) أى الآية ( فلا جناح عليه ) أى على الحاج أو المنتمر ( أن لا يطوف بهما ) ومحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين بأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام ، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ووجه نزول الآية هكذا ( إنما أنزلت هذه الآية ) أى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية ( في الأنصار كانوا يهلون ) أى يحجون ( لمناة ) بفتح الميم والنون الخفيفة ضم كان في الجاهلية . وقال ابن الكلبي : كان صخرة نصبا

عمرو بن يحيى لهذيل وكانوا يعبدونها ( وكانت مناة حذو ) أى مقابل ( قديد ) بقاف مصغراً قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه ( وكانوا ) أى الأنصار ( يتخرجون ) أى يعدونه حرجاً وإنما في الجاهلية ( أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ) أى عن الطواف بين الصفا والمروة ( فأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله ) ويخالف ذلك حديث مسلم أخرجه من طريق إلى معاوية ، عن هشام ولفظه ، إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهملون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة ، فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ووجه الجمع بينهما على ما أشار إليه البيهقي ، إن الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما ، وهم الذين كانوا يهلون لأساف ونائلة ، وكانت إحداهما على الصفا والأخرى على المروة ، وما وقع أنهما كانا على شط البحر فإنه وهم ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر ، وإنما كانا على الصفا والمروة ، والتي كانت على شط البحر هي مناة ، نبه على ذلك عياض ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري ، وهم الذين كانوا يهلون<sup>(١)</sup> لمناة اشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية ، فنزلت الآية في الفريقين ، وذكر الواحدى أن أهل الكتاب يزعمون أن أساف ونائلة زنيا في الكعبة فسخا حجرتين ، فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما . فلما طالت المدة عبداً . واختلف أهل العلم في الطواف بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال أحدهما إنه ركن لا يصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعى ومالك في المشهور وأحمد<sup>(٢)</sup> في أصح الروايتين

(١) قال القسطلانى : إن من يهل لمناة يتخرج لهذين الصنمين لحمهم صنمهم

و بنضهم إياها .

(٢) لكن رجح الموفق أنه واجب كقولنا نعم ؛ عد صاحب الروض السعى

من الأركان .

حدثنا مسدد ناخالد بن عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد ،  
عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم  
فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستره  
من الناس ، فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الكعبة ، قال لا .

حدثنا تميم بن المنتصر ، أنا إسحاق بن يوسف ، أنا شريك ،

عنه ، وإسحاق وأبي ثور لقوله صلى الله عليه وسلم إسعوا فإن الله كتب عليكم  
رواه أحمد والدرقطنى والبيهقى من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت  
أبي تيمرة بإسناد حسن ، والقول الثانى أنه واجب يجبر بدم ، أوبه قال الثورى  
وأبو حنيفة ومالك فى العتية كما حكاه ابن العربى ، والقول الثالث إنه ليس  
بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء  
ومجاهد وأحمد فى رواية حكاه العيني عن شيخه زين الدين .

( حدثنا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله  
ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ) أى عمرة القضاء ( فطاف  
بالبيت ) أى سبعا ( وصلى خلف المقام ) أى مقام إبراهيم ( ركعتين ومعه ) أى مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ( من يستره من الناس ) أى كفار  
مكة لئلا يرميه أحد بشئ يؤذيه ( فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الكعبة ) حين قدم لعمرة القضاء ( قال ) أى عبد الله ( لا ) أى لم يدخل  
البيت لأن فى ذلك الوقت كانت الأصنام فيها .

( حدثنا تميم بن المنتصر ، أنا إسحاق بن يوسف ، أنا شريك عن إسماعيل  
ابن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث ) أى المتقدم ( زاد )

عن إسماعيل بن إبي خالد، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى<sup>(١)</sup> بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه .

حدثنا النفيلي ، نازهير ، ناعطاء بن السائب ، عن كثير بن جهمان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بن الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن إني أراك تمشي والناس يسعون ، قال : إن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي وأنا شيخ كبير .

أى شريك ( ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم ) أى بعد الفراغ من السعى ( حلق رأسه ) .

(حدثنا النفيلي ، نازهير ، ناعطاء بن السائب ، عن كثير بن جهمان) بمضمومة وسكون ميم وبنون السلى ، ويقال الأسلى أبو جعفر الكوفي ، قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في السعى في الحج ( أن رجلا ) لم أقف على تسميته ، وقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه هذا الحديث ، فاختصره ابن ماجه ، ولكن الترمذى والنسائى قال : عن كثير بن جهمان قال : رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ولم يذكر السائل ،

(١) زاد فى نسخة : يقول : اعتمرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام

باب صفة حجة<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن

وأما الترمذى فقال : عن كثير بن جهمان قال : رأيت ابن عمر يمشي<sup>(٢)</sup> في المسمى ، فقلت له : أتمشي في المسمى ، ففى الترمذى السائل هو كثير بن جهمان ، ولم يذكر أحد منهم أن السائل كان رجلاً آخر غير كثير بن جهمان ( قال لعبد الله ابن عمر بين الصفا والمروة ، يا أبا عبد الرحمن إنى أراك تمشى والناس يسعون ) فكيف تخالف الناس ( قال ) أى ابن عمر ( أن أمشى ) وفى نسخة إن أمش وهو الأوفق بالقواعد العربية ، وقال السنهدى : عومل معاملة الصحيح ، أو الياء للإشباع ( فقد رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يمشى ) أى فى بعض المسافة بين الصفا والمروة ( وإن أسعى ، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى ) أى فى بعض المسافة بينهما ، وهو مسافة بطن الوادى ، وحاصل هذا الجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بين الصفا والمروة ويسمى فيها فكلا الأمرين جائزان ( وأنا شيخ كبير ) وهذا جواب ثان على سبيل التنزل ، حاصله ، لو سلم أن السعى سنة ، فهذا للأقرباء القادرين على السعى ، وأنا شيخ كبير ضعيف لا أقدر على السعى ، قلت : السعى بين الميادين الأخضرين سنة ، فلو تركه القادر عليه يكون مبيهاً لتركه السنة ، ولو تركه ضعيف فلا بأس به .

باب صفة حجة<sup>(٣)</sup>

النبي صلى الله عليه وسلم أى حجة الوداع

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والثىء ) أى الحرف

(١) فى نسخة : حج .

(٢) تقدم الكلام على السعى راكباً فى « باب الطواف الواجب »

(٣) وتقدم الاختلاف فى نوعية إحرامه صلى الله عليه وسلم .

عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا ناحاتم بن إسماعيل ناجعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما اتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين

وحاصل الكلام أن أحاديث جميع الشيوخ متفقة المعنى، ولكن اختلفت في اللفظ فزاد بعضهم الكلمة والحرف على بعض (قالوا ناحاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه) محمد بن علي الباقر (قال) أي محمد (دخلنا على جابر<sup>(١)</sup> بن عبد الله فلما اتهينا إليه سأل عن القوم) أي عن الداخلين عليه وكان قد عمى (حتى انتهى) أي السؤال (إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب (فأهوى) أي أمال ييده إلى رأسى فتزع زرى (الأعلى) أي من أزرار القميص (ثم زرع زرى الأسفل) ثم وضع كفه بين يديه.

قال النووي: فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه ولا المسح بين يديه، قلت ولعل فعله هذا جبا لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وإكراماً له (وأنا يومئذ غلام شاب فقال) أي جابر (مرحباً بك وأهلاً) قال في القاموس: ومرحبا وسهلاً أي صادفت سعة يا ابن أخي والمراد بالأخوة الأخوة في الدين (سل عما شئت فسأله وهو أعمى) أي مكفوف البصر (وجاء وقت الصلوة فقام) أي جابر (في نساجة) قال النووي: بكسر النون وتخفيف السين وبالجميم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، وقع في بعض النسخ في نساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية

(١) وهو في نسخة كافي مسند احمد

فأهوى ييده إلى رأسى فنزع ذرى الأعلى ثم نزع ذرى الأسفل،  
ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال مرحبا بك  
وأهلا يا بن أخى سل عما<sup>(١)</sup> شئت فسألته، وهو أعمى وجاء  
وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفاً<sup>(٢)</sup> بها يعنى ثوبا ملتفقا كلها  
وضعا على منكبه<sup>(٣)</sup> رجع طرفاها إليه من صغرها فصلى بنا

الفارسي قال ومعناه ثوب ملتف قال ، قال بعضهم: النون خطأ وتصحيح قلت :  
ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملتفقا على هيئة الطيلسان، قال القاضى  
فى المشارق: الساج والساجة الطيلسان وجمعه السيجان، قال وقيل: هى الخضر منها  
خاصة. وقال الأزهرى: هو طيلسان وضوءه فينسج كذلك ، قال وقيل: هى الطيلسان  
الحسن ، قال: ويقال: الطيلسان بفتح اللام وكسرهما وضما وهى أقل انتهى (ملتحفا  
بها يعنى ثوبا ملتفقا) وهذا تفسير للنساجة، وقال فى المجمع: هى ضرب من الملاحف  
مذسوجة سميت بمصدر نسجت نساجة (كلها وضعا على منكبه رجع طرفاها إليه  
من صغرها) أى تسقط عن المنكب (فصل بنا) أى إماما (وردانه) أى الكبير والواو  
للحال (إلى جنبه على المشجب) هو بيم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم  
عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قرائنها وتوضع عليه ياب وقد تعلق عليه الأسقية  
لتبريد الماء ، حاصله أنه صلى فى نساجة من غير عذر (فقلت أخبرنى عن حجة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عن صفتها (فقال) أى أشار جابر بيده (فمقد)  
أنامله (تسعا) بأن ضم من أنامله المختصر والبصر والوسطى إشارة إلى تسع سنين  
(ثم قال) أى جابر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث) أى لبث بعد الهجرة  
فى المدينة (تسع سنين لم يحج) لأن مكة كانت إذ ذاك فى أيدى الكفار (ثم) لما فتح

(١) فى نسخة : عم

(٢) فى نسخة : ملتفقا

(٣) منكبه

ورداه إلى جنبه على المشجب فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فمقد تسعا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

الله على رسوله مكة في السنة الثامنة من الهجرة (أذن في الناس) أي المسلمين في السنة (العاشرة) من الهجرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير) لم يحصر واو لم يعين عددهم ولكن قال القاري قيل وقد بلغ جملة من معه من أصحابه في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا (كلهم يلتمس) أي يطلب ويقصد (أن يأتهم) أي يقتدى (برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في الحج (ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من المدينة يريد مكة لخمس بقين من ذى القعدة بين الظهر والعصر (وخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة) فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نسانه كلهن معه، فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنا مهما الأيمن وقلدها نعلين (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت) (١) أي أسماء (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع) أي بالإحرام (فقال اغتسل) وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة ولهذا لا يتوبه عنه التيمم وكذا الحائض (واستدفرى بثوب) قال في المجمع روى بذال معجزة من الذفر بمعنى مامر أي مستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء عنها وان روى بمهملة فبمعنى لتدفع عن نفسها الذفر أي الرائحة الكريهة والمشهور استدفرى بمثلثة (وأحرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(١) ولفظ المؤطا: فذكر ذلك أبو بكر لرسول صلى الله عليه وسلم



بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس  
محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين سنة الإحرام ، وقيل صلاة الظهر ، وقد قال ابن القيم : لم ينقل أنه صلى  
الله عليه وسلم صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر ( في المنجد ) أى  
مسجد ذى الحليفة ( ثم ركب القصواء ) اسم لناقته صلى الله عليه وسلم ( حتى إذا  
استوت به ) أى برسول الله صلى الله عليه وسلم ( ناقتة على البداء ) وهى المفاضة التى  
لا شئ بها ، وهى اسم موضع بين مكة والمدينة ( قال جابر نظرت إلى مد ) أى  
منتهى ( بصرى من بين يديه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من راكب وماش )  
أى بعضهم راكب وبعضهم ماش ( وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن  
خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ) لفظه أظهر مقحم  
أى بينما يدخل لتحسين الكلام وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل  
به من شئ عملنا به ( فأهل بالتوحيد ) أى بالتلبية التى اشتملت على التوحيد ونفى  
الشرك ( ليك ) على لفظ التثنية والمراد بها التكرير والتكثير ( اللهم ليك لا شريك  
لك ليك إن ) بكسر الهمزة لا بفتحها ( الحمد والنعمة لك والملك ) أى لك ( لا شريك  
لك وأهل الناس ) أى رفعوا أصواتهم ( بهذا الذى ) أى بالكلام الذى ( يهلون  
به ) والمراد به زيادة الناس فى التلبية من الذكر والثناء كما روى عن ابن عمر أنه قال  
ليك وسعديك والرغاء إليك والعمل ( فلم يرد ) أى لم ينكر عليهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ) أى من الكلام الذى زادوه فى التلبية فثبت جوازه

(١) فى نسخة : اية

كيف أصنع فقال<sup>(١)</sup> اغتسلي واستنظري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا امتوت به ناقته على البيداء قال جابر: نظرت إلى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك

فيها (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) وثبت من هذا أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لزمها أولى (قال جابر لسنا نتوى إلا الحج لسنا نعرفه) العمرة تأكيد لما قبله استصحابا لما كان عليه في الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج وكونها فيها من أجزء الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا بل معنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحججة، أو بالعمرة المفردة في أشهر الحج، وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج فبين على الله عليه وسلم لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتناء في أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليل ومن أحب أن يهل بحججة فليل (حتى إذا أتينا البيت معه) أي صبيحة الأحد رابع ذي الحجة (استام الركن) أي الحجر الأسود ولم يصل تحية المسجد لأن تحية الكعبة هو الطواف<sup>(٢)</sup> (فرمل) أي أسرع بهز منكبيه (ثلاثا) أي في ثلاثة أشواط من الأشواط السبعة (ومشى) على الهيئة والسكون (أربعا) أي في أربعة أشواط وكان مضطجعا في جميعها (ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا) بكسر الخاء

(١) في نسخة: قال .

(٢) وهو طواف القدوم سنة عند الحنفية والحنابلة وحكى الموفق عن مالك والشافعي الدم على تركه - لكن النووي عده في مناسكه سنة نعم صرح الدردير بوجود طواف القدوم، كذا في «الأوجز»، وحكى العيني اختلاف الشافعية في

ندبه وجوبه .

وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فأهل (١) بالتوحيد ليك اللهم ليك، ليك، لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك

على الأمر وبفتحها على الخبر (من مقام إبراهيم) أي بعض حوالبه (مصلى) أي موضع صلاة الطواب (بجعل المقام بينه وبين البيت) أي صلى خلف المقام ياء للأفضل فصل ركعتين (قال) أي جعفر بن محمد (فكان أبي) أي محمد بن علي بن الحسين (يقول قال ابن نفي) وهو عبد الله بن محمد النفي (وعثمان) أي ابن أبي شيبة في حديثهما (ولا أعلمه) مقولة لقوله يقول أي كان أبي يقول ولا أعلم جابراً (ذكره) أي الذي يقرأ في الركعتين (إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان) أي ابن عبد الرحمن (ولا أعلمه) أي جابراً (إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون) وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين ألفاظ شيوخه فابن نفي وعثمان قالا في حديثهما ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوافقهما لفظ مسلم في صحيحه من حديث أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وهو أوضح في المراد ولفظ سليمان بن عبد الرحمن ولا أعلمه إلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحاصل الكلام أن جعفر بن محمد يقول كان أبي محمد بن علي يقول إن جابراً رضي الله عنه يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الطواف بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون قال النووي معنى هذا الكلام إن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يقرأ بهذا يقول إنه قرأ هاتين السورتين قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن

(١) في نسخة: رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى

قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته هاتين الركعتين فقوله لا أعلم ليس هرشكا في ذلك فإن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) أي الحجر الأسود وهذا استلام ثان فإنه قد استلم في الأشواط السبعة سبع مرات وهذا ثامن (ثم خرج من الباب) أي باب الصفا (إلى الصفا) إلى جانبه (فلما دنا) أي قرب (من الصفا قرأ إن الصفا والاروة من شعائر الله) جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأثور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي (نبدأ بما بدأ الله به) أي في الآية (فبدأ بالصفا) أي بدأ بالسعي بالصفا (فرقى) أي صد (عليه) أي على الصفا (حتى رأى البيت) وذلك في ذلك الزمان .

وأما الآن فلا يمكن رؤية البيت لحيلولة الجدران (فكبر الله) أي قال الله أكبر (ووحده وقال لا إله إلا الله وحده) حال موكدة (لا شريك له) في الألوهية فيكون تأكيداً أو في الصفات فيكون تأسيساً (له الملك) أي ملك السماوات والأرض (وله الحمد يحمي ويميت وهو على كل شيء) تعلقته به إرادته (قدير) كامل القدرة لا يعجزه شيء (لا إله إلا الله وحده أنجز وعده) أي وفي بما وعد لإعلاء كلمته (ونهر عبده) أي الخاص وهو رسول الله صلى الله عليه

أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبي يقول : قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا أعلمه إلا قال : قال رسول الله صلى الله

وسلم نصره نصراً عزيزاً وفتحاً ميبناً ( وهزم الأحزاب وحده ) معناه هزمهم بغير قتال من الأدميين ولا بسبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، قاله النووي ، وقال القارى : ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار ( ثم دعا بين ذلك ) ثم لجرد الترتيب دون التراخي أى دعا فى أثناء الذكر والترجيد ( وقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مثل هذا ) أى من الذكر والدعاء ( ثلاث مرات ثم نزل ) أى من الصفا ومنى ( إلى المروة ) أى إلى جهتها ( حتى إذا أنصبت ) أى انحدرت ( قدماء رمل ) أى سعى سعياً شديداً وعمداً هروئة<sup>(١)</sup> ( فى بطن الوادى ) أى المسعى ( حتى إذا صعد ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية حتى إذا صعدت أى قدماء عن بطن الوادى ( مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا ) من الرقى والاستقبال والذكر والدعاء ( حتى إذا كلن ) تامة ( آخر الطواف ) أى السعى ( على المروة قال ) جواب إذا ( لى لو استقبلت من أمرى ) أى لو علت فى قبل أمرى وابتدأته ( ما استدبرت ) أى ما علت فى دبر منه وابتدأته . والمعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأته الآن ( لم أسق الهدى ) بضم السين ، قيل : إنما قاله تطيباً لقلوبهم

( ١ ) وهوسة عند الأربعة لائى . بتحركة إلا فى رواية مرحوحة . عد ملك كا

عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وبقل<sup>(١)</sup> يأياها الكافرون ثم رجع إلى البيت فاستتم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ وإن الصفا والمروة من شعائر الله ، نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت

وليملوا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله (ولجعلتها) أي الحججة (عمرة) أي جعلت إحرامى بالحج مصروفاً إلى العمرة أو معناه جعلت الحججة الآن عمرة بأن حلت منها بعد الفراغ من أفعال العمرة كما يدل عليه حديث عروة عن عائشة عند البخاري أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة، قال الحافظ: معنى قوله ثم لم تكن عمرة أي لم تكن الفعلة عمرة، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان، ويحتمل أن تكون كان تامة، والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع، ووقع في آخر الحديث ثم لا يملون، وقد رأيت أمي وخالتي تقدمان لا يتدان بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم إنهما لا تحلان بجعلها عمرة كناية عن الحل (فمن كان منكم ليس معه هدى) الهدى بإسكان الدال، وقيل بكسر الدال وتشديد الياء (فليحلل) بعد الفراغ من أفعال العمرة (وليجعلها) أي تلك الأفعال من الطواف بالبيت والسمي بين الصفاء والمروة أو الحججة (عمرة) فالمراد من جعلها عمرة أن يفسح نية الحج ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة (حلل الناس) الذين ليس معهم هدى (كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه كان معه صلى الله عليه وسلم هدى (ومن كان معه هدى) من الصحابة فلم يقدرُوا أن يجعلوها عمرة ويحلوا فإن الهدى كانت مانعة لهم من الحل، وذكر ابن القيم أسماء الذين لم يحلوا معه صلى الله عليه وسلم، أبو بكر وعمر وعلي

(١) في نسخة: قل

فكبر الله ووحده وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وقال : مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى

وطلحة والزبير ، وزاد الطحاوي في رواية عائشة في الذين لم يحلوا عثمان رضي الله عنه (فقام سراقه) <sup>(١)</sup> بضم السين بن مالك (بن جعشم) بضم الجيم والشين (فقال يا رسول الله ألعمنا هذا؟) أي الإتيان بالعمرة في أشهر الحج يختص بهذه السنة (أم للأبد؟) أي حكم عام إلى يوم القيامة يشرع إتيانها لمن بعدنا (فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه) أي أصابع يد واحدة (في الأخرى) أي في أصابع اليد الأخرى (ثم قال دخلت العمرة في الحج) أي في أشهره (هكذا) كما دخلت أصابع يدي في أصابع يدي الأخرى (مرتين) أي قالها مرتين أي (لا) يختص هذا الحكم بهذه السنة (بل لأبد أبد) كرره للتأكيد ، قيل معناه أنه تجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود بإبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج ، قال النووي وعليه الجمهور ، وقيل معنى دخولها في الحج أن فرضها ساقط بوجوب الحج ، وفيه أنه متى فرضت حتى يقال سقطت ، وقيل معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ويدل عليه تشبيك الأصابع وفيه أنه حيثئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب ، وقيل جواز فسح الحج إلى العمرة ، قال النووي وهو ضعيف ، ثم قال : واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟

فقال أحمد وعائفة من أهل الظاهر : ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقبل إحرامه عمرة وينحل

(١) ظاهره أن السؤال وقع منها وفي حديث البخاري أن السؤال عدري الجفرة ، وجمع الحافظ بتمدد السؤال .

المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا  
صعد مشى حتى أتى<sup>(١)</sup> المروة ، فصنع على المروة مثل ما صنع  
على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال : إني  
لو استقبلت من أمر ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها

بأعمالها ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف  
رحمهم الله تعالى هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية  
من تحريم العمرة في أشهر الحج ، والحجة للجمهور حديث أبي ذر عند مسلم  
كان المتعة أي الفسخ في الحج لأصحاب محمد خاصة ، وحديث النسائي يارسول الله  
فسخ الحج للعمرة لنا نعمة أم للناس عامة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لنا خاصة  
(قال) أي جابر (وقدم على من اليمن بيدن النبي صلى الله عليه وسلم) هو بضم الباء  
وسكون الدال جمع بدنة ، والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الإبل ( فوجد )  
أي على ( فاطمة عليها السلام من حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت ) لأنها لم  
تكن أهدت ( فأنكر على رضى الله عنه ذلك ) أي الإحلال ( عليها ) أي على  
فاطمة ( وقال ) أي على لها ( من أمرك بهذا ) أي بالإحلال ( قالت أبي صلى الله  
عليه وسلم ) أي أمرني أبي بهذا ( قال ) أي جابر ( فكان على رضى الله عنه  
يقول بالعراق ) حين كان خليفة فيها في حديثه ذلك ( ذهبت إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ) حين سمع جواب فاطمة في إحلالها ( محرشا ) أي مغريا  
( على فاطمة في الأمر الذي صنعته ) وهو إحلالها ( مستفتيا لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ) أي سائلا ( في الذي ذكرت عنه ) بأنها قالت أمرني أبي بهذا  
( فأخبرته ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أني أنكرت ذلك ) أي  
الإحلال ( عليها ) أي على فاطمة ( فقالت إن أبي أمرني بهذا .

(١) في نسخة : إذا



عمرة ، فمن <sup>(١)</sup> كان منكم ليس معه هدى فليحطل وليجعلها عمرة ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه هدى فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه

فقال ( أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) صدقت صدقت ( أى فاطمة إنى أمرتها به — هذا ، والكلمة الثانية للتأكيد ) ما ذا قلت حين فرضت الحج ( أى ماذا سميت من الحج والعمرة حين أزمته على نفسك بالنية والتلبية ) قال ( أى على قلت ) اللهم إنى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال ابن الملك : هذا يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره ) قال <sup>(١)</sup> أى النبى صلى الله عليه وسلم ( فإن معنى ) بسكون الباء وفتحها أى إذا علق إحرامك بإحرامى فمى ( الهدى ) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل ( فلا تحلل ) أى أنت بالخروج من الإحرام كما لا أهل حتى تفرغ من العمرة والحج جميعا ( قال ) أى جابر ( فكان جماعة الهدى ) أى الإبل ( الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ) هذه الجملة مكررة وقد مرت ، فإن قلت قد أحرم أبو موسى الأشعري بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم معلقا على إحرامه فأمره بالإحلال ولم يأمر عليا به ، فما وجه الفرق بينهما ؟ قلت : وجه الفرق بينهما أن عليا رضى الله عنه جاء من اليمن بالهدى ، فالظاهر لما أخذ للنبي صلى الله عليه وسلم هديا أخذ لنفسه

(١) فى نسخة : ومن

(٢) هكذا لفظ مسلم وفى البداية والنهاية ، قال على فإن معنى الهدى قال فلا تحلل وهذا أوضح .

## في الأخرى ، ثم قال : دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين

أيضا ليتم اتباعه واتفاقه في الإهلال ، ويمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أشركه في هديه فلماذا لم يأمره بالإحلال وأمر به أبا موسى لأنه لم يكن معه هدى والله أعلم ( قال : فلما كان يوم التروية ) وهو ثامن ذى الحجة ( ووجهو ) بمعنى توجهوا أو وجهوا أركابهم ورواحلهم أى أرادوا التوجه أو التوجه ( إلى منى أهلوا ) أى أحرموا ( بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث ) أى وقف بمنا ( قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة ) أى بضرب خيمة ( له من شعر ) بفتح العين وسكونها ( فضربت بنمرة ) بفتح التون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مازى عرفة إذا أراد الموقف ، قال الطيبي : جبل قريب من عرفات وليس منها <sup>(١)</sup> ( فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم )

(١) وبذلك جزم النووي في « شرح مسلم » والزرقاني في « شرح المواهب » إذ قالا إنها ليست منها وهو ظاهر كلام الأبي في الإكمال ، إذ قال يخرج إلى عرفة بسد الزوال ، وفي « تهذيب اللغات للنووي » موضع معروف عند عرفات ، وهكذا في « تحفة المحتاج » ، إذ قال : السنة أن لا يدخلونها ( أى عرفة ) بل يقيمون بنمرة محل معروف بقرب عرفات ، وقال الحافظ موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات كذا في « عمدة القاري » - وهو ظاهر النسخ إذ قال إن شاء يقيم بنمرة وإن شاء بعرفة ، وكذا قال النووي في مناسكه - لكن ظاهر الباجي ؛ أنها بعرفة ، وظاهر فروج الحنابلة والدردير أنها من عرفات بل نص الزيلعي على الكنز على ذلك إذ قال الشافعي النزول بنمرة أفضل لنزوله عليه السلام ، قلنا هي من عرفات وهي كلها موقف انتهى .

وكذا في الشافعي خلافا لما تقدم عن العيني ، وفي الجمع هي بين جبل عليه أنصاب الحرم بعرفات ، وفي القاموس موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين إلخ - وهو نص حديث ابن عمر الآتي خلافا لما شرحه الشيخ ، قال ابن القيم موضع بشرق عرفات .

لا بل لا بد أبد، قال : وقدم على رضى الله عنه من اليمن يدين  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل  
ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت ، فأنكر على رضى الله عنه  
ذلك عليها وقال<sup>(١)</sup> من أمرك بهذا ؟ قالت أبى صلى الله عليه

أى من منى إليها ( ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف  
عند المشعر الحرام ) أى كانوا على يقين من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقف (بالمزدلفة) ولا يجاوزها إلى عرفات ( كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية )  
بأنهم لا يجاوزون عن المزدلفة ولا يخرجون من الحرم إلى الحل ، ويقولون  
نحن قطان الله والناس كاهم يخرجون إلى عرفات ( فأجاز )<sup>(٢)</sup> أى تجاوز  
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المزدلفة إلى عرفات ( حتى أتى عرفة فوجد  
القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ) أى بالقبة ، وهذا يدل على جواز استغلال  
الحرم بالحيمة ونحوها مثل هودج ونحو ذلك خلافا لمالك وأحمد ( حتى إذا  
زاغت الشمس ) أى نزل بها واستمر فيها حتى إذا مائت وزالت عن كبد السماء  
إلى جانب الغرب ( أمر بالقصواء ) وهى ناقته ( فرحلت له ) أى شد الرحل  
عليها ( فركب حتى أتى بطن الوادى ) موضع بعرفات يسمى عرفة<sup>(٣)</sup> ولبست من  
عرفات خلافا لمالك ( فنخطب الناس ) أى وعظهم وخطب خطبتين<sup>(٤)</sup> الأولى

(١) فى نسخة : فقال

(٢) وكان يوم جمعة بلا خلاف فهل له مرية على غيره من الأمام ؟ وراجع جزء  
حجة الوداع للمعنى .

(٣) بذلك جزم الزرقانى فى شرح المواهب وابن القيم وابن رشد والمسى وجزم  
الدردير بالإجزاء فى مسجد عرفة لا يطها

(٤) عند الحنفية والمالكية والشافعية كما حكى فى الأوجز ، من المعوص عن  
فروعهم نعم لم أجد للمسى بذلك عن الحنابلة بل صرح ابن القيم بأنها فردة والسبب من  
الزرقانى المالكية كيف حكى عن المالكية أنها فردة والمعوص تأبى عن ذلك .

وسلم، قال: فكان<sup>(١)</sup> على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة رضى الله عنها في الأمر الذى صنعه مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى ذكرت عنه، فأخبرته أنى انكرت ذلك عليها

لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء.

( فقال ) أى فى خطبته ( إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ) أى ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله ( كحرمة يومكم هذا ) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما فى يوم عرفة ( فى شهركم هذا ) أى ذى الحجة ( فى بلدكم هذا ) أى مكة ، قال الطيبي ، شبه فى التحريم بيوم عرفة وذى الحجة والبلد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد الجاهلية تحت قدمى ( بالتثنية (موضوع) أى كالشئ الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله ، والمعنى عفوت عن كل شئ فعله رجل قبل الإسلام من أفعال الجاهلية حتى صار كالشئ الموضوع تحت القدم (ودماء الجاهلية موضوعة) أى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة أعادها للاهتمام بها ( وأول دم أضعه ) أى أتركه (دمائنا) هكذا فى نسخ أبى داود ولفظ رواية مسلم وإن أول دم أضع من دمائنا بزيادة لفظ من أى دماء أهل الإسلام ( دم ) هذا اللفظ مشترك فى روايات الشيوخ ثم اختلفوا (قال عثمان) أى ابن أبى شيبة (دم ابن ربيعة وقال سليمان) أى ابن عبد الرحمن (دم ربيعة) فزاد عثمان لفظ ابن ولم يزد سليمان

(١) فى نسخة : وكان .

فقلت: إن أبي أمرني بهذا ، فقال: صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قل : قلت : اللهم إني أهل بما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فإن معي الهدى فلا تحلل ، قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به

ولم يذكر المصنف لفظ النفي ولا لفظ هشام بن عمار ( ابن الحارث بن عبد المطلب ) وكلاهما صحيح كما سيأتي ( كان ) أي ابن ربيعة واسمه إياس ( مسترضعا في بني سعد فقتله ، أي ابن ربيعة ( هذيل ) وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل ، ورواية البخاري (١) دم ربيعة بن الحارث وقد خطاها جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة . ويمكن أن يقال إضافة إلى ربيعة لأنه ولي ذلك أو هو على حذف مضاف أي دم قتل ربيعة ( وربما الجاهلية موضوع ) يريد أموالهم المنصوبة والموهوبة . وإنما خص الربا تأكيدا لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع ( وأول ربا أصع ربا نارا عباس بن عبد المطلب ) بدل من ربانا ( فإنه ) أي ربا عباس ( موضوع كله ) والمراد الزايد على أصل المال ، قال تعالى فإن تبتم فلکم رؤس أموالکم ( فاتقوا الله في النساء ) أي في حقن . ومعطوف على ما سبق من حيث المعنى أي اتقوا الله في استباحة النساء ونهب الأموال وفي النساء ( فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ) أي بعهد من الرفق وحسن العشرة ( واستحلتم فروجهن بكلمة الله ) أي بشرعه أو بأمره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها ( وإن لكم عليهن ) من الحقوق ( أن لا يوطئن ) بهمة أو يبدالها من باب الإفعال ( فرشكم أحدا نكرهونه ) أي لا يأذن لأحد أن

(١) هكذا في المرقاة ، وعزاه القاضي عياض والبرقي والزرقي إلى من رواه

مسلم وأبي داود ولم ينسبه إلى البخاري ولم نجده في البخاري طبعه .

النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا  
إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال : فلما كان  
يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج ، فركب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب

يدخل منازل الأزواج من غير أن يأذن لها ( فإن فعلن ) ذلك أي الإيطاء  
( فاضر بوهن ) قيل المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن  
فيتحدث اليهن ، وكان من عادة العرب لا يرون به باسا ، فلما نزلت آية الحجاب  
انتهوا عنه ، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب  
( ضربا غير مبرح ) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد  
شاق ( ولهن عليكم رزقهن ) من المأكل والمشروب ، وفي معناه سكناهن  
( وكسوتهن بالمعروف ) باعتبار حالكم فقرا وغي أو بالوجه المعروف من  
التوسط المدوح ( وإنى قد تركت فيكم ) أي في ما بينكم ( ما ) موصولة أو موصوفة  
( لن تضلوا بعده ) تركي لإياه فيكم أو بعد التمسك به والعمل بما فيه ( إن اعتصمتم  
به ) في الإعتقاد والعمل ( كتاب الله ) بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير  
بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو  
كتاب الله ، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله  
نعالي وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وقوله ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما  
نهاكم عنه فاتهوا ، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل في التمسك هو الكتاب  
( وأنتم مسئولون عني ) يوم القيامة أي عن تبليغي الأحكام الإلهية إليكم  
( فما أنتم قائلون ) أي في حقي ( قالوا نشهد إنك قد بلغت ) أي الرسالة ( وأديت )  
أي الأمانة ( ونصحت ) أي الأمة ( ثم قال ) أي أشار ( بأصبعه السبابة يرفعها )  
حال من قال أي رافعا إياها أو من السبابة أي مرفوعة ( إلى السماء وينكتها )

والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة<sup>(١)</sup> ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع

بضم الكاف والمنة الفوقانية اي يخفضها مشيرا بها ( الى الناس ) أي يميلها إليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم ( اللهم اشهد ) اي على عبادك بأنهم قد اقرؤا بأني قد بلغت ( اللهم اشهد اللهم اشهد ) كررها ثلاث مرات ( ثم أذن<sup>(٢)</sup> ) بلال ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ( أي جمع بينهما في وقت الظهر ، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نك عندنا ، وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض أصحابه ) ولم يصل بينهما شيئا ( من السن والنوافل كيلا يظل الجمع ، فإن الموالات بين الصلاتين واجبة ) ثم ركب القصواء ( وسار ) حتى أتى الموقف ( أي أرض عرفات ) لجمل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ( بفتحين الأحجار الكبار ، قال النووي - رحمه الله - : من صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات وهذا هو الموقف المستحب ، فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فنلظ . والصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات . وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم ترفة وطلوع المعجر الثاني من يوم النحر ، وقان أحد يدخل وقت الوقوف من فجر عرفة ( وجعل جبل المشاة بين يديه ) قال النووي : روى بالحاء المهملة و - كون الباء وروى بالجيم وفتح الباء . قال القاضي - رحمه الله - الأول

(١) في نسخة : في نمرة

(٢) ظاهر الحديث أن الأذان بعد الخطبة . وحكى ابن رشيد في « البداية » في الخلاف ، وفيه خلاف عند الحنفية أيضا كما في الهداية كما سيأتي من أن الخطبة بعد الصلاة عند المالكية ، لم أجده في فروعه .

في الجاهلية ، فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى  
عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة<sup>(١)</sup> فنزل بها حتى إذا  
زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن  
الوادي ، فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

أشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه ، وأما بالجيم فعناه  
طريقهم وحيث تسلك الرجال ، وقال الطيبي - رحمه الله - : بالحاء أى طريقهم  
الذى يسلكونه في الرمل ، وقال التوربشتي - رحمه الله - : حبل المشاة موضع ،  
وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان ، وقيل حبل الرمل المستطيل ،  
ولأنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشى أو لاجتماعهم  
عليها توقيا منه مواقف الركاب ، ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة  
بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرى  
الوقوف (فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا) أى قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة  
(حتى غربت الشمس) أى أكثرها أو كادت أن تغرب (وذبت الصفرة  
قليلًا) أى ذهابا قليلا (حين) وفي نسخة حتى (غاب القرص وأردف أسامة) أى  
أركب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد (خلفه) على ناقته (فدفع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ارتحل وانطلق أو دفع ناقته وحملها على  
السير (وقد شنىق) بتخفيف النون (القصواء الزمام) أى ضيق وجر إليه  
زمامها (حتى أن رأسها) أى رأس الناقة (ليصيب مورك رحله) بفتح الراء  
وبالحاء المهملة ، وفي رواية بالجيم مع كسر الراء ، والمورك بفتح الميم وكسر الراء  
هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من  
الركوب ، وقال القاضى : هو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم  
الرجل المحدة الصغيرة (وهو يقول) أى يشير (بيده اليمنى السكينة) أى أزموها

(١) في نسخة : فى نمرة



وكحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماءنا دم قال عثمان بن ربيعة وقال سليمان : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان

(أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى جبلا من الجبال) بالحاء المهملة أي التل اللطيف من الرمل (أرخصي لها) أي زمامها (قليلًا حتى تصعد) أي سهل صعودها على الجبل (حتى أتى المزدلفة) قيل سميت بها ليجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات قريبة من أوله ، وأما ازدحام الناس بين العلين فدعة قبيحة يترتب عليها ، فاسد صريحة (لجمع بين المغرب والعشاء) أي في وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين) وبه قالت الأئمة الثلاثة وزفر - رحمه الله - .

قال العيني في شرح البخاري : وفي الحديث أن الإقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء ، وفيه للعداء ستة أقوال : أحدها أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما ، وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو إحدى الروايات عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في أحد القولين عنه ، وهو قول الشافعي وأصحابه فيما حكاه الخطابي والبقوي وغير واحد ، وقال النووي في شرح مسلم : الصحيح عند أصحابنا أنه يصلحها بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة ، وذلك في الإيضاح : إنه الأصح ، الثاني أنه يصلحها بإقامة واحدة للأولى وهو إحدى الروايات عن ابن عمر ، وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ، الثالث أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما ، وهو قول أحمد بن حنبل في أصح قولي ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك الماجشون من المالكية والطحطاوي ، وقال الخطابي : هو قول أهل

مسترضعا في بني سعد فقتلته<sup>(١)</sup> هذيل وربا الجاهلية موضوع  
وأول ربا أضع<sup>(٢)</sup> ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع  
كله فاتقوا<sup>(٣)</sup> الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم  
فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم

الرأى ، وذكر ابن عبد البر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن  
أبي يوسف عن أبي حنيفة ، الرابع أنه يؤذن للأولى ويقم لها ولا يؤذن للثانية  
ولا يقم لها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف حكاه النووي وغيره ، قلت :  
هذا مذهب أصحابنا وعند زفر بأذان وإقامتين ، الخامس أنه يؤذن لكل منهما  
ويقم ، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما ،  
وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون ، وليس لهم في ذلك حديث  
مرفوع قاله ابن عبد البر ، السادس أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقم حكاه  
المحب الطبري عن بعض السلف ، انتهى . وقد احتج صاحب الهداية براوية  
جابر قال في فتح القدير قوله : ولنا رواية جابر روى ابن أبي شيبة ، حدثنا  
حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد  
 وإقامة ولم يسبح بينهما ، وهو من غريب ، والذي في حديث جابر الطويل  
الثابت في صحيح مسلم وغيره أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، وعند البخاري عن  
ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب  
والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، وعلى أثر واحدة منهما ،

(١) في نسخة : فقتله . وفي نسخة : فقتله

(٢) في نسخة : أضعه

(٣) في نسخة : اتقوا الله .

أحداً تكرر هونه ، فإن فعلن فاضر بوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا<sup>(١)</sup> بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد إنك قد بلغت وأديت

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير رفضنا مع ابن عمر - رضي الله عنهما - . فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فلما انصرف ، قال ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ، وأخرج أبو الشيخ : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، وأخرج أبو داود ، عن أشعث بن سليم عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر عن التكبير والتهيل حتى أتينا مزدلفة ، فأذن وأقام أو أمر إنساناً ، فأذن وأقام وصلى المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا قال : الصلاة ، فصلى العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، قال : وأخبرني صلاح بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فقيل لابن عمر في ذلك فقال : صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم هكذا ، فقد علمت ما في هذا من التعارض ، فإن لم يرجع ما اتفق عليه الصحیحان على ما انفرد به صحيح مسلم وأبو داود حتى تساقطاً كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة لتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت ، بل أولى لأن الصلاة الثانية هنا وقتية ، فإذا أقيم للأولى متأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها ، انتهى . قلت : اختلفت الروايات في الوقوف بالمزدلفة والجمع فيها بين المغرب والعشاء هل هما بإقامة واحدة أو بإقامتين لكل

(١) في نسخة : لم تضلوا .

ونصحت ، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها<sup>(١)</sup>  
إلى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد اللهم أشهد ، ثم أذن بلال ثم  
أقام<sup>(٢)</sup> فصلي الظهر ثم أقام<sup>(٣)</sup> فصلي العصر ولم يصل بينهم شيئاً  
ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى

واحدة منهما ، وهل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء بعد صلاة المغرب  
متصلاً بها من غير تخلل شيء بينهما ، أو صلى العشاء بعد التعشي منفصلاً من صلاة  
المغرب ، كما ثبت في البخاري من حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج  
عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً ،  
فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر  
أرى فأذن وأقام ، قال عمرو : ولا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء  
ركعتين الحديث ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، ولفظه قال : فلما أتى جمعاً  
أذن وأقام فصلي المغرب ثلاثاً ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلي العشاء ركعتين ،  
وقال الزيلعي في نصب الراية : أخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد قال :  
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال  
فتوضأ ولم يسبغ الوضوء ، قلت : الصلاة ؟ قال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما  
جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلي المغرب .  
ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً  
انتهى . قال : وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ،  
عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال : صلى رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : ينكتها .

(٢) زاد في نسخة : الصلاة .

(٣) وزاد في نسخة : الصلاة .

الصخرات وجعل جبل<sup>(١)</sup> المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين<sup>(٢)</sup> غاب القرص ، أرفق أسامة خلفه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شق للقصواء ، الزمام حتى أن رأسها

عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا يحيى بن آدم ، ثنا قيس ، عن غيلان بن جامع ، صوابه حازم عن عدى به ، ورواه من طريق آخر الطبراني في معجمه من طريق أبي نعيم ، ثنا سفيان ، عن جابر بن عدى به ، ورواه من طريق آخر فقال : حدثنا علي بن سعيد البرازي ، ثنا جعفر بن محمد ، عن فضيل الرواسي ، ثنا محمد بن سليمان ابن أبي داود ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة ، انتهى . وحديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - هذا رواه البخاري ومسلم ليس فيه ذكر الإقامة ، انتهى . قلت : وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب عندنا . أن الأحاديث الواردة في أفراد الإقامة للمغرب والعشاء محمولة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء من غير تحلل شيء بينهما ، فأفرد الإقامة لهما ، وأما أحاديث الإقامة للمغرب والعشاء محمولة على أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب ثم فعلوا بعض الأفاعيل وتخللوا بينهما ، بأن أتاخوا الإبل كما يدل عليه رواية أسامة بن زيد عند البخاري ، وتعللوا كما يدل عليه رواية ابن أبي شيبة ، فلما أتى جمعا أذن وأقام فصل المغرب ثلاثا ، ثم نعى ، ثم أذن وأقام فصل العشاء ركعتين ، معناه نعى بعضهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأذنه .

(٢) في نسخة : حتى

(١) في نسخة : جبل

ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ، أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، قال عثمان ، ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم

وحاصل وجه الجمع أنه إذا صلاهما متصلا لم يتخلل بين الصلاتين شيء . صلاهما بإقامة واحدة لهما ، وإذا صلاهما من غير اتصال بينهما صلاهما بإقامتين لكل واحدة منهما إقامة ، وهذا الوجه سائغ في الأحاديث كثير الوقوع فيها ، فالعجب من الشيخ ابن الهمام فإنه يقول : كيف يسوغ للمصنف أن يعتبر هذا حديثا حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه جمع بين المتضادين لأنه يستلزم إعتقاد أنه تعشى ولا تعشى وأفرد الإقامة ولا أفردا ، والله الموفق وإلا فكيف يمكن ( قال عثمان ) أي ابن أبي شيبة شيخ المصنف ( ولم يسبح بينهما ) أي بين المغرب والعشاء ( شيئا ) ولم يقله باقي شيوخه ، والمراد بالشيء النوافل والسنن ، والمعتمد أنه يصلى بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر وهذا مذهب الأحناف ، وكذا سند الشوافع ، فإنه قال النووي في شرح مسلم : ومذهبنا استحباب السنن الراجعة ، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ، وقال الحافظ في الفتح في شرح حديث ابن عمر : ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما ، أي عقبها ، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء ، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء توخر سنة العشاءين عنهما ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما ، ويعكز على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده ( ثم اتفقوا ) أي جميع

اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح ، قال سليمان: بندا وإقامة ثم اتفقوا ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه ، قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة فحمد الله

شيوخه ( ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى للنوم بعد راتبة المغرب والعشاء والوتر كما فى رواية ، فإن قيل : كيف ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التهجيد وهو كان عليه صلى الله عليه وسلم فرضا على قول طائفة من العلماء ؟ قلت : ترك التهجد مبنى على قول طائفة أن التهجد لم يكن عليه صلى الله عليه وسلم فرضا ، وصرح بذلك مولانا الشاه ولى الله فى حجة الله البالغة ، والشيح بحر العلوم فى رسائل الأركان ، قال الشاه ولى الله : أقول : إنما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مزدنفة لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة فى الجامع لئلا يتخذها الناس سنة ، ا هـ . وقال مولانا بحر العلوم : وقوله : ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، يدل دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل فى تلك الليلة ، وقد نص القسطلانى فى المواهب اللدنية على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل فى تلك الليلة ، فإى الإحياء ينبغى أن لا يترك نوافل الليل فى هذه الليلة ، بل جعل أدائها فى هذه الليلة من المهمات فليس على ما ينبغى ، ا هـ . قلت : ما فى الإحياء فالظاهر أنه مبنى على قول من قال إن صلاة التهجد كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك واجبه ، وما فى الحديث أنه اضطجع حتى طلع الفجر مبنى على علم الراوى ، وأيضاً يمكن أن يقال على كلا التفسيرين مبنى على قول الوجوب عليه والسنية قول الراوى ، اضطجع حتى طلع الفجر ، إما أن يكون محمولا على علم الراوى بأنه لم يره صلى ، أو يقال اضطجع بعد أداء راتبة المغرب والعشاء والوتر ، فإن صلاة الوتر واجبة

وكبره وهله ، زاد عثمان « ووحده » فلم يزل واقفا حتى أسفر  
جدا ، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس  
وأردف<sup>(١)</sup> الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض  
وسيا ، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن بجريين ،

عند الحنفية فعلى قولها يازم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوتر أيضاً كما ترك  
صلاة التهجد أيضاً ، وإلا فالوتر كما يطلق على الوتر يطلق على صلاة الليل مطلقاً ،  
فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم صلى التهجد مع الوتر ، فلا ينبغي أن يقال أنه  
صلى الله عليه وسلم ترك صلاة الليل والله أعلم (حتى طلع الفجر) تقوية للبدن  
ورحمة للأمة ، ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية ، وقيل :  
واجب ، وهو مذهب الشافعي ، وقيل : ركن لا يصح إلا به كالوقوف ، وعليه  
جماعة من الأجلة ، وقال مالك : النزول واجب وكذا الوقوف بعده ثم المبيت  
بمعظم الليل ، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة ، وقال في البدائع : اختلف  
أصحابنا في الوقوف بمزدلفة ، قال بعضهم : إنه واجب ، وقال الليث : إنه فرض  
وهو قول الشافعي ، وأما زمانه : فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع  
الشمس ، فن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف سواء بات بها  
أو لا ، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاتته الوقوف وهذا عندنا ، وقال الشافعي :  
يجوز في النصف الأخير من ليلة النحر ، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة ،  
والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب الوقوف ، والأفضل أن يكون وقوفه بعد  
الصلاة ، فيصل صلاة الفجر بغسل ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى  
ويسأله حوائجه إلى أن يسفر ، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، ولو  
أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء ولا شيء عليه لتركه السنة ،

(١) في نسخة : فأردف .



فطلق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى<sup>(٢)</sup> أتى

انتهى . ( فصلي الفجر حين تبين له الصبح ) أى طلع الفجر ( قال سليمان بندهاء وإقامة ) ولم يذكر هذا اللفظ غيره من شيوخ المصنف ( ثم اتفقوا ) كلهم ( ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ) وهو موضع خاص من المزدلفة بيناء معلوم ، سمي به لأنه معلم للعباد ، والمشاعر المعالم التي تدب الله إليها وأمره بالقيام فيها وهو نفتح الميم وقد يكسر ( فرقى عليه ) أى على المشعر الحرام ( قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة لحمد الله وكبره وهله ، زاد عثمان ووحده : فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ) أى أضاء الفجر إضاءة تامة ( ثم دفع ) أى سار وانطلق ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من المزدلفة إلى منى ( قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس ) أى بدل أسامة بن زيد ( وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما ) أى حسينا جميلا ( فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من المزدلفة ( من الظعن ) بضمين جمع ظئنة ، وهي المرأة في الهودج ( يجرين فطلق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ) ليكف بصره عن النظر إليهن ولا ينظرن إليه ( وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر ) أى ووضعه على وجه الفضل ( وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ) ففي الأول في قوله ينظر إليهن تصریح بأن النظر كان إليهن .

(١) في نسخة : النبي

(٢) في نسخة : إذا

محسراً فحرك<sup>(١)</sup> قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى<sup>(٢)</sup> الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل<sup>(٣)</sup> حصي الخذف، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه

وكذلك في القول الذي بعده، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر، فالظاهر أن النظر في المرة الثانية إليهن لم يكن قصداً منه، فالغرض بوضع يده صلى الله عليه وسلم أن لا تنظر إليه الظعن، وأما قوله في الثالثة وصرف الفضل وجهه إلى الشق ينظر، ليس المراد فيه بالنظر النظر إلى الظعن، بل المراد من النظر النظر إلى ذلك الجانب لا إلى الظعن، لأنه لا يمكن من ابن عباس أن ينظر إليهن بعد منعه صلى الله عليه وسلم إياه من النظر إليهن في الجانبين، ولهذا لم يذكر فيه وضع يده صلى الله عليه وسلم على وجهه، قال النووي: فيه الحث على غض البصر عن الأجنيات وغضهن عن الرجال الأجانب، وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما (حتى أتى محسراً) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعجب وكل، ومنه قوله تعالى: ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير، هذا ما قاله النووي وجماعة، قال

(١) في نسخة: : حرك

(٢) في نسخة: على.

(٣) في نسخة: بثل

وسلم إلى المنحر ، فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا رضي الله عنه فنحر ما غير ، يقول : ما بقي ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة بيضعة ، فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، قال سليمان : ثم ركب ثم أفاض رسول الله

القارى : لكن المرجح عند غيرهم أنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد أخبر من ورائهم . فقيل حكمة الإسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ، ولذا يسمى أهل مكة هذا الوادى وادى النار ( لحر ك ) أى ناقته بالإسراع ( قليلا ) أى تحريكا قليلا أو زمانا قليلا أو مكانا قليلا أى يسيرا ، قال النووي : قدر رمية حجر ( ثم سلك ) أى سار ( الطريق الوسطى ) وهذا غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات ، وهى طريق ضب . وأما طريق الرجوع فهى طريق المأزمين ( الذى يخرجك إلى الجرة الكبرى ) أى جرة العقبة ( حتى أتى الجرة التى عند الشجرة ) أى حتى وصل إلى جرة العقبة ، ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك ( فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة<sup>(١)</sup> منها مثل حصى الخذف ) بالخاء والذال المعجمتين وهو بقدر حبة الباقلاء ، والرمى برموس الأصابع ( فرمى من بطن الوادى ) أى لا من فوقها ( ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى رجع من جرة العقبة ( إلى المنحر ) بفتح الميم أى موضع النحر . والآن

(١) هكذا فى حديث جابر وكذا فى حديث الأزدي الآتى وحديث عائشة الآتى فى « باب روى الجمار » وقد ورد فى البخارى بطرق من حديث سالم عن ابن عمر على أثر كل حصاة ، ويظهر الجمع بينهما من كلام ابن حجر فى شرح المناسك أن الأول محمول على روى العقبة ، والثانى على أيام التشريق ، لكن لا فرق بينهما فى المذاهب والعمد عند الكل المية .

صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم انزعت معكم فناولوه دلو فاشرب منه صلى الله عليه وسلم.

يقال له المذبح لعدم النحر، أو تغليبا للأكثر، والأصح أن منجره عليه الصلاة والسلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف منقداً على قبة مسجد الخيف ( فنحر بيده ثلاثاً وستين ) بدنة بعدد سني عمره ( وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما غير ) أي ما بقى من المائة وهي سبع وثلاثون ( يقول ) أي في تفسيره ( ما بقى وأشركه ) أي النبي صلى الله عليه وسلم علياً ( في هديه ) أي أشركه في نحر هديه، ويحتمل أن يكون معناه أنه صلى الله عليه وسلم أذن لعلي أن ينحر بعض البدن عن نفسه ( ثم أمر من كل بدنة بيضعة ) بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم ( فجعلت ) أي القطع ( في قدر ) بكسر القاف ( فطبخت ) أي القطع ( فأكلا من لحمها ) الهدايا ( وشربا من مرقها ) أي مرق لحوم الهدايا، قال ابن الملك: هذا يدل على جواز الأكل من هدى (١) التطوع، انتهى. والصحيح أنه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها (قال سليمان (٢): ثم

(١) واستدل به الموفق وصاحب الهداية على استحباب الأكل من هدى التمتع أيضاً، والمسألة خلافية مشهورة فيها خلاف للشافعي إذ قال لا يجوز الأكل بشيء من الدماء الواجبة حتى التمتع والقران ويجوز من التطوع، وقال الحنفية وأحمد يجوز من الثلاثة المذكورة ولا يجوز من غيرها من الدماء الواجبة وقال مالك في المشهور لا يجوز من ثلاثة وهي جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر الساكنين ويجوز من غيرها كما في الأوجز.

(٢) وهذا النص من جابر على الطواف الثاني لما تقدم في أول الحديث طواف آخر فلا يمكن حمل ما روى عنه من توجيه الطواف كما يقدم على ظاهره أصلاً.

ركب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أفاض) أسمع (رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت) أى الكعبة لطواف الفرض، ويسمى طواف الإفاضة والركن والزيارة (فصلى بمكة الظهر) قال القارى: قال النووي: فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه، وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة، ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك فكان متنفلاً بالظهر الثانية بمكة، أقول: إنه لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف فى جوازه، فىأول بأنه صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر، ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه، أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فترجع صلاته بمكة لكونها فيها أفضل، ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمكة ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسمى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة، وما كان يؤخرها عن الوقت المختار لغير ضرورة، ثم قال النووي: وأما الحديث الوارد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل لحمول على أنه عاد للزيارة مع نسيانه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث.

قلت: لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل لأنه لا دلالة عليه لالفاظ ولا معنى ولا حقيقة ولا محازاً، فالأحسن أن يقال معناه جوز تأخير الزيارة مطلقاً إلى الليل وأمر بتأخير زيارة نسيانه إلى الليل، وقول ابن حجر فذهب معن غير صحيح إذ لم يثبت عوده عليه الصلاة والسلام معن فى الليل. قاله القارى (ثم أتى بنى عبد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته

( وهم يسقون على زمزم <sup>(١)</sup> ) الواو للحال ، أى والحال أنهم يزعون الماء من زمزم ويسقون الناس ، قال النووي : معناه يعرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ( فقال انزعوا ) أى الماء أو الدلاء ( بنى عبد المطلب ) بحذف حرف النداء ، يريد أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه ، والظاهر أنه أمر استحياب لهم ( فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم ) أى لولا مخافة كثرة الإزدحام عليكم بحيث تودى إلى إخراجكم عنه رغبة في النزاع اتباعاً لفعل ( لنزعت معكم ) وقال النووي : لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الإستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء ، قلت : ويعارضه ما ذكره صاحب الهداية ، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلواً بنفسه فشرب منه ، ثم أفرغ باقى الدلو فى البئر ، قال ابن الهمام : رواه فى كتاب الطبقات مرسل . قال : ويجمع بأن ما فى هذا كان بعقب طواف الوداع ، وحديث جابر - رضى الله عنه - وما معه كان عقب طواف الإفاضة ، ولفظه ظاهر فيه حيث قال : فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، قاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا الحديث ، وطواف الوداع كان ليلاً والله أعلم ( فناولوه ) أى أعطوه ( دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم ) أى من الدلو أو من الماء ، قيل : ويستحب أن يشرب قائماً ، وفيه بحث لأنه عليه الصلاة والسلام شربه قائماً لبيان الجواز ، أو لعذر به فى ذلك المقام من الطين ، أو الإزدحام ، فإنه صح نهيته عن الشرب قائماً بل أمر من شرب قائماً أن يتقيأ ما شربه ، قلت : لم يذكر فى هذا الحديث الحلق .

(١) والشرب منه مستحب لما فيه مع البركات الكثيرة التى لا ينكرها مجرب خصيصة عاجلة وهى تدفع التعب وتعفى عن العطش والجوع ، ويقال إن التبريك بالماء أيضاً من العادات الرسمية العامة كأهل الهند ككنيكا والنصارى بنهر الأردن والفراسية بين لورده « وراجع كتاب الحج والزيارة لمولوى كريم بجش » اه ، وفى إعانة الطالبين من فروع الشافعية جملة أفضل المياه حتى من الكوثر ، وحكى عن التاج السبكي نظماً :

أفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبي المتبع

يليه ماء زمزم فالكوثر فليل مصر ثم يأتي الأثر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعني ابن بلال ، ح  
وحدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفي ، المعنى واحد ،  
عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم<sup>(١)</sup> يسبح بينهما وإقامتين  
وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم  
يسبح بينهما ، قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن  
إسماعيل في الحديث الطويل ، ووافق حاتم ابن إسماعيل على  
إسناده محمد بن علي الجعفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر  
إلا أنه قال فصلی المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعني ابن بلال ح . وحدثنا أحمد بن  
حنبل ، نا عبد الوهاب ) بن عبد المجيد ( الثقفي المعنى واحد ) أي معنا حديث  
سليمان بن بلال ، وحديث عبد الوهاب الثقفي واحد وإن اختلفا في اللفظ ،  
كلاهما أي سليمان وعبد الوهاب ( عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ) أي محمد بن  
علي بن الحسين الباقر ( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان  
واحد بعرفة ) أي في مسجد نمرة ( ولم يسبح ) أي لم يتنفل ( بينهما وإقامتين )  
أي لكل واحدة منهما إقامة ( وصلى المغرب والعشاء بجمع ) أي بالمزدلفة  
( بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح ) أي لم يتنفل ( بينهما ) وهذا حديث مرسل  
( قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل )  
وقد تقدم قريبا ( ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده ) أي على كونه مسندا

(١) في نسخة : وإقامتين ولم يسبح بينهما .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا جعفر ، نا أبي عن جابر قال : ثم النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم : قد نحررت ههنا ومنى كلها منحر ، ووقف بعرفة فقال : قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة <sup>(٢)</sup> وقال : قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف .

( محمد بن علي الجعفي ) لم أجد ترجمته في ما تتبعته من الكتب ( عن جعفر ، عن أبيه . عن جابر ) أي مسندا ( إلا أنه ) أي محمد بن علي الجعفي ( قال : فصل المغرب والعتمة ) أي العشاء ( بأذان وإقامة ) أي واحدة ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - ، وههنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة ونقلت منها في النسخ المطبوعة وهي هذه قال أبو داود : قال لي أحمد أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل ، قلت : ولم يتحقق لي محل الخطأ ، فيحتمل أن يكون الخطأ ، أن حاتم بن إسماعيل أدخل كلام محمد بن علي في قصة فاطمة وهو قوله ، قال علي بالكوفة فذهبت محرشا ، إلى آخره في حديث جابر بن عبد الله ، وهو ليس بداخل فيه بل هو مدرج من كلام محمد بن علي ، ويحتمل أن يكون المراد من الخطأ ، أن حاتم بن إسماعيل ذكر في حديثه في الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين ، ولم يذكره يحيى القطان في حديثه ، عن جعفر ، عن أبيه ، والله تعالى أعلم .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، نا جعفر ) بن محمد بن الحسين ( عن جابر قال ) أي جابر ( ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد نحررت ههنا ) أي في منحره ( ومنى كلها منحر ) فمن شاء أن ينحر فلينحر في أيها شاء ( ووقف

(٢) في نسخة : بمزدلفة

(١) في نسخة : رسول الله .



حدثنا مسدد، نا حفص بن غياث ، عن جعفر بإسناده<sup>(١)</sup> زاد  
 ، فأنحروا في رحالكم ، .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا يحيى بن سعيد القطان ، عن  
 جعفر ، حدثني أبي عن جابر فذكر هذا الحديث وأدرج في  
 الحديث عنه قوله ، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، قال :  
 فقرأ فيهما بالتوحيد و ، قل يا أيها الكافرون ، ، وقال فيه قال  
 على رضى الله عنه بالكوفة ، قال أبي : هذا الحرف لم يذكره  
 جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها .

بعرفة فغان : قد وقتت هنا ) أى فى موقفه صلى الله عليه وسلم ( وعرفة كما  
 موقف ) فمن وقف فليقف فى أى موضع شاء منها ( ووقف بالمزدلفة وقال : قد  
 وقتت هنا ) أى فى موقفه ( ومزدلفة كما موقف ) فمن وقف فليقف فى أى شاء .

( حدثنا مسدد ، نا حفص بن غياث ، عن جعفر ) أى ابن محمد ( بإسناده )  
 أى المتقدم ( زاد ) أى حفص بن غياث ( فأنحروا فى رحالكم ) أى لينحركل  
 واحد منكم فى رحله فإن رحالهم كان فى منى ، حاصله أنه لا يلزم أن ينحركل  
 واحد منهم فى منحركل صلى الله عليه وسلم ، فإنه يؤدى إلى الضيق والحرج  
 والازدحام .

( حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن جعفر ) بن محمد  
 المذكور ( حدثني أبي ) أى محمد بن علي ( عن جابر فذكر ) أى يحيى بن سعيد

(١) زاد فى نسخة : نحوه

القطان (هذا الحديث وأدرج) أي يحيى القطان (في الحديث عند قوله «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» قال) أي جعفر بن محمد (فقرأ فيهما) أي في ركعتي الطواف (بالتوحيد) أي بسورة التوحيد وهي قل هو الله أحد (وقل يا أيها الكافرون) وقد صرح بذلك الإمام أحمد في مسنده، فإنه أخرج حديث يحيى القطان عن جعفر عن أبيه قال أبو عبد الله يعني جعفراً. فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون (وقال) أي جعفر بن محمد (فيه) أي في الحديث (قال علي رضي الله عنه بالكوفة: قال أبي) أي محمد بن علي (هذا الحرف) أي الذي يذكره وهو قوله فذهبت محرشا (لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر) أي جابر (قصة فاطمة رضي الله عنها) وهي التي تقدم ذكرها في الحديث الطويل، قلت: ولكن ظاهر حديث حاتم بن إسماعيل الذي أخرجه مسلم وأبو داود مطولا أن هذا القول من حديث جابر أيضاً والله تعالى أعلم. وقد فصل الإمام أحمد وبين في مسنده في حديث يحيى القطان كلام جابر في قصة فاطمة رضي الله عنها، وكلام محمد بن علي الذي زاد فيه ولم يذكره جابر، فقال: فإذا فاطمة رضي الله عنها قد حلت، ولبست ثياباً صبيغاً، فأنكر ذلك علي رضي الله عنه عليها، فقالت: أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كلام جابر في قصة فاطمة رضي الله عنها. ثم ذكر قال: قال علي بالكوفة: قال جعفر: قال أبي: هذا الحرف، أي من قوله قال علي بالكوفة إلى آخره، لم يذكره جابر، فذهبت محرشا أستغنى به النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرته فاطمة، قلت: إن فاطمة لبست ثيابها صبيغاً، واكتحلت، وقالت: أمرني به أبي، قال: صدقت، صدقت، صدقت أنا أمرتها به، انتهى كلام محمد بن علي. قلت: ومحمد بن علي هذا لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب، فأعله سمع هذا الكلام من غير جابر بن عبد الله وأدخله في حديث جابر.

## باب الوقوف بعرفة

حدثنا هناد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن  
أبيه، عن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان دينها<sup>(١)</sup>  
يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحرس وكان سائر العرب  
يقفون بعرفة، قالت : فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى  
صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها،  
فذلك قوله تعالى : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس .

باب الوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup>

أى كيف شرع، سمي بها لتعرف<sup>(٣)</sup> العباد إلى الله بالعبادات هناك، وقيل :  
للتعارف فيه بين آدم وحواء، وقيل لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أرى  
إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك أى مواضع النسك فى ذلك اليوم، فكان  
يقول له فى موضع : أعرفت هذا ؟ فيقول : نعم، وقيل : هو يوم اصطناع  
المعروف إلى أهل الحج، وقيل : يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة  
أى بطيهم، ومنه قوله تعالى : عرفها لهم، أى طيها .

(حدثنا هناد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

(١) فى نسخة : بديتها

(٢) ولعل وجه التخصيص بعرفة لئلا ينحصر فى مكة أى لئلا ينحصر فى مكة  
بربكم، كما هو مصرح فى رواية شكلة .

(٣) التعريف بكرة عندنا كما فى هروغ ولا بأس به عند اللسكية والحناكية كما ببط  
فى جزء حجة الوداع للمعنى .

قالت : كانت قريش ( وهم ولد النضر بن كنانة ، قال في القاموس : ومنه قريش لتجمعهم إلى الحرم ، أو لأنهم كانوا يتقرشون البياعات فيشترونها ، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوما ، فقالوا : القرش ، أو لأنه جاء إلى قومه ، فقالوا : كأنه قبل قريش ، أي شديد ، أو لأن قصيا كان يقال له : القرشي ، أو لأنهم كانوا يفتشون لحاج فيسدون خلتها ، أو سميت بمصغر القرش ، وهو دابة بحرية تخافها دواب البحر كلها ، أو سميت بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب غيرهم ، فكانوا يقولون قدمت غير قريش ، وخرجت غير قريش ، والنسبة قرشي وقرشي ( ومن دان ) أي اختار وتبع ( دينها ) أي طريقة قريش ( يقفون بالمزدلفة ) أي حين يقف الناس بعرفة في الحل ، فإنهم كانوا لا يخرجون من الحرم ( وكانوا ) أي قريش ( يسمون الحس ) جمع أحس من الحماسة ، بمعنى الشجاعة وهم قريش ، ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ، ومن تابعهم سوا به لتحمسهم في دينهم . أي لشدتهم أو لالتجائهم للحمساء ، وهي الكعبة لأن حجرها أبيض يضرب إلى السواد ، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ، قائلين بأنا أهل الحرم المحترم كالحمام ، فلا نخرج إلى الوقوف كالعوام ( وكان سائر العرب يقفون بعرفة ) على العادة القديمة ( قالت فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ) متابعة للأنبياء الكرام ( فيقف بها ) أي بعرفة ( ثم يفيض ) أي يدفع ( منها ) وأصله أفاض نفسه أو راحلته . ثم ترك المفعول رأسا حتى صار كاللازم ( فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا ) أي ادفوا وارجعوا ( من حيث أفاض الناس ) أي عاملوا معاملةهم ، وفيه إيماء إلى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا ، الخطاب مع قريش أمروا بأن يساووا الناس بهـ ما كانوا يترفعون عنهم ، وثم لتفاوت ما بين الإفاضتين يعنى أحدهما صواب والآخر خطأ ، وقيل : من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه ، والظاهر من الحديث أن الخطاب معه عابيه الصلاة والسلام تعظيما له ، أو له ولأمته .

## باب الخروج إلى منى

حدثنا زهير بن حرب ، نا الأحوص بن جواب الضبي ،  
 فاعمار بن رزيق ، عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ،  
 عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر  
 يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى (١) .

## باب الخروج

أى من مكة ( إلى منى )

( حدثنا زهير بن حرب ، نا الأحوص بن جواب ) بفتح الجيم وتشديد  
 الواو ( الضبي ) أبو الجواب الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس  
 بذلك القوى ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حبان : فى الثقات كان متقنا  
 وربما وم ( نا عمار بن رزيق ) بتقديم الراء على الزاى مصفرا الضبي التميمي  
 أبو الأحوص الكوفي ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم :  
 لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال  
 الإمام أحمد : كان من الأثبات ، وقال ابن شاهين فى الثقات ، قال ابن المدينى :  
 ثقة ، وقال أبو بكر البزار : ليس به بأس ( عن سليمان الأعمش ، عن الحكم ،  
 عن مقسم ، عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ) أى  
 صلاة الظهر ( يوم التروية ) أى فى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وكذا صلاة  
 العصر والمغرب والعشاء ( والفجر ) أى صلاة الفجر ( يوم عرفة ) أى فى اليوم  
 التاسع من ذى الحجة ( بمنى ) ثم غدا إلى عرفات .

(١) فى نسخة : النبي .

(٢) آخر الجزء الحادى عشر وأول الجزء الثانى عشر فى نسخة الخطيب البغدادى .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ،  
 عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك قلت :  
 أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين  
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ؟ قال :<sup>(١)</sup>  
 بمنى ، قلت : أين صلى العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح ، ثم قال  
 افعل كما يفعل أمراؤك .

( حدثنا أحمد بن إبراهيم ) ولعله الدورق ( نا إسحاق الأزرق ) بتقديم  
 المعجمة على المهملة ابن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ثقة ( عن سفيان )  
 أي الثوري ( عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك ، قلت : أخبرني  
 بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وهو ( أين صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الظهر ) أي صلاة الظهر ( يوم التروية ) أي ثامن ذى الحجة  
 ( قال بمنى ، قلت : أين صلى العصر يوم النفر ) أي الثاني ، وهو اليوم الثالث عشر  
 من ذى الحجة ، وهو يوم الرجوع من منى ( قال بالأبطح ) وهو المحصب ( ثم  
 قال ) أي أنس بن مالك ( افعل كما يفعل أمراؤك ) ولا تخالفهم فإن نزول المحصب  
 ليس بنسك لازم ، فلو تركه أمراؤك اتركه ، وفي خلافهم فتنة .

(١) في نسخة : فقال .

## باب الخروج إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ،  
حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى عليه وسلم  
من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل  
بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند  
صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا ، فجمع  
بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف  
من عرفة .

## باب الخروج

أى من منى ( إلى عرفة )

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب ) بن إبراهيم بن سعد ( نا أبي ) إبراهيم  
ابن سعد ( عن ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : غدا ) الغدو سير  
أول النهار قبض الرياح ، وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ( رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من منى ) أى إلى عرفات ( حين صلى الصبح صبيحة يوم  
عرفة ) أى لتاسع ذى الحجة ، قال الحافظ : ظاهره أنه توجه من منى حين صلى  
الصبح بها ، لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه  
وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه ، فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى  
زالت الشمس ، فأمر بالقصواء فرحلت فأقطن الوادى ، انتهى . ( حتى أتى  
عرفة ) أى قريبا منها ( فنزل بنمرة ) بفتح النون وكسر الميم ، موضع بقرب

عرفات خارج الحرم ، بين طرف الحرم وطرف عرفات (١) ( وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ) أي بقربها كما تقدم في حديث جابر الطويل ولفظه: « جد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، قال ابن الهمام في فتح القدير: والسنة أن ينزل الإمام بنمرة ، ونزول النبي صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه ، وفي المنهاج، للنووي: ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس ( حتى إذا كان عند صلاة الظهر ) أي وقت زوال الشمس ( راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا ) أي مكبرا ومبادرا إلى الصلاة أو معناه داخلا بالهاجرة ( فجمع بين الظهر والعصر ) واختلف في الجمع بين الصلاتين بعرفة هل هو للسفر أو للنسك؟ قال الحافظ: وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه ، وعن مالك والأوزاعي ، وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا ، قلت: وكذا عند الحنفية ، قال القاري في شرح المناسك: اعلم أن هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعية ومن تبعه في تخصيصه بالمسافر ( ثم خطب الناس ) وهذا مخالف لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة ، نقل في الحاشية عن فتح الودود ، على حديث جابر عمل العلماء ، قال ابن حزم: رواية ابن عمر لا تخلو عن أحد الوجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ، ثم كلم عليه الصلاة والسلام الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك

(١) كذا في « الفتح » وكتبه الشيخ قدس سره تبعاً للحافظ وإلا فنمرة من

عرفة عند الحنفية كما تقدم مبسوطاً .



## باب الرواح إلى عرفة

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناوكيع ، نا نافع بن عمر ، عن سعيد بن حسان ، عن ابن عمر قال : لما أن قتل الحجاج (١) ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر : أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه

وهذا أحسن لمن فعله ، فإن لم يكن فحديث ابن عمر وهم ، وقال ابن الهمام في فتح القدير ، : إنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر الطويل وحديث عبد الله بن الزبير من المستدرک وحديث أبي داود عن ابن عمر رضى الله عنهما يفيد أنهما بعد الصلاة ، وقال فيه : لجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس وهو حجة لمالك في الخطبة بعد الصلاة ، قال عبد الحق : وفي حديث جابر الطويل أنه خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذى عمل به الأئمة والمسلمون ، وأعل هو وابن القطان حديث ابن عمر رضى الله عنهما باین إسحاق ( ثم راح ) إلى موقف من عرفات ( فوق على الموقف من عرفة ) عند جبل الرحمة عند الصخرات كما تقدم فى حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس .

## باب الرواح

وهو السير بعد الزوال ( إلى عرفة ) أى مسجد نمرة ثم إلى عرفات

( حدثنا أحمد بن حنبل ، ناوكيع ، نا نافع بن عمر ، عن سعيد بن حسان ) حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات له فى أبى داود وابن ماجه حديث واحد

(١) زاد فى نسخة : عبد الله بن الزبير .

وسلم يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك<sup>(١)</sup> رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟<sup>(٢)</sup> قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا قد زاغت ارتحل.

### باب الخطبة<sup>(٣)</sup> بعرفة

في وقت الرواح إلى عرفة (عن ابن عمر قال: لما أن قتل الحجاج بن الزبير) وأخبر به عبد الملك بن مروان، فكتب عبد الملك الخليفة إلى الحجاج أن ياتم بعبد الله بن عمر في الحج (أرسل) أي الحجاج (إلى ابن عمر) يسأله (أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح) إلى الصلاة أو إلى الوقوف (في هذا اليوم) أي يوم عرفة (قال) أي ابن عمر (إذا كان ذلك) أي وقت الرواح (رحنا) ونخبرك به (فلما أراد ابن عمر أن يروح قال) أي سعيد بن حسان (قالوا لم تزغ الشمس، قال أزاغت؟ قالوا لم تزغ) وإنما سألهم لأنه رضى الله عنه كان قد كف بصره إذ ذاك (قال) أي سعيد بن حسان (فلما قالوا) أي أتباعه وأصحابه (قد زاغت) أي الشمس (ارتحل) أي إلى الخطبة والصلاة.

### باب الخطبة بعرفة

اختلفوا في خطب الحج<sup>(٤)</sup> فقالت المالكية والحنفية: خطب الحج ثلاثة<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسخة: ذلك . (٢) في نسخة: أوزاغت .

(٣) في نسخة: على المبر .

(٤) وبه قال زفر إلا أنه قال: هي متوالية أولهما يوم التروية كما في الهداية .

(٥) هكذا حكاه في «الهداية» و«التبيين» وغيرها من فروع الحنفية ولم يتعبه

شراح الهداية، لكن لم أجده في فروع المالكية بل منهما التصريح لخطبة قبل الصلاة

كما حكى الصمصم عنهم ذلك، كما في الأوجز .

سابع<sup>(١)</sup> ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر بمنى ، ووافقهم<sup>(٢)</sup> الشافعى إلا أنه قال : يدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة ، وهى يوم النحر<sup>(٣)</sup> ، وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرى والذبح والحلق والطواف ، وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج ، وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه عليهم فيها شيئاً من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج ، وقال ابن القلاء : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكر لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب .

(١) حكاه ابن الهمام عن فضله صلى الله عليه وسلم وفضل أبى بكر ، وعزا الثانى إلى ابن المنذر برواية ابن عمر ، وعزا الأول فى التلخيص الحبير ، وشرح مناسك النووى إلى البيهقى والحاكم ، وعزاه فى مناسك الضياء إلى مسند أحمد برواية ابن عباس أيضاً وبسطها فى شرح المنهاج والدردير ، وهذه الخطبة مصرحة فى فروع الأئمة الثلاثة لم أجدها فى فروع المناجاة من المنى والروض ، إلا أن القسطلانى ذكر أحمد مع الشافعى ، والمعنى فى البناية حكى عن الإمام أحمد أن لا خطبة فى اليوم السابع عنده .

(٢) فقد صرح النووى فى المناسك بهذه الخطبة الأربعة أولها يوم السابع وهى خطبة فردة عند الكعبة والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول كلها أفراد ، وبعد صلاة الظهر التى جرفة فهى خطبتان وقبل الظهر ، إلخ .

(٣) وبسط المنى فى روايات ذكرت فى خطبة يوم النحر وسبأى فى باب من قال خطب يوم النحر ، وأما خطبة عرفة فقد شرح المواهب للزرقانى قال به الجمهور والمديون وللناربة من المالكية وهو للجمهور فقول النووى خالفه المالكية ، فيه نظر ، وإنما هو قول المراقبين منهم ، وافق الشافعية على استحبابها خلافاً لما توهمه العباسى وهنرى .

حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، أناسفیان بن عیینة، عن  
 زید بن أسلم، عن رجل من بنی ضمرة، عن أبيه أو عمه قال:  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة.  
 حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن سلة بن نبيط، عن

(حدثنا هناد، عن ابن أبي زائد، أناسفیان بن عیینة، عن زید بن أسلم، عن  
 رجل من بنی ضمرة) قال الحافظ في التقريب وفي تهذيب التهذيب في باب المبهات:  
 زید بن أسلم، عن رجل من بنی ضمرة، عن أبيه لم يسميا، ضبط الزرقاني بفتح  
 الضاد المعجمة وإسكان الميم، وقد كتب في التقريب وتهذيب التهذيب حمزة  
 بالحاء المهملة والزاي، وهو خلاف الصواب (عن أبيه أو عمه) لم أقف على  
 تسميتهما (قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة)  
 وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بإسناده، ثنا سفيان بن عيينة،  
 ثنا زید بن أسلم، عن رجل<sup>(١)</sup>، عن أبيه أو عن عمه قال: شهدت النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعرفة، فسئل عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق، ولكن من  
 ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل، وليس فيه ذكر المنبر، ولم يكن  
 بعرفات منبر في وقته صلى الله عليه وسلم، بل خطبته كانت على ناقته، فالظاهر  
 أن ذكر المنبر غير محفوظ، فإن كان محفوظا فلعل المراد به شيء مرتفع،  
 وهي ناقته صلى الله عليه وسلم كما أفاده شيخ مشائختنا مولانا محمد إسحاق  
 الدهلوي ثم المهاجر المكي - رحمه الله - .

(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن سلة بن نبيط) بنون وموحدة  
 مصفرا ابن شريط بفتح المعجمة ابن أنس الأشجعي روى عن أبيه، وقيل عن

(١) وكذا أخرجه النسائي برواية سفيان وابن المبارك عن سلة بدون الواسطة .

رجل من الحى ، عن أبيه نبيط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب .

رجل عن أبيه ، وثقه أحمد ووكيع وأبو داود والعجنى والنسائي وعثمان بن أبي شيبة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال البخارى يقال اختلط بآخره ( عن رجل من الحى ) وقد أخرج الإمام أحمد حديث نبيط من طريق وكيع قال : ثنا سلمة ابن نبيط عن أبيه ، ولم يذكر عن رجل ، وأخرج أيضاً من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني قال : ثنا سلمة بن نبيط قال : كان أبى وجدى وعمى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : أخبرنى أبى قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عشية عرفة على جمل أحمر ، قال : قال سلمة : أوصانى أبى بصلاة السحر ، قلت : يا أبت إني لا أطيقها ، قال : فانظر الركعتين قبل الفجر فلا تدعنهما ولا تشخصن في الفتنة ، وهذا الحديث صريح في أن سلمة روى عن أبيه بلا واسطة رجل ، فإنه قال بلفظ الإخبار ، وذكر وصية أبيه ، فهذا يدل على أن الواسطة بين سلمة وأبيه غير محفوظ (١) عن أبيه نبيط أنه ( أى ) نبيط رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب ( ولفظ النسائي على جمل أحمر ، وكذلك في حديث خالد بن العداة ابن هوذة الذى بعد هذا ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير ، وهذا كله يخالف ما تقدم من حديث جابر الطويل وحى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادى ، فخطب الناس ، والجواب عن حديث نبيط وخالد بن العداة أنهما رأياه من بعيد ، فظناها بعيراً فرويا الحديث على ظنهما ، والصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان على ناقته القصواء حين قام في الموقف وخطب .

(١) قلت : لكن أخرج الترمذى في الشمائل في وفاة صلى الله عليه وسلم حديث سلمة عن نعيم بن أبى هدد عن نبيط بن شريط .

حدثنا هناد بن السرى وعثمان بن أبي شيبة قالنا وكيع ،  
 عن عبد المجيد حدثني<sup>(۱)</sup> العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن  
 عبد المجيد أبي عمرو حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على  
 بعير قائم<sup>(۲)</sup> في الركابين ، قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن  
 وكيع كما قال هناد .

(حدثنا هناد بن السرى، وعثمان بن أبي شيبة قالنا: نا وكيع، عن عبد المجيد)  
 ابن أبي يزيد وهب العقيلي العامري أبو وهب، ويقال أبو عمر والبصرى، قال  
 يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث في  
 الخطبة يوم عرفة (حدثني العداء بن خالد بن هوذة) بن خالد بن ربيعة بن عمرو  
 ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن العامري. صحابي قد وفد على  
 النبي صلى الله عليه وسلم وأقطعه مياها كانت لبني عامر يقال لها الرخيخ بنخاتين  
 معجمتين وكان هو وأبوه سيدي قومهما (قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو)  
 فزاد هناد كنيته (حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة) أى في عرفات (على بعير قائم في  
 الركابين قال أبو داود: رواه ابن العلاء، عن وكيع كما قال هناد) وقد أخرج  
 الإمام أحمد حديث وكيع فذكر عبد المجيد مع كنيته كما قال هناد .

(۱) في نسخة: قال .

(۲) في نسخة: قائما .

حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمر ، نا عبد المجيد  
أبو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه .

### باب موضع الوقوف بعرفة

حدثنا<sup>(١)</sup> ابن نقييل ، نا سفيان ، عن عمرو يعني ابن دينار ،  
عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان قال : أتانا  
ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن  
الإمام ، فقال<sup>(٢)</sup> : إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم  
يقول لكم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم .

( حدثنا عباس بن عبد العظيم . نا عثمان بن عمر ) بن فارس ( نا عبد المجيد  
أبو عمرو ، عن العداء بن خالد بمعناه ) .

### باب موضع الوقوف بعرفة

( حدثنا ابن نقييل ، نا سفيان ، عن عمرو يعني ابن دينار ، عن عمرو بن  
عبد الله بن صفوان ) بن أمية بن حلف الجهمي المسكي ، ذكره ابن حبان في الثقات  
وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ( عن يزيد بن شيبان الأزدي ) صحابي ذكر  
الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته ، قال أبو حاتم ، هو خال عمرو المذكور ،  
وقال البخاري : له رؤية ( قال أنا ابن مربع الأنصاري ) هو زيد بن مربع بكسر  
الميم وسكون الراء بعدها ووحدة مفتوحة ابن قيس بفتح القاف وسكون التختانية

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن محمد .

(٢) زاد في نسخة : أما .

بعدها ظاه مشالة ابن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأوسى  
الأنصارى سماه أحمد وابن معين وابن البرقي ، وقيل اسمه يزيد ، وقيل عبد الله ،  
وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى ( ونحن بعرفة ) أى بعرفات ( في مكان  
يباعده عمرو عن الإمام ) هكذا في نسخ أبي داود وكذا في الترمذى وهكذا  
في إحدى روايتى البيهقي فأخرج من طريق أحمد بن شيبان ثنا سفيان فذكره  
بنحوه إلا أنه قال عن عمرو ، وقال أتانا ابن مربع الأنصارى بعرفة ونحن  
في مكان من الموقف يباعده عمرو يعنى عن الإمام فقال ثم ذكره وفي مسند  
الإمام أحمد أتانا ابن مربع الأنصارى ونحن في مكان من الموقف بعيد ( فقال  
إني رسول وسر الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قهوا على مشاعرهم )  
هذه ( فإنكم على إرث من إرث إبراهيم ) لمكان تباعده عمرو ، بالتاء المثناة  
الفوقانية ، وهو تصحيف ، والصواب بالياء التحيانية لأن فاعله عمرو بعده  
ظاهر (١) ، وفي النسائي قال : كنا وقوفا بعرفة مكانا بعيدا من الموقف ، فأتانا  
ابن مربع الأنصارى ، وهذا السياق يدل على أن قوله مكانا بعيدا من الموقف  
من كلام يزيد بن شيبان لا من كلام غيره . وهكذا في إحدى روايتى البيهقي  
قال : كنا وقوفا بعرفة في مكان بعيد من الموقف فأتانا ابن مربع الأنصارى  
وفي ابن ماجه المطبوعة بمصر قال : كنا وقوفا في مكان تباعده من الموقف  
فأتانا ابن مربع : قال السندي في حاشية قوله تباعده من الموقف أى من موقف  
الإمام ، وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً عمرو هو المخاطب بهذا الكلام أى  
مكانا تباعده أنت أى تبعد بعيداً والمقصود تقدير بعده ، وأنه مسلم عند المخاطب  
ويحتمل أن هذا من كلام الراوى عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان  
بعيداً عن موقف الإمام ، أو من كلام عمرو ، وفي نسخة لابن ماجه أيضاً  
المطبوعة بالهند قال : كنا وقوفا بمكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع ،

(١) وأول أبو الطيب شارح الترمذى ، قال بعض الفضلاء عمرو هو المخاطب بهذا

الكلام الخ .



وكتب عليه شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغنى المجددى الماجر المدنى قوله كنا وقوفاً في مكان نباعده أى نظن مكان وقوفنا بعيداً من موقف الإمام فضبطه بصيغة المتكلم مع الغير ، وهذا الاختلاف مبنى على كتابة لفظ يباعده فن كان في نسخته بالتاء ظنه صحيحاً وكتب عليه الحاشية وكتب توجيهه ومن كان في نسخته بالنون كتب توجيهه والصواب عندى ما فى نسخ أبى داود وغيره بلفظ يباعده عمرو عن الإمام ، ومعناه على هذه النسخة ، إن عمرو بن دينار يقول يباعده أى يبينه بعيداً عمرو أى عمرو بن عبد الله بن صفوان عن الإمام ، ويحتمل أن يقال إن هذا من كلام سفيان فيقول يباعده أى يبعده عمرو بن دينار عن الإمام ، وقد ثبت فى رواية النسائى فى قوله قال يزيد بن شيان كنا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف ، فبيان بعد المكان داخل فى كلام يزيد بن شيان ، فى كلام عمرو ليس إلا بعد المكان عن الإمام فحاصله أن عمراً بين أن ذلك المكان كان بعيداً عن الإمام لا عن الموقف كما يروى لعظم رواية النسائى ، فإن المراد منه من الموقف موقف الإمام والله تعالى أعلم ، قال السندى فى حاشية ابن ماجه ، فأرساله صلى الله عليه وسلم الرسول إلى ذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويروا ذلك نقصاً فى الحج ، أو يظنوا ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة ، وأنه شئ اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة انتهى .

باب الدفعة<sup>(١)</sup> من عرفة

حدثنا محمد بن كثير، أناسفيان عن الأعمش ح وحدثنا  
وهب بن بيان، ناعبيدة ناسليمان الأعمش المعنى عن الحكم  
عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة فقال : يا أيها الناس  
عليكم بالسكينة، فإن البرليس بإيجاف الخيل والإبل<sup>(٢)</sup> قال  
فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا زاد وهب ثم أردف  
الفضل بن عباس، وقال أيها الناس إن البرليس بإيجاف الخيل  
والإبل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى  
أتى منى .

## باب الدفعة

أى الرجوع والانصراف ( من عرفة ) بعد الفراغ من الوقوف  
( حدثنا محمد بن كثير، أناسفيان عن الأعمش ح وحدثنا وهب بن  
بيان ) بن حيان الواسطي أبو عبدالله نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق لا بأس  
به، وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة : ثقة رجل  
صالح قال أبو داود وأهل مصر يقولون إنه بدل من الأبدال ( ناعبيدة )  
ابن حميد ( ناسليمان الأعمش المعنى ) أى معنى حديث محمد بن كثير وحديث

(١) زاد في نسخة : فعليكم بالسكينة .

(١) في نسخة : الدفع

عبدة واحد ( عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، وعليه السكينة ورديفه أسامة ، وقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة ) أي الزموا ( فإن البر ليس بإيجاف الخيل ) أي ليس بالإيضاع والإسراع في السير ( والإبل قال ) ابن عباس كما يدل عليه حديث البخاري عن ابن عباس أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أو أسامة بن زيد كما يدل عليه بعض<sup>(١)</sup> روايات البيهقي والامام أحمد في مسنده ( فأرأيتها ) أي الخيل والإبل ( رافعة يديها عادة<sup>(٢)</sup> ) من عدا يعدو أي سرعة في السير كأنهم امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمأنوا وسكنوا رواحلهم ويحتمل أن يكون أمره صلى الله عليه وسلم أمراً تكوينياً فلم يقدر الرواحل على رفع الأيدي ( حتى أتى جمعا ) أي المزدلفة ( زادوهب ثم أردف الفضل بن عباس ) أي من المزدلفة إلى مي ( وقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال ) أي ابن عباس أو الفضل بن عباس ( فأرأيتها رافعة يديها ) أي للعدو ( حتى أتى مي ) قال القاري : والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبررات مطلوبة : لكن لا على وجه يجر إلى المنكروها وما يترتب عليه من الأذيات .

(١) وكذا رواية مسلم ورجعه الزرقاني

(٢) ويشكل عليه ما سبأني من حديث أسامة إذا وجد فجوة نص وقال ابن خزيمة هذا محمول على الزحام قاله الزرقاني، وقال السرخسي في المبسوط يمشي على هبته في الطريق هكذا قال عليه السلام : أيها الناس ليس البر في إيجاف الخيل روى جابر أنه عليه السلام كان يمشي على راحته في الطريق على هبته حتى إذا كان في بطن الوادي أوضع راحته وجعل يقول إليك تعدو قلقتا وضيتها إلح فزعم بعض الناس إن الإيضاع في هذا الوضع سنة ولما تقول به وتأويله أن راحته كلفت في هذا الوضع فبمنا فبمنا كما هي عادة الدواب لا أن يكون قصده الإيضاع ، انتهى .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس نازهير ح ، وحدثنا محمد  
ابن كثير ، أنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير ، نا إبراهيم  
ابن عقبة ، أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرني  
كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فأناخ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ناقته ، ثم بال ، وما قال إهراق الماء ، ثم  
دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً قلت : يا رسول

( حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نازهير ، ح وحدثنا محمد بن كثير  
أنا سفيان ، وهذا لفظ حديث زهير ) كلاهما أي زهير وسفيان قال ( نا إبراهيم  
أخبرني كريب ، أنه سأل أسامة بن زيد قلت : أخبرني كيف فعلتم أو ) للشك  
من الراوى ( صنعتم عشية ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جئنا  
الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس ) ولفظ رواية مسلم فقال : جئنا بالشعب  
الذي ينيخ الناس فيه للمغرب ، والشعب الطريق في الجبل ، وقيل : الفرجة بين  
الجليلين ، والمعرس محل التعريس ، وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة  
قال الحافظ : وأخرجه النماكي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد  
ابن جبير قال : دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى إذا وازينا الشعب الذي يصل  
فيه الخلفاء المغرب ، دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وكبر فانطلق حتى  
أتى جمعا ، وروى النماكي أيضا من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : أردف  
النبي صلى الله عليه وسلم أسامة ، فلما جاء الشعب الذي يصل فيه الخلفاء الآن  
المغرب فأراق الماء ثم توضأ ، وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا  
يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف  
السنة في الجمع بين الصلاتين في المزدلفة . ووقع عند مسلم من طريق محمد بن

الله الصلاة ، قال الصلاة أمامك ، قال : فركب حتى قدمنا منزلة (١)  
 فاقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام  
 العشاء وصلى (٢) ، (٣) ثم حل الناس ؛ زاد محمد في حديثه قال :  
 قلت كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : ردده الفضل (٤) وانطلقت  
 أنا في سباق قريش على رجلى .

عقبه عن كريب ، أتى الشعب الذى ينزله الأمراء ، وله من طريق إبراهيم بن  
 عقبه عن كريب ، الشعب الذى ينبغ الناس فيه للغرب ، والمراد بالخلفاء  
 والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية . فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء  
 عن عكرمة إنكار ذلك وروى الفاكى أيضا من طريق ابن أبى نجیح ، سمعت  
 عكرمة يقول اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه  
 أنكروا بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفة السنة فى ذلك ، وكان جابر  
 يقول : لا صلاة إلا بجمع ، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح ، ونقل عن  
 الكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى  
 أجزاء وهو قول أبى يوسف والجمهور انتهى فالمراد بقوله ، الذى ينبغ فيه الناس  
 فى حديث أبى داود الأمراء ومن تبعهم ، وكذلك المراد بالمعرس معرسهم  
 ومحل نزولهم (فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال )  
 أى أسامة (إمران الماء) والظاهر أنه من كلام كريب ( ثم دعا بالوضوء )

(١) فى نسخة : المزدلفة .

(٢) فى نسخة : صلى .

(٣) زاد فى نسخة : زاد ابن يونس حديث .

(٤) زاد فى نسخة : ابن عباس .

أى بماء الوضوء ( فتوضأ وضوء ليس بالبالغ ) أى بالسابع والكامل ( جداً )  
 أى وضوء خفيفا كما فى رواية البخارى ، بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال  
 الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ، وأغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ  
 أى أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى ، ولكن الأصول  
 الشرعية لا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ، وهو متمقب بهذه  
 الرواية صريحة ، وفى مسلم فتوضأ وضوء ليس بالبالغ ، .

وقد تقدم فى الطهارة بلفظ « فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ ، ولم تكن  
 عاداته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، قال القرطبي :  
 أحسن الشراح فى قوله ولم يسبغ الوضوء بل المراد به اقتصر به على بعض  
 الأعضاء فيكون وضوءاً لعويا ، واقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً  
 شرعياً ، وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الأخرى  
 وضوءاً خفيفاً لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضاً  
 قول أسامة له الصلاة فإيه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له  
 أتصلى ؟ وإنما توضأ أولاً ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة  
 الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلّة الماء حينئذ ( قلت  
 يا رسول الله الصلاة ) بالنصب على إضمار الفعل أى تذكر الصلاة أو صل ،  
 ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلاً ( قال الصلاة ) بالرفع ( أمامك )  
 بفتح الهعزة وبالنصب على الظرفية ، أى الصلاة ستصلى بين يديك أو أطلق  
 الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركما  
 ( قال ) أسامة ( فركب ) رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته ( حتى قدمنا  
 مزدلفة فأقام المغرب ) وصلاتها ( ثم أناخ الناس ) رواحلهم ( فى منازلهم  
 ولم يحاوا ) أى الرجال بل تركوها على ظهور الجمال ( حتى أقام ) أى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ( العشاء وصلى ثم حل الناس ) أى الرجال ( زاد محمد )  
 ابن كثير ( فى حديثه قال قلت كيف فعلتم حين أصبحتم ) حين سرتتم إلى منى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن آدم ، ناسفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي قال : ثم أردف أسامة فجعل يعنق علي ناقتة والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول : السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس .

( قال : ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلى ) أى إلى منى - واستدل بالحديث على جمع التأخير بمزدلفة وهو إجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر ، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابي فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة . ولو أجزأته في غيرها لما أجزأها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الأيام ، قاله الحافظ ، قلت : وكذا في باب المناسك ، وشرحه ، لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز وعليه إعادتهما بها إذا وصل ، وفي تنقيح العقول للمجوبى : إذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق أو بعرفات يجب عليه الإعادة عندهما ، خلافاً لأبي يوسف ولو أخرها عن وقتها وصلها في وقت العشاء لا يلزمه الإعادة بالإجماع ، إلا أنه لا بد أن يقيد بأنه صلاحها في مزدلفة .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن آدم نا سفيان ) الثوري ( عن عبد الرحمن ) ابن الحارث بن عبد الله ( ابن عياش ) بن أبي ربيعة نسب إلى جد أبيه ( عن زيد بن علي ) بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وإليه نسب الزيدية من طوائف الشيعة ، قدم على يوسف بن عمر الحيرة فأجازه ، ثم شخص إلى المدينة فأتاه ناس من أهل الكوفة فقالوا له : ارجع ونحن نأخذ لك الكوفة ، فرجع فبايعه ناس كثير

وخرج فقتل فيها يعني سنة ١٢٢ هـ . وهو ابن ٤٢ سنة ( عن أبيه ) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني زين العابدين ، قال ابن سعد : في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة أه أم ولد ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن حسين وكان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم وقال : ما رأيت أحداً كان أفقه منه ، وأطال أهل التراجم في مناقبه واختلف في سنة وفاته من سنة ٥٩٢ هـ إلى سنة ١٠٠ هـ ، وكان سنة حين قتل أبوه ٢٢ هـ سنة ، وقتل أبوه يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ .

( عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي قال ثم أردف ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أسامة فجعل يعنق ) أي يسير العنق وهو السير الوسط ( علي ناقته ) القصواء ( والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ) في بعض الأحيان ويلتفت إليهم في بعضها ( ويقول : السكينة أيها الناس ) أي الزموها وهذا الذي قلنا في توجه قوله لا يلتفت يمينا وشمالا مبني على ما في جميع النسخ لأبي داود الموجودة عندنا ثم تبعنا هذا الحرف في كتب الأحاديث فوجدنا عند الترمذي هذا الحديث من طريق أبي أحمد نا سفيان بهذا السند وفيه : والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم بغير لفظ لا النافية ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي أحمد الزيري ثنا سفيان وفيه والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم وليس فيه حرف لا وأيضا أخرج من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي . قال حدثني أبي عبد الرحمن ابن الحارث بسنده المذكور ولفظه فجعل الناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس ثم قال ثم دفع وجعل يسير العنق والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يلتفت ويقول السكينة أيها الناس وأخرج البيهقي في سننه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة في نفر والناس يضربون فقال السكينة أيها الناس وهذه الأحاديث المختلفة تدل على أن حرف لا النافية على قوله يلتفت غير



حدثنا القعنى عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس ، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ، قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال هشام : النص فوق العنق .

محموظ<sup>(١)</sup> ولكن أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده مثل سند أبي داود من طريق يحيى بن آدم ثنا سفيان وفيه والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم وهاتان الروايتان تدلان على أن في رواية يحيى بن آدم عن سفيان حرف لا النافية موجودة وليس من تصحيف افتساح بل الظن يشهد أنه من خطأ يحيى بن آدم وإن كان محموظاً فتوجيهه ما ذكرناه من قبل والله أعلم ثم رأيت فتح القدير للشيخ ابن الهمام فإنه ذكر هذا الحديث فيه وقال أخرج الإمام أبو داود والترمذى وابن ماجه عن علي رضي الله عنه وانظروا جعل يديه على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا فجعل يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة وهذا أيضا يدل أن حرف لا النافية ليس في الحديث (ودفع حين غابت الشمس) .

( حدثنا القعنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ) أى عروة ( أنه )  
أى عروة ( قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس ) أى عنده ( كيف كان

(١) قال أبو الطيب شارح الترمذى : قال المحب الطبري قال بعضهم رواية الترمذى بإسقاط لا أصح وقد تكررت لا هناك على بعض الرواة من قوله شمالا، اه وعلى تقدير صحتها معناه لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشار إليهم فيها. قلت: وما وجهه والذي في تقريره أوجه إذ قال : يلتفت بل العنق فقط لا يجيبه .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب ، نا أبي عن ابن إسحق ،  
حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب<sup>(١)</sup> عن أسامة قال : كنت  
ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن موسى بن عقبة ،  
عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه  
سمعه يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العتق)  
وهو السير بين الإسراع والإبطاء (فإذا وجد فجوة) الفجوة: الفرجة وما اتسع من  
الأرض، كذا في القاموس ( نص قال هشام : النص فوق العتق ) أي سير فوق  
السير العتق ، وقال في القاموس : نص ناقته استخرج أقصى<sup>(٢)</sup> ما عندها من السير .

( حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب ) بن إبراهيم ( نا أبي ) إبراهيم بن سعد  
( عن ابن إسحاق حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة قال : كنت  
ردف ) أي رديف ( النبي صلى الله عليه وسلم ) على ناقته حين سار من عرفة  
( فلما وقعت ) أي غربت ( الشمس دفع ) أي سار ( رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ) من عرفة إلى مزدلفة .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى  
عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه ) أي كريب ( سمعه ) أي أسامة بن

(١) هي نسخة : مولى عبد الله بن عباس .

(٢) بشكل عليه ما تقدم ما رأيتهما عادية وتقدم الجمع .

حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء  
قلت له: الصلاة فقال<sup>(١)</sup> الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزلفة  
نزل فتوضا فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب  
ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها  
ولم يصل بينهما شيئا .

زيد . قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر : كذا رواه الحفاظ الأثبات  
عن مالك إلا أشهب وابن الماجشون فقالا : عن كريب عن ابن عباس عن  
أسامة ، والصحيح إسقاط ابن عباس من إسناده ( يقول : دفع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من عرفة ) أي عرفات ( حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا  
ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزلفة  
نزل فتوضا فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان  
بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ) وقد تقدم شرحه

(حدثنا<sup>(٢)</sup> محمد بن المني ، قال نا روح بن عباد قال : نا زكريا بن إسحاق ، أنا  
إبراهيم بن ميسرة ، أنا يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي أخو مافع  
ابن عاصم ذكره ابن حبان في الثقات (أنه سمع الشريد) بوزن الطويل بن سويد  
مصفرا ، الثقفي له صحبة ، وقيل إنه من حضرموت وعداداء في ثقيف ، قال ابن  
السكر : له صحبة حديثه في أهل الحجاز سكن الطائف ، والأكثر أنه الثقفي  
ويقال إنه حضرمي ، وتزوج آمنة بنت أبي العاص بن أمية ، ويقال كان اسمه  
مالك ، فسمى الشريد لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل الرفقة الثقفيين شهد

(١) في نسخة : قال .

(٢) زاد في نسخة : هذا الحديث .

## باب الصلاة بجمع

حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن

بيعة الرضوان ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فسماه الشريد ( يقول أفضت )  
ولفظ حديث أحمد في مسنده أشهد لأفضت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
أى من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا) أى المزدلفة  
قال القارى : قال الطيبى : عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع ، فما يرد عليه  
أنه عليه السلام نزل لنقض الطهارة ، فعرض عليه ماء الوضوء ، فقال : الصلاة  
أمامك ، وقيل : توطأ وضوء ثم ركب ، اه . حاصله أنه بالغ في بيان ركوب  
النبي صلى الله عليه وسلم في السير من عرفات إلى مزدلفة ، بأنه صلى الله عليه  
وسلم قطع تلك المسافة راكبا ، ولم يمش على الأرجل في تلك المسافة شيئا يسيرا ،  
وليس معناه أنه عليه السلام ينزل عن الناقة ، فلا يعارض ما في حديث أسامة ،  
من أنه صلى الله عليه وسلم نزل في الشعب ، فبال وتوطأ ، وأما الجواب عنه  
بترجيح رواية أسامة ، كما فعله صاحب العون بأن أسامة كان رديفه صلى الله عليه  
وسلم فهو بعيد من الصواب ، فإنه وقع في حديث الشريد أنه كان مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فلا سبيل لترجيح أحدهما على الآخر .

باب الصلاة بجمع<sup>(١)</sup>

هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن

(١) الصلاة بعرفة وفيه مامسألان خلافيتان ، الأولى أن الجمع هذا جمع نسك كما قال الجمهور  
منهم الأئمة الثلاثة خلافاً للمصحح المرجع عند الشافعية أنها سفر فيختص بالمسافر الشرعى  
والثانية أن القصر قصر سفر كما عند الثلاثة خلافاً للمشهور عن مالك أنه قصر نسك  
والحق أن مالك لم يقل بقصر النسك بل قال : لقصر سفر ، لكنه يعم السفر مطلقا ولذا  
يقول يتم أهل مكة ومضى وعرفة والمزدلفة في مواضعهم ويقصرون في غير مواضعهم .

سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده ومعناه قال : بإقامة إقامة جمع بينهما قال أحمد قال وكيع صلى " كل صلاة بإقامة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا شيبة ح وحدثنا مخلد بن خالد المعنى نا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال : بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على أثر واحدة منهما ، قال مخلد " لم يناد في واحدة منهما .

عبد الله بن عمران ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء في وقت العشاء ( بالمزدلفة جميعا ) أي جمعهما في وقت واحد .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حماد بن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري بإسناده ) أي بإسناد حديث الزهري ( ومعناه قال ) ابن أبي ذئب عن الزهري ( بإقامة إقامة ) أي لكل واحد منهما ( جمع بينهما ) أي بين صلاة المغرب والعشاء ( قال أحمد : قال وكيع صلى كل صلاة ) أي منهما ( بإقامة ) .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا : شابة ) بن سوار ( ح ونا مخلد بن خالد المعنى ) أي معنى حديث شابة ومخلد واحد ، كلاهما قالا ( نا عثمان بن عمر ،

(١) في نسخة : فصل .

(٢) زاد في نسخة : قال

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال صليتهما<sup>(١)</sup> مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة

عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بإسناد ابن حنبل، عن حماد ومعناه قال (عُمان ابن عمر) (إقامة واحدة لكل صلاة) معناه إقامة واحدة لكل واحدة من الصلاتين، ويحتمل أن يكون معناه لجميع الصلاتين، ويؤيده زيادة لفظ الواحدة (ولم يناد في الأولى) أي لم يؤذن، وهذا مخالف لما تقدم في حديث جابر الطويل وأفضله فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ويرجع حديث جابر فإنه مثبت، وأما تقييده بالأولى فلا فائدة أنه إذا لم يناد في الأولى فالثانية أولى بأن لا ينادى لها (ولم يسبح على إثر) بكسر فسكون ويجوز فتحهما، أي بعد (واحدة منهما) قال في القاموس: خرج في إثره، وإثره بعده (قال بخلد: لم يناد في واحدة) أي في كل واحدة (منهما).

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك) ابن الحارث الهمداني، ويقال الأمدى الكوفي أخو خالد بن مالك، وقيل إنهما اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات (قال: صليت مع ابن عمر) بالمزدلفة (المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين). فقال له مالك بن الحارث (ولعله هو مالك بن الحارث الهمداني أبو موسى الكوفي) (ما هذه الصلاة) وغرضه بهذا السؤال إن صلاته كانت بالجمع بإقامة واحدة على خلاف المعتاد (وقال) ابن عمر (صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة) وهذا الحديث يرد تأويل

(١) في نسخة: صليتهما.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا إسحاق يعني ابن يوسف  
عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك  
قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة  
فذكر معنى ابن كثير

حدثنا ابن العلاء نا أبو أسامة عن إسماعيل عن أبي إسحاق  
عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى  
بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثا واثنين فلما انصرف  
قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في هذا المكان.

المخالفين بأنهم يقولون بإقامة واحدة لكل واحدة . فإن الجمع بين الصلاتين في  
السفر كان شائعا فلا وجه للسؤال . بل منشأ السؤال أن الصلاتين لما كانتا  
إقامة واحدة - تعجب من ذلك وسأل وقال : صليتهما مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بإقامة واحدة .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا إسحاق يعني ابن يوسف، عن شريك،  
عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالوا صلينا مع ابن عمر  
بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة، فذكر معنى ابن كثير) أي حديثه بأنه  
لما سئل رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا ابن العلاء، نا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق،

(١) ونسكام الترمذي على حديث إسماعيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير  
وحاصله أن رواية أبي إسحاق ليست عن سعيد بن جبير بل عن عبد الله بن مالك فتأمل

حدثنا مسدد، نايحي، عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبيرا قام بجمع فصلي المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان.

حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من

عن سعيد بن جبير قال: أفضنا، أي رجعنا من عرفات مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثا واثنين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان.

(حدثنا مسدد، نايحي) القطان (عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبير أقام) أي للصلاة بجمع، أي المزدلفة فصلي المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين) أي ولم يقم لها لأنها لو كانت لذكرت ولموافقة الأحاديث المتقدمة (ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا) أي صلاهما بإقامة واحدة (وقال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان) أي صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة واحدة مثل ما صليتهما.

(حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أشعث بن سليم عن أبيه) سليم بن أسود ابن حنظلة أبو الشعثاء (قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة) موضع بين قال في القاموس: المزدلفة عرفات ومنى، لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى، أولا اقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أولمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أولانها أرض



التكبير والتهليل حتى أتينا<sup>(١)</sup> المزدلفة فاذن وأقام أو أمر إنسانا فاذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه، قال: أخبرني علاج بن عمرو وبمثل حديث أبي عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول<sup>(٣)</sup> الله صلى الله عليه وسلم هكذا.

مستوية مكنوسة، وهذا أقرب، انتهى. ( فلم يكن يفترى ) أى يمل ويصنع (من التكبير والتهليل) أى مرة يكبر ومرة يهلل ( حتى أتينا المزدلفة فاذن وأقام، أو) لشك من الراوى (أمر إنسانا فاذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة) أى ولم يقم، بل اكتفى على قوله الصلاة للعشاء (فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه) بفتح العين المهملة، أى بطعام العشاء (قال) أشعث بن سليم (وأخبرني علاج بن عمرو) بكسر أوله وتخفيف اللام، قال في الميزان: لا يعرف، له حديث واحد، وفي التقريب مقبول، وفي تهذيب التهذيب علاج بن عمرو، عن ابن عمر في الصلاة بالمزدلفة، وعند أشعث بن سليم وأبو صخر جامع بن شداد، ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال الذهبي: لا يعرف، اهـ (بمثل حديث أبي) أى سليم بن أسود، عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك، أى في اقتصاره على الإقامة الواحدة (فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا) أى كما صليت بكم.

(١) فى نسخة : أنى .

(٢) زاد فى نسخة : قال .

(٣) فى نسخة : النبى .

حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة  
وأبا معاوية حدثوهم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن  
ابن يزيد عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء  
بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها.  
حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن آدم ثنا سفيان، عن عبد

( حدثنا مسدد أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم )  
أى مسدد أو من معه من التلامذة ( عن الأعمش عن عمارة ) بن عمير ( عن عبد الرحمن  
ابن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة )  
في سفر ولا حضر ( إلا لوقتها إلا بجمع ) أى المزلفة ( فإنه جمع بين المغرب والعشاء )  
أى في وقت العشاء ( بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها ) قال الحافظ :  
وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه وقع الفجر  
قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلمنا فيه في الحضر لأن  
الناس كانوا مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن  
بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ، وهو مبين في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن  
عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله إلى مكة ، ثم قدمنا  
جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، العشاء بينهما ، ثم صلى الفجر  
حين طلع الفجر - قائل يقول : طلع الفجر . وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، ثم  
قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا  
يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة الحديث .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن  
عياش ، عن زيد بن علي ) بن الحسين بن أبيه علي بن الحسين ( عن عبيد الله

الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال : فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، وقف على قزح ، فقال هذا قزح وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، ونحرت هنا ومنى كلها منحرا ، فأنحروا<sup>(١)</sup> في رحالكم .

حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقفت هنا بعرفة ، وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا بجمع وجمع كلها موقف ، ونحرت ها هنا ومنى كلها منحرا فأنحروا في رحالكم

ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ( قال فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ) في المزدلفة ( ووقف على قزح ) قال في القاموس : قزح كزفر جبل بالمزدلفة ، وقال في معجم البلدان : قزح بضم أوله وفتح ثانيه وحاء مهيّلة . القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام وهو الميقدة ، وهو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية ، وهو موقف قريش في الجاهلية ، إذ كانت لا تقف بعرفة ( فقال هذا قزح وهو ) أي قزح ( الموقف بالمزدلفة ( وجمع ) أي المزدلفة ( كلها موقف ) حيث وقف كان وقوفه معتبرا عند الله تعالى إلا بطن محسر ( ونحرت هنا ) وهذا الكلام لما أتى منى وأشار إليه ونحرت هداياه فيها ( ومنى كلها منحرا فأنحروا في رحالكم ) فإن رحالهم كانت في منى .

( حدثنا مسدد ، نا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ) الملقب بالصادق ( عن أبيه ) محمد بن علي الملقب بالباقر ( عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال )

(١) في نسخة : وأنحروا

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ،  
عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال كل عرفة موقف ، وكل منى منحرو وكل المزدلفة  
موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر .

حين كان بعرفة (وقفت هاهنا) أي في موقفه (بعرفة) عند الصخرات (وعرفة  
كأها موقف) أي إلا بطن عرنة (و) قال : حين كان يجمع (وقفت هاهنا) أي  
في موقفه (بجمع وجمع كلها موقف) إلا بطن محسر (و) قال : حين كان  
في منى (نحرت ههنا) أي في موقفه بمنى (ومنى كلها منحرو وانحروا في رحالكم)  
لحيث منحرو في منى يجوز منحروها والأمر بالمنحرو في الرحال ليس إلا للإباحة للرفق  
بهم والسهولة .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء  
قال : حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل  
عرفة موقف ، وكل منى<sup>(١)</sup> منحرو ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة  
طريق ومنحر) قال الشوكاني : الفججاج بكسر الفاء جمع فجج ، وهو الطريق  
الواسعة ، والمراد أنها ضريق من سائر الجهات والأقطار التي يقصدها الناس  
لزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع ، وهذا متفق عليه ، ولكن الأفضل  
الدخول إليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ،  
وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه .

(١) والأئمة الثلاثة والجمهور على أنه يجوز منحرو الهدايا بجميع الحرم ، وقال مالك :  
منحروها بمنى إذا وجدت شروط الثلاثة وهي إن سبق في إحرام حج ووقف به بعرفة  
والثلاث أن ينحرو في أيام البحر ، فإن انتفت واحدة من هذه الثلاثة فيجب المنحرو بمكة  
ولا يجزى ، في غيرها حتى خارج مكة أيضاً ، كذا في «الأوجز» .

حدثنا ابن كثير أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالقهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس .

### باب التعجيل من جمع

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا من قدم رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

( حدثنا ابن كثير ، ناسفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر بن الخطاب : كان أهل الجاهلية لا يفيضون ) أى لا يرجعون من المزدلفة ( حتى يروا الشمس ) طالعة ( على ثبير ) بفتح مثله وكسر موحدة وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذهاب إلى منى وبمكة نخبة جبال تسمى ثبيراً ( فخالقهم ) أى أهل الجاهلية ( النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس ) وهذه الأحاديث الأربعة الأخيرة لا تناسب ترجمة الباب لأن فيها ليس ذكر الصلاة مطلقاً إلا أن يقال إن المراد بترجمة الباب ذكر الصلاة بجمع وغيرها من بعض أحكام المزدلفة .

### باب التعجيل من جمع

أى للضعفة لئلا يزدحام

( حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفيان أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن

(١) فى نسخة : النبي .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس قال قد منا رسول صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلة بنى عبد المطلب على حمرات ، فجعل يلطخ أنفخاذا ، ويقول: أبنى لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس ، قال: أبو داود اللطخ الضرب اللين .

عباس يقول : أنا من قدم . أى داخل فيمن قدمهم ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ) أى من النساء والصبيان .

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الحسن بن عبد الله ( العرنى ) بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة ، البجلي الكوفي ، عن يحيى بن معين ، صدوق ليس به بأس ، إنما يقال إنه لم يسمع من ابن عباس . وقال أبو زرعة : ثقة ، وحديثه عند البخارى ومقرون بغيره . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ ، وقال ابن سعد : كان ثقة . وله أحاديث . وقال العجلي : كوفي ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال أبو حاتم : لم يدركه ( عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلة بنى عبد المطلب ) بدل من ضمير المفعول فى قدمنا قال فى لسان العرب والغلام معروف ابن سيده : الغلام الطار الشارب . وقيل : هو من حين بولد إلى أن يشيب ، والجمع أغلة وغلة وغلبان ، ومنهم من استغنى بغلة عن أغلة وتصغير الغلة أغيلة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلة ، وإن لم يقولوا كما قالوا أصبية فى تصغير صبية ، وبعضهم يقول : غليمة على القياس ، قال بن برى ، وبعضهم يقول صبية أيضاً ، وفى حديث ان عباس بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلة بنى عبد المطلب من جمع بديل هو تصغير أغيلة جمع غلام فى القياس ، قال ابن الأثير : ولم يرد فى جمعه

أغلة ، وإنما قالوا أغلة ومثله أصبغة تصغير صبية ، ويريد بالأغيلة الصبيان ، ولذلك صفرم ، وقال في القاموس : والغلام العار الشارب والكهل ضد ، أو من حين يولد إلى أن يشيب جمعه أغلة وغللة وغلجان وهي غلامة (على حمراء) جمع حمار (جمل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلطخ) اللطخ تضرب الخفيف أى يضرب ضرباً خفيفاً لنا (أفخاذنا) جمع فخذ لأنهم كانوا على الحر (ويقول أبنى) قال في المجمع : قين هو تصغير ابني كأعمى وأعمى ، وأبني اسم مفرد يدل على الجمع. وقيل: إن ابنا يجمع على أبناء مقصوراً ومدوداً - أبو عبيد - هو تصغير بني جمع ابن مضافاً فوزنه شريحي اه وقال الرضى في شرح الكافية في شرح قول الشاعر :

زعت تمار أنى أما أمت يسد أيئوها الأصغر خلتي

وهو عند البصريين جمع أبين وهو تصغير ابني مقدراً على وزن أفعل كأضحى فشذوذه عندهم لأنه جمع لمصغر لم يثبت مكبره ، وقال الكوفيون : هو جمع أبين وهو تصغير ابن مقدراً وهو جمع ابن كأدل في جمع دلو - فهو عندهم شاذ من وجهين كونه جمعاً لمصغر لم يثبت مكبره ، وبجىء أفعل في فعل وهو شاذ كأجل وأزمن في جبل وزمن ، وقال الجوهري : شذوذه لكونه جمع أبين تصغير ابن يجعل همزة الوصل قطعاً ، وقال أبو عبيدة هو تصغير بنين على غير قياس انتهى . ( لا ترمو الجمره حتى تطلع الشمس ) قال العيني في شرح البخارى : قد اختلف السلف في البيت بالمزدلفة ، فذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأصحابه والتورى

(١) البيت عندنا في أكثر الليل سنة صرح بها صاحب الباب ، وواجب عند الشافعية وأحمد إلى ما بعد نصف الليل لمن أدركه والإفاعة من نصف الثاني، وعند مالك النزول بقدر حظ الرحال واجب في أى وقت من الليل شاء ، وعند السبكي وغيره من الشافعية ركن ، وأما الوقوف بعد الحجر فواجب عندنا وسنة عند الثلاثة ومريضة عند ابن الماجشون ، وعند جماعة من التابعين حضور مزدلفة ركن ، ولم تحقق التحصيل عندهم في البيت الوقوف ولها مسائلان طالما تشبه إحداها بالأخرى - كذا في الأوجز

وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليهِ إلى وجوب المبيت بها ، وإنه ليس بركن ، فمن تركه فعليه دم ، وهو قول عطاء والزهرى وقتادة ومجاهد ، وعن الشافعى سنة وهو قول مالك ، وقال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الشافعيان هو ركن ؛ وقال علقمة والنخعى والشعبى من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وقال الشافعى يحصل المبيت بساعة في النصف الثانى من الليل دون الأول ، وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة ، وكذا الوقوف مع الإمام سنة ، وقال أهل الظاهر من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حججه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء ، وعند أصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عنر فعليه دم ، وإن كان بعد الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شيء عليه ، والمأمور به في الآية الكريمة الذكر دون الوقوف - ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جداً ، وعن مالك لا يقف أحد إلى الإسفار بل يدفعون قبل ذلك انتهى . وقال أيضاً وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وقال الرافعى : المستحب أن يرمى بعد طلوع الشمس ، ثم يأتى بياقى الأعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار اه وقال شيخنا زين الدين ، وما قاله الرافعى مخالف للحديث على مقتضى تفسير أهل اللغة أن ضحوة النهار مقدمة على الضحى ، وهذا وقت الاختيار ، وأما أول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس (١) . وهذا مذهبنا لما روى أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وأما آخره فإلى غروب الشمس ، وقال الشافعى (٢) : يجوز الرمي بعد النصف الأخير من الليل .

(١) قلت : وفي الهداية بعد طلوع الفجر فتأمل ، وكذا قال صاحب اللباب وغيره من أهل الفروع ، فما فى العيني سبغة قلم من الناصح لا يوافق المذهب .

(٢) وبه قال أحمد كما فى الروض المربع .



حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا الوليد بن عقبة، نا حمزة الزيات  
عن حبيب<sup>(١)</sup>، عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعنى  
لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح الترمذى لشيخنا : وأما آخر وقت رمى جرة العقبة، فاختلف فيه كلام  
الرافعى فجزم فى شرح الصغير أنه يمتد إلى الزوال، قال : والمذكور فى النهاية  
جزماً امتداده إلى الغروب، وحكى وجهين فى امتداده إلى الفجر، أصحهما  
أنه لا يمتد وكذا صححه الثورى فى الروضة، وفى التوضيح روى جرة العقبة  
من أسباب التحلل عندنا، وليس بركن خلافاً لعبد الملك المسالكى حيث قال :  
من خرجت عنه أيام منى ولم يرم جرة العقبة بطل حجه، فإن ذكر بعد غروب  
شمس يوم النحر فعليه دم، فإن تذكر بعد فعله بدنة، وقال ابن وهيب  
لا شيء عليه ما دامت أيام منى، وفى المحيط : أوقات رمى جرة العقبة ثلاثة  
مستون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها ومكروه وهو الرى بالليل،  
ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرميها فى الليل ولا شيء عليه، وعن  
أبي يوسف وهو قول الثورى لا يرمى فى الليل وعليه دم، ولو لم يرم فى يوم  
النحر حتى أصبح من الغد رماها وعليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لها ( قال  
أبو داود اللطخ الضرب اللين ) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا الوليد بن عقبة، نا حمزة الزيات، عن حبيب)  
ابن أبي ثابت ( عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة : حبيب بن أبي ثابت .

(٢) فى نسخة : أو كما قال .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبي فديك عن الضحاك  
يعنى ابن عثمان : عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضى  
الله عنها أنها قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة  
ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ، ثم مضت فافاضت وكان  
ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى  
عندها .

يقدم ( من المزدلفة ) ضعفاء أهله ( بالليل ) بغلس ويأمرهم يعنى ( زاد لفظ يعنى  
لأنه لم يحفظ اللفظ بل حفظ المعنى فقط ) لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس ( خبر  
بمعنى النهى كما تقدم فى الحديث السابق .

( حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ان أنى فديك ، عن الضحاك يعنى ابن عثمان ،  
عن هشام بن عروة ، عن أبيه . عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أرسل  
النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة ) يوم ( النحر فرمت الجمره ) المقبة  
( قبل الصبح ) يحتمل (١) أن يكون معناه قبل صلاة الفجر فلا يستدل به على  
جواز الرمي قبل طلوع الفجر ، وخصص بعضهم بالنساء من غير دليل  
التخصيص فلا يقبل ، والتحقق أنه ليس فى الحديث دلالة على أن فعلها كان  
يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى فعلها ( ثم مضت ) إلى البيت  
( فافاضت ) أى طافت ضواف الإفاضة (٢) أى بعد الذبح والقصر ( وكان ذلك

(١) وقل الزياى على الكثر : لعل الراوى ظنه قبل الفجر ، وأيضاً لادلالة به أنها

أحمرته عليه السلام ، ويمثل ذلك لا يترك المرفوع ، الا ترى أن عمر رد على أبي وفي إلتقاء

الحنابين أحمرتموه عليه السلام بذلك ، وسكت ، إلى آخر ما قال .

(٢) وهذا غير الظواف الذى تقدم فى باب استلام الركبين ، وقال ابن القيم : فى

المهدى هذا الحديث منكر .

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا يحيى ، عن ابن جريج أخبرني  
مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا<sup>(١)</sup> رمينا الجمرة بليل  
قلت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليوم ( أى يوم النحر<sup>(٢)</sup> ) اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعنى عندها ) أى كان ذلك اليوم يوم نوبتها - وفيه إشارة إلى السبب الذى  
ارسلت من الليل ورمت قبل طلوع الشمس ، وأفاضت فى النهار بخلاف سائر  
أهيات المؤمنين حيث أفضن فى الليلة الآتية . قال الطيبي جوز الشافعى رمى  
الجمرة قبل النحر وإن كان الأفضل تأخيرها عنه ، واستدل بهذا الحديث ،  
وقال غيره هذا رخصة لأم سلمة فلا يجوز أن يرمى إلا بعد الفجر لحديث  
ابن عباس .

( حدثنا محمد بن خلاد ) بن كثير ( الباهلي ) أبو بكر البصرى قال مسدد :  
ثقة ولكنه صلف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم كان  
ثقة ( نا يحيى ) القطان ( عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني مخبر ) لم أقف على  
تسميته ، لكن أخرج البخارى حديث أسماء بهذا السند ، فقال : حدثنا مسدد  
عن يحيى ، عن ابن جريج قال : حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت  
ليلة جمع عند المزدلفة الحديث ، فالظاهر أن المبهم فى سند أبي داود هو عبد الله  
ابن كيسان المدنى مولى أسماء ، يكنى أبا عمر ، قال الحافظ : وقد صرح ابن جريج

(١) فى نسخة : إنا .

(٢) وهل كانت ليلاً ليلته ليلته كما هو ظاهر النسخة ويدل عليه جميع طرفها عدد  
الطحاوى ورواد الماد والبيهقى والجوهري ، وظاهر ما سياتى فى « باب طواف الإفاضة »  
من حديث نسة ابن زمة أن ليلاً كانت ليلته الحادى عشر فتأمل ، ويمكن أن يوجه أن  
الليلة كانت ناجة لليوم السابق كما هو معروف فى ليالى الحج

بتحديث عبد الله له في رواية مسدد عند البخاري ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن  
 أبي بكر المنقدي وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده . كلهم  
 عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الإسماعيلي من  
 طريق داود العطار ، والطبراني من طريق ابن عيينه ، والطحاوي من طريق  
 سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير ، كلهم عن ابن جريج ،  
 وأخرجه أبو داود ، عن محمد بن خلاد ، عن يحيى القطان ، عن ابن جريج ،  
 عن عطاء أخبرني عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء  
 أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن  
 يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه ،  
 ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله ، قلت : واختلف رواية  
 مالك ورواية الشيخين ، بأن في روايتهما عن عطاء عن عبد الله بن كيسان مولى  
 أسماء ، وفي رواية مالك أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر ، قال الزرقاني : لامنافة  
 بين كون السائل مهنياً ذكراً ، وفي رواية أنثى لحملة على أنهما جميعاً سألها في عام  
 أو عامين ، اهـ . ( عن أسماء ) بنت أبي بكر ( أنها رمت الجرة قلت : إنا رمينا  
 الجرة بليل ) أي قبل طلوع الفجر ، ويحتمل أن يكون معناه بغلس وإن كان  
 بعد طلوع الفجر ، ويدل عليه ما وقع في رواية البخاري عن ابن عمر وفيه فمهم  
 من يقدم مني لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، ولفظ حديث أسماء  
 عند البخاري ، فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا وقد غلستنا (١) ، قالت : يا بني إن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ، وليس فيها دلالة على الرمي قبل  
 طلوع الشمس (٢) قطعاً ( قالت إنا كنا نصنع هذا ) أي الرمي بالليل كما عند

(١) قال الزيلعي على السكتز : هذا أظهر في الوقوع بعد الفجر لأن الغلس يكون

بعده ؛ قال ابن مسعود وصلى الفجر يومئذ بغلس .

(٢) كذا في الأصل و الصواب بدله طلوع الفجر .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاض رسول صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف فأوضع<sup>(١)</sup> في وادي محسر

### باب يوم الحج الأكبر

الشافعي أو الغلس بعد طلوع الفجر<sup>(٢)</sup> كما عند الجمهور ( على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان حدثني أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاض ) أي رجع ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من المزدلفة ( وعليه السكينة وأمرهم ) أي الناس ( أن يرموا بمثل حصي الخذف ) الخذف هو رميك حصاة أو نواه تأخذها بين سابتيك ترمى بها ، أو تتخذ مخدفة من خشب ، ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة ، والمراد بحصي الخذف الصغار ( فأوضع ) أي أسرع ( في وادي محسر ) والإسراع فيه قدزيمة حجر .

### باب يوم الحج الأكبر

اختلفوا فيه على خمسة أقوال ، قيل : هو يوم النحر ، وقيل : هو يوم عرفة ، وقيل : هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ، ويوم صفين ونحوه ، وقيل : الأكبر القران ، والأصغر الأفراد ، وقيل : هو يوم<sup>(٤)</sup> حج أبي بكر لأنه اجتمع فيه المسلمون والمشركون واليهود والنصارى ، حج المسلمون والمشركون في ثلاثة

(١) في نسخة : وأوضع . (٢) في نسخة : بوادي .

(٣) قلت : هذا مشكل فإنه عند الجمهور بعد طلوع الشمس كما تقدم

(٤) وقيل : هو الحجية يوم الجمعة كما في مسلك القاري ، ونعناه في جزء حجة الوداع للمعنى .

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز<sup>(١)</sup> نا زفع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج<sup>(٢)</sup> فقال أي يوم هذا ، قالوا يوم النحر ، قال هذا يوم الحج الأكبر .

أيام ، واليهود والنصارى في ثلاثة أيام متتابعات ، ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والأرض كذلك قبل العام ، ولا تجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة ، قال الحافظ : واختلاف في المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة ، وعن مجاهد الحج الأكبر القران والأصغر الأفراد ، وقيل : يوم الحج الأصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكلم بقية المناسك .

( حدثنا محمد بن الفضل ، نا الوليد ، نا هشام يعني ابن الغاز ) بغين معجمة وآخره زاي خفيفة ( نا نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر ) أي عاشر<sup>(٣)</sup> ذي الحجة ( بين الجمرات ) أي الثلاثة ( في الحجة التي حج ) أي حجة الوداع ( فقال : أي يوم هذا ، قالوا : يوم النحر ، قال : هذا يوم الحج الأكبر ) قال الحافظ : وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه أخذ الشافعي ومن تبعه ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمضى ، ووافق الشافعي إلا أنه قال : بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النحر ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر ، وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلم أعمال ذلك

(١) في نسخة : الغازي .

(٢) في نسخة : فيها .

(٣) استدل بذلك من قال النحر في اليوم العاشر فقط ، وهو قول ابن سيرين وداود وغيرهما كما في الفتح وسيأتي على هامش البذل .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم  
 أنا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة  
 قال : بعثني أبو بكر في من يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد  
 العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر  
 يوم النحر والحج الأكبر الحج .

اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف ، وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة  
 ليست من متعلقات الحج ، لأنه لم يذكر فيها شيء من أمور الحج ، وإنما ذكر فيها  
 وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر عرفنا  
 أنها لم تقصد لأجل الحج ، وقال ابن القصار إنما فعل ذلك من أجل تبليغ  
 ما ذكره لكثرة الجمع التي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب  
 وقال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل  
 المذكورة فليس بمنع ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم يوم عرفة ، انتهى . ثم  
 أجاب عنه الحافظ بكلام طويل .

( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أنا شعيب ، عن  
 الزهري ، حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : بعثني ( أي أرسلني )  
 ( أبو بكر في من ) أي في جماعة عامهم ( يؤذن ) أي ينادي ( يوم النحر بمنى  
 أن لا يحج بعد العام مشرك ) كما في قوله تعالى ، إنما المشركون نجس فلا يقربوا  
 المسجد الحرام بعد عامهم هذا .

قال الحافظ : وفي دخول المشرك المسجد مذاهب ، فمن الحنفية الجواز  
 مطلقاً ، وعن المالكية والمزني المنع مطلقاً ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد  
 الحرام وغيره ، انتهى . قال في التفسير الأحمدي : ومعنى عدم قربان مع الحجة

باب الأشهر الحرم<sup>(١)</sup>

حدثنا مسدد نا إسماعيل نا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة  
عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب<sup>(٢)</sup> في حجته فقال  
إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض

والعمرة . أي لا يدخلوا المسجد الحرام لأجلهما ولا يمنعون من مجرد الدخول  
فيه وفي سائر المساجد عندنا ، وأما عند الشافعي فعدم قربان عبارة عن عدم  
الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة ، عملا بظاهر الآية ، ومالك  
- رحمه الله - كما يمنع الدخول من المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا  
عليه ، ويؤيدنا قوله تعالى ، بعد عامهم هذا ، إذ لا يناسب النفي عن الدخول  
التقييد ببعده العام . بخلاف النهي عن الحج والعمرة لأنه لا يكون إلا بعد عام ،  
فكانه قيل : لا يتمكنوا من الحج مرة أخرى (ولا يطوف بالبيت عريان) وكان  
أهل الجاهلية يطوفون عراة ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسم  
الجاهلية ، وستر العورة في الطواف عندنا من وأجبات الطواف التي تجبر بالدم ،  
فلو طاف كاشفا ربع عضو من العورة يجب الدم ( ويوم الحج الأكبر يوم  
النحر ) لأنه تؤدي فيه أكثر مناسك ( والحج الأكبر الحج ) والحج الأصغر  
العمرة .

## باب الأشهر الحرم

( حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا أيوب ، عن محمد ، عن ابن أبي بكرة )  
واسمه عبد الرحمن ( عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته )

(١) في نسخة : الحرم

(٢) في نسخة : الناس



السنة إثني عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات  
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى  
وشعبان .

أى يوم النحر كما في رواية البخارى ( فقال : إن الزمان قد استدار كهيئة يوم  
خلق الله السموات والأرض ) نقل في الحاشية عن الخطابي قال الخطابي :  
معناه إن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت  
أوقاتها من أجل النسيء الذى كانوا يفعلونه ، وهو تأخير رجب إلى شعبان  
والمحرم إلى صفر ، واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم ، وخرج حسابهم من  
أيديهم ، فكانوا ربما يحججون في بعض السنين في شهر ، ويحججون من قابل في  
شهر غيره إلى أن كان الامام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف  
حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة يوم التاسع ، ثم خطبهم  
فأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت بامتدادة الزمان ، وعاد الأمر إلى  
الأصل الذى وضعه الله تعالى حساب الأشهر عليه يوم خلق الله السموات  
والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير أو يتبدل فيما يناتف من الزمان  
( السنة اثني عشر شهراً ) وفي نسخة اثنا عشر ( منها ) أى من تلك الشهور  
( أربعة حرم ) أى حرام محترم لا يجوز هتك حرمتها بالقتال فيها ( ثلاث

(١) المسألة خلافية بين الأئمة كما سيأتى ، والحديث تمسك بقوله عز اسمه « إن عدة  
الشهور عند الله اثنا عشر شهراً » الآية ، وقال عز اسمه « بسألونك عن الشهر الحرام » الآية  
وقال عز اسمه « الشهر الحرام بالشهر الحرام » واختلف في أن حكم حرمة القتال فيها باق  
كما قال به طائفة والجمهور إنه منسوخ بقوله تعالى « اقتلوا المشركين كافة » والباقي منها  
مضاعفة الأجر ومضاعفة وزر السيئات ، كما في كتب التفسير كتفسير الجمل والتفسير  
الكبير وأحكام القرآن وشيء منه على هامش مصحفى .

( ١٧ - بطل اليهود ٩ )

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا أيوب  
السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود: وسماه ابن عون، فقال عن  
عبد الرحمن بن أبي بكرة في هذا الحديث .

### باب من لم يدرك عرفة

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن

مرواليات ( أى متابعات ) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابعها رجب مضر  
الذى بين جمادى وشعبان ) وإنما أضيف الشهر إليهم إذ كانوا يشددون في  
تحريمه ، ويبالغون فيه ويحافظون عليه أشد المحافظة من سائر العرب ، وإنما  
وسفه بكونه بين جمادى وشعبان لأنهم كانوا نساءوا رجباً وحولوه من محله  
وسموا به بعض الشهور ، فبين لهم أن رجباً هو ما بين جمادى وشعبان لا ما  
كانوا يسمونه رجباً بحسب النسب ، ويحتمل أن يكون ذكرهما تأكيدا  
أو توضيحاً .

( حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب السختياني ، عن  
محمد بن سيرين ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بمعناه ) أى بمعنى الحديث المقدم ( قال أبو داود : وسماه ابن عون ) أى وسمى  
عبد الله بن عون ابن أبي بكرة في روايته ( فقال : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة  
في هذا الحديث ) وقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

### باب من لم يدرك عرفة

أى الوقوف بعرفات

( حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ) النورى ( حدثني بكير بن عطاء )

عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد ، فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة ، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة<sup>(١)</sup> جمع فتم حجه ، أيام منى ثلاثة<sup>(٢)</sup> فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، قال : ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك ، قال أبو داود : وكذلك رواه مهرا ن عن سفيان قال : الحج الحج مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : الحج مرة .

الليث الكوفي روى عن عبد الرحمن بن يعمر الدؤلي ، وله صحبة وحرث بن سليم وعنه الثوري وشعبة ، قال ابن معين والنسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ صالح لا بأس به ، وعن أبي داود ثقة حدث عنه الثوري وشعبة بحديث أصل من الأصول : الحج عرفة ، وقال يعقوب بن سفيان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن عبد الرحمن بن يعمر ) بفتح النخانية وسكون المهملة وفتح الميم ، وفي المعنى وبعضها ( الديلمي ) بكسر الدال وسكون الياء له صحبة . عداده في أهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحج يوم عرفة ، وحديث النهي عن الدباء والمزفت ، وعنه بكر بن عطاء الليثي قلت : ذكره ابن حبان في الصحابة أنه مكي سكن الكوفة ، قال : ويقال مات بخراسان

(١) في نسخة : ليل

(٢) في نسخة : ثلاث

وقال مسلم والأزدى وغيرهما لم يرو عنه غير بكير بن عطاء ( قال ) أى  
 عبد الرحمن بن يعمر ( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ) واقف كما في مسند  
 أحمد ( بعرفة فجاء ناس أو ) للشك من الراوى ( نفر ) أى قال ذلك اللفظ  
 أو هذا ( من أهل نجد فأمر وأرجلا ) وفي رواية أحمد في مسنده فقالوا  
 يا رسول الله ، ولفظ الترمذى فسألوه ولم أقف على تسمية الرجل ( فنادى )  
 أى الرجل ( رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر ) رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ( رجلا فنادى ) أى الرجل ( الحج الحج يوم عرفة ) ولفظ  
 الترمذى فأمر مناديا فنادى الحج عرفة ، ولفظ أحمد : فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الحج حج عرفة ، ولفظ النسائى : فقال الحج عرفة ( من جاء ) أى  
 عرفات ( قبل صلاة الصبح من ليلة جمع ) وهكذا لفظ أحمد في مسنده وكذا النسائى  
 ولكن لفظ الترمذى من ليلة جمع قبل طلوع الفجر وكذا في مسند الطيالسى  
 ( فتم حجه ) ولفظ الترمذى فقد أدرك الحج ومثله في النسائى ( أيام منى ثلاثة )  
 هو اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وليس يوم النحر  
 ( فمن تعجل في يومين ) أى فى اليوم الثانى من أيام منى الثلاثة بعد الفراغ من الرمي  
 بالرجوع عن منى إلى مكة ( فلا إثم عليه ) أى يجوز له ذلك ( ومن تأخر <sup>(١)</sup> )

(١) وهذا إجماع عند العلماء إلا أنهم اختلفوا في موضعين كما في «الأوجز» الأول  
 فى الأفضل منهما ، فعند الحنفية التأخير أفضل مطلقاً ، وكذا فى الرجوع عند الشافعية ،  
 وفى قولهم ليس للإمام التعجيل ، وكذا يكره له التعجيل عند المالكية ، وأما غير  
 الإمام يجوز له الأمران متساوى الطرفين هو الرجوع عند ابن القاسم ، وفى قول مالك  
 لا تعجيل للمسكى بغير ضرورة ، وقال ابن الماجشون : لا تعجيل للآفاقى أن يبيت بمكة ،  
 وأما عند أحمد فأولى لأهل الحرم التأخير ، ويستوى فيه غيره والثانى فى وقت النحر  
 فيجوز عند الأئمة الثلاثة قبل الغروب وهو رواية الحسن عن الإمام ، والمشهور عندنا  
 إلى طلوع الفجر من اليوم الرابع — ويشترط عند الحنابلة الخروج من منى قبل الغروب  
 وكذا عند مالك للمسكى ولغيره يكفى نية الخروج ، ويكفى عند الشافعية الارتحال والاشتغال  
 بالارتحال ، وإن لم يخرج من منى .

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن إسماعيل، نا عامر أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طى أكلت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك<sup>(١)</sup> ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته.

ورجع في الثالث منها بعد رمي الجمرات ( فلا إثم عليه ثم أردف رجلاً خلفه ) أى بعث أولاً رجلاً فنادى ثم أردفه آخر ( لجعل ) ذلك الرجل ( ينادى بذلك ) مع الأول، ومعنى أردفه أى أتبعه، ويحتمل أن يكون الأول على الدابة فأردفه عليها ( قال أبو داود: وكذلك رواه مهرا ن عن سفيان قال: الحج الحج مرتين ) أى وافق مهرا ن محمد بن كثير عن سفيان في تكرير لفظ الحج، ومهرا ن هذا لعله مهرا ن ابن أبي عمر العطار أبو عبد الله الرازى، قال في التقريب، صدوق له أو همام، سوء الحفظ، وقد طول في ترجمته في تهذيب التهذيب: ولم أجد روايته فيما عندي من كتب الحديث، نعم أخرج البيهقي برواية عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بن عيينة عن الثوري بلفظ الحج عرفات، الحج عرفات، وأخرجه الدارقطني برواية أبي أحمد الزبيرى عن سفيان بلفظ الحج عرفة، الحج عرفة (ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: الحج مرة) أخرج حديثه الترمذى مقروناً بهد الرحمن بن مهدى والنسائي.

( حدثنا مسدد، نا يحيى، عن إسماعيل، نا عامر ( الشعبي ) أخبرني عروة ابن مضرس ) بمجمة ثم راء مشددة مكسورة ابن أوس بن حارثة ابن لأم

(١) في نسخة: يسو.

( الطائى ) شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وروى عنه هذا الحديث الشعبي .

( قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف . يعنى بجمع )  
 أى فى موقف المزدلفة ، وهو مصرح فى رواية شعبة عن عبد الله بن السفر عن  
 الشعبي عند أحمد فى مسنده ، ولفظ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع  
 ( قلت : جئت يا رسول الله من جبل طى ) هما أجاوسلى ( أكلت )  
 أى أعيت ( مطيتى ) أى راحلتى ( وأتعبت ) أى وقعت فى التعب ( نفسى والله  
 ما تركت من جبل ) كذا فى نسح أبى داود بالحاء المهملة وفى مسند أحمد بالجيم وكذا  
 بالجيم فى رواية الدارقطنى والترمذى . فالجبل بالحاء ما ارتفع وطال من الرمل ،  
 وأما بالجيم فعروف ( إلا وفقت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة ) أى صلاة الصبح من يوم النحر ،  
 ولفظ رواية شعبة عن عبد الله بن أبى السفر فقال من صلى معنا هذه الصلاة  
 فى هذا المكان ، ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام ، وإنما ذكر  
 وقوف المزدلفة ليعلم أنه من واجبات الحج ( وأتى عرفات قبل ذلك ليلا  
 أو نهاراً فقد تم حجه ) قال الشوكانى : تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت  
 الوقوف<sup>(١)</sup> لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر من يوم  
 عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان ، وأجاب الجمهور من  
 الحديث بأن المراد من النهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم  
 والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف  
 قبله ، فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لتلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه ، وقال  
 فى المحلى ، وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم

(١) وفى « الأوجز » ما هنا حلايتان الأولى وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى  
 منه عند أحمد ، ومن الزوال إلى طلوع الفجر يوم النحر والثانية أن الوقوف بجزء من  
 ليلة النحر ركن عند مالك خلافاً للثلاثة .

## باب النزول بمنى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن حميد

عرفة ، ومن زعم أن وقته يبقى إلى بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والجمهور على أن وقت<sup>(١)</sup> الوقوف يمتد من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ( وقضى تفته ) بفتح المثناة الفوقية والمثلثة ، قال في النهاية : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل من قصر الشارب والأظفار ونف الإبط وحلق العانة ، وقيل : إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً ، قال في المعالم : التفث الوسخ والقذرات من طول الشعر والأظفار والشعث ، وتقول العرب : لمن تستقدره : ما أنفثك أى أوسخك ، والحاج أشعث أشبر لم يخلق شعره ، ولم يقصر ظهره ، فقضاء التفث إزالة هذه الأشياء .

## باب النزول بمنى

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي . عن عبد الرحمن بن معاذ ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله روى حديثه حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عنه قال : خطبنا رسول الله

(١) قال القارى فى شرح الباب : أول وقت الوقوف من زوال يوم عرفة عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحابة ، فإن وقت الوقوف عدم يوم عرفة مطلقاً ، والله بعد الروال ، وأما آخره فهو طلوع الحجر الحان وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعة .

الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب صلى الله عليه وسلم الناس بمى ونزلهم<sup>(١)</sup> منازلهم فقال: لينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حو لهم .

صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمى . قاله غير واحد عن حميد ، وقال معمر : عن حميد عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة ، وقيل غير ذلك ، قلت : جزم البخارى والترمذى وابن حبان بأن له صحة ، وكذا ذكره فى الصحابة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن زبير والباوردى وابن منده وغيرهم وعنه ابن سعد فى من شهد الفتح ( عن رجل<sup>(٢)</sup> من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) لم أقف على تسميته ( قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمى ) وسيحىء ما ذكر فى الخطبة فى الباب الآتى ، باب ما يذكر الإمام فى خطبته بمى ، ( ونزلهم ) أى عين لهم ( منازلهم فقال: ينزل المهاجرون ههنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة ) أى إذا استقبلت القبلة وتوجهت إليها فالجانب الذى على يمينك هو ميمنة القبلة ، وما على يسارك هو يسارها ، وسيأتى فى الحديث الآتى ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد . فوجه الجمع بينهما أن المهاجرين نزلوا على يمين القبلة فى مقدمه ، والأنصار فى جانب اليسار فى مؤخر المسجد .

(١) فى نسخة : أر لهم .

(٢) وسأى الحديث بدون الواسطة وبرواية الواسطة ذكره صاحب البداية والنهاية عن مسند أحمد .



### باب أى يوم يخطب بمنى

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن المبارك ، اعن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن أيه ، عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يخطب بمنى

ورائه ( ثم ينزل الناس ) أى غير المهاجرين والأنصار ( حولهم ) وإنما عين لهم منازلهم لئلا يختلطوا ، ويكون بعضهم قريباً من بعض ، ولا يلحق لهم ضيق فى حاجاتهم .

### باب أى يوم يخطب بمنى<sup>(١)</sup>

( حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن أيه ) ( عن رجلين من بنى بكر ، لم أقف على تسميتهما ) ( قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ) وهو اليوم الثانى من أيام التشريق ثانى عشر<sup>(٢)</sup> من ذى الحجة ( ونحن عند راحته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يخطب بمنى ) .

(١) حاصل ما فى الأوجز أن خطب الحج أربعة ، عند الثامن وأحمد ، وثلاثة عندنا ، ومالك ، وتقدم البسط .

(٢) وظاهر الصنى أنه يوم الحادى عشر ثانى يوم الحر وبسط الكلام على الخطب وتقدم على منه وفى شرح مناسك النووى برواية طبقات ابن سعد عن عمرو بن بزي خطبته عليه السلام عن الفد يوم الحر جد الظهر ، قلت وذكرها فى مسند أحمد ، لكن ليس فيه عند يوم الحر بل يلفظ من فقط .

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا ربيعة بن عبد الرحمن  
ابن حصين<sup>(١)</sup> حدثني جدي سرآه بنت بنهان وكانت ربة بيت  
في الجاهلية ، قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس  
فقال أى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، قال أليس أوسط أيام  
التشريق . قال أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي إنه  
خطب أوسط أيام التشريق .

( حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين )  
الغزوى بمجعة ونون مفترحين حديثاً واحداً في حجة الوداع ذكره ابن حبان  
في الثقات ( حدثني جدي سرآه ) بفتح أولها وتشديد الراء المهمله مع المد  
( بنت بنهان ) الغزوى ( وكانت ربة بيت في الجاهلية ) أى صاحبة بيت الأصنام .  
قال ابن حبان لها عسجة ضبطها ابن ماكولا بالقصر ( قالت خطبنا النبي صلى  
الله عليه وسلم يوم الرؤس ) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من  
أيام التشريق لأنهم يأكلون فيه رموس الأضاحي قاله الشوكاني<sup>(٢)</sup> فقال أى  
يوم هذا ( قلنا الله ورسوله أعلم ، فقال أليس أوسط أيام التشريق . قال  
أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة ) بضم الراء المهمله وتشديد الراء ، واسم  
أبي حرة حنيفة ، وقيل حكيم ( الرقاشي ) بفتح الراء وتخفيف القاف  
( أنه خطب أوسط أيام التشريق ) وهو اليوم الثاني عشر من ذى الحجة ،

(١) في نسخة : حصن .

(٢) وبخالفه ما قال الزرقاني في شرح المواهب أنه يوم الحادي عشر لأنهم يأكلون  
فيه الرموس ، وقال ابن القيم في الهدى : يوم الرموس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق ،  
وشرح الحنفية بدبه ولم يذكرها الدردير نعم ذكرها الباجي ، وصاحب الأنوار من  
ملك مالك والبسط في الأوجز .

## باب من قال خطب يوم النحر

حدثنا هارون بن عبدالله ناهشام بن عبد الملك نا عكرمة  
حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي صلى الله عليه  
وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى .

أخرج أحمد حديث عم أبي حرة الرفاشي مطولا ومفصلا في مسنده من شاء  
فليرجع إليه . وفي هذين الحديثين ذكر الخطبة في أوسط أيام التشريق .  
وهذه الخطبة داخلة في خطب الحج عند الشافعية<sup>(١)</sup> وأما عند الحنفية والمالكية  
فليست هذه الخطبة من خطب الحج بل هو من قبيل الفتيا ، وليست في شيء  
من هذه الألفاظ ما يدل على أنه خطبته ، وإنما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم  
فلا يسمى هذا خطبة ، فإطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوي بأنه خاطب  
به بعض السائلين والله أعلم .

باب من قال خطب<sup>(٢)</sup> يوم النحر

وهذه الخطبة أيضاً تختلف فيها ، فمند الشافعية هي داخلة في خطب الحج .  
وعندنا الحنفية والمالكية ليست منها ، بل هي من قبيل الوصايا العامة .

( حدثنا هارون بن عبدالله . ناهشام بن عبد الملك . نا عكرمة ) بن غمار  
( حدثني الهرماس بن زياد الباهلي ) أبو حدير بمهملتين مصغراً ، قال العسكري  
هو وأبوه من ساكني البصرة ، وقال أبو زكريا بن منده ، هو آخر من مات

(١) وكذا عند الحنابلة كما في المتن .

(٢) وبسطه صاحب المتن والحافظ في روايات صريحة في خطبة يوم النحر وأصح  
المعنى بأنها من باب وصايا عامة ، وقد تقدم بواسطة رجل .

حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا ابن جابر ناسليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر .

### باب أى وقت يخطب يوم النحر

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ، نا مروان ، عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه ، والناس بين قائم وقاعد .

من الصحابة باليامة ، وقال عكرمة بن خمار لقيته سنة اثنتين ومائة ( قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ) ولفظ حديث أحمد في مسنده قال : رأيت وأبي مرد في خلفه على حمار . وأنا صغير ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يخطب الناس على ناقته العضباء ) وسميت العضباء لأنها كانت صغيرة الأذنين لا أنها كانت مقطوعتهما ( يوم الأضحى ) ولفظ أحمد يوم النحر ( بمنى ) .

( حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني ، نا الوليد ) بن مسلم ( نا ابن جابر ) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ( ناسليم ) مصفرا ( ابن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر ) .

### باب أى وقت يخطب يوم النحر

( حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ، نا مروان ، عن هلال بن عامر المزني ، حدثني رافع بن عمرو المزني ) أخو عايد بن عمرو لها صحبة سكن

رافع البصرة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين : أحدهما ، العجوة من الجنة ، عند ابن ماجه ، والثاني شهوده حجة الوداع عند دس ، قال ابن عساكر ، كان في حجة الوداع خماسيا أو سداسيا ( قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى ) وهذا يخالف ما هو عند الشافعية من أن الخطب كلما بعد صلاة الظهر إلا التي بزمره فقبلها وبعد الزوال كما في روضة المحتاجين ، ( على بغلة شبيه ) وهذا يخالف ما تقدم في رواية الهرماس ، فإن فيه يخطب الناس على ناقته العضباء . فيحمل حديث الهرماس على أن الخطبة فيه كان يوم النحر ، وما في حديث رافع بن عمر فهي في يوم آخر غير يوم النحر .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - أن الروايات في خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجته مختلفة ، والظاهر أنه خطب أياما بل خطب من السابع إلى إنقضاء النسك جميعاً ولا ضير فيه ، وهو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يذكرم كل حين لا سيما وم يومئذ أحوج ما كانوا إلى الذكر والعظة ، وأكثر ما كانوا يوماً ، فلا ينبغي أن ترجع روايات الخطب إلى أنه خطب ثلاثة أو أربعة ، وأما ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله تعالى من أن الإمام يخطب سابع ذى الحجة ، ثم التاسع ، ثم الحادى عشر ، فإنما قصدوا التيسير على الناس لأن في اجتماعهم كل يوم وهم يكتنون أمتعتهم ويصلحون أقتتهم حرجاً بهم ، وليس يريدون أن الزيادة على تلك الخطب بمنزلة أو بدعة ، والله أعلم انتهى . ( وعلى - رضى الله عنه - يعبر عنه ) بأنه رضى الله عنه - كان بينه وبين الناس الذين كانوا بعيداً من الإمام فيبلغهم صوته ويضاهون مراده ( والناس بين قائم وقاعد ) أى بعضهم قائم وبعض منهم قاعد .

## باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ، ونحن في منازلنا فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار . فوضع أصبعيه السبابتين ، ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد<sup>(١)</sup> ثم نزل الناس بعد ذلك .

## باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

( حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا ) أى زادت قوة سماعنا ( حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطلق ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يعلمهم مناسكهم ) أى أحكام الحج ( حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين فى أذنيه ثم قال بحصى الخذف )

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - وهذه الخطبة إما أن يكون خطبها ثامن يوم من ذى الحجة ، فالبلوغ فى قوله « حتى بلغ بلوغ حديثه » ، يعنى أنه ذكر فيه المسائل حتى ذكر مسألة رمى الجمار ، أو

(١) زاد فى نسخة : قال .

يكون في غير يوم الثامن بل في يوم النحر ، أو بعده ، فالبلوغ بلوغه نفسه الشريفة ، والمعنى أنه أخذ يذكر لهم المسائل حتى إذا وصل عند الحجر أدخل مسبحة في سماخى أذنيه ليمد صوته ، فنأدى بقوله « بحصى الخذف ، أى أرمى بها ، وإن لم يكن ذكر الأذنين كما في نسخة فتوجيه العبارة يمكن بنحو آخر أيضاً ، وهو أنه حين وصل إلى الجرة أشار إلى الناس بمسبحة ، يريهم كيفية الرمي ، وقال بلسانه : أرموا بحصى الخذف ، فذكر مقدار الحصى باللسان ، وبين وجه الرمي بالبنان ، أو يكون ذلك على معنى بلوغ الحديث أيضاً إلى ذكرها ، فإنه ذكر المسائل حتى أنه ذكر مسألة رمى الجمار ومد صوته بإدخال أصبعه في أذنيه ، وقال : أو يكون المعنى حين انتهى إلى الجرة وضع أصبعه المسبحة على باطن إبهاميه ، وقال : أى رمي بحصى الخذف<sup>(١)</sup> فعلى هذا يكون ذلك بياناً من الراوى لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجرة ، وأياً ما كان فقوله نسمع ما يقول في منازلنا كان معجزة منه صلى الله عليه وسلم ، وما يتوهم أنهم كيف قعدوا في منازلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب : فالجواب أنه إما أن يكون أراد بذلك سماع من بقى منهم في الرحال لا أنهم بأسرهم كانوا فيها ، أو يكون المراد أنهم كانوا بحيث لو لبثوا في المنازل ولم يحضروا الخطبة لكانوا سمعوا ، ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم مسائل متفرقة اتفاقاً ، ولم يهتم بها حتى يجمعهم فيجتمعوا غير أنه إذا شرع فيها رفع صوته بها ليكون أبلغ في السامع ، وأهدى إلى الجامع ، وعلى هذا فلا يرد أنه لا يصح بالبلوغ بلوغ نفسه إلى الجرات لأن قوله ونحن في المنازل ينافية ، وعدم الورد لما قلنا من أن المقصود بذلك بيان معجزته صلى الله عليه وسلم في بلوغ صوته إلى الأماكن القاصية لا نفس حقيقة كونهم في منازلهم والله تعالى أعلم (ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الكلام قريباً .

(١) فتح خاء وسكون ذال معجمين ريمك بحصاة أو نواه أو نحوها تأخذ بين سبابتك تحذف به أو بمخضفة من خشب كذا في شرح الباب ، وفي إمام الصراح سنكريزه زدن .

## باب بيت بمكة ليالى منى

حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، نا يحيى عن ابن جريج حدثني<sup>(١)</sup> حريز أو أبو حريز الشك من يحيى أنه سمع عبد الرحمن ابن فروخ يسأل ابن عمر قال إنا نتبايع<sup>(٢)</sup> بأموال الناس ، فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل

## باب بيت بمكة ليالى منى

والبيتوة في منى ليالى منى سنة مؤكدة إلى الفجر عندنا لا واجبة كما عند الشافعي - رحمه الله - ولا ركن كما قال بعضهم ، والمراد بها كون أكثر الليل فيها .  
( حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، نا يحيى ، عن ابن جريج حدثني حريز أو أبو حريز الشك من يحيى ) وفي نسخة قال أبو بكر هذا من يحيى يعني الشك ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب : حريز أو أبو حريز عن ابن عمر في التجارة في الحج حجازي مجهول روى عنه ابن جريج (أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ ) العدوي مولى عمر - رضى الله عنه - ، ذكره ابن حبان في الثقات ( يسأل ابن عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس ) أى نشترى لهم يبدل أموالهم أموالا فيلزم علينا حفظ المال ( فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال ) لحفظه ( فقال ) أى ابن عمر ( أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل )

(١) في نسخة بدله : أخبرني .

(٢) في نسخة بدله : نبتاع .



حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبیت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له

معناه أنه عليه السلام لم يترك البيوتة بمنى لا فى الليل ولا فى النهار ، بل وقف فيها فعليك أن لا تخالف فعله صلى الله عليه وسلم ، وأما عذرک بحفظ أموال الناس فليس بعذر ، فإن الناس أكثرهم يتركون أموالهم فى مكة ، فيعذرون بحفظ أموالهم ، فيترك بهذه الأعذار الفاسدة سنة البيوتة بمنى ، فإن لحفظ الأموال طرقاً غير هذا بأن يودع عند رجل أو يوضع فى بيت ويقفل عليه . ( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبیت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له ) وقبل له عذره وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص للرعاء أن يدعوا الرمى يوماً ويرموا يوماً ، وهذا كله استدل به الجمهور على أن الميت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحج .

وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه ، فقيل يجب عن كل ليلة (١) دم ، روى ذلك عن المالكية . وقيل صدقة بدرهم ، وقيل الطعام ، وعن الثلاث دم هكذا روى عن الشافعى وهو رواية عن أحد والمشهور عنه ، وعن الحنفية لا شيء عليه قاله الشوكانى ، قلت : البيوتة فى منى سنة عند الحنفية فلا شيء على تركه سوى الإساءة ، وقيل إن جواز ترك الميت يختص بالعباس - رضى الله عنه - . وقيل : يدخل معه بنو هاشم ، وقيل : كل من احتاج إلى السقاية ، وهو جمود يرد حديث عاصم بن عدى الآتى ، وقيل : يجوز الترك لكل من له عذر يشابه

(١) لكن جزم السوقى بالدم الواحد فى ليلة وأكثر .

( ١٨ - - بطل اليهود ٩ )

## باب الصلاة بمنى

حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم<sup>(١)</sup>،  
 وحديث أبي معاوية أتم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد  
 الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله صلى  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين،  
 ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص ومع عثمان صدراً من إمارته  
 ثم أتمها، زاد من ههنا عن أبي معاوية، ثم تفرقت بكم الطرق  
 فلو ددت<sup>(٢)</sup> أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال

الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الجمهور،  
 وقيل: يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر.

باب الصلاة بمنى<sup>(٣)</sup>

أى هل يقصر الصلاة فيها أم لا؟

( حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم ) أى مسدداً ومن  
 كان معه في مجلس التحديث ( وحديث أبي معاوية أتم ) كلاهما أى أبو معاوية

(١) في نسخة: بداه حدثاه .

(٢) في نسخة: فوددت .

(٣) بذلك ترجم عامة المحدثين منهم البخاري، قال الحافظ لم يذكر المصنف حكم  
 المسألة بقوة الخلاف فيها وخص مني بالذكر لأنها المثل الذي وقع فيها ذلك قديماً  
 وحديثاً واحتلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أم لا؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو  
 للنسك واختار الثاني مالك إلخ .

الأعمش فحدثني معاوية بن قررة ، عن أشياخه أن عبد الله صلى  
أربعا قال ، فقيل له عبت على عثمان ، ثم صليت أربعا ، قال :  
الخلافا شر .

وحفص روي ( عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى  
عثمان بمى أربعا ) أى أربع ركعات فى الصلاة الرباعية ( فقال عبد الله صلى  
مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ،  
زاد عن حفص ومع عثمان ) أى صليت مع عثمان ركعتين ( صدراً من إمارته )  
أى فى إبتداء سنى الخلافة ( ثم أتمها ) أى الصلاة الرباعية فى آخر سنى إمارته  
( زاد ) مسدد ( من هنا عن أبى معاوية ثم تفرقت ) أى اختلفت ( بكم الطرق )  
أى طرق أداء الصلاة فبعضكم يقصر وبعضكم يتم ( فلوددت أن لى من أربع  
ركعات ) التى أصلى مع الإمام ( ركعتين متقبلتين ) كما يصلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ركعتين ، وغرضه بهذا الكلام التعريض على عثمان إني وددت أن  
عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبا  
يفعلونه ، وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه ، وقيل : معناه أنا أتم متابعة لعثمان  
وليت الله قبل منى من الأربع ركعتين ( قال الأعمش ) ولعله هذا قول أبى معاوية  
( فحدثني معاوية بن قررة ) بن إياس بن هلال بن رباب المزنى أبو إياس البصرى ،  
عن يحيى بن معين ثقة ، وكذا قال العجلي والنسائى وأبو حاتم وابن سعد ،  
وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حبان : كان من عقلاء الرجال ، وقال  
الشافعى روايته عن عثمان منقطعة ( عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا ) مع  
عثمان أى بعد ما أنكر على عثمان الإتمام ( قال : فقيل له عبت على عثمان ) إتمامه  
الصلاة ( ثم صليت أربعا قال : الخلافا شر ) أى خلافا للإمام فتنة وبلية ،  
ولعل عثمان إنما ترك هذه السنة وهو من خلفاء الراشدين ، لأنه بدى له عنده ،  
وأما العذر عن عثمان والتأويل فقد اختلفوا فيه فقيل إنما أتم لكونه ناهل

بمكة ، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له ، وأراد لأنه عزم على الإقامة  
بمكة . أو لأنه استجد له أرضاً بمي . أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة ، قال  
الحافظ : وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون بمن قالها ، ويرد الأول أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته ، قلت : وهذا الرد مردود فإنه فرق  
بين التأهل وكون الزوجة معه في السفر . وقد صرح الحنفية بأن الوطن الأصلي  
هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه كذا في الدر المختار ، ثم قال الحافظ :  
والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك . والثالث أن الإقامة بمكة  
على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي  
في كتاب المغازي ، والرابع والخامس لم ينقل فلا يكفي التخصيص بذلك . ثم  
قال : والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً  
سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، قلت : ويرد  
هذا الوجه بأن عثمان - رضي الله عنه - قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في سفر حجه وغزواته أنه كان في أثناء سفره يقيم ولا يتم ، وقد كان أقام  
بمكة في غزوة الفتح وحجة الوداع فكان لا يتم بل يقصر فلا يجوز أن يخالف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يواظبه ويدوم عليه فيقصر في حالة السير  
والشخص و يتم في حالة السكون والقرار ، وأيضاً يلزم عليه أنه إذا نزل في  
المنزل ويبت به في الليل فعليه أن يتم فيه الصلاة لأنه في ذلك الوقت ليس  
بشاخص ولا سائر ، ثم قال الحافظ : وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك  
أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ  
بالأيسر من ذلك على أمته فأخذوا لأنفسهما بالشدة ، وهذا رجحه جماعة آخرم  
القرطبي ، قلت : وهذا القول أليق وأوفق بمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - ،  
وقيل إنما أتم عثمان الصلاة بمي لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب  
أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، قلت : وهذا الوجه أيضاً بعيد لأن الناس كثروا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى قيل إنهم زادوا على  
مائة ألف ، فلو كان كثرة الناس واجتماعهم سبباً للإتمام لكان أحق به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه وقع في بدء الإسلام فالخوف هنا كان أشد .

حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري،  
أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه "أجمع على الإقامة بعد الحج."  
حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرة،  
عن إبراهيم، قال إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً .

(حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري أن عثمان  
- رضى الله عنه - إنما صلى بمنى أربعاً لأنه (أجمع) أى عزم وصمم  
عزيمته (على الإقامة) أى أياماً (بعد الحج) وحاصل هذا الوجه أن عثمان  
- رضى الله عنه - لما تأهل بمكة واتخذ الأموال بالطائف أراد أن يقيم بمكة  
وبالطائف أياماً ثم يرجع إلى المدينة، فلما آتم الصلاة بها لأنه صار مقيماً  
بالتأهل، وأما الاعتراض عليه بأن القيام المهاجر في غير مهاجرة حرام ممنوع،  
فإن المنوع والمحرم واستيطان مكة لا القيام بها عدة أيام، وقد رثى النبي صلى الله  
عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة، وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمكة زمن الفتح فأقام بها خمس عشرة ليلة، وأقام ابن عباس في الطائف أميراً  
وتوفى بها، وكذا على بالكوفة .

وأما حديث العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثلاث للهاجر بعد الصدر، فيحتمل أنه لم يبلغه وإن بلغه فيكون محمولا على عدم  
الأولوية لا التحريم، أو يكون محمولا على الإستيطان، قال الحافظ: قال  
لنوى معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى  
عياض أنه قول الجمهور، قال وأجاز لهم جماعة يعنى بعد الفتح لحملوا هذا القول  
على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه .

(حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم  
قال: إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً) أى كالوطن بتأهله فيها، وهذا  
التأويل أوفق بمذهب أبي حنيفة - رضى الله عنه - .

(١) في نسخة: أنه .

حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن يونس، عن  
الزهري قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم  
بها صلي أربعاً، قال ثم أخذ<sup>(١)</sup> به الأئمة بعده .

حدثنا موسى بن إسماعيل، ناحماد، عن أيوب، عن الزهري  
أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم  
كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع .

### باب القصر لأهل مكة

( حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال :  
لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها ) أى أيما ( صلي أربعاً  
قال ) أى الزهري ( ثم أخذ به ) أى بفعل عثمان ( الأئمة بعده ) الذين كانوا  
من بي أمية، ولعلمهم اختاروه لأنهم كانوا مقيمين بمكة .

( حدثنا موسى بن إسماعيل، ناحماد عن أيوب، عن الزهري أن عثمان  
ابن عفان أتم الصلاة بمنى ) من أجل الأعراب ( لأنهم كثروا عامئذ ) أى فى ذلك العام  
( فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع ) وهذا الوجه منفرداً لا يناسب  
أن يكون سبباً لإتمام الصلاة . إلا أن يقال إن سبب الإتمام هو تأمله، وانضم  
بذلك نية تعليم الأعراب فينبذ لا مضايقه فيه .

### باب القصر لأهل مكة

ومنى

أى هل يجوز لهم القصر خلف الإمام فى موسم الحج أم لا ؟ واختلافوا

(١) نسخة : اتخذته .

حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا أبو إسحاق ، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي ، وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع .

في ذلك ومبنى الخلاف على أن القصر بها للسفر ، أو للنسك ، واختار الثاني مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي (١) يقصر الإمام ومن معه إذا كانوا مسافرين ، وأما أهل مكة ومنى فلا يقصرون لأن القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر .

(حدثنا النفيلي ، نا زهير ، نا أبو إسحاق ، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي ، وكانت أمه ) أم كلثوم بنت جروول الخزاعية ( تحت عمر ) - رضی اللہ عنہ - .  
 أي في نكاحه بعد وهب الخزاعي ( فولدت ) أي لعمر ( عبيد الله بن عمر ) فكان عبيد الله أخا حارثة بن وهب لأمه ( قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما ) أي ما ( كانوا ) قال ذلك ( فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع ) استدل به المالكية على أن من كان في منى في أيامها يقصر الصلاة مع الإمام المسافر وإن كان هو مقيما ، فإن حارثة بن وهب صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، والجواب عنه أولا أنه ليس في الحديث دليل على أنه لم يزد في صلاته على ركعتين ، بل معناه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وصلى الآخرين بعد ما سلم الإمام على الركعتين ، وثانيا أنه لم يثبت أن حارثة بن وهب كان مقيما بمكة أو منى إذ ذاك ، وثالثا يمكن أن يكون المراد فصلى بنا أي بالناس ، والمراد بالناس الذين جاءوا مع

(١) وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم كما قاله الترمذي .

## باب في رمى الجمار

حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثني علي بن مسهر ، عن يزيد ابن أبي زياد أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس ، وازدحم الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الحذف

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرين ولم يكن حارثة فيهم ( قال أبو داود : حارثة من خزاعة ودارهم (٢) بمكة حارثة بن وهب آخر عبدة الله بن عمر لأمه ) وهذه النسخة مكتوبة على حاشية النسخة الأحمدية وغيرها من المطبوعة الهندية .

## باب في رمى الجمار (٣)

( حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثني علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص ( الجشمي ، ويقال الأزدي الكوفي ، روى

(١) في نسخة : النبي .

(٢) والفرس منه أنهم إذا قصرُوا مع كون دارهم بمكة فهو حجة لما هو المشهور عند المالكية أن القصر بمعنى للنسك وإلا فلم يقصرُوا .

(٣) واختلف في معناه لغة والرمي واجب عند الجمهور يجبر بالدم إلا ابن الماجشون

فقال ركن ، وقال بعضهم سنة كذا في الأوجز .



عن أبيه وأمه أم جندب ، ولها صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت :  
لكنه نسيه بارقا وبارق من الأزدي ، وقال ابن القطان : مجهول (عن أمه) وأمه  
أم جندب الأزدي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رمي الجمره ، وفي رواية  
أحمد وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ( قالت رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يرمي الجمره ) أي جمره العقبة ( من بطن الوادي وهو راكب يكبر  
مع كل حصاة (١) ) أي مع رمي كل واحدة من الحصاة ( ورجل من خلفه  
يستره فسالت عن الرجل ) من هو ( فقالوا الفضل بن عباس ) وهذا بظاهره  
بخلاف ما تقدم من رواية أم الحصين قالت : حججت في حجة النبي صلى الله عليه  
وسلم وفيه فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه  
يظله من الحر ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث مطولا وسياقه يزيل هذا  
الإشكال ، فأخرج ثنا هشيم بن محمد ، قال ثنا يزيد بن عطاء ، عن يزيد ، يعني ابن  
أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال : حدثتني أمي أنها  
رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمره العقبة من بطن الوادي وخلفه  
إنسان يستره من الناس أن يصبوه بالحجارة ، وهو يقول أيها الناس لا يقتل  
بعضكم بعضاً ، وإذا رميتهم فأرموا بمثل حصي الخذف ، ثم أقبل فأتته امرأة بآبن  
لها ، الحديث ( وازدحم ) أي هجم ( الناس ) للرمي ( فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ) أي يرمي الحجارة الكبيرة ولعلمهم  
كانوا يرمونها بالأحجار الكبار فأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف ولا يرموا  
بالأحجار الكبار فيصيب بعضهم فيقتله ويجرحه ويؤذيه ( وإذا رميت الجمره  
فأرموا بمثل حصي الخذف ) وقد سبق معناه .

(١) وقد ورد على أثر كل واحدة كما تقدم .

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ووهب بن بيان قالا :  
 ناعبودة ، عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص  
 عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمره  
 العقبة راكبا، ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ، ورمى الناس  
 حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن إدريس ، نا يزيد بن أبي زياد  
 بإسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها .

حدثنا القعني<sup>(١)</sup> نا عبد الله يعني ابن عمر ، عن نافع ، عن  
 ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر

(حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد، ووهب بن بيان قالا : ناعبودة) بن حميد  
 (عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت :  
 رأيت رسول صلى الله عليه وسلم عند جمره العقبة راكبا) على ناقته (ورأيت  
 بين أصابعه حجرا) أي حصي (فرمى) أي بها الجمره (ورمى الناس) .  
 (حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن إدريس) أي عبد الله (نا يزيد بن أبي زياد  
 بإسناده) المتقدم (في هذا الحديث زاد) ابن إدريس (ولم يقم عندها) أي لم  
 يقف عند الجمره بعد الفراغ من رميها بل رجع إلى منزله .

(حدثنا القعني ، نا عبد الله يعني ابن عمر) بن حفص (عن نافع ، عن  
 ابن عمر أنه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (كان يأتي الجمار) أي من منزله  
 للرمي (في الأيام الثلاثة) أي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر

(١) في نسخة : عبد الله بن مسلمة .

ماشياً ذاهباً وراجعاً ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

( بعد يوم النحر ماشياً ) أى على الأقدام (١) ( ذاهباً وراجعاً ) أى فى حالة الذهاب إلى الجرة والرجوع عنها ( ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ) أى المشى فى الذهاب والرجوع فى الأيام الثلاثة .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ، يقول لتأخنوا مناسككم قال (٢) لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه ) وهذا الحديث داخل فى المتن فى النسختة المصرية . وأما فى المكتوبة فعلى حاشيتها .

(١) واختلفت أقوال أهل الفروع فى أفضلية المشى والركوب فقيل : المشى أفضل مطلقاً وقيل : الركوب مطلقاً ، وقيل : كل رى بعده رى المشى وإلا فالركوب ، كذا فى شرح الباب والشامى ، وحاصل ما فى الأوجز أن للحنفية ثلاثة أقوال إطلاق الركوب فى الكل والثالث قول أبى يوسف التفصيل بأفضلية المشى فى كل رى بعده رى ، والركوب فيما لا رى بعده ورحبة كثير من التابع ، وعاد المالكية يرمى العقبة يوم النحر كما يأتى فوراً ولا يجبر حتى ينزل إن كان راكباً أو يركب إن كان ماشياً ، البواقى فى الأمام كلها الأفضل ماشياً والمرجع عند الشافعى أفضلية الركوب للعقبة يوم النحر وللعل يوم الفرسواء تمجلاً أولاً والمشى فى الأوساط ولم أر التخصيل فى مرج الحياطة وحكى عنهم العيين إطلاق المشى ، والموفق التفريق بين العقبة يوم النحر وبين باقى الأيام .

(٢) فى نسخة : فأتى :

حدثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى ، فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، نا سفيان ، عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار ، قال : إذا<sup>(١)</sup> رمى

( حدثنا ) أحمد ( بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى ) جرة العقبة ( على راحلته يوم النحر ) أى عشر ذى الحجة ( ضحى ) أى بعد ارتفاع الشمس قبل الزوال ( فاما بعد ذلك ) أى بعد يوم النحر ( فبعد زوال الشمس ) أى فرمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس ، وهذه المسألة بجمع عليها .

( حدثنا عبد الله بن محمد ) بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة ( الزهرى ، نا سفيان ) بن عيينة ( عن مسعر عن وبرة ) بالموحدة المحركة ، ابن عبد الرحمن المسلى ، بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام ، أبو خزيمه . ويقال أبو العباس الكوفى ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، واختلفت النسخ فى كتابة هذه النسبة ، فى التقريب والخلاصة المسلى ، وهو تصحيف من الكاتب ، فإن السمعاني قال : فى الأنساب المسلى بضم الميم وسكون السين وتخفيفها ، هذه النسبة إلى بنى مسلية ، وهى قبيلة من بنى الحارث .

(١) فى نسخة : مق .

إمامك فارم فأعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحين زوال الشمس  
فإذا زالت الشمس رمينا .

حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى ، قالنا أبو خالد  
الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن  
أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى

والمشهور بالنسبة إليها أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن المسلي الحارثي من أهل  
الكوفة من التابعين ( قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار ) أي بعد يوم النحر  
في الأيام الثلاثة ( قال إذا رمى إمامك فارم ) أي لا تخالف الإمام فإن  
في خلافه فتنه ( فأعدت عليه المسألة فقال ) ابن عمر ( كنا نتحين ) أي نتظر  
وقت ( زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا ) وهذا الحكم كذلك ، لا أنه  
لو رمى في اليوم الرابع من أيام الرمي ، أي في اليوم النحر الثاني قبل الزوال  
ورجح يجوز له ذلك مع الكراهة عند أبي حنيفة لمخالفته للسنة ، وأما عندهما  
فلا يجوز ذلك .

( حدثنا علي بن بحر ) بن بري بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة  
بعدهما ثمانية ثقيلة القطان أبو الحسن البغدادي فارسي الأصل ، قال أحمد  
وابن معين وأبو حاتم والعجلي والدارقطني : ثقة ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ،  
وكذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن قانع : ثقة ( وعبد الله بن سعيد  
المعنى ، قالنا أبو خالد الأحمر ) سليمان بن حبان ( عن محمد بن إسحاق ،  
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ) القاسم بن محمد ( عن عائشة قالت :  
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي صاف طواف الإفاضة ( من آخر  
يومه ) أي بعد رمي نصف النهار ( حين صلى الظهر ) بمكة ( ثم رجع )  
بعد طواف الزيارة وصلاة الفجر ( إلى منى ) وعلى هذا يوافق هذا الحديث

الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى  
فمكث بها ليالى أيام التشريق ، يرمى الجمره إذا زالت الشمس  
كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى  
والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف  
عندها .

حديث جابر الطويل ، ويؤيد ذلك ما قال الشيخ الزيلعي في نصب الراية ،  
وقال ابن الفتح اليمعري في سيرته : وقع في رواية ابن عمر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم رجع من يومه ذلك إلى منى فصلى الظهر ، وقالت عائشة وجابر بل  
صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ، ولا شك أن أحد الخبرين وهم ، ولا يدري أيهما  
هو لصحة الطرق في ذلك اه و ذكر البيهقي في المعرفة ، حديث ابن عمر وعزاه  
لمسلم ، ثم قال وروى محمد بن إسحاق . عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،  
عن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من آخر يومه  
حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، قال : وحديث ابن عمر أصح إسناداً من  
هذا انتهى وحديث ابن إسحاق هذا رواه أبو داود في سننه ، وقال المنذرى  
في مختصره هو حديث حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس  
والعشرين ، من القسم الخامس ، والحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح  
على شرط مسلم ، ولم يخرجاه انتهى وقال في العون ، أفاض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ، أى طاف للزيارة في آخر يوم النحر  
وهو أول أيام النحر وهو أول أيام النحر ، حين صلى الظهر ، فيه دلالة على  
أنه صلى الظهر بمنى ، ثم أفاض وتقدم الكلام فيه اه وهذا الذى قاله صاحب  
العون خلاف الصواب ، لأنه على هذا التقدير لا يوافق حديث ابن عمر ،  
فإن فيه طاف طواف الزيارة قبل صلاة الظهر ثم رجع إلى منى فصلى صلاة

حدثنا حفص بن عمر وسلم بن إبراهيم<sup>(١)</sup> المعنى قالا ، ناشئة  
عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود

الظهر فيها ، وهذا يدل على أنه صلى صلاة الظهر بمنى ثم أفاض إلى مكة فطاف  
طواف الزيارة بها ، وأيضا لا يوافق حديث جابر فإن في حديث جابر ثم  
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فحلى بمكة الظهر ( فكث بها )  
أي بمنى ( ليالي أيام التشريق ) وكذا في أيامها ( يرمى الجرة ) أي الجمار الثلاث  
( إذا زالت الشمس ) أي بعد زوالها ( كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل  
حصاة ) فيرمي الأولى ثم الوسطى ثم الثالثة الكبرى ( ويقف عند الأولى  
والثانية )<sup>(٢)</sup> بعد الفراغ من رميها ( فيطيل القيام ) أي في الأرض السهلة  
عندما ( ويتضرع ) في الدعاء ( ويرمي الثالثة ) أي جمرة العقبة ( ولا يقف  
عندها )<sup>(٣)</sup> أي عند الثالثة للدعاء بل يرجع إلى منزله .

( حدثنا حفص بن عمر ، وسلم بن إبراهيم ) بسين مهيطة مفتوحة وسكون  
لام هكذا في النسخة المجتنبية والقادريية والكاتفوية والمكتوبة الأحمدية ،

(١) في نسخة : مسلم بن إبراهيم .

(٢) وقال روى القيام عندها برواية سالم عن أبيه عند البخاري موقوفاً ومرفوعاً  
وهو مجمع عند الأئمة الأربعة ، كذا في الأوجز .

(٣) وقد وقع ترك الوقوف عندها في رواية سالم عن أبيه موقوفاً ومرفوعاً عند البخاري  
وبرواية ابن عمر وابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجه وبرواية أم جندب الأزديّة المارة ،  
وحكى الإجماع على ذلك الموقف وابن حجر وهو مجمع عند الأئمة الأربعة أيضاً ، وحكى  
الخلاف فيه للحسن البصري كافي في الحصن الحصين ، من أنه يدعو عند الجمرات كلها  
فإن لم يكن شاذاً يؤول بالدعاء يوم الوقوف والسرف في عدم الوقوف هنا وتوقع الدعاء في  
وسط العبادة أو ضيق مكان هذه الجرة أو التناؤل بالقبول والجمهور على فتان كذا  
في الأوجز .

قال: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره  
ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هكذا  
رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ح ونا ابن السرح  
أنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

وفي المصرية ونسخة العون واللكهنوية مسلم بن إبراهيم وهو الصواب ،  
فإنه قال العيني في شرح البخاري : وأخرجه أبو داود عن حفص بن عمر ،  
ومسلم بن إبراهيم ( المعنى ) أى معنى حديثهما واحد ( قالنا نا شعبة ، عن الحكم  
عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال ( عبد الرحمن  
( لما انتهى ) ابن مسعود ( إلى الجمرة الكبرى ) وهى جمرة العقبة ( جعل البيت <sup>(١)</sup>  
عن يساره . ومنى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال هكذا رمى  
الذى أنزلت عليه سورة البقرة ) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما  
خص سورة البقرة بالذكر لأن مناسك <sup>(٢)</sup> الحج مذكورة فيها .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، ح ونا ابن السرح ،  
أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

(١) هكذا حكاه ابن عابدين لكن في الباب ذكر استقبال الكعبة وبه جزم  
شيخنا القطب الكنكوهي في الزبدة .

(٢) هكذا ذكر عامة الشراح وقال ابن المنير : خصها بالذكر لأنها التي ذكر الله  
تعالى فيها الرمي فأشار إلى أن فعله عليه السلام مبين لكتاب الله تعقبه الحافظ بأنه ليس فيها  
ذكر الرمي ، والظاهر أن كثيراً من أحكام الحج فيها ويظهر الجواب من كلام القسطلاني  
أن المذكور فيها قوله « واذكروا الله في أيام معدودات » والمراد به الذكر على الرمي .



عمر وبن حزم ، عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص<sup>(١)</sup> لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر

حزم . عن أبيه ) أبي بكر بن محمد ( عن أبي البداح ) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ( ابن عاصم ) بن عدى بن الجدي بن العجلان البلوي ، حليف الأنصار ، ثقة ، قيل اسمه عدى ، ويقال كنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ، قال الحافظ : حكى ابن عبد البر أن له صحبة ، وهو غلط تعقبناه عليه ( عن أبيه ) عاصم بن عدى بن الجدي بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني القضاعي أخو معن بن عدى أبو عبد الله ، ويقال أبو عمرو وحليف الأنصار شهد أحداً . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على أهل قباء ، وأهل العالية ، فلم يشهد بديراً وضرب له بسهمه ، وهو الذي أمره عويمر العجلاني أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً له عندم في الرمي بمنى ، ويقال إن عاصم ابن عدى العجلاني غير عاصم والد أبي البداح ، وكذا فرق بينهما أبو القاسم البغوي ، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عن عاصم بن عدى قصة الملاعة ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في البيتوتة ) في غير منى وتركها في منى بحيث ( يرمون ) أي الرعاة ( يوم النحر ) جرة العقبة فقط ( ثم يرمون الغد ) أي للغد وهو اليوم الحادي عشر واليوم الثاني من أيام النحر ( ومن بعد الغد ) أي لليوم الذي من بعد الغد وهو الثاني عشر وآخر أيام النحر ( بيومين ) أي لهذين<sup>(٢)</sup> اليومين الغد ومن بعد الغد في أحدهما ، وفسره مالك

(١) في نسخة : أرخص .

(٢) هكذا في النسخة القادرية والمحمدية وعون للمبوء والمصرية التي على هامش الزرقاني وغيرها ووقع في نسخة الخطابي المصرية بلفظ أو هو موافق ، لكثير من الروايات كما في الأوجز .

في الموطأ ، قال مالك : تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء. بعد ذلك ، قلت : وأخرج الإمام أحمد حديث أبي البداح بن عاصم عن أبيه من طريق مالك وسياقه أوضح من سياق غيره ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد اليومين أي لليومين ثم يرمون يوم النفر لكنه مخالف لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم الله . وفي رواية عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن مالك ولفظها قال : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر ، فيمررنه في أحدهما ، قال مالك ظننت أنه في الآخر منهما ثم يرمون يوم النفر ، وفي رواية ابن جريج عن محمد بن أبي بكر مصرح بأن يرمى لليومين في ثانيهما ، ولفظه أرخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعو يوماً وليلة ، ثم يرموا الغد أي في الغد ليومين ، قال القاري على الطيبي : ولم يجوز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي<sup>(١)</sup> في الغد وهو كذلك عند أئمتنا ( ويرمون يوم النفر )

(١) وفي «المنقح» إذا أخر رمى يوم إلى آخر أو كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه إلا أنه يرتب بالنية رمى كل يوم وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة إن ترك ثلثاً إلى الغد رماها وعليه الصدقة وإن ترك أربعاً فعليه دم ، وحاصل المذاهب كافي الأوجز أن لا يجوز رمى أيام التشريق قبل الزوال أراد عند الأئمة الستة إلا عند الإمام في يوم النفر الثاني خاصة ثم لا توقيت ولا دم عند الشافعي وأحمد والصاحبين في الرمي إلى غروب الرابع وعند الإمام الوقت المسنون في كل يوم إلى الغروب وبعده إلى الفجر وقت إباحة مكروه فيه لنير المعذور ولادم وبعده الفجر إلى غروب الرابع قضاء ويجب الدم وعند الإمام مالك أيضاً كذلك إلا أنه يجب عنده الدم في الرمي ليلاً أيضاً فيفوت =

حدثنا مسدد ، ناسفیان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا ما ويدعوا يوماً .  
 حدثنا عبدالرحمن بن المبارك ، ناخالد بن الحارث ، ناشبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدري أرماها رسول صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع ؟

أى النفر الثانى وهو الثالث عشر من ذى الحجة إن وقوا بمنى وإلا فإن تعجلوا فى اليومين فلا يازمهم رمى اليوم النفر الثانى .

( حدثنا مسدد ، ناسفیان ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر ، عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدى ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوماً ) أى يوم النحر ( ويدعوا يوماً ) أى اليوم الحادى عشر ثم يرموا فى اليوم الثانى عشر لليومين .

( حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك ، ناخالد بن الحارث ، ناشبة ، عن قتادة قال سمعت أبا مجلز ) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال شعبة بن خالد بن كثير الدومى البصرى الأعمور قدم خراسان ، قال ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وابن خراش ثقة ، وعن ابن معين مضطرب الحديث ، وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم ( يقول سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار ) ولعله سأله عن عدد الحصيات التى ترمى بها الجمار وغيره ( فقال ) ابن عباس ( ما أدري أرماها

= عنده وقت الاداء لكل يوم بترويه والأئمة الستة بعدما اتفقوا على أنه لا يجوز جمع التقديم اختلوا فى جمع التأخير فقال أبو حنيفة يجب الدم وقال مالك لغير الرعاة وحكى عن بعض العلماء غير الأئمة التخيير فى جمع التقديم والتأخير ، كذا فى الأوجز .

حدثنا مسددنا عبد الواحد بن زياد ، نا الحجاج ، عن الزهري  
عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل  
شيء إلا النساء ، قال أبو داود : وهذا حديث ضعيف ، الحجاج  
لم ير الزهري ولم يسمع منه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بست ( أى بست حصيات ( أو سبع )<sup>(١)</sup>  
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رماها بسبع حصيات فأخذ به الأمة  
وقد تقدم من حديث جابر وابن مسعود عن عائشة أنه رماها بسبع حصيات .

( حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الحجاج ) بن أرطاة ( عن  
الزهري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ) وذبح وحلق<sup>(٢)</sup> ( فقد حل له كل شيء  
إلا النساء ) وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا  
الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن  
عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رميت وحلقت<sup>(٣)</sup> فقد حل لكم

(١) وقال ابن جزم وغيره : هم محيرون في جمع تقديم وتأخير والأئمة الستة انفقوا  
على أنه لا يجوز جمع تقديم وفي التأخير ودم عند الإمام ومالك لا عند بقية الأئمة ، كذا  
في الأوجز .

(٢) هذا توجيه للحديث على مذهب الجمهور وإلا فظاهره دليل لمن قال : إن التحلل  
الأصغر يحصل بالرمي ولا يتوقف على الحلق وهو مختار الموفق : واستدل بهذا الحديث  
وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك ، وقال الجمهور : إنه يحصل بالحلق كافي الأوجز .

(٣) وكذا وقع زيادة الحلق في حديث سعيد وغيره كما ذكره في المتن .

## باب الخلق والتقصير

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم أرحم الخلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين ، قال اللهم أرحم الخلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين قال : والمقصرين .

الطيب والياب وكل شيء إلا النساء ، ورواه محمد بن بكر ، عن يزيد بن هارون فزاد وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والياب إلا النساء (قال أبو داود : هذا حديث ضعيف<sup>(١)</sup> الحجاج ، لم ير الزهرى ولم يسمع منه ) فالحديث منقطع ، قال الشوكانى : استدلت به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرأس لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء ، فإنه لا يحل به بالإجماع ، وقال مالك : والطيب ، وقال الليث : إلا النساء والصيد . وأحاديث الباب ترد عليهم . قلت : وهذا الذى قاله من المذهب إذا لم يكن عنده هدى ، وأما إذا كان معه هدى فلا يحل حتى ينحر هديه .

## باب الخلق والتقصير

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم<sup>(٢)</sup> أرحم الخلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين) هذا عطف تلقين كأنهم قالوا قل والمقصرين وأدخلهم فى الرحمة ( قال اللهم

(١) لكه . وقد بدة روايات ذكرت فى النيل ونصب الراية

(٢) اختلف فى موضع هذا القول الحديثية أو حجة الوداع وكلاهما وبه جزم

الفاظ وبسط الكلام .

أرحم المخلقين قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين ( وفي هذا الحديث قوله « والمقصرين » قال في المرة الثانية : وقد أخرج البيهقي من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يرحم الله المخلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال : يرحم الله المخلقين ، قالوا يا رسول الله والمقصرين ، قال في الرابعة والمقصرين ، قلت : وإنما أخر المقصرين لأن الأفضل الحلق فيرغبوا فيه . وفي الحديث دلالة على أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع بالذلة ، وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحالق ، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى ، وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحباب الصلحاء إلقاء الشعر عند التوبة ، واستدل بقوله « المخلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد . واستحبه الكوفيون والشافعي ، ويمزىء البعض عندهم ، واختلفوا فيه فمن الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال : النصف ، وقال الشافعي : أقل ما يجب عليه حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق ، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأئمة ، وأما النساء فالمشروع في حقن التقصير بالإجماع قاله الحافظ ، قال القاري في شرحه على المشكاة : وفي الصحيحين وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قصر في عمرة القضاء ، وقد قال تعالى « مخلقين رؤسكم ومقصرين » فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف ، وظاهره وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيره ، وحكى النووي الإجماع عليه ، والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله تعالى ، وما يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام « خذوا عني مناسككم » ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس ، أما القياس على مسح الرأس غير صحيح للفرق بينهما ، وهو أن المسح فيه الباء الدالة على التبويض في الجملة ،

حدثنا قتيبة<sup>(١)</sup> نا يعقوب<sup>(٢)</sup> عن موسى بن عقبة ، عن نافع  
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في  
حجة الوداع .

وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء ببعض ، ولم يرد نص على منع  
مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق ، فإنه قال تعالى ، مخلقين رموسكم ،  
ولا تخلفوا رءوسكم ، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام قط  
أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره ، بل ورد النهى عن القرعة حتى  
الصغار وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه ، فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام  
إلا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك ، انتهى . قلت : يمكن  
أن يقال في جواب هذا الإشكال إنه روى في المشكاة من حديث ابن عباس  
رضي الله عنه - قال : قال لى معاوية إنى قصرت من رأس النبي صلى الله عليه  
وسلم عند المروة بشقص . فالظاهر أن يكون حرف من لتبويض ، ووقع عند  
أحمد من طريق قيس بن سعد ، عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف  
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص ممي وهو محرم ،  
وقوله في أيام العشر شاذ ، فهذا يقتضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر  
من شعر رأسه ، فلو ثبت هذا لكنى في تقدير الحلق والتقصير ببعض الرأس .

( حدثنا قتيبة ، نا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه ) أى أمر بحلق رأسه ( في حجة  
الوداع .

(١) في نسخة : قتيبة بن سعيد

(٢) في نسخة : يعقوب الاسكندراني .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين  
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة  
العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح ، فدبح ثم  
دعا بالحلاق فاخذ بشق رأسه الأيمن ، فخلقه ، فجعل يقسم بين  
من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر ، فخلقه  
ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس  
بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع  
إلى منزله ) أى محل نزوله ، بمنى فدعا بذبح فدبح ، والدبح بكسر أوله ما يدبح  
من الغنم ، قلت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نحر في حجته بدنان ولم  
يثبت أنه ذبح غنما يوم النحر ، فالظاهر أن المراد بالدبح النحر ، وقد أخرج  
هذا الحديث مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى حدثنا حفص بن غياث  
بسند أبي داود ، ولفظه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فاتى الجمرة  
فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، الحديث ، ثم أخرج من  
طريق أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبي كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث  
بهذا الإسناد ، ثم أشار إلى الاختلاف بين حديث أبي كريب وبين حديث  
أبي بكر في قوله : قال للحلاق إلى آخر الحديث ، ولم يبين الاختلاف في القول  
الذى قبل ذلك ، فدل هذا على أن في حديث أبي كريب محمد بن العلاء ليس  
ذكر الذبح ، بل فيه ذكر النحر ، وأخرج البيهقي في سننه من حديث سفيان  
قال ثنا هشام بن حسان ، ولفظه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة  
ونحر نسكه وحلق الحديث ، ففي هذا أيضاً تصريح بالنحر ، ( ثم دعا بالحلاق )  
قال النووي : واختلفوا في اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله صلى



الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فالصحيح هو المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي ، وفي صحيح زعموا أنه معمر بن عبد الله ، وقيل اسمه (١) خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي ، بضم الكاف منسوب إلى كليب بن حبشية (فأخذ) الحلاق (بشق رأسه الأيمن فحلقه) ولفظ مسلم فقال للحلاق خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس ، وفي رواية قال للحلاق : ما وأشار إلى جانب الأيمن ، وفي رواية قال فبدأ بالشق الأيمن (فجعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين) أي يعطى بعضهم شعرة وبعضهم شعرتين (ثم أخذ) الحلاق (بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هنا أبو طلحة) بحذف الاستفهام (فدفعه) أي الشعر (إلى أبي طلحة) وفي رواية عند مسلم فأعطاه أم سليم ، وتوجيهه ، أن يقال لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي طلحة فلم له لم يكن موجودا ، فأعطاه أم سليم لتدفعها إلى أبي طلحة ، قلت : وفي هذه الروايات اختلاف آخر ذكره الشيخ ابن القيم في زاد المعاد ، وأنا ألخصه لك لتسمي الفائدة

(فصل) فلما أم رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق ، فحلق رأسه فقال للحلاق ، خذ وأشار إلى جانبها الأيمن ، فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق فحلق جانبه الأيسر ، ثم قال هنا أبو طلحة ، فدفعه إليه هكذا وقع في صحيح مسلم ، وفي صحيح البخاري عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره ، وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر ، لكن قد روى مسلم في صحيحه أيضاً من حديث أنس قال : لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن ، فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة ، فقال

(١) ذكرها النووي في تهذيب اللغات . ورجع الأول .

اقسمه بين الناس ، ففي هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن .  
وفي الأولى انه كان الأيسر ، قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد  
المقدسي : رواء مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى  
عن هشام بن حسان : عن محمد بن سيرين ، عن أنس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيسر ، ورواه من رواية سفيان بن عيينة  
عن هشام بن حسان أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن قال ورواية ابن  
عون عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان والله أعلم ، قلت : يريد برواية  
ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري ؛ وجعل الذي سبق إليه  
أبو طلحة هو الشق الذي اختص به والله أعلم ، والذي يقوى أن نصيب أبي  
طلحة الذي اختص به كان الشق الأيسر ، وأنه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص ،  
وهذه كانت سنته في عطائه ، فعلى هذا أكثر الروايات فإن بعضها أنه قال للحلاق  
خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق  
إلى الجانب الأيسر فحلقه ، فأعطاه أم سليم ، ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي  
طلحة فإنها امرأته ، في لفظ آخر فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين  
بين الناس ، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ، ثم قال ههنا أبو طلحة ،  
فدفعه إليه ، وفي لفظ ثالث دفع إلى أبي طلحة شعر شقة الأيسر ، ثم قلم أظفاره  
وقسمها بين الناس ، ذكره الإمام أحمد من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه  
أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند النحر ، ورجل من قريش وهو يقسم  
أضاحي ، فلم يصبه شيء ولا صاحبه فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه  
في ثوبه ، فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقسم أظفاره ، فأعطاه صاحبه ،  
قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره ، قلت : وعندي أن حديث  
سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان الذي بظاهره يناقض حديث حفص بن  
غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام توجيهه أن يقال إن ضمير قوله  
اقسمه بين الناس ، لا يعود إلى ما أعطاه أبا طلحة ثانياً بل يرجع إلى ما أعطاه  
من شقه الأيمن أولاً أو يقال بأن في العبارة تقديمًا وتأخيرًا بأن قوله قال

اقسمه بين الناس كان في الأول متصلاً بقوله فأعطاه إياه فأخذه الراوى فألقه بقوله فأعطاه أبا طلحة لحيثذ يوافق حديث سفيان حديث حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى والله أعلم ، قال النووي : وفي الحديث فوائد كثيرة : منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر وهي أربعة ، أعمال رمى جرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم دخوله مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ومنها أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شيء قبل الرمي بل يأتى الجرة راكباً كما هو فيرميها ، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ، ومنها استحباب نحر الهدى ، وأنه يكون بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ، ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه المبدأة بالجانب الأيمن من رأس المخلوق ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يبدأ بالجانب الأيسر ، قلت : وهذا القول رجع عنه الإمام أبو حنيفة كما هو مصرح في كتبهم ، ومذهبهم في ذلك كذهب الجمهور أنه يبدأ بالحلق من جانب يمين المخلوق ، قال : ومنها طهارة شعر آدمى وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ، وهنا نسخة كتبت على حاشية النسخة المكتوبة الأحادية .

( حدثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبى ) جرجانى الأصل صدوق تغير فى آخر عمره فتلحقن ( وعمر بن عثمان المعنى قالوا حدثنا سفيان عن هشام بن حسان بإسناده بهذا قال للحائق أبدأ بالحق الأيمن فأحلقه ) وكب عليه وجد فى نسخة واحدة وما وجدت فى أكثر النسخ وقت الفرامة .

حدثنا نصر بن علي ، أنا يزيد بن زريع ، أنا خالد عن  
عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم كان  
يسأل يوم منى فيقول : لا حرج ، فسأله رجل ، فقال : إني حلقت  
قبل أن أذبح ، قال اذبح ولا حرج قال إني أمسيت ولم أرم ،  
قال ارم ولا حرج .

( حدثنا نصر بن علي ، أنا يزيد بن زريع ، أنا خالد ، عن عكرمة ، عن  
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل يوم منى ) عن بعض المسائل  
المتعلق بالحج أو عن تقديم بعض الأفعال على البعض وتأخير بعضها عن  
البعض ( فيقول لا حرج فسأله رجل فقال إني حلقت <sup>(٢)</sup> ) ، قبل أن اذبح قال  
اذبح ولا حرج قال ( أي الرجل السائل ( إني أمسيت ) حمل القارىء المساء  
على ما بعد غروب الشمس ، ونقل عن الطيبي أي بعد العصر ، واعترض عليه  
قال : وفيه أنه ليس فيه توهم تقصير ، فإنه جائز بالاتفاق حتى في أول  
أيام النحر ، وأما مذهبنا ففي أيام الرمي تفصيل ، قال شيخ الإسلام في  
مبسوطه إن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة  
وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون ، وما بعد الزوال إلى الغروب  
وقت الجواز بلا إساءة ، والليل وقت الجواز مع الإساءة فقله أمسيت ضد

(١) في نسخة : رسول الله :

(٢) لا يقال إن الترتيب بين الذبوع والحلق لم يسكن واجباً فلا يخالف الحنفية إلا  
الرواية التي ورد فيها الحلق قبل الرمي لأن الصحابة كلهم إما كانوا أتق الحدى أو فاسخى  
الإحرام بالعمرة فصاروا متمتعين فوجب عليهم الترتيب بين الذبوع وأخويه . وهل يكونوا  
خسغ الحج إلى العمرة ثم بالحج صرح بذلك في هامش البخارى .

أصبحت على ما في القاموس فظاهره أنه بعد الغروب ا هـ . ( ولم أرم قال ارم ولا حرج ) لعلم أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبي حنيفة ، وكذا تخصيص الذبح بأيام النحر ، وأما تخصيص الذبح بالحرم فإنه شرط بالاتفاق ، فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح في الحرم ، والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب ، وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من أن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح قاله القارى .

وتفصيل مذهب الحنفية في هذه الأفعال أن طواف الإفاضة موقت بأيام النحر ، فأول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله ، وقال الشافعي : أول وقته منتصف ليلة النحر وهذا غير شديد لأن ليلة النحر وقت ركن آخر ، وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لأن الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين ليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً ، بل جميع الأيام والليالي وقته فرضاً بلا خلاف بين أصحابنا ، لكنه موقت بأيام النحر ، وجوباً في قول أبي حنيفة حتى لو أخره عنها فعليه دم عذره ، وفي قول أبي يوسف ومحمد غير موقت أصلاً ولو أخره عن أيام النحر لاشئ عليه وبه أخذ الشافعي ، واحتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذبح قبل أن يرمي ، فقال ادم ولا حرج : وما سئل يومئذ عن أفعال الحج قدم شيء منها أو أخر إلا قال افعل ولا حرج فهذا ينفي نوقيت آخره وينفي وجوب الدم بالتأخير ، والجواب عنه أنه لا حجة لهم في الحديث لأن فيه نفي الحرج وهو نفي الإثم ، وانتفاء الإثم لا ينفي وجوب الكفارة كما لو حلق رأسه لأذى فيه أنه لا يأتى وعليه الدم كذا هنا .

وأما وقت الرمي فأيام الرمي أربعة ، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق . أما يوم النحر ، فأول وقت الرمي ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه ، وأول وقت المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل

الزوال ، وهذا عندنا ، وقال الشافعي : إذا انتصفت ليلة النحر دخل وقت رمي الجمار كما قال الوقوف بعرفة ومزدلفة ، فإذا طلعت الشمس وجب وقال سفيان الثوري . لا يجوز قبل طلوع الشمس . وأما آخره فأخر النهار كذا قال أبو حنيفة إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس ، وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ، ولأبي حنيفة الاعتبار لسائر الأيام ، وهو أن في سائر الأيام ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت الرمي .

فكذا في هذا اليوم فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزاءه ، ولا شيء عليه في قول أصحابنا ، وللشافعي فيه قولان في قول إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية ، وفي قول لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق ، فإن آخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمي وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا شيء عليه ، والكلام فيه يرجع إلى أن الرمي موقت عنده ، وعندهما ليس بموقت وهو قول الشافعي . وأما الحلق فيختص بالزمان والمكان فزمانه أيام النحر ، ومكانه بالحرم وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : لا يختص بالزمان ولا بالمكان ، وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان ، وقال زفر يختص الزمان لا بالمكان ، حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف لا دم عليه فيهما جميعاً ، وعند محمد يجب الدم في المكان لا في الزمان ، وعند زفر يجب في الزمان لا في المكان ، وأما الذبح ، فلا يجب على المفرد بل هو يختص بالقارن والمتنع وهو موقت بالمكان والزمان ، فأما بمكان فالحرم لا يجوز في غيره لقوله تعالى « والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ، ومحله الحرم ، والمراد منه هدى المتعة لقوله تعالى « فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، والهدى اسم لما يهدى إلى بيت الله الحرام أي يبعث وينقل إليه ، وأما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يحز لأنه دم نسك عندنا فيتوقت بأيام النحر كالأضحية .

حدثنا محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> العتكي أنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت ، أخبرتني أم عثمان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق<sup>(٢)</sup> إنما على النساء التقصير .

( حدثنا محمد بن الحسن ) هكذا في متن جميع النسخ والتقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة بدون ياء التصغير وفي الحاشية الحسين ، ولم أجده فيما عندي من الكتب ابن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تخانية ساكنة الأزدي ( العتكي ) بفتح المهملة والمثناة التسنيمي أبو عبد الله البصري زيل الكوفة ، وقد ينسب إلى جده قال ابن خزيمة كوفي ثبت . وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث عداة في الكوفيين بغرب ( أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال بلغني ) فيه انقطاع لأنه على سبيل البلاغ ، وقد ذكر الواسطة في السند الآتي فلا يضر ( عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت أخبرتني أم عثمان ) بنت أبي سفيان ، ويقال بنت أبي سفيان وهي أم ولد شيبة ابن عثمان روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس روت عنها صفية بنت شيبة ( أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير ) وقد التقصير فأقله بقدر أمثلة ، قال الشوكاني : فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير . وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك ، قال جمهور الشافعية فإن حلفت أجزائها ، قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين : لا يحوز ، وقد أخرج الترمذي من حديث علي نهى أن تحلق المرأة رأسها ، وقال : في الباب وشرحه : والحلق مسنون للرجال ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم ومسنون أي مؤكد بل واجب لمن لكرامة الحلق

(٢) في نسخة : الحلق .

(١) في نسخة : الحسين .

حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة ، ناهشام بن يوسف ، عن  
 ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، عن صفية بنت  
 شيبه قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس  
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الخلق  
 إنما على النساء التقصير .

كراهة تحريم إلا لضرورة ، قلت : ولو اعتمرت المرأة أياما وقصرت من  
 شعرها كل يوم حتى بقي شعرها قدر أنملة فإن حلقت رأسها وقعت في الحرمة  
 أو الكراهة ، وإن لم تخلق فلا تخل ، ولم أر حكمه في ذلك في شيء من كتب  
 المذهب إلا أن يقال كما أن إجراء موسى على من ليس له شعر في الرأس  
 يكفيه كذلك إجراء المقص لعلها يكفيها والله أعلم .

( حدثنا أبو يعقوب البغدادي ) هو إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم  
 بن كاجرا بفتح الكاف والميم بينهما ألف باسكان الجيم أبو يعقوب المروزي  
 نزيل بغداد وثقه ابن معين والدارقطني ولكن تكلموا فيه لوقفه في القرآن  
 ولهذا احتاج أبو داود إلى توثيقه فقال ( ثقة ناهشام بن يوسف : عن ابن جريج ،  
 عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ) عثمان بن أبي طلحة العبدي الحنفي المكي ،  
 قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن )  
 عمته ( صفية بنت شيبه قالت ) صفية ( أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان  
 أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الخلق  
 إنما على النساء التقصير ) .



## باب العمرة

## باب العمرة

## أى وبيان فضلها

والعمرة في اللغة الزيارة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع ، واختلف قول الحنفية في ذلك ، قال في البدائع : قال أصحابنا إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ، ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب ، وفي باب المناسك وشرحه للقارى : العمرة سنة مؤكدة أى على المختار ، وقيل هي واجبة قال المحبوبي : وصححه قاضينخان وبه جزم صاحب البدائع حيث قال : إنها واجبة كصدقة الفطر ، وعن بعض أصحابنا : أنها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن نعتمر خير لك ، أخرجه الترمذى . قال الحافظ : والحجاج ضعيف : قلت : قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم . قالوا : العمرة ليست بواجبة ، قال العيني : فإن قلت : قال المنذرى : وفي تصحيحه له نظر ، فإن في سنده الحجاج ابن أرطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحهما ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القضاة وابن معين وأحمد ، وقال الدارقطني لا يحتج به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر ، وقال البيهقي رفعه ضعيف ، قلت : قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد : في كتاب الإمام ، وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكروخي لكتاب الترمذى ، وفي كتاب غيره حسن لا غير . وقال شيخنا زين الدين : لعل الترمذى إنما حكم عليه بالصحة لمجئته من وجه آخر ، فقد رواه

يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر ، قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج ، قال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، ذكره صاحب الإمام ، وقال اعترض عليه بضمف عبد الله بن عمر النعمري ، قلت : رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر . قال : قلت : يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج ، قال : لا . وأن تعتمر خير لك ، رواه البيهقي من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبي الزبير ، ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير ووهم الباغندي في قوله عبيد الله بن عمرو ، روى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج جهاد والعمرة تطوع ، وروى عبد الباقي ابن القانع من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وكذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى وقال أيضاً : واحتج الأولون بأحاديث ، منها ما رواه الدارقطني من رواية إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت ، قلت : الصحيح أنه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ، ومنها ما رواه ابن ماجه من رواية حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد ولا قتال . وفي الحج والعمرة ، قلت : أخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة ، ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية قتبية عن ابن طبيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج والعمرة فريضتان واجبتان ، قلت : قال ابن عدي هو عن ابن طبيعة عن عطاء غير محفوظة ، وأخرجه البيهقي ، وقال ابن طبيعة : غير محتج به . ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظمن ، قال : حج عن أبيك واعتمر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناخلة بن يزيد ، ويحيى بن زكرياء  
عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج .

قلت : أمره بأن يعتمر عن غيره ، ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يونس  
ابن محمد عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في أناس إذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر . فذكر  
الحديث ، وفيه فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ فقال : الإسلام أن تشهد أن  
لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج  
وتعتمر ، وقال الدارقطني : وهذا إسناد أخرجه مسلم له بهذا الإسناد ، وقال  
ابن القطان : زيادة صحيحة ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ، والجوزقي  
والحاكم أيضاً . قلت : المراد بإخراج مسلم له أنه أخرج الإسناد هكذا ،  
ولم يسبق لفظ هذه الرواية ، وإنما أحال به على الطرق المنقمة إلى يحيى بن يعمر  
بقوله بنحو حديثهم .

ثم اعلم أن الشافعي ذهب إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة  
مراراً ، وقال مالك وأصحابه : يكره أن يعتمر في السنة الواحدة  
أكثر من عمرة واحدة ، قال ابن قدامة : قال آخرون : لا يعتمر  
في شهر أكثر من عمرة واحدة ، وعند أبي حنيفة تكره العمرة في خمسة أيام  
يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ، وقال أبو يوسف تكره في أربعة أيام  
عرفة والتشريق انتهى ملخص ما في العيني .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناخلة بن يزيد ويحيى بن زكرياء : عن ابن  
جرير ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قبل أن يحج ) وقد أخرج البخاري معلقاً : وقال إبراهيم بن سعد  
عن ابن إسحاق : حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله : قال الحافظ :

حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبي زائدة ، نا ابن جريج  
و محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن  
عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة  
في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى  
من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبرء  
الدبر ، ودخل صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فكانوا  
يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم .

وعنه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ، ولفظ حدثني  
عكرمة بن خالد بن العاصى المخزومى ؛ قال : قدمت المدينة في نفر من  
أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا لم نخرج قط ؛ أفنعتم من المدينة ؟  
قال نعم وما يمنهكم من ذلك ؛ فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة  
كأها قبل حجة ؛ قال فاعتمرنا وهذا يدل على أن من اعتمر قبل الحج تجزئه  
العمرة وهو يجمع عليه .

( حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن أبي زائدة ، نا ابن جريج ، و محمد بن  
إسحاق ؛ عن عبد الله بن طاؤس ؛ عن أبيه عن ابن عباس قال : والله  
ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ) وغيرها ( في ذى الحجة )  
بأنه أمرها ومن لم يكن معهم هدى بفسخ إحرام الحج بإحرام العمرة  
( إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ؛ فإن هذا الحى من قريش ومن دان )  
أى تبع ( دينهم ) أى طريقهم ( كانوا يقولون إذا عفا ) أى كثر ( الوبر ) أى  
الشعر على ظهر البعير ؛ ولفظ البخارى ومسلم إذا عفى الأثر أى انمضى  
واندرس ( وبرأ ) أى صحح وزال ( الدبر ) وهو الجرح الذى يكون في ظهر

حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت : كان<sup>(١)</sup> أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدم، قالت أم معقل قد : علمت أن علي حجة فانطلقا يمسيان، حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكر أقال أبو معقل : صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله، فأعطاها البكر، فقالت<sup>(٢)</sup> : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزيه عنى من حجتي قال : عمرة في رمضان تجزيه حجة<sup>(٣)</sup>.

البعير وقيل جرح خف البعير ( ودخل<sup>(٤)</sup> صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم ) فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه وأزواجه بأن يعتمروا في ذي الحجة في أشهر الحج .

( حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المنيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، قيل اسمه محمد، وقيل اسمه أبو بكر،

(١) في نسخة : جاء . (٢) في نسخة : قالت .

(٣) في نسخة : عن حجة .

(٤) لفظ البخاري وانسلخ صر وفي النسائي بالشك كذا في حاشية اللامع .

وكنيته أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، وكان قد استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير ، وكان ثقة فقيها شيخا كثير الحديث ، وكان يقال له : راهب قریش لكثرة صلواته (أخبرني رسول مروان) لم أقف على تسميته (الذي أرسل إلى أم معقل قالت) أم معقل (كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) أي أبو معقل في البيت عند زوجته (قالت أم معقل) له (قد علمت أن علي حجة) لا بد من التأويل في تلك الكلمة كي لا تخالف الرواية سائر المذاهب ، وقد كثر وشاع استعمال صيغ الوجوب فيما بعده المرء لازماً على نفسه ولا من نفسه من دون نذر ولا إيجاب ، كما ذكر في رواية صبي بن معبد إني وجدت الحج والعمرة مكترين علي . وقد علم أن العمرة ليست بواجبة على رأي الخنزية . كذا في التقرير (فانطلقا) أي أم معقل وأم معقل (بمشيان حتى دخلا عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسير إلى الحج (فقالت : يا رسول الله ، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرة) فأمره أن يعطينيه لأحج عليه (قال أبو معقل صدقت جعلته في سبيل الله) أي الجهاد فكيف أعطيها وهي زه جتي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها فلنحج عليه فإنه) أي إعطائك إياها للحج (في سبيل الله) وامل أبا معقل ظن أن في سبيل الله يختص بالجهاد (فأعضاها البكر) فأصابها المرض وهلك أبو معقل أو سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات في الحج فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت) أي كبرت سني (وسقمت) أي ضمنت أهل من عمل يجزي عن من حجتي) أي يكفيني من حجتي (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة في رمضان تجزي حجة<sup>(١)</sup>) .

واختلف الرواة في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم معقل ، ففي حديث أبي عوانة عند أبي داود ، وأحمد عن إبراهيم بن مهاجر ،

(١) وهل تفصل على العمرة في أشهر الحج أم لا ، قال ابن القيم في الثاني .

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، نا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمية ، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل قالت

عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل وفي رواية شعبة عند أحمد ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسديية يسألها عن هذا الحديث ، لحدثه ، وفي رواية : محمد بن أبي إسحاق عن أحمد ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي ، عن معقل بن أبي معقل أن أمه أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فذكر معناه . وفي رواية معمر ، عن الزهري عند أحمد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن امرأة من بني أسد ابن خزيمية ، يقال لها : أم معقل ، قالت ، الحديث ، وفي رواية يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عند أحمد ، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه قال : كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل ، قال وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه . وسمعتها حين حدثت هذا الحديث ، قلت : ويمكن أن يجمع بين هذه الاختلافات بأن مروان أرسل رسوله أولا إلى أم معقل لحدثه بهذا الحديث ، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من الرسول حين حدث مروان هذا الحديث ، ثم ركب مروان إليها بنفسه ليشافها بالحديث ، وركب معه إليها أبو بكر بن عبد الرحمن فسمعا منها هذا الحديث بالمشافة ، وقد سمع أبو بكر بن عبد الرحمن من معقل بن أبي معقل أيضا ، فتارة يروي عن الرسول ومرة يروي عن معقل بن أبي معقل وتارة يحدث عنها بغير واسطة .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، نا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمية) حجازي روى عن جدته

لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا  
 جمل فجعله<sup>(١)</sup> أبو معقل في سبيل الله وأصابنا<sup>(٢)</sup> مرض وهلك<sup>(٣)</sup>  
 أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حجه<sup>(٤)</sup>  
 جنته ، فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت :  
 لقد تهيأنا فملك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ،  
 فاوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ،  
 فإن الحج في سبيل الله فأما إذ<sup>(٥)</sup> فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري  
 في رمضان ، وإنما كحجة فكانت تقول الحج حجة<sup>(٦)</sup> ، والعمرة  
 عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 ما أدري ألى خاصة .

أم معقل ويوسف بن عبد الله بن سلام ، وعنه موسى بن عقبة وابن إسحاق  
 ذكره ابن حبان في الثقات (حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته<sup>(٧)</sup>)  
 ظاهر السياق يدل على أن الضمير إلى يوسف ، ولكن ما وجدت في الكتب  
 أنها جدة يوسف بن عبد الله بل هي جدة عيسى بن معقل (أم معقل) الأسديّة  
 أو الأشجعية زوج أبي معقل ، ويقال لها الأنصارية ، صحابية لها حديث في  
 عمرة رمضان . ( قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع )

(٢) في نسخة : فأصابنا

(٤) في نسخة : حجته .

(٦) في نسخة : حج .

(١) في نسخة : جعله

(٣) في نسخة : هلك

(٥) في نسخة : إذا .

(٧) وقال الخافظ في الإصابة رواه موسى بن عقبة عن عيسى بن معقل عن جدته

أم معقل ولم يذكر يوسف



كنت أردت أن أخرج معه للحج فعرض لي منه موانع أولها ( وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله ) والثاني ( وأصابنا مرض ) أي مرضت أنا وزوجي وثالثها ( وهلك أبو معقل ) فلم أخرج معه ( وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا قالت : لقد تهبأنا ) أي للحج فلم أستطع أن أخرج معك لأنني أصابني مرض ( فم لك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ) أي تريد أن نحج عليه ( فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ) أي جعله في سبيل الله ( قال : فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله فأما إذ فانتك هذه الحجة معنا فاعتصري في رمضان فإنها ) أي العمرة في رمضان ( كحجة فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة ) لا تتحد إحداهما بالأخرى ( فقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري إلى خاتمة ) أو عام شامل لجميع الأمة ، وفي هذا الحديث اضطراب كثير واختلاف شديد ، فإن الحديث الأول يدل على أن أبا معقل حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع وذهب مع زوجته أم معقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكلمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث يدل بظاهره على أن أبا معقل هلك قبل أن يخرج رسول الله عليه وسلم ، وانطلقت منفردة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكلمت معه في أمر الحج والعمرة ، ولم أر من تعرض لجمع هاتين الروايتين ورفع الإشكال إلا ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه ، فقال : الروايات في قصة أبوي معقل هذين متخالفة والتي نجتمع بها الروايات أن يقال إن أبا معقل كان له جمل للركوب ، والجمل الآخر (١)

(١) ولا حرج أيضاً في أن يكون الواحد للركوب والزراعة والآخر حبيس وأخرج السيوطي في الدر المنثور : قالت حج بي على جمك فلان قل ذلك تنقلب أنا ووليك قلت فجعج بي على جمك فلان قال ذلك احتبس إلى آخره . ثم تحقق لي أنها قصة أخرى فلانها من رواية ابن عباس في امرأة مبهمة ، والصواب في تحويرها عندنا أنها أم سنان كاسياني .

للزراعة ، وآخر جعله في سبيل الله ، وكان أبو معقل وابنه كلاهما قاصدان للحج ، فلم يبق لأم معقل راحلة تحج عليها . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرها ماذا تفعل ، ورخص لها أن تحج على البكر الذي جعله أبو معقل في سبيل الله ، ثم بعد الفتيا مرض أبو معقل حتى مات ومرضت أم معقل ، ثم أخذتها عدة الوفاة . وسار النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يريدون الحج ، فلما رجع من حجته حضرته أم معقل فسألها عن السبب الذي عرضها حتى امتنعت عن الرواح معه مع ذلك الإهتمام الذي كان لها قبل ، فبينت لذلك عللاً وموانع منها أن البكر كان في سبيل الله ، فلما سمع ذلك ولم يكن تكلمت بسائر الأذى التي عاقبها عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هلا حججت عليه فإن الحج في سبيل الله ثم بينت الأسباب الأخرى ، منها مروت زوجها ، وما دهمها من المصائب والأمراض وأنواع الآلام ، ثم سألت بعد كل ذلك عن السبب الذي تنال به تلك الفضيلة التي فاتتها ، فقال لها عمرة في رمضان تعدل حجة معي ، وعلى هذا التقرير تتفق كثير من الروايات الواردة في قصتهما ، غير أنه ينافيه ما في (١) بعضها من أن بيان فضيلة العمرة كانت على لسان أبي معقل ، وهذا يستدعي أن تكون سألته في حياته فيتكلف إلى توجيه ذلك ، بأنها حين صممت العزم بالمعينة واستفتت فرخص لها في الركوب على البكر الموقوف ، فبكرت في نفسها فذكرت لزوجها أن الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرون مزدحمون ، وإني عجوزة مريضة ، فلا أجدني أصبر على مقاساة تلك الشدائد ، فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فبين له الفضل في عمرة رمضان ، ثم لما عاد عن الحج وعادت هناك خطوب وحوادث ، عادت فأعادت المسألة ، فأعاد الجواب ولعله نسيها ما كان ذكرها من قبل كما نسيت ما كانت سألتها من قبل ، أو ظننت أنني كنت في شأن غير شأني هذا الذي أنا اليوم فيه ،

(١) لعله مبنى على أن حديث ابن عباس الآتي في قصتها والصواب عندي أنه في قصة أم سنان ثم رأيت الحافظ في الإصابة ذكر في ترجمة أبي معقل ما يؤيد الشيخ كونها من مسند أبي معقل أيضاً وإليه يؤول كلام الشيخ .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة : لزوجها أحججني<sup>(١)</sup> مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال<sup>(٢)</sup> : ما عندي ما أحجك عليه ، قالت : أحججني على جمالك فلان قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإني سألتني الحج معك قالت أحججني مع رسول صلى الله عليه وسلم ، فقلت بما عندي ما أحجك عليه قالت أحججني على جمالك فلان فقلت ذلك<sup>(٣)</sup> حبيس في سبيل الله عز وجل ، قال أما إنك لو أحججتها عليه كان<sup>(٤)</sup> في سبيل الله وإني أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة<sup>(٥)</sup> معك ، قال رسول

فلم يلبى أجاب بأسهل من هذا ، ثم إن فضيلة العمرة في رمضان لا تقضى فراع النعمة عن فريضة الحج ، لأنها لما تأسفت على ما فاتها من الفضل سألت بما تدارك به ذلك فأجبت على حسب مسألتها ، ولا دلالة في الحديث على فراع النعمة عن الحججة ، ولا هي متعرضة بها فيه ، كيف وهي بنفسها مترددة في ذلك ، حيث قالت : ما أدري ألى خاصة ، يعني لا أدري هل المراد بذلك فراع الذمة ، فيكون لى خاصة أو مجرد الفضل فتكون لكم عامة والله أعلم انتهى .

( حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عامر ) بن عبد الواحد ( الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أراد صلى الله عليه وسلم الحج ) أى حجة الوداع ( فقالت امرأة ) وهى أم معقل ، قال الحافظ : ولا يعدل

(١) فى نسخة : حججنى . (٢) فى نسخة : قال . (٣) فى نسخة : ذلك .

(٤) فى نسخة : كانت . (٥) فى نسخة : حججتها .

الله صلى الله عليه وسلم: إقرئها السلام ورحمة الله وبركاته  
وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان.

عن تفسير المبهمة<sup>(١)</sup> في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم ،  
لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التباير للقصة التي في حديث غيره ،  
ولقوله في حديث ابن عباس أنها أنصارية ، وأما أم معقل فإنها أسدية اه .  
قلت : وقد قال الحافظ في ترجمة أم معقل من التهذيب والتقريب : ويقال لها  
الأنصارية ، فاعلمه نسي ما كتب فيهما أو تحقق له كونها أنصارية بعد ما كتب  
في الفتح من أنها أسدية الأنصارية ( لزوجها )<sup>(٢)</sup> أبي معقل ( أحججني مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ) الزوج ( ما عندي ما أحجك عليه )  
من الجمل ( قالت : أحججني ) وفي نسخة أحججني ( على جملك فلان قال ذلك )  
أي الجمل الفلاني ( حبيس في سبيل الله عز وجل ) أي موقوف في الجهاد  
( فأتى ) الزوج ( رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى تقرأ عليك  
السلام ورحمة الله وإني سألتني الحج معك قالت : أحججني مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقلت ) لها ( ما عندي ما أحجك عليه قالت أحججني  
على جملك فلان فقلت ) لها ( ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل قال ) رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله ) قال  
الزوج ( وإني أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك ) أي عبادة تكون ثوابها  
كالحج معك ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأها السلام ورحمة الله  
وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني ) بالضمير في أنها ( عمرة في رمضان )

(١) قلت وذكر القسطلاني في اختلاف صاحبة القصة أقوالا وروايات ؛ وجزم  
في تفسير المبهمة بأنها أم سنان اه . والأوجه عندي أنها أم سنان كما هو نص حديث  
ابن عباس عند الشيخين وسياق قصة أم سليم يباير قصة أم سنان  
(٢) وعندي أبي سنان .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال

( حدثنا عبد الأعلى بن حماد ) نا داود بن عبد الرحمن ( العطار العبدى أبو سليمان المكي عن ابن معين ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح ، وقال الأجرى عن أبي داود ثقة ، وقال العجلي : مكي ثقة ، وثقه أيضاً الزار ، ونقل الحاكم عن ابن معين تصديقه ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه وذكره ابن حبان في الثقات ) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر<sup>(١)</sup> عمرتين ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال ) وهذا الحديث يخالف ما أخرجه البخاري من القصة ، بأن عروة ابن الزبير سأل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال أربع إحداهن في رجب ، فخطب عائشة وقال : يا أماء ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن . قالت : ما يقول؟ قال : يقول : إن رسول الله اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب ، قالت يرحم الله على عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط ، وكذا يخالف حديث أنس عند مسلم قال اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته و عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ومن الجمرانة حيث قسم غنائم حنين ، ويخالف حديث عائشة عند ابن ماجه . قالت : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا في ذي القعدة . فالجواب عنه أن ذكر العمرتين لأنها تركت عمرة الحديبية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر عنها ، وكذا العمرة التي كانت مع الحج . فاكتمت على العمرتين المنفردتين المستقلتين ، وأما قولها فعمرة في شوال فقد أجاب عنه ابن القيم في الهدى ، فقال : وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن القيم : قد ظن بعضهم بهذا أنه عليه السلام اعتمر في سنة مرتين لأنه لا يمكن أن يراد به مجموع عمره وهذا الحديث وهمي ، وأكثر في تلبط الحديث .

حدثنا النفيلي ، نازهير نا أبو إسحاق ، عن مجاهد ، قال :  
سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :  
مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن بها بحجة الوداع

اعتمر في شوال ، وهذا إن كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة (١) حين خرج  
في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة (٢) . وكذا قال شيخ  
مشايخنا مولانا الشاه محمد إسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي هذا إشارة إلى عمرة  
الجعرانة ، لكن ما وقع عمرة الجعرانة ، بل هي أيضاً في ذي القعدة ، لكن  
بسبب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى حنين في شوال ، ووقوع  
هذه العمرة في هذا الخروج نسبة إلى شوال .

( حدثنا النفيلي نازهير ، نا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر كم  
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين (٣) ، فقالت عائشة لقد  
علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن بها

(١) قلت وحكي العيف من حمل عمرة في شوال على عمرة الحديبية . والجهد على  
أنه عمرة الجعرانة كما في الأوجز .

(٢) وذكر الواقدي أن إحرامه عليه السلام من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثني عشر  
ليلة بقيت من ذي القعدة ، كذا في التلخيص الحبير .

(٣) وظاهر ما في البخاري عن نافع عن ابن عمر لم يعلم بهمرة الجعرانة ، لكن  
يشكل عليه ما تقدم قريبا في البذل عن ابن عمر عند البخاري أربع عمر .

حدثنا النفيلي ، وقتيبة قالوا : ناداود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية والثانية حين تواطوا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته .

بحجة (١) (الوداع) فكانها نسبتة إلى نسيان ويمكن توجيهه بما تقدم في قول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين .

(حدثنا النفيلي ، وقتيبة ، قالوا : ناداود (٢) بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ، عمرة الحديبية) ولكن صدعنا ، وصالح قريشاً على أن يأتي العام المقبل فيعتمر ، ولما كان سافر لها وأحرم بها وذبح لها عد عمرة (والثانية حين تواطوا) أي توافقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش (على عمرة من قابل) فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في العام المقبل (والثالثة من الجعرانة) بعد فتح مكة سنة ثمان (والرابعة التي قرن مع حجته) وهذا يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فارناً .

(١) فيه دليل على أن المراد بالفتح في حديث ابن عمر القران اه وأيضاً فهو نص من عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان فارناً وأجاب عنه البيهقي بتفرد أبي إسحاق عن مجاهد بهذا وقال رواء منصور عن مجاهد بلهظ فقالتما اعتمر في رجب قط وقال هو المفضوط إلخ . كذا في الفتح .

(٢) ومن ذهب إلى الإفراد أعده دأود العطار وقال إنه بتفرد بوجهه عن عمرو بن دينار ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسه ولم يذكر ابن عباس كذا في الفتح

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالنا ناهمام،  
 عن قتادة، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر  
 أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته، قال أبو داود  
 أتقنت<sup>(١)</sup> من هاهنا من هدبة وسمعت من أبي الوليد ولم أضبطه  
 زمن الحديبية أو من الحديبية في ذى القعدة، وعمرة من الجعرانة  
 حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة مع حجته.

( حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، وهدبة بن خالد ) وفي نسخة وأنا الحديثه  
 أنقن ، ( قالنا ناهمام ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعتمر أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته ) فإنها في ذى الحجة ،  
 ولكن إحرامها كان في ذى القعدة ، فلو نسبت إليه لكان له وجه ( قال  
 أبو داود : أتقنت من هاهنا من هدبة ) أى من بعد قوله إلا التي مع حجته  
 ( وسمعت من أبي الوليد ) أيضاً ( و ) لكن ( لم أضبطه ) ولعدم ضبطه ترك  
 لفظ حديث أبي الوليد ، وذكر لفظ حديث هدبة وهو قوله ( زمن الحديبية  
 أو من الحديبية في ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين  
 في ذى القعدة ، وعمرة مع حجته ) وقد سقط في سياق أبي داود لهذا الحديث  
 ذكر عمرة القضاء في جميع النسخ الموجودة عندي إلا في نسخة صاحب العون  
 فإن فيها ذكر عمرة القضاء ، وكتب عليه ن علامة للنسخة ، وقد أخرج  
 البخارى حديث هدبة بهذا السند ولفظه ، قال اعتمر أربع عمر في ذى القعدة  
 إلا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجعرانة  
 حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته ، وقد أخرج أيضا حديث أبي الوليد

(١) في نسخة : أيقنت



باب "المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج  
فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها؟

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن حدثني  
عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة  
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيها أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : يا عبد الرحمن أودف أختك

هشام بن عبد الملك ، حدثنا همام ، عن قتادة قال : سألت أنساً رضي الله عنه ،  
فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث رده ، ومن أتى بل عمرة الحديبية  
وعمره في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته ، وأخرج مسلم حديث هذاب بن خالد ،  
وهو هذبة المذكور بهذا السند ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعتمر أربع عمر كله في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية  
أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ،  
وعمره من الجمرات حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته ،  
وكذلك أخرج البيهقي حديث هذبة فذكر مثل حديث مسلم . فالظاهر أن  
سقوط عمرة القضاء في سياق أبو داود من الناسح .

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج

فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها؟

( حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، نا داود بن عبد الرحمن ، حدثني عبد الله  
ابن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن  
أبي بكر ) زوجة المنذر بن الزبير .

(١) في نسخة : باب في المرأة تهل بالسرة وتحيض فيدركها الحج فنقض عمرتها .

( ٦١ - بدل اليهود ٩ )

عائشة فأعمرها من التعميم ، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم  
فإنها عمرة متقبلة .

قال العجلي : نابعة ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ( عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ( يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة ) بدل من أختك ( فأعمرها من التعميم ) وهو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت ( فإذا هبطت بها ) أي بعائشة رضي الله عنها ( من الأكمة ) قال في القاموس : الأكمة محرقة التل من القف من حجارة واحدة ، أو هي دون الجبال ، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً عما حوله ، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً جمعه أكم محرقة وبضمتين . قاموس ( فلتحرم ) فإنها من الحل ( فإنها عمرة متقبلة ) وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنه كانت رافضة للعمرة نافضة لإحرامها عند أبي داود ، واختلاف فيه ، فقالت الحنفية : إن عائشة رضي الله عنها لما حاضت وأدركها الحج رفضت (١) عمرتها ثم أحرمت بالحج ، فلما فرغت من حجها قضت العمرة التي رفضتها ، وأما عند الشوافع : لأنها لم ترفض عمرتها وبقيت علي إحرامها ، ولكن تركت أفعالها ، فعمرتها

(١) وبذلك صرح محمد في موطأه ، لكن يشكل على الحنفية أن طواف الحائض ينجبر عندهم كما في شرح اللباب فكيف احتاجوا إلى رفضها مع وجوب القضاء والدم ويمكن الجواب عنه على رأي صاحب البدائع أن السمي على طواف الحائض باطل لكن رواه ابن المهام كما في شرح اللباب ولا يشكل عليها ما في الشرح الكبير والمنع أن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع مع الحثية أولى الخ لما في شرح اللباب أن الفراغ من العمرة قبل الوقوف بعرفة من شرائط القرآن عندنا وههنا لا يمكنها الفراغ بخلاف الأئمة الثلاثة إذ قالوا بالتداخل .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم  
حدثني أبي مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن  
معرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة ،  
فجاء إلى المسجد ، فركع ما شاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على  
راحله فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة ، فأصبح  
بمكة كبائت .

من التمتع عمرة مستأنفة ، وقد تقدم بحثها ، ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا  
الحديث وقع فيه ذكر الحيض ونقض العمرة وأداء العمرة من التمتع مكانها  
في بعض طرقها ، فباعتبار تلك الطرق حصل المناسبة بينه وبين ترجمة الباب ،  
وإن لم تكن هذه الأمور في هذا الطريق .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم ) الأموي  
مولى عمر بن عبد العزيز روى عن أبيه ، أخرج أبو داود والنسائي له  
حديث معرش الكعبي قال ( حدثني أبي مزاحم ) بدل من أبي ، وهو مزاحم  
ابن أبي المزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن حبان في الثقات  
( عن عبد العزيز بن عبد الله بن ) خالد بن ( أسيد ) مكبراً ابن أبي العيص بن  
أمية بن عبد شمس الأموي ، استعمله عبد الملك بن مروان على مكة ، قال  
النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكناه ابن حبان أبا العجاج ( عن  
معرش ) بضم أوله وفتح النملة ، ويقال : بالحاء المنجدة وكسر الراء بعدها (١)

(١) هكذا ضبطه ابن ماكولا تباعاً لابن معين وغيره وضبطه ابن السكن تباعاً  
لابن المديني ، بكون الحاء للهمة وفتح الراء ، زرقاني .

مهجمة ابن عبد الله ، أو ابن سويد بن عبد الله ( الكعبي ) الخزاعي نزيل مكة صحابي له حديث في عمرة الجعرانة ( قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة (١) فجاء إلى المسجد) الذي كان هناك (فركع) أي فصلي فيه (ماشاء الله ثم أحرم) فيه للعمرة ، وذهب إلى مكة ليلا فطاف وسعى ثم رجع بعد ما فرغ من العمرة إلى الجعرانة ليلا ( ثم ) لما زالت الشمس من الغد ( استوى ) أي ركب ( على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبات ) سياق هذا الحديث في سنن أبي داود يخالف سياق هذا الحديث في الترمذي والنسائي ومسنده أحمد ، فأخرج الترمذي من حديث ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمراً ، فدخل مكة ليلا ف قضى عمرته ثم خرج من ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبات ، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع بطن سرف ، فن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس ، وهكذا أخرج الإمام أحمد من طريق ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مزاحم بن أبي مزاحم ، ونقل في الحاشية عن فتح الودود ، قوله فأصبح بمكة كبات ، ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلا ، ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور ، والمشهور أنه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين ، وأراد السفر إلى المدينة خرج إلى مكة ليلا ، ثم رجع إلى الجعرانة فأصبح فيها كبات ، فالظاهر أن بعض رواة كتاب أخطأ في النقل ، والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي

(١) اختلفوا في الأفضل من مواقيت العمرة ، فقال الشافعية : الجعرانة ثم التمتع ثم الحديبية لأن صلى الله عليه وسلم صلى بالحديبية ، وأراد الدخول بعمرته منها وفي «تحفة المحتاج» من قال : إنه لم بالاعتبار منها فقد وهم لأنه إنما أحرم من ذي الحليفة ، والتمتع أفضل عندنا من غيره « شامى » وحكى الدردير في الشرح الكبير أفضلية الجعرانة ، والدسوقي المساواة . وحكى ابن قدامة عن أحمد كلما تباعد فهو أعظم للأجر ، ولم يمين صاحب نيل المسار « والروض المربع » غير الحل .

## باب المقام في العمرة

حدثنا داود بن رشيد نا يحيى بن زكريا ، نا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً ، فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته ثم خرج من ليته فأصبح بالجعرانة كبانت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بين سرف ، فلذلك خفيت عمرته على الناس ، انتهى . قلت : ليس في الحديث من الروم إلا قوله فأصبح بمكة ، فإن قوله بمكة وهم من بعض الرواة غلط فيه فقال بمكة موضع بالجعرانة ومع ذلك الحديث لا يتناسب ترجمة الباب .

## باب المقام في العمرة

أى إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بعد الفراغ من العمرة ( حدثنا داود بن رشيد ) مصفراً ( نا يحيى بن زكريا ، نا محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ) أى بعد أداء العمرة ( ثلاثاً ) أى ثلاثة أيام أو ثلاث ليال ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا في عمرة الحديبية صالحهم على أن يقبموا في مكة ثلاثة أيام . قال ابن الهمام في فتح القدير : وهى قضاء عن عمرة الحديبية ، هذا مذهب أبي حنيفة ، ونهب مالك إلى أنها ستأفة<sup>(٢)</sup>

(١) في نسخة : ثلاثة .

(٢) وقال ابن القيم في «المهدى» وهما روايتان عن الإمام أحمد والأصح الثانى إلخ ، أى عند ابن القيم وإلا فأشهر الروايات عن الإمام أحمد أنه يجب قضاء والمهدى كما في المهدى وهو مذهب الحنفية وعند الشافعى لا قضاء عليه وعليه المهدى وعند مالك لا قضاء عليه ولا هدى ، كذا في جزء حجة الوداع لهذا السيد العظيم .

## باب الإفاضة في الحج

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا عبيد الله، عن نافع

لا قضاء عنها، وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمره القضاء ظاهر في خلافه، وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه، فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة، على أن يأتي من العام المقبل، فيدخل مكة بعمره ويقم بها ثلاثاً، وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذا العمرة إليها، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية، فهي قضاء عن تلك القضية، فتصح إضافتها إلى كل منهما، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية في القضاء، والإضافة إلى القضاء يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض، وأيضاً فالحكم الثابت فيمن شرع في إحرام بنسك فلم يتمه لإحصار محل أن يقضى، وهذه تحتمل القضاء فوجب حملها عليه وعدم نقل<sup>(١)</sup> أنه عليه السلام أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك، بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل نعم هو مما يؤنس به في عدم الوقوع لأن الظاهر أنه لو كان لنقل لكن ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في مثله على العموم، فيجب الحكم بعلمهم به وقضائهم من غير تعيين طريق علمهم اهـ.

## (باب) طواف (الإفاضة في الحج)

ويقال له طواف الزيارة وطواف الركن

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن

(١) وهذا على سبيل التسليم وإلا فقد قال الحاكم في «الإكباب» قوأت الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أهل ذو القعدة أمر أصحابه أن يصوموا قضاء عمرتهم وأن لا يتخاف أحد شهد الحديبية فخرجوا إلا من استشهد وخرج معه آخرون فكانت عدتهم ألفين - روى النساء والصبان، انتهى كذا في الأوجز.

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمعى يعنى راجعا .

حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالوا : نا ، ابن أبى عدى ، عن محمد بن إسحاق ، نا أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة قالت : كانت ليلتى التى يصير إلى فهارسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار إلى ، فدخل على وهب بن زمعة

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض ( أى صاف طواف الإواضة (١) بعد ما فرغ من رمى جمرة العقبة والنحر والحلق ( يوم النحر ) عاشر ذى الحجة ) ثم صلى الظهر بمعى يعنى ( وقائل لفظ يعنى ، إما أبو داود أو أحد من الرواة غيره ( راجعا ) أى بعد الرجوع من مكة إلى معى ، يدل عليه حديث مسلم ولفظه ، ثم رجع فصلى الظهر بمعى ، وقد تقدم فى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ، فهذا يخالفه وقد مضى بحثه قريبا .

( حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، المعنى ( أى معنى حديثهما ) واحد قالوا : نا ابن أبى عدى ، عن محمد بن إسحاق ، نا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ) ابن أسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى ، قال أبو زرعة : لا أعرف أحدا سماه ، له عند مسلم حديث عن أمه زينب ، عن أمها أم سلمة فى الرضاة ( عن أبيه ) عبد الله بن زمعة بن أسود بن المطلب بن أسد القرشى وأمها قرية أخت أم سلمة ، وهو زوج زينب بنت أم سلمة ، وهو الذى خرج فامر

(١) وانكر المالكية أن يقال طواف الزهدة ، قال الدردير .

ومعة رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو هب هل أفضت أبا عبد الله ، قال : لا والله يا رسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص ، قال : فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال ولم يا رسول الله ؟ قل إن هذا يوم رخص لكم إذا أتمتم رميتم الجمرة أن تحلوا ، يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراما كهئيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به .

عمر - رضى الله عنه - بالصلاة حين غاب أبو بكر - رضى الله عنه - في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم استشهد يوم الدار مع عثمان - رضى الله عنه - وهو صحابي مشهور ( وعن أمه زينب بنت أبي سلية عن أم سلية قالت : كانت ليلى ) أى ليلة نوبتى ( التى بصير ) أى يعود ويدور ( إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ) أى بعد تمام يوم النحر (١) وهى ليلة الحادى عشرة من ذى الحجة ( فصار إلى فدخل على وهب بن زمة ومعه رجل من آل أبي أمية ) لم أقف على تسميته ( متقمصين ) بصيغة التثنية ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب : هل أفضت ) أى حطت طواب الإفاضة ( أبا عبد الله ) بتقدير حرف النداء ( قال ) وهب ( لا والله يا رسول الله ) أى ما طفت لها ( قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص قال ) هكذا فى جميع النسخ ، وكذا فى رواية أحمد وليس فى رواية

(١) ظاهره أن ليلى كانت ليلة الحادى عشر فظاهر ما تقدم باب التمجيل بجمع أن ليلى كانت ليلة الصبح فتأمل .



اليهني لفظ قال . ويحتمل تذكير الصيغة باعتبار أن يكون مرجعه الراوي . إلا فالظاهر أن يكون قالت بصيغة التأنيث لأن مرجع الضمير أم سلة (فزعاء) أي فزع وهب قيصه (من رأسه ونزع صاحبه قيصه من رأسه ثم قال) وهب (ولم يارسول الله) أي لم أمرتنا أن ننزع قصنا (قال) رسول الله على الله عليه وسلم (إن هذا يوم رخص لكم إذا أتممتم الحجرة) أي وذبحتم إن كان عندكم وحلقتم (أن تحلوا يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء فإذا أميتم) أي دخلتم في المساء والمراد بالمساء هنا الليل (قبل أن تطوفوا هذا البيت) أي طواف الإفاضة (صرتن حراما كهيئتكم) أي كهيئة كونكم محرمين (قبل أن ترموا الجرة حتى تطوفوا به) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده . وزاد في آخره قال محمد : قال أبو عبيدة : وحدثني أم قيس ابنة محسن وكانت جارية لهم قالت : خرج من عندي عكاشة بن محسن في نحر من بني أسد منقصين عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء قصهم على أيديهم يحملونها . قالت : قلت أي عكاشة ما لكم خرجتم منقصين . ثم رجعتهم وفضكم على أيديكم تحملونها . فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجرة حلنا من كل ما حرمتنا منه إلا ما كان من النساء حتى تطوف بالبيت . فإذا أميتمنا ولم نضف به صرنا حراما كهيئتنا قبل أن نرمى الجرة حتى تطوف به . ولم نطاف فجعلنا قصنا كما ترون . وهكذا هذه الزيارة في حديث اليهني في السنن . ثم قال : هكذا روله أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالإسناد الأول دون الإسناد الثاني عن أم قيس . وقد قال اليهني قبل تخريج الحديث (١) وقد رويت تلك اللفظة في حديث أم سلة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول : لذلك . وكتب في الحاشية عن فتح الودود .

(١) إن الحديث شاذ أصحوا على ترك العمل به وقال الهب الطبري لا أعلم أحداً قال . ، وإذا كان كذلك فهو - روح والإجماع وإن لم يسخ هو بدل على . جود نسخ وإن لم يظهر وفي النهاية هذا غريب جداً لا أعلم أحداً قال به .

حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان عن أبي الزبير  
عن عائشة وابن عباس أن النبي (١) صلى الله عليه وسلم أخر  
طواف (٢) يوم النحر إلى الليل .

ولعل من لا يقول به يحمله على التخليط والتشديد في تأخير الطواف من يوم  
النحر والتأكيد في إتيانه في يوم النحر ، وظاهر الحديث يأتي مثل هذا الحمل  
جداً والله تعالى أعلم .

وقد كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا رضى الله  
عنه قوله : انزع عنك القميص ، والظاهر أنه كان مضمناً بطيب وهو ادعى  
الأشياء إلى الجماع لاسيما في أصحابه صلى الله عليه وسلم ، فأمره بنزع القميص  
لما علم من قوة مزاجهما ، وقد حان الليل فخاف أن يجنى على إحرامه قبل  
الطواف الفريضة ، فكان أمره بنزع قميصه بالاحتياط ومن باب سد الذرائع  
وهر كذلك إذا خيف فتنة بارتكاب مباح ، وعليه مبنى ما ذهب إليه بعضهم  
من أن الحاج بعد الحلق أو التقصير يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ،  
فاستثناءه مع النساء لما علم أنه ادعى إليها ، ويمكن أن يكون نزع القميص لمجرد  
التشديد في تأخير الطواف فإن هؤلاء لقربهم به صلى الله عليه وسلم لكان  
ينبغي لهم المسارعة إلى أداءه في الوقت المستحب وعلى هذا لا يحتاج إلى كونه  
مطيباً وأيا ما كان فمضى قوله صرتم حرماً كهيئتكم الخ إنما هو في مجرد امتناع  
لبس القميص وخاص بهما دون سائر الناس ، ويؤيد الأول أن أحداً منهم  
لم يذكر نزع غير القميص من العمامة والقلنسوة إلى غير ذلك .

(حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ، نا سفيان عن أبي الزبير ، عن عائشة  
رضى الله عنها وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر

(٢) في نسخة : الطواف .

(١) في نسخة : رسول الله .

إلى الليل) وقد تقدم في رواية جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف للزيارة وفرغ منه في يوم النحر حتى أنه صلى الظهر بمكة ثم رجع أو صلى الظهر بعد الرجوع من مكة في منى فيمكن أن يحمل قوله آخر طواف يوم النحر إلى الليل أنه أمر بإباحة تأخير طواف الزيارة في الليل (١).

قلت : وخلاصة كلام الشيخ ابن القيم في « الهدى ، المتعلق بهذا الحديث أن هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى في كتاب العلال سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس ، قال : أما من ابن عباس فنعم ، وفي سماعه عن عائشة نظر ، وقال أبو الحسن القطان عندي إن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما ذاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً .

ولما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها ، فإن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها ، وجابر يقرر : إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير ، فهذه النسخة فيها أنه آخر الطواف إلى الليل هذا شيء لم يرد إلا من هذا الطريق ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هنا سماعاً من عائشة رضى الله عنها فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة لما عرف به من التدليس ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالامر بين في وجوب التوقف فيه ، والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته ، وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته اهـ ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة

(١) وأجاب عن الحديث ابن حجر في شرح الترمذى بأنه عليه السلام آخر طواف نسائه وخرج معهن .

أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر. قلت : وإنما نشأ الغلط من تسمية الطواف .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به ، وقال : طواف الزيارة والله الموفق ، قلت : ويمكن تأويله بأن البخاري أخرج تعليقا<sup>(١)</sup> فقال : قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل ، فلفظ الحديث كان ما ذكره البخاري ، وكان المراد بالزيارة زيارة البيت لا طواف الزيارة ، ولكن فهم بعض الرواة منه أن المراد به طواف الزيارة فرواه بلفظ آخر طواف يوم النحر على ما فهمه من لفظ الحديث ، وقد ذكر البخاري بلفظ التمريض ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى فكان البخاري حمل الزيارة في حديث أبي الزبير عن ابن عباس على زيارة البيت غير ضوايف الزيارة . قال الحافظ : ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة ، حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة فظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يطوف طواف الإفاضة كل ليلة فليس المراد طواف الإفاضة بل المراد أنه ينزل من منى إلى مكة كل ليلة .

(١) في باب الزيارة يوم النحر .

حدثنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب حدثني ابن جريج  
عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يرمل من السبع الذي أفاض فيه<sup>(١)</sup>.

### باب الوداع

حدثنا نصر بن علي، ناسفیان، عن سليمان الأحول، عن  
طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل

(حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح  
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من )، وفي نسخة في (السبع) أي الأشواط  
السبع (الذي أفاض فيه) أي في طواف الإفاضة، قال القاري لتقدم السعي  
عليه. قلت: وهذا على رأي الشافعية ظاهر، وأما على رأي الحنفية ففيه  
خفاء، والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فيه لأنه كان راكباً  
والرمل لا يتحقق إلا في المشي.

### باب الوداع<sup>(٢)</sup>

أي حكم الوداع من البيت

(حدثنا نصر بن علي، ناسفیان، عن سليمان الأحول، عن طاوس عن  
ابن عباس. قال: كان الناس) إذا جاءوا مكة للحج وفرغوا من أركانها

(١) في نسخة: منه

(٢) قال الحافظ: استدلل بقوله صلى الله عليه وسلم للهاجر بدفعا نكه ثلاث  
على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من المناسك وهو أصح الوجهين في المذهب  
لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ومنى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع وقد  
سماه فيه قاضياً لمناسك.

وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

### باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ينصرفون ) بعد ضواف الزيارة ( في كل وجه ) أي جهة ولا يطوفون طواف الوداع ، ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد ) من مكة ( حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ) قال في لباب المناسك وشرحه ، باب طواف الصدر بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الحاج الآفاق أي دون المكي والميقاتي ، والمراد به المفرد والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر ولو كان آفاقياً ولا على أهل مكة والحرم كأهل منى والحل كالوادي والخليص وجدة وحاة والمواقيت وفانت الحج والمحصر أي في الحج والمجنون والصبي ومن نوى الإقامة الأبدية قبل حل النضر الأول من أهل الآفاق فمن خرج ولم يطف يجب عليه العود بلا إحرام ما لم يجاوز الميقات فإن جاوزه لم يجب الرجوع ويحبب الدم .

### ( باب الحائض تخرج بعد طواف ( الإفاضة ) )

قبل أن تطوف طواف الوداع هل يجوز لها ذلك ؟

( حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي ) وذكر بما يدل على إرادة قربانها

لعلها حابستنا ، وقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت ، فقال :  
فلا إذن .

( فقيل ) للظاهر أن القائلة هي عائشة رضي الله عنها ( إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ولعله ظن أنها لم تفرغ من طواف الزيارة ( لعلها حابستنا ) أي مانعتنا من السفر إلى المدينة حتى تطوف للزيارة ( فقالوا ) أي الأهل ( يا رسول الله إنها ) أي صفة ( قد أفاضت ) أي فرغت من طواف الإفاضة ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فلا إذن ) أي إذا كانت طافت للزيارة فلا تحبسنا عن الرجوع إلى المدينة أو فلا بأس برجوعها إلى المدينة من غير طواف الوداع . قال الحافظ : وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم طواف الإفاضة فكيف يقول : أحابستنا هي ، وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويحجب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نسائه في طواف الإفاضة فأذن لمن فكان بانياً على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها صافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى ، قال الشوكاني في الحديث دليل على وجوب طواف الوداع ، قال النووي وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم ، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه ، قال الحافظ : والذي رأينه لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء . قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع فتقيم حتى تطوف ، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها ولثبوت حديث أم سليم عند الطيالسي أنها قالت حضت ما طعت بالبيت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسالته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدا بالبيت ، قال : فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال فقال عمر : أربت عن يدك ، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيبا أخالف .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ) العاصري اللبني الطائفي . قال ابن معين والنسائي ثقة . وقال ابن سعد كان ثقة ، قال الأثرم : أتى عليه أحمد بن حنبل خيراً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني يعلى بن عطاء له أحاديث لم يروها غيره ورجال لم يرو عنهم غيره منهم وكيع ابن عدس وأهل الحجاز لا يعرفونه ، وإنما روى عنهم قوم بواسطة ( عن الوليد بن عبد الرحمن ) الجرشي بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصي الزجاج كان على خراج القوطة أيام هشام عن ابن معين ثقة . وقال ابن خراش : ثقة ، وقال أبو حاتم : ومحمد بن عيون : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن الحارث بن عبد الله بن أوس ) ذكره الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب في ترجمة الحارث بن أوس ، قال في التقريب : الحارث بن أوس الطائفي مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقيل هو حارث بن عبد الله بن أوس الذي يروي عن عمر فنسب إلى جده ، وفرق بينهما ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما ، وقال في تهذيب التهذيب ، الحارث بن أوس ، ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفي حجازي سكن الطائف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه وعن عمرو بن أوس الثقفي ،



ويقال إنه أخوه والوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، قلت : فرق ابن سعد بين الحارث بن أوس والحارث بن عبد الله بن أوس فجعل الأول بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حسب . والثاني عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط عبد السلام بن حرب فقلبه فقال عبد الله بن الحارث بن أوس وكذا فرق بينهما أبو حاتم بن حبان ، وجزم بأن عمرو بن أوس أخو الأول انتهى . ( قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ) أى طواف إلا فاضة ( ثم تحيض ) هل ترجع إلى وطنها قبل أن تطوف طواف الوداع ( قال ) عمر<sup>(١)</sup> رضى الله عنه ( ليكن آخر عهدها بالبيت ) أى يجب عليها أن لا ترجع إلى الوطن حتى تطوف طواف الوداع ( قال ) أى الوليد ابن عبد الرحمن ( فقال الحارث كذلك ) أى كما أقبت ( أفناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ) حين سأله عنها ( قال ) الوليد ( فقال عمر أربت ) قال فى المجمع . قال عمر لمن قم عليه قولا أربت ( عن ) ذى ( يدك ) أى سقطت أرابك من الدين خاصة ، وقيل : وذهب ما فى يدك حتى تحتاج - وكتب فى العاشية عن فتح الودود أربت عن يدك بكسر الراء أى سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع أو سقطت بسبب يدك أى من جنابتهما ، قيل : هو كناية عن الخجالة ، والأظهر أنه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقة ، وإنما المقصود نسبة الخطاء إليه ، واستدل الضحاوى على نسخ هذا الحديث بحديث عائشة ومحدث أم سليم ( سألتى عن ثوب ) أى مسألة ( سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكىما ) ما زائدة ( أخالف ) حصله أنك لما سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبغي لك أن تخبرنى به ولا تسألنى عنها - لئلا أقول قولا أخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) قال المحقق فى المنع خلفه الجمهور .

## باب طواف الوداع

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أحرمت من التعميم بعمره، فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرتي<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج.

## باب طواف الوداع

والفرق بين هذه الترجمة والتي سبقت من باب الوداع أن الأولى عقدت في بيان حكم الوداع، وهذه عقدت لبيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع، فذكر في الأول الحكم القولي، وفي الثانية فعله صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الطحان (عن أفلح) بن حميد (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها قالت، أحرمت من التعميم بعمره فدخلت) مكة (فقضيت عمرتي) أي طفت وسعيت لها: (وانتظرتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) وهو بطحاء مكة في طريق منى يقال له المحصب (حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل) أي إلى المدينة لما جئته بعد الفراغ من الطواف (قالت) عائشة (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به) أي طواف الوداع (ثم خرج) راجعاً إلى المدينة.

(١) في : نسخة فانتظرتي

حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر يعني الحنفى ، نا أفلح عن القاسم ، عن عائشة قالت خرجت<sup>(١)</sup> معه تعنى مع النبي صلى الله عليه وسلم فى النفر الآخر فنزل المحصب فى هذا الحديث ، قالت : ثم جتته بسحر ، فأذن فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل ، فر بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجها إلى المدينة

( حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر يعنى الحنفى ) وهو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصرى هكذا فى تهذيب التهذيب والتقريب ، لكن فى كتاب الكنى للدولابى عبد الكريم بن عبد المجيد ، وكناه الحافظ فى تهذيب التهذيب ، أبو يحيى وفى التقريب أبو بكر ، وثقه أحمد ومحمد بن سعد ، وقال أبو زرعة : هم ثلاثة إخوة وهم ثقات وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : هم أربعة إخوة أبو بكر وأبو على وأ والمغيرة واسمه عمير وشريك ، وقال المعلى : بصرى ، ثقة ، وقال المعلى : عبد الكبير ثقة ، وأخوه أبو على ثقة وأخوه الثالث صيف يعنى عميراً ، وقال الدارقطنى هم أربعة إخوة لا يعتمد منهم إلا على أن بكر وأبو على ( نا أفلح ) ابن حميد ( عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معه تعنى ) أى عائشة بالضمير فى مع ( مع النبي صلى الله عليه وسلم فى النفر الآخر ) أى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ( فنزل المحصب ) وهو البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبسط من الأرض واسع وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال لها خيف بنى كنانة ( فى هذا الحديث ) أى المتقدم ( قالت ثم جتته ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من العمرة ( بسحر ) أى فى آخر الليل .

(١) فى نسخة : خرجت

حدثنا يحيى بن معين ، ناهشام بن يوسف ، عن ابن جريج  
أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره  
عن أمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكاناً  
من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبال فدعا .

( فأذن ) من الإفعال أى أعلن ( فى أصحابه بالرحيل فارتحل ) إلى المدينة  
( فر بالبيت ) لطواف الوداع ( قبل صلاة الصبح ) ووقع البيت فى طريقه  
لأنه خرج من كدى من أسفل مكة ( فطاف به ) للوداع ( حين خرج )  
إلى المدينة ( ثم انصرف ) بعد الفراغ من الطواف ( متوجهاً إلى المدينة )  
وأشار الشيخ ابن القيم هنا إلى إشكالين ، ثم أجاب عنهما قال : قالت عائشة  
فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها  
أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، ففى هذا الحديث أنهما تلاقيا فى الطريق ، وفى  
الأول أنه انظرها فى منزله ، فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه ، ثم فيه  
إشكال آخر وهو قولها ، لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة إليها أو بالعكس ،  
فإن كان الأول فكان قد لقيها مصعداً منها راجعاً إلى المدينة وهى منهبطة عليها  
للعمرة ، وهذا يناهى انتظاره لها بالمحصب ، ثم أجاب عنهما فقال : فإذا كان  
حديث الأسود هذا محفوظاً فصوابه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا  
مصعدة من مكة وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده  
فوافته وهو قد أخذ فى الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتحل وأذن فى الناس بالرحيل  
ولا وجه لحديث الأسود غير هذا .

( حدثنا يحيى بن معين ، ناهشام بن يوسف ) الصنعاني أبو عبد الرحمن  
الأنباري قاضي صنعاء ، وثقه أبو حاتم والعجلي وغيرهما ( عن ابن جريج أخبرني  
عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق ) بن علقمة الكنتاني المكي روى  
عن أمه ، وقيل عن أبيه ، وقيل عن عمه فى الدعاء إذا استقبل البيت ، ذكره ابن سعد

في أهل مكة وقال : كان قليل الحديث ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى عن جماعة من الصحابة ، وقال البخاري : وقال بعضهم عن عمه ولا يصح ( أخبره عن أمه ) قال في التقريب : لم أعرف اسمها وهي صحابة لها حديث ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه ) أي المكان ( عيد الله استقبل البيت فدعا ) وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بطرق مختلفة ، فأخرج من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج بسنده ، ولفظه كان إذا دخل مكانا من دار يعلى نسيه عيد الله استقبل البيت فدعا ، وكذلك أخرج من طريق عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ولفظه مثله وزاد وكنت أنا وعبد الله بن كثير إذا جئنا ذلك الموضع استقبل البيت فدعا ، وأخرج من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ولفظه كان إذا دخل مكانا في دار يعلى نسيه عيد الله استقبل البيت فدعا ، وفي هذه الطرق الثلاث روى عبد الرحمن بن طارق عن أمه ، وأخرج الإمام أحمد في حديث رجل عن عمه من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج بهذا السند إلى عبد الرحمن بن طارق بن علقمة ، عن عمه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء مكانا من دار يعلى نسيه عيد الله استقبل البيت فدعا ، وقال روح : عن أبيه وقال ابن بكر : عن أبيه اه . وأخرج في أسد الغابة ، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج بهذا السند عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مكانا في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ، فيخرج يعلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون من مسلمات ، وقد أخرجه الحافظ في الإصابة ، فقال ابن أبي عاصم : قد ذكر مثل ما في أسد الغابة ، فالظاهر أن لفظ جاز في سياق أبي داود تصحيف من الكاتب ، والصواب جاء ، ونقل عن فتح الودود ، لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء في السوق إلى جهة المعلى .

## باب التحصيب

## باب التحصيب

أى النزول في المحصب وهو الأبطح وخيف بنى كنانة

قال الشيخ ابن القيم : وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق ؟ على قولين ، فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر . وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه ، وفي رواية لمسلم عنه أنه كان يرى التحصيب سنة ، وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففى الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشيء وإنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسبح لخروجه ، وفي صحيح مسلم عن أبي رافع لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمنى بالأبطح ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة ، وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه اه . قال الحافظ في الفتح : فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبتة كابن عمر - رضي الله عنهما - أراد دخوله في عموم التأمي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وحديث ابن عمر ، وقال في باب المناسك : وإذا صل المحصب وهو الأبطح فالسنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته والأفضل أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة<sup>(١)</sup> إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله .

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا : نا سفيان ، نا صالح بن كيسان ، عن سليمان بن

ثم يدخل مكة ، وحد المحصب ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعداً ، انتهى .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة<sup>(٢)</sup> ) إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح ( أى أسهل ) لخروجه ( أى لرجعه إلى المدينة ، قال الحافظ : أى ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة ( وليس ) نزولهم بالمحصب ( بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ) .

( حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى ) أى معنى حديثهما واحد ( ح وحدثنا مسدد قالوا ) أى أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ومسدد ( نا سفيان ، نا صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار قال : قال أبو رافع )

(١) فى نسخة : قالت .

(٢) ورجع الشيخ ولى الله قدس الله سره فى وصحة الله البالغة ، قول عائشة ، وقال هو أصح وفى الأوجز أن الأربعة على الندب إلا أن مالكاً قيد الندب لغير التعجل ولنبر يوم الجمعة

يسار قال : قال أبو رافع لم يأمرني<sup>(١)</sup> أن أنزله ولكن ضربت  
قبته فنزله<sup>(٢)</sup> قال مسدد : وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وقال عثمان<sup>(٣)</sup> يعني في الأبطح .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري  
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال  
قلت : يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته ؟ قال : هل ترك لنا

مولى النبي صلى الله عليه وسلم ( لم يأمرني ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( أن أنزله ) من نزل ينزل أي أنزل المنحصب وأضرب له فيه قبته أو من باب  
الإفعال ، أي أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنحصب بضرب قبته فيه  
( ولكن ضربت قبته ) بتوفيق من الله سبحانه وتصديقا لقوله ونحن نازلون غدا  
بخيف بني كنانة ( فنزله قال مسدد وكان ) أبو رافع ( على ثقل النبي صلى الله  
عليه وسلم ) أي متاعه ( وقال عثمان : يعني في الأبطح ) أي زاد عثمان بعد قوله  
ولكن ضربت قبته .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن  
علي بن حسين . عن عمرو بن عثمان ) بن عفان بن أبي العاص الأموي أبو عثمان ،  
قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال العجلي : مدني ثقة من كبار التابعين ،  
وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الزبير أن معاوية زوجه لما ولي الخلافة  
ابنته رملة ( عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته )

(١) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في نسخة : قال أبو داود .

(٣) في نسخة : عثمان ابن أبي شيبة .



عقيل منزلاً؛ ثم قال: نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت  
 قريش على الكفر يعني المحصب وذلك أن بنى كنانة حالفت  
 قريشا على بنى هاشم أن لا يئووا بهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم،  
 قال الزهري: والخيف الوادي.

متعلق بقوله، قلت، وبخالفه ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق محمد  
 ابن أبي حفصة، ثنا الزهري بهذا السند قال: يا رسول الله أين تنزل غدا إن  
 شاء الله، وذلك زمن الفتح، فقال: هل ترك لنا عقيل الحديث، قال الحافظ:  
 وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ويزيده وضوحاً رواية  
 زمعة بن صالح عن الزهري لمعظ لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي صلى  
 الله عليه وسلم مكة قيل، أين تنزل، أفي بيوتكم، الحديث، وروى علي بن  
 المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل  
 للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أين تنزل قال: وهل ترك لنا عقيل من  
 حل: قال علي بن المديني ما أشك أن محمد بن علي بن حسين أخذ بهذا الحديث  
 عن أبيه لكن في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين أراد  
 أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة (قال) رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم (هل ترك لنا عقيل<sup>(١)</sup> منزلاً) قال الحافظ وأخرج هذا الحديث انفكاكاً  
 من طريق محمد بن أبي حفصة، وقال في آخره ويقال إن الدار التي أشار إليها  
 كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فسمها بين ولده

(١) قال الحافظ استدلال به لعين على رد من مع يعقوب مكة وفي «الشمس» بحور  
 يعقوب، واستدل به أيضاً على مسألة أصولية خلافة من أن الحرب إذا استولى على مال  
 مسلم هل يملكه كما قال الجمهور أولاً، كما قاله القاضي.

حين عمر فن ثم صار النبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله ، وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم . ومحصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثا من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، فقد طالب بيد فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار ( ثم قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نحن نازلون بنخيف بنى كنانة ) وهو المحصب ( حيث فاست ) أى تحالفت ( قريش ) قال فى تاريخ الخميس ، وكان اجتماعهم وتخالفتهم بنخيف بنى كنانة بالأبطح ويسمى محصباً بأعلى مكة عند المقابر ( على الكفر يعنى ) بنخيف بنى كنانة ( المحصب وذلك ) أى التحالف على الكفر ( أن بنى كنانة حالفت قريشا ) أى كفارهم ( على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ) أى لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ( ولا يؤودوهم ) فى مكة ( ولا يبايعوهم ) أى لا يبيعوهم شيئاً ولا يبتاعوهم وتعاهدوا وتواثقوا على ذلك ، ثم كتبوا فى صحيفة وعلقوها فى جوف الكعبة حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ( قال الزهرى : والخيف الوادى ) وقصته أنه لما رأت قريش عز النبي صلى الله عليه وسلم وعز أصحابه بالحبشة وإسلام عمر رضى الله عنه وفسخ الإسلام فى القبائل ، أجمعوا على أن يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب وأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ، ومنعوه من أراد قتله ، فأجابوه لذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية ، فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وأتمروا أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ولا يقبلوا منهم صلحاً أبداً حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل ، وكتبوا فى صحيفة بخط منصور بن عكرمة بن هشام ، وقيل بغيض بن عامر فشلت يده وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة ، وانحاز بنو هاشم وبنى المطلب إلى أبي طالب ودخلوا معه شعبه إلا أبا هب ، فكان

حدثنا محمود بن خالد<sup>(١)</sup> نا عمر ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن الزهري ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى ، نحن نازلون غدا ، فذكر نحوه ولم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادي .

مع قريش وأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا ، وكانت قريش قد قطعت عنهم الميرة والمادة وكان لا يصل إليهم شيء إلا سرا . وكانوا لا يخرجون من موسم إلى موسم ، ثم قام رجال في نقض الصحيفة فأطلع الله تعالى نبيه على أمر الصحيفة على أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطيع والظلم فلم تدع إلا اسم الله فقط . فأخبرهم أبو طالب بذلك فلما أنزلت لتمزيق وجدت كما قال عليه السلام فأخرجهم من الشعب وذلك في السنة العاشرة وخرج من الشعب وله تسع وأربعون سنة ، وتوفي أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وتوفيت خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقد ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان ، وسماه شعب أبي يوسف ، وقال وهو الشعب الذي أوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم وكتبوا الصحيفة وكان لعبد المطلب قسم بين نبيه حين ضعف بصره ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حظ أبيه وهو كان منزل بني هاشم ومساكنهم انتهى .

( حدثنا محمود بن خالد نا عمر ) بن عبد الواحد ( ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن الزهري ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حين أراد أن ينفر ) أي يرجع ( من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر أوله ) أي سؤال أسامة وجوابه صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة : يعني ابن عبد الواحد .

حدثنا أبو سلمة موسى نا حماد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله  
وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل  
مكة ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .  
حدثنا أحمد بن حنبل ، ناعفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا حميد  
عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر وأيوب ، عن نافع عن ابن  
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء بالبطحاء ثم دخل مكة وكان<sup>(١)</sup> ابن عمر يفعل .

( ولا ذكر ) تفسير الزهري ( الخيف الوادي ) وقد أخرج مسلم هذا الحديث  
في صحيحه حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم بسنده إلى أبي هريرة  
قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ونحن بمي نازلون غداً بخيف  
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالت  
على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب .

( حدثنا أبو سلمة موسى ) بن إسماعيل ( نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله  
وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان ) إذا رجع من مي ( يهجع هجعة ) أي ينام  
نومة خفيفة بعد العشاء ( بالبطحاء ) أي المحصب ( ثم يدخل مكة ويزعم أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ) .

( حدثنا أحمد بن حنبل ناعفان نا حماد بن سلمة أنا حميد ) الطويل  
( عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وأيوب ) عطف على حميد أي قال حماد بن سلمة

(١) في نسخة : فكان .

باب (١) من قدم شيئاً قبل شيء في حجه

حدثنا القعني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢) أنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال

وأخبرنا أيوب ( عن نافع عن ابن عمر ) ولما كان السند الأول الذي أخرجه أبو داود عن أبي سلة موسى فيه خلط أردفه هذا السند وفصل السندين لتلا يبقى فيه إشكال وكان السند الأول يدل على أن بكر بن عبد الله ، وأيوب كلاهما يرويان عن نافع ، وليس كذلك بل يروى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر من غير واسطة نافع ، ويروى حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فين هذا التفصيل في هذا السند الثاني ( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ) أي المحصب ( ثم جمع هجعة ) أي نام نومة ( ثم دخل مكة ) قال الشيخ ابن القيم ، فصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء وردد رعدة ثم نهض إلى مكة فصاف للوداع ليلاً محرراً ولم يرمل في هذا الطواف ( وكان ابن عمر يفعله )

باب من قدم شيئاً قبل شيء

أي نسكاً مؤخراً قبل نسك مقدم ( في حجه )

( حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبد الله التيمي أبو محمد المدني وأمه سعدى بنت عوف المريية ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، وعن ابن معين ثقة ، وكذا قال النسائي ، والعجلي : وقال ابن حبان وكان من أفاضل أهل المدينة

(١) في نسخة : في .

(٢) في نسخة : العاصم .

يا رسول الله إني لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذبح ولا حرج ، وجاء رجل آخر . فقال يا رسول الله (١) لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج ، قال فما سئل يوماً عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج .  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الشيباني عن زياد

وعقلائهم ( عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل ) لم أقف على تسميته ( فقال يا رسول الله إني لم أشعر فخلقت ) رأسي ( قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ) قال العيني في أنه إذا حلق قبل أن يذبح فقال مالك (٢) والشافعي وأحمد وإسحاق لا شيء عليه ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة عليه دم ، وإن كان قارنا فدمان ، واحتج بما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق بذلك دماً . وأجاب عن حديث الباب ونحوه أن المراد بالخرج المنى هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية انتهى . قلت : وهذا الإختلاف في صورة إذا كان الذبح عليه واجباً كالقارن والمتنع . وأما إذا كان متطوعاً في الذبح كالمفرد فلو قدم الحلق قبل الذبح لا يلزم عليه شيء ( وجاء رجل آخر ) لم أقف على تسميته ( فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج قال : فما سئل يوماً عن شيء قدم أو أخر إلا قال اصنع ولا حرج ) .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن الشيباني ) سليمان بن أبي سليمان  
أبي إسحاق ( عن زياد بن علاقة ) بكسر المهملة وبالضاد وخفة لام ابن مالك

(١) في نسخة : إني .

(٢) قلت سرح في المدونة بالهدية فيمن حلق قبل أن يرمى .

ابن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال : يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً ، فكان يقول لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك .

الثعلبي بالثلثة والمهمل أبو مالك الكوفي ابن أخي قطبة . قال ابن معين والنسائي ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي سيء المذهب كان منحرفاً عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في التقریب رمى بالنصب ( عن أسامة بن شريك ) الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح ( قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه ) أي سائلين ( فن قال ) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا ، وذكر الشيخ ابن القيم هذا الحديث في هديه وفيه فن قائل وهو الأوضح ( يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول ) في جوابهم ( لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض ) أي اقتطع ( عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ) وهذا الكلام يدل على أن المراد من الحرج المنى في الحديث هو الإثم فقط ، وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، قال الشيخ ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث (١) وقوله سمعت قبل أن

(١) واستدل بعض أهل الحديث بهذا على جواب تقدم للمنى على أطواف حلالاً للجمهور إذ قالوا لا يجزئ وأولو حدثت أسامة على من حسى بدطواف تقدم وقبل طواف الإضاعة هكذا في النسخ ، وهو رواية لأحمد كذا في المنى ، واستدل بذلك المستصحب أن هذا الترخيص من صلى الله عليه وسلم كان في أول الإسلام إذ لم يستقر أمر شرائع الحج أما اليوم فلا يخفى بتقدم المنى قبل الطواف إلى آخر معنى وقهاية .

## باب في مكة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان بن عيينة ، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن بعض أهله<sup>(١)</sup> عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة<sup>(٢)</sup> قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة<sup>(٣)</sup> قال سفيان كان ابن جريح أخبرنا<sup>(٤)</sup> عنه قال : أنا كثير عن أبيه فسأله ، فقال : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي .

أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والخلق بعضها على بعض انتهى .

## باب في مكة

( حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة ، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ) بن صيرة بن سعيد مصفرا بن سعد بن سهم القرشي السهمي المكي روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله البارقي وغيرهم ، قال ابن سعد : كان شاعراً قليل الحديث ، وقال أحمد وابن معين ثقة ، وقال الفسائي لا بأس بها . وذكره ابن حبان في الثقات ( عن بعض أهله ) وأخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث في حديث سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده ،

(١) في نسخة : يحدث .

(٢) في نسخة : و

(٤) في نسخة : أخبره .

(٣) في نسخة : و .



وفيه قال مغيان مرة أخرى حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة  
 عن سمع جده يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ،  
 قال مغيان ، وكان ابن جريج أباً عنه قال : ثنا كثير عن أبيه فآله فقال  
 ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهل عن جدي ، ثم أخرج من طريق  
 ابن جريج قال : حدثني كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من أسبوعه آتي حاشية الطواف فصلى  
 ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد ، وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة  
 حدثنا أبو الفضل بن الحسن الطبري بإسناده حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أمامة  
 عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه وغيره  
 وواحد من أعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم إذا فرغ من سعيه حاجي بينه وبين السقيفة فيصلى ركعتين في  
 حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد أخرجه الثلاثة ( عن جده ) وهو  
 المطلب بن أبي وداعة بن الحارث بن صيرة بن سعيد بن سعد بن مهم القرشي  
 السهمي ، ذكره ابن سعد في مسلة الفتح ، وقال الواقدي : نزل المدينة وله بها  
 دار وبقي دهرًا وقال ابن الكلبي : كان لدة النبي صلى الله عليه وسلم أسر  
 أبوه أبو وداعة يوم بدر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن له ابناً كيباً  
 تاجر إذا مال كأنكم به قد جاء في فداء أبيه ، فكان كذلك ، فخرج المطلب  
 بن أبي وداعة سراً حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم ولامته قريش في بداهه  
 ودفعه في الفداء . فقال ما كنت لأدع أبي أسيراً فشنخص الناس بعده ففدوا  
 أسراهم بعد أن قالوا لا تعجلوا في فدايتهم فطمع محمد في أموالكم ( أنه رأى  
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ) حين فرغ من أسبوعه<sup>(١)</sup> حاشية المطاف

(١) وفي البحر الرائق أن هذه الصلاة كانت بعد الفراع من سعيه بين الصفا والمروة  
 فتأمل ، وبه جزم صاحب اللباب وغيره وتعب عليهم ابن حجر في شرح مسالك النوى  
 بأنه وقع في كتب الحديث الصحيح والصواب إذا فرغ من سبحة بالوحدة ويؤيده ابن  
 حجة إذ ترجم عليه باب الركعتين بعد الطواف وأصرح به دليلاً أن الغنائ أخرجه  
 بلطف طاف بالبيت ثم صلى ركعتين .

( مما يلي ) أى من جانب البيت الذى يصل ( باب بنى أسهم ) ويقال له الآن باب العمرة لأنه يخرج منه إلى التنعيم للعمرة صرح بذلك فى الرحلة الحجازية ( والناس يمرون بين يديه ) أى طائفتين ( وليس بينهما ) أى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطوائف أو الكعبة ( سترة قال سفيان : وليس بينه وبين الكعبة سترة (۱) ) ومذهب الحنفية فى ذلك أنه يكره للمار أن يمر بين يدي المصلى ، ويستحب للمصلى أن يفرز بين يديه سترة ، واختلفوا فى المرور بين يديه فى الصحراء أو فى مسجد كبير ، وقال بعضهم : يكره المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده فى الأصح ، قال الشافعى هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضى خان وصاحب الهداية واستحسنه فى المحيط وصححه الزيلعى ومقابله ما صححه التمرناشى وصاحب البدائع ، واختاره فخر الإسلام ورجحه فى النهاية والفتح أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع أى رامياً بصره إلى موضع سجوده ، وأرجع فى العناية الأول إلى الثانى بحمل موضع السجود إلى القريب منه وخالفه فى البحر وصحح الأول ، قلت : ويؤيده هذا الحديث حديث مطلب بن أبى وداعة (۲) ( وقال سفيان كان ابن جريج ، أخبرنا عنه قال : أنا كثير عن أبيه (۳) فسأله ) أى قال سفيان فسألت أنا بنفسى عن كثير أنه هل سمع من أبيه أم لا (فقال) أى كثير ( ليس من أبى سمعته ولكن سمعته ( من بعض أهلى عن جدى ) .

(۱) قال الحافظ فى «الفتح» رجاله موثوقون إلا أنه معلول إلخ وقال أيضاً أراد البخارى التنبيه إلى تضعيفه إذ يوجب السترة بمكة وغيرها .

(۲) وظاهره أن جواره ممل بكونه مسجداً كبيراً لكن صرح ابن عابدين أنه ممال بأن الطوائف صلاة فكانه بين يديه صف من الصلاة فتأمل .

(۳) هكذا أخرجه عبد الرزاق كما فى الفتح .

باب تحريم مكة<sup>(١)</sup>

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله على

باب تحريم مكة<sup>(٢)</sup>

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم ) أي خطيباً ( فيهم لحمد الله وأثنى عليه ثم قال

(١) في نسخة : حرم .

(٢) وفيه عشرة أبحاث في الأوجز : الأول في مصداق النهي عنه من القطع ، فقال مالك : يحرم ما ينبت بنفسه ولم ينسبه أحد وعندنا ينبت بنفسه ولم ينسبه أحد وعند أحمد يجوز ما زرعه الآدمي من الشجر والحشيش لأنه لم ينبت أحد وعهد الثاقبي يحرم كل شجر وحشيش إلا الحشيش الذي من شأنه أن ينبت كالبقول والخضروات ، والثاني الزرع المبت يجوز قطعه إجماعاً ، والثالث لا فرق بين الأخضر والرطب عند مالك ، وعند الثلاثة يجوز قطع اليابس ، الرابع الشوك وغيره سواء عند مالك وأحمد ، ويجوز قطعه عند الثاقبي وبعض الحنابلة ويحرم بدون الضمان عندنا والخامس أجماعاً على قطع الإذخر رطباً ويابساً ، السادس لا يجوز قطع لطف الدواب عند مالك على المتعد وبه قلنا وأحمد ، ويجوز في الأصح عند الثاقبي ، السابع في رعي الدواب وجهان عند أحمد ، ويجوز عند الثاقبي ومالك وأبي يوسف ، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ، ولو ارتقت بنفسها يجوز إجماعاً . والثامن أجماعاً على الإنتفاع بالأوراق الساقطة ، التاسع يجوز السواك من الحرم عند مالك لا عندنا وأحمد واختلفت به الثاقبية ، العاشر لا يجوز قطع الورق عند أحمد ويجوز عندنا والثاقبي .

رسوله<sup>(۱)</sup> مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: وإن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، فقام عباس أو قال: قال العباس<sup>(۲)</sup> يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا ويوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وقال أبو داود وزاد فيه ابن المصنف عن الوليد فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال<sup>(۳)</sup> يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه، قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لأبي شاه قال: هذه الخطبة التي سمع<sup>(۴)</sup> من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن الله حبس عن مكة الفيل ( وقصته أن أبرهة سار مع جيوشه إلى هدم الكعبة وغزوها وخرج معه الفيل حتى انتهى إلى مكة وأصاب فيها مائتي بعير لعبد المطلب بن هاشم وهو يومئذ كبير قريش وسيدها ثم بعث أبرهة حياة الحيرى إلى مكة، وقال له سل عن سيد هذا البلد وشريفهم ثم قل له إنى لم آت

(۱) في نسخة: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(۲) في نسخة: فقال.

(۳) في نسخة: فقال اكتبوا لي يا رسول الله.

(۴) في نسخة: سمعها.

لحربكم إنما جئت لهدم البيت ، فإن لم تعرضوا دونه بحرب فلا حاجة لي بدمانكم ، فإن لم يرد حربى فأتى به ، فلما دخل حياة مكة سأل عن سيد قريش وشريفها ، فقيل عبد المطلب بن هاشم فجاءه ، فقال له ما أمره به أبرهة ، قال له عبد المطلب والله ما نريد حرب به ، ومالنا بذلك من طاعة هذا بيت الله الحرام وبيت خليله عليه السلام ، فإن يمنعه فهو بيته وحرمة ، وإن يخل بينه وبينه فوالله ما عندنا له من دافع عنه ، فقال له حياة : فانطلق إلى الملك فإنه قد أمرنى أن آتية بك ، فانطلق معه عبد المطلب ومعه بعض بنيه ، حتى أتى العسكر فقال للملك بعض جلسائه ، أيها الملك هذا سيد قريش يبابك يستأذن عليك ، فأذن له عليك فليكلمك بماجته ، فأذن له أبرهة ، وكان عبد المطلب رجلاً عظيماً وسياً جسيماً ، فلما رآه أبرهة أجله وأكرمه أن يجلس تحته لجلس على بساط فأجلسه معه إلى جنبه ، ثم قال لترجمانه : قل له ما حاجتك إلى الملك ؟ قال له عبد المطلب : حاجتى إلى الملك أن يرد على ماتى بعير أصابها لى . قال أبرهة لترجمانه : قل له قد كنت أعجبته حين رأيتك ، ثم زهدت فيك حين كلمتني ، أتكلمنى فى ماتى بعير أصابتها لك وتترك بيتا أمر دينك ودين آباءك قد جئت لهدمه فلا تكلمنى فيه ، قال له عبد المطلب : إني أنا رب الإبل وإن للبيت رباً يمينه ، قال : ما كان ليمينه منى ، قال : فأنت وذاك أعلم ، أردد إلى إبلى ، فرد عليه إبله التى أصاب ، وانصرف عبد المطلب إلى قريش فأخبرهم الخبر ، وأمرهم بالخروج من مكة والتحرز فى سفح الجبال والشعاب ، تخوفاً عليهم من مغيرة الجيش فلما أصبح أبرهة تيباً لدخول مكة وتيباً فيه ، وعبا جيشه وكان اسم الفيل محمود ، وأبرهة جمع لهدم البيت ثم الإنصراف إلى اليمن ، فلما وجهوا الفيل أقبل قبيل بن خبيب الحمصى حتى قام إلى جنبه ثم أخذ بأذنه فقال : إبرك محموداً وارجع راشداً من حيث جئت فإنك فى بلد الله الحرام ، فبرك الفيل فضربوا الفيل ليقوم فأبى وضربوا فى رأسه بالطبرزين ليقوم فأبى ، فأدخلوا محاجن لهم فى مراهة فزعموها ليقوم فأبى ، فوجهوه راجعاً إلى اليمن فقام بهرول ، فوجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك ووجهوه إلى مكة فبرك ، وأرسل الله إليهم طيراً من البحر أمثال

الخطاطيف مع كل طير ثلاثة أحجار يحملها ، حجر في منقاره ، وحجران في رجله مثل الحص والعدس ، لا يصيب منهم أحداً إلا هلك وليس كلهم أصابت ، وخرجوا هاربين يتبدرون الطريق الذي منه جاؤا ، فخرجوا يتساقطون بكل طريق ويهلكون على كل منهل فأصيب أبرهة في جسده وخرجوا به معهم ، فسقطت أنملة أنملة ، كل ما سقطت أنملة أتبعها مدة قيحاً ودماً . حتى قدموا صنعاء وهر مثل فرخ الطير ، فأمات حتى انصدع قلبه عن صدره فيما يزعمون ( وسلط عليها ) أي على مكة ( رسوله والمؤمنين ) وهذا يدل على أن فتح مكة كان عنوة وهو مذهب الحنفية والجمهور ( وإنما أحلت لي ساعة من النهار ) وهي الساعة التي دخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جيوشه مكة ( ثم هي ) أي مكة ( حرام ) أي محترم (١) أو حرام فيها القتال وغيره ( إلى يوم القيامة لا يعضد ) أي لا يقطع ( شجرها ) أي الرطب الذي نبت بنفسه حتى لا يقطع الشوك وأما الشجر التي ينبتا الناس فيباح لهم قطعه ، قال الشوكاني : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبت الله تعالى . أما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز ، وقال الشافعي : في الجميع الجزاء واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول ، فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمة هدى ، وقال الشافعي : في العظيمة بقرة وفي ما دونها شاة ، قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقل أبو ثور عنه ،

(١) واختلفوا هل كانت محرمة قبل دعوة إبراهيم بدليل قوله عليه السلام « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وقول إبراهيم إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، أو كانت بدعوته بقوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة فولان للأطباء والجمع أنها كانت محرمة قبل دعوته لكن أظهر حرمة بدعوته إلى آخر ما بسطه الخازن .

وأجاز أيضا أخذ الورق والتمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها . وبهذا قال  
عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه . فأشبهه  
الفواسق ، ومنعه الجمهور ، لئيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، والقياس مصادم  
لهذا النص فهو فاسد الإعتبار ، وهو أيضا قياس غير صحيح لقيام الفارق ،  
فإن الفواسق المذكورة تقصدها بالأذى بخلاف الشجر ، قال ابن قدامة :  
ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع  
الآدمي ؛ ولا بما يسقط من الورق ؛ نص عليه أحمد ؛ ولا نعلم فيه خلافا  
( ولا ينفر صيدها ) أى لا ينحى عن محله فكيف بقتله وصيده . قال النووي  
يحرم التنفير ، وهو الإزعاج عن موضعه . فإن نفره عصي تلف أولا فإن  
تلف في نفاذه قبل سكونه ضمن وإلا فلا ، قال : قال العلماء يستفاد من النهي  
عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى ( ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ) وقد تقدم  
البحث وبيان الإختلاف فيه في كتاب اللقطة ( فقام عباس أو ) للشك من  
الراوى ( قال ) الراوى ( قال العباس ) بن عبد المطلب ( يا رسول الله إلا  
الإذخر ) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء نبت معروف  
عند أهل مكة ، طيب الرائحة له أصل متدفن وقضبان دقائق ينبت في سهل  
والحزن ، وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل  
بين اللبنة في القبور ؛ وهذا امتناء تلقين ؛ أى قل بعد قوله لا يمضد شجرها  
لفظ إلا الإذخر ( فإنه لقبورنا وبيوتنا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إلا الإذخر ) ونقل الحافظ عن ابن المنير أن الإجماع على أنه مباح مطلقا  
من غير قيد الضرورة ( قال أبو داود : وزاد فيه ابن المصنف ) عن الوليد  
فقام أبو شاه ؛ رجل من أهل اليمن ( قال الحافظ في الإصابة : أبو شاه البجلي  
يقال إنه كابي ويقال : إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذى  
اليزن ، كذا رأيت بخط السلفي ؛ وقيل إن هاء أصلية وهو بالعارضي ؛ معناه  
الملك ؛ وقال من ظن أنه اسم أحد الشباه فقد وهم انتهى ( فقال : يا رسول الله  
اكتبوا لي ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه ؛ قلت هذا

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد  
عن طاوس ، عن ابن عباس في هذه القصة<sup>(١)</sup> ولا يختلي خلاها  
حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا إسرائيل

قول الوليد ( للأوزاعي : ما قاله اكتبوا لأبي شاه ) أى شيء يسأل  
أبو شاه أن يكتب له ( قال ) أى الأوزاعي ( هذه الخطبة التي سمع من رسول  
الله على الله عليه وسلم ) يسأل ان يكتب له . وفيه جواز كتابة الحديث ؛  
قد وقع الإجماع على ذلك .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن  
طاوس ، عن ابن عباس في هذه القصة ) أى في قصة تحريم مكة ( ولا يختلي  
خلاها ) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور وهو الرطب من النبات ، واختلانه  
قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الإحتشاش ،  
وبه قال مالك والكوفيون ، واختاره الطبري ، وقال الشافعي : لا بأس<sup>(٢)</sup>  
بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الإحتشاش فإنه المنهى عنه  
فلا يتعدى ذلك إلى غيره ، وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جوز  
رعي اليابس واختلانه وهو أصح الوجهين للشافعية ، لأن النبت اليابس  
كالصيد الميت ، قال ابن قدامة وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبتته الناس  
في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلانه ، قاله الحافظ .

( حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا إسرائيل عن إبراهيم  
ابن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ) مسيلة المكية . قال ابن حزيمة

(١) زاد في نسخة : قال .

(٢) واستدل لهم بما تقدم من حديث ابن عباس في السترة فأرسات الأنان ترتع

استدل به القسطلاني في شرح البخاري .



عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ألا نبني لك بمى بيتاً أو بناء يظلك عن الشمس ؟ فقال لا ، إنما هو مناخ من من سبق إليه .

لا أعرف عنها راوياً غير ابنها ، ولا أعرفها بعدالة ولا جرح ، كذا في التهذيب وقال في التقریب : مسيكة بالتصغير المكية لا يعرف حالها ( عن عائشة رضی الله عنها قالت قلت : يا رسول الله ألا نبني لك ) من الطين والحجارة ( بمى بيتاً أو ) للشك من الراوى قال ( بناء يظلك عن الشمس ) أى ظلاً ظليلاً : أو يكون لك أبداً بالعمارة ، لأن الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكيفية ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا ) أى لا تبناؤا لى بناء ( إنما هو ) أى منى ( مناخ ) بضم الميم أى موضع الإناخة ( من سبق إليه ) والمعنى أن الإختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه . أى هذا مقام لا إختصاص فيه لأحد دون أحد ، قال الطيبي : أى أئاذن أن نبني لك بيتاً فى منى لتسكن فيه ، فنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس ، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به فتضيق على الناس ، وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق ، وعند أبى حنيفة رضی الله عنه أرض الحرم مرفوقة فلا يجوز أن يملكها أحد انتهى قال الخطابي : إنما لم يأذن فى البناء لنفسه وللمهاجرين لأنها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها وفيه أن هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع أن منى ليست داراً هاجروا منها . قاله القارى قلت : وفى هذا الزمان كثرت الأبنية فيها وتملكوا منها بقاعاً كثيرة . قال الله المشتك .

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن  
ثوبان ، أخبرني عمارة بن ثوبان ، حدثني موسى بن باذان ، قال  
أتيت يعلى بن أمية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه .

### باب في نبيذ السقاية

( حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ،  
أخبرني عمارة بن ثوبان . حدثني موسى بن باذان ) حجازي ويحتمل أن يكون  
عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان ، قال ابن أبي حاتم : سماه البخاري مسلم  
بن باذان ، فقال أبي وأبو زرعة أخطأ في هذا وهو موسى بن باذان ، قلت :  
قد حكى البخاري القولين في تاريخه ، ويظهر من سياقه ترجيح موسى ، وقال  
ابن القطان : لا يعرف ( قال أتيت يعلى بن أمية ، فقال : إن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال احتكار الطعام ) وهو اشتراؤه وحبسه ليقل ويغلو ( في  
الحرم الحاد فيه ) أي ظلم وعدوان ، وأصله الميل والعدول عن الشيء ، فإنه  
في دار غير ذي زرع ، فالواجب أن يجلبوا إليها الأرزاق ليتسع ، فمن اجتهد  
في تضيقه بالاحتكار فقد ظلم - مجمع - .

### باب في نبيذ السقاية

أي في فصل سقى الحاج النبيذ ، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر  
والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، بذت التمر والعنب إذا تركت عليه المساء  
ليصير نبيذاً ، والإتباد أن يجعل نحو تمر أو زبيب في الماء ليحلو  
فيشرب - مجمع - .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم أم حاجة ؟ قال <sup>(١)</sup> ابن عباس : ما بنا من بخل ، ولا بنا من حاجة ولكن دخل <sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بنبيذ فشرب منه ، ودفع فضله إلى أسامة <sup>(٣)</sup> فشرب منه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجملتم ، كذلك فافعلوا ، فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( حدثنا عمرو بن عون ، أنا خالد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، قال : قال رجل لابن عباس : ما بال ( أي حال ) أهل هذا البيت ) أي بيت عباس بن عبد المطلب ( يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق ) ( أبخل بهم أم حاجة ) أي فقر ( قال ابن عباس : ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ) أي ليس لنا شيء قليل من البخل والفقر ( ولكن ) فعل ذلك وتوثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لأنه ( دخل ) علينا ( رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه ) أي ردفه <sup>(١)</sup> ( أسامة بن زيد ، فدعا

(١) في نسخة : فقال . (٢) راد في نسخة : عليا

(٣) في نسخة : أسامة بن زيد .

(٤) وتقدم في باب في الهدى إذا عطب: أردف عليا، وتظاهر أن هذا في فتح مكة كافي « البخاري »

## باب الإقامة بمكة

حدثنا القعني ، نا عبد العزيز يعني الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن حميد ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد : هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا قال أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين : إقامة بعد الصدر ثلاثا<sup>(١)</sup> .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى ببيذ فشرب منه ودفع فضله ( أى بقيته ) إلى أسامة فشرب منه ( أى أسامة من النبيذ ) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجملتم ( أى فعلتم فعلا حسنا جميلا ) كذلك فافعلوا ( أى إذا فعلتم ذلك في ماضى الزمان فافعلوا فيما يأتى كذلك ) فنحن هكذا ( نفعنا ) ( لا نريد أن نغير ) أى نبذل ( ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) واستحسنه .

## باب الإقامة بمكة

## للمهاجر

( حدثنا القعني ، نا عبد العزيز يعني الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن حميد ) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلي : مدنى ثقة ، وقال النسائي في الجرح والتعديل : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الإقامة بمكة ) للمهاجر

(١) في نسخة : ومكث

( شيئاً ؟ قال ) السائب بن يزيد ( أخبرني ابن الحضرمي ) هو علاء بن الحضرمي ،  
 واسم أبيه عبد الله بن عمار ، وكان حليف بني أمية ، صحابي جليل عمل على  
 البحرين للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ( أنه سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول للمهاجرين إقامة ) في مكة ( بعد الصدر ) أي بعد قضاء النسك  
 ( ثلاثاً ) والمراد أن له مكث هذه المدة اتقضاء حوائجه ، وليس له أزيد منها ،  
 لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة ، لأنه يشبه العود إلى  
 إلى ما تركه الله تعالى ، نقله في الحاشية عن فتح الودود ، قال الحافظ ( ١ ) : وفقه  
 هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ،  
 لكن أبيع لمن قصدتها منهم بجمع أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام  
 لا يزيد عليها ، ولهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات  
 بمكة ، وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ، ولا معنى  
 لتقييده بالأولين ، قال النووي : معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم  
 استيطان مكة ، وحكي عياض أنه قول الجمهور ، قال : وأجازه له جماعة يعني  
 بعد الفتح ، حملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة  
 فيه ، قال : وافق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم . وأن  
 سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس ،  
 وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد أراد سراً مكة وغيرها بالإتفاق  
 انتهى كلام القاضى ، ويستثنى من ذلك من أذن له النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالإقامة في غير المدينة ، وقال القرطبي : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة  
 إلى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعنى به من هاجر من غيرها لأنه  
 خرج جواباً عن سؤالهم لما تخرجوا من الإقامة بمكة ، إذ كانوا قد تركوها  
 لله تعالى ، قال : والخلاف الذى أشار إليه عياض كان فيمن مضى ، وهل يتنى

(١) وتقدم في البذل في باب الصلاة بمكة ما يرد على عثمان رضي الله عنهما من استيطانه  
 على أحد التوجهات .

## باب الصلاة في الكعبة

حدثنا القعني عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ،  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو ، وأسامة  
بن زيد وعثمان بن طلحة الحنفي ، وبلال ، فأغلقها عليه ،

عليه خلاف في من فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه ، فهل له أن  
يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة ؟ يمكن أن يقال : إن كان تركها لله كما فعله  
المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك ، وإن كان تركها فراراً بدينه  
ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك اهـ . وهو حسن متجه ،  
قلت : ويؤيده ما أخرج النسائي من حديث ابن مسعود رفعه : لعن الله آكل  
الربا وموكاه ، الحديث وفيه : والمرتد بعد هجرته أعرابياً ،

باب الصلاة<sup>(١)</sup> في الكعبة

أى هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله

(١) ها هنا بحثان: الأول، صحة الصلاة فرضاً ونفلاً والثاني هل هو مندوب كما صرح  
أهل الفروع من الأئمة الأربعة أم لا؟ كما جزم به ابن القيم وأما الأول فقال النووي: قال الشافعي  
والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: فيها صلاة الفرض والنفل، وقال مالك: تصح  
فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتي الطواف هكذا في شرح  
أبي الطيب من الشروح الأربعة للترمذي لكن ما حكاه عن أحمد بإباه كتب فروعه  
في «الروض المربع» لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها والحجر منها. وإن وقف على  
منها بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت. لأنه غير مستدبر  
لشيء منها ولا تصح النافلة المذورة فيها وعليها. والمسألة خلافية عند المالكية كما في  
الدردير.

فكث<sup>(١)</sup> فيها ، قال عبد الله بن عمر ، فسألت بلالا حين خرج :  
 ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عمودا  
 عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراه ، وكان  
 البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ( كان ذلك عام (٢) الفتح كما وقع مبينا من  
 رواية يونس بن يزيد ، عن نافع ، عند البخارى فى كتاب الجهاد ( هو وأسامة  
 ابن زيد وعثمان بن طلحة الحنظلي وبلال فأغلقها عليهم ) وفى رواية فأغلقوا عليهم  
 الباب ( فكث فيها ، قال عبد الله بن عمر . سألت بلالا حين خرج ) من البيت  
 ( ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فيها ( فقال : ) بلال ( جعل )  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة  
 أعمدة وراه ، وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة (٣) ثم صلى ) والحكمة فى  
 تغليق الباب مخافة أن يزدحموا لتوفر دواعيمهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه .  
 أو ليكون ذلك أسكن لقلبه ، وأجمع لخشوعه ، ولا يخالفه ما فى البخارى أنه  
 صلى بين العمودين اليمانيين ، فإنه لما جعل ساريتين عن يمينه وسارية عن يساره

(١) فى نسخة : ومكث

(٢) لاختلاف بين أهل العلم فى دخوله عليه السلام فى عزوه الفتح واحتلف فى حجة  
 الوداع والجمهور على عدم الدخول حتى حكى النووى الإجماع على ذلك وكذا أنكر ابن  
 القيم أشد الإنكار وذهب كثير من الفقهاء وأهل العلم إلى التمدد أى الدخول فى الحجة  
 أيضا منهم ابن حبان والبيهقي والمحب الطبري والسهيلي لرواية عائشة ولم تكن معه فى  
 الفتح ولما ورد فى رواية ابن عمر وابن عباس من تكرار الدخول عند الدار فطنى  
 كذا فى « الأوجز » .

(٣) فيه دليل على تمييز هيبته وهو كذلك فيها ابن الزبير على ثلاثة أعمدة وهو  
 كذلك إلى زماننا هذا على ثلاثة كذا فى الأوجز .

حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي ، نا عبد الرحمن  
ابن مهدي ، عن مالك بهذا ، لم يذكر السواري ، قال : ثم صلى  
وبينه وبين القبلة ثلاثة أزرع .

يصدق عليه أنه صلى بين العمودين اليمانيين أيضاً ، كأنه ترك فيه ذكر سارية  
واحدة التي كانت عن يمينه ، ويعارضه حديث ابن عباس عند البخاري وغيره  
« إنه لم يصل في البيت ، ولا معارضة في ذلك ، فإثبات بلال أرجح ، لأن بلالا  
كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة  
وتارة إلى أخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة ،  
فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، وقال النووي وغيره : يجمع  
بين إثبات بلال ونفي أسامة ، بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى  
أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية ، والنبي صلى الله  
عليه وسلم في ناحية ، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه  
ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن إغلاق الباب تكون الظلمة مع أنه يجب  
عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه وقال في لباب المناسك .

« فصل ، يستحب دخول البيت إذا روعي آدابه ، والصلاة فيه ، والدعاء ،  
ويدخله خاضعاً خاشعاً معظماً مستحيياً ، لا يرفع رأسه إلى السقف ، ويقصد  
مصلي النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله  
واستغرق ، ثم يأتي الأركان الأربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر  
ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ، ويدعو بما شاء ، ويجتنب البدع  
والإيذاء ، فإن أدى دخوله إلى الإيذاء لم يدخل .

(حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة  
وفتح الراء نسبة إلى أذرمة ، قرية بنصيبين ، الجزري أبو عبد الرحمن الموصلی ،



حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث القعبي ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى .

حدثنا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر ابن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين .

قال أبو حاتم والنسائي : ثقة ( نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بهذا ) أي بهذا الحديث ( لم يذكر ) عبد الرحمن ( السوارى ، قال : ) ابن مهدي عن مالك ( ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ) .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعبي ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى ) .

( حدثنا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان (١) ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : ) عمر - رضی الله عنه - ( صلى ركعتين ) قال النووي في شرح مسلم : إسناده فيه ضعف ، قلت : ولعله لأجل (٢) يزيد بن أبي زياد فإنه ضعيف ، كبر فتغير صار يتلقن ، وكان شيعيا كما في التقريب .

(١) والحديث مختصر، وأخرجه ابن حبان وغيره مفصلاً، ولأنهم كما في نصب الرأية

عن ابن صفوان قال لما اتضح رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) وكذا قال الزيلعي في نصب الرأية .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، نا  
عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي  
صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ، أتى أن يدخل البيت . وفيه  
الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخرج صورة إبراهيم  
وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام . فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : قاتلهم الله ، والله لقد علموا ما استقسما<sup>(١)</sup> بها قط ،  
قال : ثم دخل البيت فكبر في نواحيه ، وفي زواياه ، ثم خرج  
ولم يصل فيه .

( حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، نا عبد الوارث ،  
عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم  
مكة ) زمن الفتح ( أبي أن يدخل البيت ) أي امتنع عن دخوله ( وفيه الآلهة )  
أي والحال أن في البيت آلهتهم ، وهي الأصنام موجودة ( فأمر بها ) أي  
بالأصنام ( فأخرجت ) أي من البيت ( قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل  
وفي أيديهما الأزلام ) أي القداح . جمع زلم وهو القدح الذي لا ريش لها ،  
وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها ، إفل ، وفي الآخر ، لا تفعل ، ولا شيء ،  
في الآخر ، فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء ، فإن خرج  
، افل ، فعل ، وإن خرج ، لا تفعل ، لم يفعل ، وإن خرج ، لا شيء ، أعاد  
الإخراج حتى يخرج له ، افعل ، أو ، لا تفعل ، وعن ابن إسحاق قال : كانت هبل  
أعظم أصنام قريش بمكة ، وكانت في بئر في جوف الكعبة ، وكانت تلك البئر هي  
التي يجمع فيها ما يهدى للكعبة ، وكانت عند هبل سبعة أقداح ، كل قدح منها

(١) في نسخة : ما اقتسما

حدثنا القعني ، نا عبد العزيز ، عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه ، فأخذ

فيه كتاب ، قدح فيه العقل ، إذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم ضربوا بالقدح السبعة ، وقدح فيه ، نعم ، للأمر إذا أرادوه يضرب به قال : فإذا خرج قدح ، نعم ، عملوا به وقدح فيه ، لا ، فإذا أرادوا أمرأضربوه به في القدح فإذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا ذلك الأمر ، وقدح فيه ، منكم ، وقدح فيه ، ولصق ، وقدح فيه ، من غيركم ، وقدح فيه ، المياه ، إذا أرادوا أن يخرجوا للماء ضربوا بالقدح وفيها ذلك القدح ، فحيث ما خرج عملوا به ، وكانوا إذا أرادوا أن يجيئوا غلاماً أو أن ينكحوا منكحاً أو أن يدفنوا ميتاً أو يشكروا في نسب واحد منهم ذهبوا به إلى هبل بمائة درهم وبجزور فأعطاها صاحب القدح الذي يضربها ، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه ، ثم يقولون لصاحب القدح : إضرب فيضرب ، فإن خرج عليه ، من غيركم ، كان حليفاً ، وإن خرج ، ملصقا ، كان على ميراثه منهم ، لا نسب له ولا حلف ، وإن خرج فيه سوى هذا مما يعملون به ، نعم ، عملوا به ، وإن خرج ، لا ، أخروه عنهم ذلك حتى يأتوا به مرة أخرى ، ينتهون في أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القدح . انتهى .

( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله ) أي أهلكتهم ( والله لقد علموا ) أي كفار قريش ( ما استقسما ) أي إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ( بها ) أي بالأزلام ( قط قال ) ابن عباس ( ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ) أي أركانه ( ثم خرج ولم يصل فيه ) . وهنا كتب في النسخة المكتوبة الأحمدية على هامشها ، باب ، وفي المصرية ، باب في الحجر ، وفي حاشية النسخة المجتبية الدهلوية ، باب الصلاة في الحجر ، والأولى أن لا يكون هنا باب ، لأن الأحاديث المذكورة فيها كلها تناسب ، باب الصلاة في الكعبة . .  
( حدثنا القعني ، نا عبد العزيز ) الدرروردي ( عن علقمة ) بن أبي علقمة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر، فقال:  
صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت، وإنما هو قطعة من  
البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من  
البيت .

واسمه بلال المدني مولى عائشة - رضى الله عنها - وهو علقمة بن أم علقمة  
واسمها مرجانة، قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم:  
صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر:  
كان ثقة مأموناً (عن أمه) مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة، علق لها  
البنجارى في الخيض، مدينة تابعة لثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات (عن  
عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت: كنت أحب (١) أن أدخل البيت  
وأصلى فيه) كأنها قالت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك،  
(فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر) وهو الحطيم  
(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى في الحجر) أى الحطيم (إذا  
أردت دخول البيت، وإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك) أى  
قريشاً (اقتصروا) أى البيت (حين بنوا الكعبة) وقلت النفقة (فأخرجوه)  
أى الحجر (من البيت) واستدل ابن عمر بهذا على أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يمس الركن الشامى والعراقى، لأنهما ليسا بركنين في الحقيقة،

(١) وكانت تحب للذرفنى «العناية» روى أنها نذرت إن فتح الله مكة على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى في البيت ركعتين، فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدها  
وأدخلها الحطيم وقال: صلى هنا فإن الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة  
فأخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية لقصت البيت وأظهرت قواعد  
إبراهيم وأدخلت الحطيم في البيت وألصقت العتبة بالأرض وجعلت له باباً شرقياً وباباً  
غربياً ولئن عشت إلى قابل لأعلمن ذلك ولم يعش الخ

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد الله ابن أبي مليك ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رجع إلى وهو كئيب ، فقال : إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي .

لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ، قلت : ويؤيد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف دائماً من وراء الحطيم ولم يطف مرة بين الفرجتين ولكن قالت الفقهاء<sup>(١)</sup> : إذا صلى المصل ، واستقبل الحطيم فقط لا تجوز صلته ، لأن استقبال البيت في الصلاة تعلق الثبوت ، وكون الحطيم داخل البيت ثبت بحديث ظني ، لهذا لا يجوزون استقبالها حتى يكون الاستقبال إلى جزء من البيت .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ) الخريبي ( عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن مليكة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ) أي فرحان ( ثم رجع إلى وهو كئيب فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي ) أي أوقعت المشقة عليهم بدخولهم في الكعبة ، ومناسبة الحديث بالباب أنه قد ثبت في هذا الحديث دخوله على الله عليه وسلم في الكعبة ، وقد سبق ذكر الصلاة فيها ، فلماذا

(١) قال العيني : هذا هو الذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرامس

والتنوير أنه لا يصح استقبال الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة

حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ، ومسدد ، قالوا : نا سفيان عن منصور الحجبي ، حدثني خالي عن أمي<sup>(١)</sup> قالت : سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ قال : إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي ، قال ابن السرح : خالي مسافع بن شيبة .

ناسب بالباب : ولكن فيه أن هذا الدخول في الكعبة ظاهره أنه وقع في الحجة أو الصلاة المتقدمة كانت في زمن الفتح ، قال الشوكاني : فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح ، لأن عائشة لم تكن معه فيه ، إنما كانت معه في غيره ، وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح ، وهذا الحديث يرد عليهم ، وقد تقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في عمرته . كما في حديث ابن أبي أوفى من حديث إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته ؟ قال : لا ، فتعين أن يكون دخوله في حجته ، وبذلك جزم البيهقي ، وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح ، وهو بعيد جداً .

(حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ، ومسدد قالوا : نا سفيان ، عن منصور) بن عبد الرحمن (الحجبي ، حدثني خالي) وهو مسافع بن عبد الله بن شيبة الحجبي ، وفيه إشكال فإن مسافماً لا يمكن أن يكون خالاً لمنصور ، فإن

(١) زاد في نسخة : صبية بنت شيبة

الخال من يكون أخا للأم وليس هو أخاً لأم منصور صفية بنت شيبة ، بل هو ابن أخي أمه كما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة مسافع ، روى عن أبيه وجده وعمته صفية ، وعنه ابن عمته منصور بن صفية ، فأطلاق الخال عليه لعله بطريق المجاز لأنه ابن أخيها كما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال على سعد بن أبي وقاص ، فعبد الله والد مسافع أخ لصفية بنت شيبة وشقيق لها ، فهو خال المنصور ، فيحتمل أن يقال إن هنا سقط لفظ ابن من النسخ ؛ فكأنه قال : حدثني ابن خالي ، وعلى هذا لا يحتاج إلى ارتكاب المجاز ، ولكن ما وجدته في شيء من نسخ أبي داود والله أعلم .

( عن أمي ) أي صفية بنت شيبة الحلبية ( قالت سمعت الأسلية ) وقيل عن امرأة من بني سليم ، قال في التقريب عن عثمان بن طلحة في تخمير قرني الكباش لا تعرف ( تقول قلت لعثمان ) بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصى العبدي الحنفي ، أسلم في الهدنة وهاجر مع خالد بن الوليد ثم سكن مكة إلى أن مات بها ، وقيل قتل بأجنادين ، قال مصعب الزبيري : دفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة لشيبة بن عثمان وقال : خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة ، وقال العسكري : قال قوم استشهد بأجنادين وذلك باطل ( ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال ) عثمان بن طلحة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إنني نسيت أن أمرك أن تخمر ) أي تغطي ( القرنين ) أي قرن<sup>(١)</sup> الكباش الذي فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام ( فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصل ) عن الصلاة ( قال ابن السرح ) أي زاد ( خالي مسافع بن شيبة ) أي زاد لفظ مسافع بن شيبة ، وقد معنا أن مسافع بن شيبة ليس هو خاله إلا أن يحمل على المجاز ، ومناسبة الحديث بالباب بذكر الصلاة في الكعبة فيه .

(١) وقد احترق في فتنه الحجاج بابن الزبير كذا في « حياة الحيوان »

## باب في مال الكعبة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن  
 الشيباني، عن واصل الأحذب، عن شقيق، عن شيبه يعني ابن  
 عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه فقال:  
 لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال<sup>(١)</sup> قلت ما أنت بفاعل<sup>(٢)</sup>  
 قال: بلى لأفعلن، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم<sup>(٣)</sup>؟ قلت:  
 لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر  
 وهما أخرج منك إلى المال، فلم يحركاه. فقام فخرج.

## باب في مال الكعبة

أى في المال الذي يهدى إلى الكعبة فيوضع في بئر في جوفها هل يخرج أم لا؟

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن محمد) بن زياد (المحاربي)  
 أبو محمد الكوفي، قال ابن معين والنسائي ثقة، وقال النسائي أيضاً: ليس به  
 بأس، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروى عن مجهولين  
 أحاديث منكورة فيفسد حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي:  
 صدوق، يهمل (عن الشيباني) أبي إسحاق (عن واصل الأحذب عن شقيق، عن  
 شيبه يعني ابن عثمان) بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار  
 أبو عثمان الحجبي العبدي المسكي قتل أبوه يوم أحد كافرأ، قال ابن سعد:

(٢) في نسخة: فاعل

(١) في نسخة: فقال

(٣) في نسخة: فلم



حدثنا حامد بن يحيى . نا عبد الله بن الحارث . عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير ، عن الزبير ، قال : لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليه حتى إذا كنا عند السدرة ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود حذوها . فاستقبل نخباً يبصره

بقي حتى أدرك يزيد بن معاوية وأوصى إلى ابن الزبير وهو أبو صفية بنت شيبة ، وكان ممن صبر بمخنين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، دفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وإلى عثمان بن طلحة فقال : خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم ( قال ) شيبة ( فقد عمر بن الخطاب في مقعدك <sup>(١)</sup> الذي أنت فيه فقال ) عمر ( لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ) أي على المسلمين ( قال ) شيبة ( قلت <sup>(٢)</sup> ما أنت بفاعل فان عمر : بلي لأفعلن قال ) شيبة ( قلت ما أنت بفاعل ، قال ) عمر ( لم ) أي لم قلت ذلك ( قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى ) أي علم ( مكانه ) أي وجوده ( وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحرماه ) أي لم يخرجاه ( فقام ) عمر ( فخرج ) وفي رواية قال : هما المرءان يقتدى بهما .

( حدثنا حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث ) بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ، قال يعقوب بن شيبة ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن محمد بن

(١) أي شقيق ، الحديث مختصر طوله ابن ماجه

(٢) قال الحافظ في التلخيص والتميم في وجهه إنه قال : موقوف لا يجوز صرفه إلى غيره لكن بشكل عليه ماورد أن الهدى بقوله اللهم إلا أن يقال إنه محمد يقع إجهاده إلى أن ضرورة المسلمين أحوج .

وقال : مرة واديه . ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال : إن  
صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف  
وحصاره<sup>(١)</sup> لثيف

عبد الله بن إنسان الطائفي ( التثقي قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس به  
بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، في حديثه نظر ، وذكره ابن حبان في  
الثقات ، وقال البخاري : لما ذكر حديثه في صيدوج لم يتابع عليه ( عن أبيه )  
عبد الله بن إنسان التثقي الطائفي ثم المدني : قال البخاري : لم يصح حديثه ،  
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ . روى له أبو داود حديثاً  
واحداً في تحريم صيدوج ، قلت : تعقب الذهبي فقال : هذا لا يقوله الحافظ  
إلا فيما روى عدة أحاديث ، وعبد الله ما عنده غير هذا الحديث فإن كان  
أخطأ فيه فما هو الذي ضبطه ( عن عروة بن الزبير ، عن الزبير ، قال : لما أقبلنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية ) قال في القاموس بالكسر واد  
لثيف ، أو جبل بالطائف أعلاه لثيف وأسفله لنصر بن معاوية ، وقال في  
معجم البلدان : لية بتشديد الياء وكسر اللام من نواحي طائف مر به رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف ، وأمر وهو بلية  
بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان ( حتى إذا كنا عند السدرة ) أي شجر  
النبق ( وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود ) وهو  
جبل صغير أو قطعة تنفرد من الجبل ( حذوها ) أي مقابل السدرة ( فاستقبل  
نخباً ) بفتح النون ، قال في القاموس : وككتف واد بالطائف ( يبصره وقال  
مرة واديه ) أي فاستقبل واديه يبصره ( ووقف حتى اتفق الناس ) أي توقفوا

(١) في نسخة : إحصاره .

معه (كلهم) ثم قال إن صيد وج (١) وعضاهه) وهو كل شجر عظيم له شوك (حرم) أي حرام (محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف) قال في تاريخ الخيبر: ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف حين فرغ من حنين وسلك على نخلة اليمانية، ثم على قرن ثم المليح ثم بحجرة الرغى من لية فابتنى بها مسجداً، ومر في طريقه بحصن مالك بن عوف فهدمه، ثم سلك عن طريق فسان عن اسمها فقيل له: الضيقة، فقال بل هي اليسرى، ثم نزل منها حتى نزل تحت صدره يقال له الصادرة قريباً من مال رجل من ثقيف فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن تخرج وإما أن نخرب عليك حائطك؟ فأبى أن يخرج فأمر بإخراجه حتى انتهى إلى الطائف فنزل قريباً من حصنه فضرب به عسكره وقال أيضاً في تاريخ الخيبر: وفي كون صيد وج حرماً اختلافاً، فعند أبي حنيفة ليس بحرم، وعند الشافعي (٢) ومالك حرم كحرم مكة والمدينة.

قال صاحب الوجيز: ورد النهي عن صيد وج الطائف وقطع نباتها وهو نهي كرامة يوجب تأديباً لا ضماناً، وسئل محمد بن عمر القسطلاني إمام المالكية ومفتيها: هل رأيت في مذهب مالك مسألة صيد وج؟ فقال: لا أعرفها ولا يعني أن أفق بتحريم صيدها، لأن الحديث ليس من الأحاديث التي يبنى عليها التحليل والتحريم اهـ. وقال الشوكاني في النيل: والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره، وقد ذهب إلى كراهيته الشافعي، والإمام يحيى قال في البحر بعد أن ذكر هذا الحديث: إن صح فالقياس التحريم لكن منع منه الإجماع اهـ وفي دعوى الإجماع نظر، فإنه قد جزم جمهور أصحاب

(١) اختلف في تعيين محله كلني شرح لمالك لا دورى: قال ابن قدامة صيد وج وشجره مباح وقال أصحاب الشافعي حرام، ولما أن الأصل الإباحة، والحديث ضمه أحمد إلى آخر ما قال.

(٢) صرح به النووي في مناسكه.

## باب في إتيان المدينة

حدثنا مسدد ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال  
إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ومسجدى هذا ، والمسجد  
الأقصى .

الشافعي بالتحريم ، واختلفوا في وجوب الضمان ، فقال جمهور أصحاب الشافعي :  
إنه يأتى فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه (١) شيء . لأن الأصل عدم الضمان  
إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء . وقال بعضهم : حكمه في الضمان حكم  
المدينة وشجرها ، قال الخطابي : ولست أعلم لتجريمه معنى إلا أن يكون ذلك  
على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان  
في وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ .

## باب في إتيان المدينة (٢)

أى حضورها لفضلها

(حدثنا مسدد ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن  
أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال (وشد الرحال

(١) وبه صرح النووي في مناسكه .

(٢) قال القارى : في شرح المناسك أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة ثم اختلفوا  
فيها بينهما فقيل مكة أفضل وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقيل المدينة أفضل وهو قول بعض  
المالكية ومن تبعهم من الشافعية ، قيل هو المروي عن بعض الصحابة إلخ ، وبسطه القارىء  
في شرح المشكاة أيضاً . ونقل ابن قدامة في المنى عن أحمد أن إقامة المدينة أحب إلى  
من الإقامة بمكة كذا في الكوكب ، والشامى وشرح المناسك النووي ، واختلفوا أيضاً  
في جواز المجاورة بعد القول بالفضل كما في شرح مناسك النووي ثم فضل مكة عند  
الجمهور هل يعم أو يختص بغير الموت وهو ظاهر المرقاة وجزم به في شرح اللباب وهو  
ظاهر شرح مناسك النووي وخصه القارى بغير المدنى لحديث قيس له من مولده إلى  
منقطع أثره ، وبسط في الأوجز

كناية عن السفر ، أى لا يقصد بالسفر موضع أو مسجد بنية التقرب إلى الله تعالى ( إلا إلى ) أحد ( ثلاثة مساجد - مسجد الحرام ) في مكة ( ومسجدى هذا ) أى المسجد النبوى ( والمسجد الأقصى ) فإن لهذه المساجد الثلاثة درجة وفضلا على غيرها ، ففي المسجد الحرام يزيد ثواب الصلاة<sup>(١)</sup> مائة ألف . وفي المسجد الأقصى بخمسين ألف ، وفي المسجد النبوى بخمسين ألف صلاة ، أخرجه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة . وصلاته في مسجدى بخمسين ألف صلاة . وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة .

قال القارى : هذا التزايد بالنسبة إلى ما قبله في المسجد الحرام بالنسبة إلى مسجد المدينة . وفي مسجد المدينة بالنسبة إلى المسجد الأقصى . وفي المسجد الأقصى بالنسبة إلى المسجد الجامع . وهلم جراً إلى المنتهى ، وفي سننه أبو الخطاب وفيه مقال . قال القارى : قال ابن حجر : قيل إنه حديث منكر لأنه يخالف لما رواه الثقات ، وقد يقال : يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن روايتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين تحمل على أن هذا كان أولاً ثم زيد هذا المقدار في المسجدا لذي تقام فيه الجمعة ، وكذا ما جاء أن صلاة في المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد وصلاة بمسجده عليه السلام بألف صلاة في المسجد الأقصى كان أولاً ثم زيد فيهما ، فجعل الأول بخمسين ألفاً في سائر المساجد ، والثاني بخمسين ألفاً في الأقصى ، ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده عليه السلام ، فتزاد المضاعفة على ما قدمناه أول الباب في مسجد بأضعاف مضاعفة ، فتأمل ما صار با مائة ألف في خمسين ألف<sup>(٢)</sup> ألف اه . وأما الإختلاف الواقع في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسفر له وشد الرحال إليه فقال

(١) واختلفت الروايات فيه كما في مناسك النوى .

(٢) قلت : فيه إلى الخمسين ألف المذكور أيضاً مضاعف بما فيه .

بعضهم: لا يجوز (١) ذلك لهذا الحديث، والصواب عند الحنفية وغيرهم من الشافعية (٢) والمالكية أنه يستحب ذلك، فإن النهي عن شد الرحال بالنسبة إلى المساجد لا إلى جميع البقاع، ولو سلم: فاستثناء ثلاثة مساجد لأجل الفضل الذي فيها، ففضل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقتضى أن يشد الرحال إليه بل أولى أن يمشى إليه على الأحداق، قال في الباب المناسك وشرحه: إعلم أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بإجماع المسلمين من غير عبادة بما ذكره بعض المخالفين من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعي لنيل الدرجات. قريبة من درجة الواجبات، بل قيل إنها من الواجبات لمن له سعة، وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة، وفيه إشارة إلى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله (٣) صلى الله عليه وسلم: من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني، رواه ابن عدى بسند حسن، وجزم بعض المالكية بأن المشى إلى المدينة أفضل من الكعبة وبيت المقدس، بقى الكلام هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكره، فالصحيح أنه يستحب بلا كراهة إذ كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء، أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من أن الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعاً، فلا إشكال، وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب والله أعلم بالصواب.

(١) وعن قال بالمنع إمام الحرمين والقاضي حسين من الشافعية ومن المالكية القاضي عياض ومن الحنابلة ابن تيمية كذا في الإتحاف.

(٢) وكذلك عند الحنابلة كما في الرحلة الحجازية القديمة، وذكر له الدلائل

والصواب لمذهبهم.

(٣) وفي الباب روايات كثيرة ذكرها السيوطي في الدر المنثور.

## باب في تحريم المدينة

## باب في تحريم المدينة

وقد اختلف العلماء في تحريم المدينة وعدم تحريمها ، فقال محمد بن ابي ذئب والزهرى والشافعى ومالك وأحمد<sup>(١)</sup> وإسحاق : المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم ، خلافا لابن ابي ذئب ، فإنه قال يجب الجزاء ، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعى فى قوله القديم ، فإنه قال : فيه من اصطاد فى المدينة صيداً أخذ سلبه ، وقال فى الجديد بخلافه ، وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهى فقال إنما نهى عن قطع سدر المدينة لثلاث توحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر إليها ، وقال ابن حزم : من احتطب فى حرم المدينة لخلال سلبه وكل ما معه فى حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته ، لحديث سعد بن أبى وقاص ، وقال الثورى وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : ليس للمدينة حرم كما كان لمكة ، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها ، وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك لأنه لما ذكره من تحريم صيد المدينة وشجرها ، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها وبألفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع عن مالك ، وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم من هدم أطام المدينة ، وقال إنها زينة المدينة ، على ما رواه الطحاوى بسنده عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطام المدينة أن تهدم وفى رواية لا تهدم الأطام فإنها زينة المدينة ، وهذا إسناد صحيح ، ثم ذكر الطحاوى

(١) قلت وفى مذهب الحنابلة فرق بين حرم المدينة ومكة كما بسطه فى المتن ، وفيه اختلاف عند الشافعى كما فى مناسك النبوى .

دليلاً على ذلك من حديث حميد الطويل عن أنس قال : كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك إذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزيناً فقال : ما شأن أبي عمير ؟ فقيل : يا رسول الله مات نغيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير ، وأخرجه من أربع طرق وأخرجه مسلم أيضاً ، قال الطحاوي : فهذا قد كان بالمدينة . ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذن لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ، ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة ، وأجيب عنه باحتمال أن يكون من صيد الحل قلت : لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا يفتى عن دليل ، وزد أيضاً بأن صيد الحل إذا دخل الحرم يجب عليه إرساله فلا يرد علينا ، قلت وهذا الجواب لا يتمشى على أصل الشافعي ، فإن عنده إذا أخذ الرجل صيد الحل ثم أدخله في الحرم لا يجب عليه إرساله سواء كان في يده أو في قفصه ، نعم يتمشى على أصلنا ، ولكن هذا لا يكفي في الجواب ، ثم قال الطحاوي : فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون هذا الحديث بقناة<sup>(١)</sup> وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث ، فنظرنا هل تجد بما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة ، فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفد حدثنانا بسندهما ، عن مجاهد قال قالت عائشة كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمم كراهة أن يؤذيه ، فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيها حرم منها ، وقد كانوا يودون فيها الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب ، وقد دل هذا أيضاً على أن حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة ، وإسناده صحيح أخرجه أحمد في مسنده ، وروى الطحاوي أيضاً من حديث أبي سلية بن عبد الرحمن عن سلية بن الأكوع أنه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ

(١) كذا في المعنى ، وفي الطحاوي « بقاء » .



حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن علي قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس

عليه لجاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك ؟ فقال : يا رسول الله اتنى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو تصيد بالعقيق بشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق ، وأخرجه من ثلاث طرق ، وأخرجه الطبراني أيضاً ، ثم قال الطحاوي : فني هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة ، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة . وأما الجواب عن حديث سعد في أمر السلب فهو أنه كان في وقت كانت العقوبات التي تجب في المال ، ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا ، وقال ابن بطال : حديث سعد بن أبي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة ، كذا في العيني ملخصاً .

( حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ، ثقة ، يقال إنه أدرك الجاهلية مات في خلافة عبد الملك ( عن علي ) رضي الله عنه ( قال : ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ) كأنه أشار إلى صحيفة كانت عنده في قراب سيفه ، وقد سأله بعض أصحابه هل عندهم غير ما في كتاب ( ٢٥ - - بند اليهود ٩ )

أجمعين . لا يقبل منه عدل ولا صرف ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف .

أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجه السؤال أنه كان بعض الروافض يقول : إن عند علي علوماً كثيرة زائدة على ما في كتاب الله وهي ألف باب من العلم كل باب منه يفتح ألف باب ، وكان هذا من خرافاتهم ، فسأله بعض أصحابه فأجاب عنه في خطبته ، ولمسلم من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب ثم قال ما كلن يسر إلى شيئاً يكتبه عن الناس ، غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي ، ووقع من طريق أبي جحيفة قال قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم (قال) علي رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور) ويقال له غير أيضاً ، وهو اسم جبل بقرب المدينة معروف وقد كنى الراوي عند البخاري فقال : من كذا إلى كذا ، وفي رواية من عائر إلى كذا ولعل وجه الكناية عنهما أن المصعب الزيري قال ليس بالمدينة غير ولا ثور ، وخالفه الناس في إنكاره غيراً لأنه كان مشهوراً بالمدينة يعرفه الناس حتى الآن . فإنكاره منه عجيب ، ولكنه وافقه على إنكار ثور . قال أبو عبيد : أما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند الهجرة ، ونرى أن أصل الحديث ما بين غير إلى أحد فاختلفوا على هذا في معنى الحديث على أقوال ،

منها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة ، أو سمي النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا أو ثوراً ارتجالاً وقيل أن عيراً جبل بمكة فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ، ووصف المصدر المحذوف ، وقال النووي : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره ، وقال المحب البصري في الأحكام : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورنه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك قال فعلنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، قال : وهذه فائدة جليظة انتهى .

وقرأت بخط شيخ شيخنا القطب الحلبي في شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولاً إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسأته عنه فقال : هذا يسمى ثوراً قال الحافظ : وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جيلاً صغيراً إلى الجرة بتدوير يسمى ثوراً ، وقد تحققته بالمشاهدة .

قلت : وقال المحد في القاموس : وثور جبل بالمدينة 'ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة فقير جيد ، لما أخبرني الشجاع البعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جيلاً صغيراً يقال له

ثور ، وتكرر السؤال عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل  
أخبرني أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده  
الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً  
يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ( فن أحدث حدثاً ) أى ابتدع فيها بدعة  
أو أمراً منكرأ ( أو آوى ) أى ضم إليه ونصره ( محدثاً ) بكسر الدال وفتحها  
على صيغة اسم الفاعل والمفعول أى مبتدعاً أو أمراً مبتدعاً ( فعليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ) بفتح أولهما واختلاف  
في تفسيرهما ، فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافذة ، وعن الثوري  
والحسن البصري بالعكس ، وعن الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية ،  
وقيل : الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل : بالعكس ، وحكى صاحب  
المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة ، والعدل  
الإستقامة ، وقيل صرف الدية . والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة ،  
والعدل الفدية لأنها تعادل الدية ، وبهذا الأخير جزم البيضاوي ، وقيل  
الصرف الرشوة ، والعدل الكفيل قال عياض : معنى القبول لا يقبل قبول  
رضى وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول ههنا تكفير الذنب بهما ، وقد  
يكون معنى الفدية أنه لا يوجد يوم القيمة فدى يفتدى به بخلاف غيره من  
الماذنين بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى ، كما رواه مسلم من حديث  
أبي موسى الأشعري ، وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي  
وآل بيته من النبي صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعله بها سرأ تشتمل على  
كثير من قواعد الدين وأمر الإمارة : ملتقط من الفتح للحافظ ( وذمة  
المسلمين ) أى أمانهم أو عهدهم ( واحدة يسمى بها ) أى يتولاها ( أدنام )  
والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو كثير شريف أو وضعي فإذا  
أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه فيستوى في  
ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة ( فن أخفر  
مسلماً ) أى نقض عهد مسلم ( فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل

حدثنا ابن المثنى ، ناعبد الصمد ، ناهمام ، ناقتادة ، عن أبي حسان ، عن علي رضي الله عنه في هذه القصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمتلي خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط (١) لقطتها إلا لمن أشاد (٢) بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره

منه عدل ولا صرف ومن والى توماً بغير إذن مواليه ( إما أن يراد بالموالاة ولاء العتاقة فلم يجعل الإذن شرطاً ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا أستاذتهم في ذلك منهوه وحالوا بينه وبين ذلك ، قاله الخطابي وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فإذا وقع بيعه جازله الاتيأ إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول ، أو المراد موالاة الحلاف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن ( فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ) هذه الأمور كلها مكتوبة في تصحيفه وأيضاً فيها الجراحات وأسنان الإبل وغير ذلك .

( حدثنا ابن المثنى ، ناعبد الصمد ، ناهمام ، ناقتادة ، عن أبي حسان ( الأعرج ) عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمتلي خلاها ) بالخاء المعجمة مقصور وهو الرطب من النبات واختلافه قطعه واحتشاشه ( ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ) أي رفع الصوت بالتعريف بها ( ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ) قال الحافظ : ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف

(١) في نسخة : ولا تلتقط

(٢) في نسخة : أشده

حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب حدثهم ، ناسليمان  
ابن كنانة مولى عثمان بن عفان ، أنا عبد الله بن أبي سفيان ،  
عن عدى بن زيد ، قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل  
ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجره<sup>(١)</sup> ولا يعضد  
إلا ما يساق به الجمل .

ولأبي داود من طريق أبي حسان عن علي رضي الله عنه نحوه ، وقال المهلب  
في حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع  
الذي يحصل به الإفساد ، فأما من يقصد به الإصلاح كمن يغرس بستاناً مثلاً  
فلا يمنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقائه ، قال وقيل :  
بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه على ما أنبته الله من الشجر بما لا صنع  
للأدمى فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة .  
(حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب حدثهم) أي محمد بن العلاء وغيره  
( ناسليمان بن كنانة ) الأموي ( مولى عثمان بن عفان ) قال ابن أبي حاتم عن  
أبيه : لا أعرفه له عند أبي داود حديث واحد ( أنا عبد الله بن أبي سفيان )  
مولى ابن أبي أحمد حجازي ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود  
حديثاً واحداً في حمى المدينة . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ( عن عدى بن  
زيد ) الجذامي يقال له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً  
في حمى المدينة ، وفي إسناد حديثه اختلاف روى عنه داود بن الحصين  
وعبد الله بن أبي سفيان ، وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة ولم يلقه حديثاً  
آخر ، وقيل فيه عن ابن حرملة ، عن رجل ، عن عدى ، وقيل إن الذي روى  
عنه عبد الرحمن بن حرملة آخر من جذام يقال له عدى ، غير عدى بن زيد

(١) في نسخة . شجرها .

حدثنا أبو سلمة ، نا جرير يعنى ابن حازم ، قال : حدثنى يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن ابى عبد الله ، قال : رأيت سعد

هذا ، قلت : فرق الطبرانى بينهما لكنه لم يسم والد عدى الجذامى ، ولم يقل فى عدى بن زيد لانه جذامى وكذا صنع البغوى وابن السكن ( قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بربداً بربداً لا يخط شجره ) والخط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، والخط بالحركة الورك الساقط بمعنى المخبوط ( ولا يعضد ) أى ولا يقطع ( إلا ما يساق به الجمل ) أى بقدر علف الدواب فيحمل على الجمل ويساق به ، واختلفت الروايات فى تحديد الحرم فقوى رواية : اللهم إني أحرم ما بين جبلها ، وفى رواية : ما بين لابتيها ، واللابة هى الحرة وهى الحجارة السوداء ، وفى حديث جابر عند أحمد ما بين حرتيها ، وفى رواية بين مازميا . والمأزم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين ، وفى حديث أبى داود ، كل ناحية من المدينة بربداً بربداً ، فادعى بعض الخنفية لأجل اختلاف الروايات فيه أن الحديث مضطرب ، قال الحافظ : ولا شك أن رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبلها لا تنافيا ، فيكون عند لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال . وجبلها من جهة الشرق والغرب ، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه بمثل هذا الحديث عند البخارى ومسلم ، قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ، قاله فى المنتقى .

ر حدثنا أبو سلمة ، نا جرير يعنى ابن حازم قال : حدثنى يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله ( روى عن سعد وأبى هريرة وصهيب وعنه يعلى ابن حكيم الثقفى قال أبو حاتم ، ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبو داود حديثا واحداً فى حرم المدينة ، قلت قال البخارى

ابن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال من وجد<sup>(١)</sup> أحداً يصيد فيه فليسلبه<sup>(٢)</sup> ولا أورد عليكم طعمة أطمعنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

وأبو حاتم أدرك المهاجرين والأنصار (قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه) أي أخذ ما عليه من الثياب (جاء) أي سحداً (مواليه فكلموه فيه) أي في ذلك الرجل وسله (فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه) أي ثيابه (ولا أورد عليكم طعمة أطمعنيها) أي أعطانيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه) وفي رواية عن عامر بن سعد عند أحمد ومسلم أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فرجد عبداً يقطع شجراً أو يخطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على علامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أورد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي أن يرد عليهم، قال الشوكاني: هذا ظاهر في أنه تؤخذ ثيابه جميعاً وقال المأوردي يبقى له ما يستر عورته وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي، وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم، قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى، وقد حكى بن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به، وقد روى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر اه وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال: ولم يقل به أحداً بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله

(١) في نسخة: أخذ

(٢) في نسخة: ثيابه



حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذمتا عنهم ، وقال يعنى لمواليهم ، سمعت : رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئاً فلن أخذه سلبه .

القديم ، وقد اختلف في السلب ، فقيل : إنه لمن سلبه ، وقيل لمساكين المدينة ، وقيل لبيت المال وظاهر الأدلة أنه للسالب ، وهو أنه طعمه لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح ) هو صالح بن نهران ( مولى التوأمة ) بفتح المنة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، قال ابن عينة سمعت منه وإمامه يسيل يعنى من الخبر ، فاعلت أحداً يحدث عنه لا مالك ولا غيره ، لقيه وقد تغير ، ولقيه التورى بعدى ، وكان شعبة لا يحدث عنه ، وعن يحيى القطان لم يكن بثقة ، وقال مالك ليس بثقة . وقال أحمد بن حنبل كان مالك أدركه وقد اخلط ، فن سجع منه فديماً فذاك ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الحديث ما أعلم به ، بأناً وقال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال ، ليس بقوى في الحديث ، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مرزوق سمعت ابن معين يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة ، قلت له إن مالكاً ترك السماع منه ، فقال إن مالكاً والتورى إنما أدركاه بعد ما خرف وسمعا منه أحاديث منكرات ، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل ان يخرف ، وقال أبو زرعة والنسائي ضعيف ، وقال النسائي مرة ليس بثقة ، قال في التقريب وقد اخطأ من زعم أن البخارى أخرج له ( عن مولى لسعد ، قال القارى : قال الشيخ الجزرى هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ، نا محمد بن خالد ، أخبرني خارجة بن الحارث الجهني ، أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يهش هشاً رقيقاً .

ومولى سعد مجحول (أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال) سعد (يعني لموااليهم) زاد الراوى لفظ يعني لعدم ضبط لفظ الشيخ أى لما جاءه وكاموه فى رد متاع العبيد ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقطع من شجر<sup>(١)</sup> المدينة شئ ) وقال : من قطع منه شيئاً فلن أخذه - له ) .

( حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ، نا محمد بن خالد ) الجهني قال المزى : ليس هذا محمد بن خالد بن رافع بن مكيب المتقدم ، فإن ذلك أقدم من هذا ، قلت : ما أشك أنه هر ولم يتقدم ما يدل أنه أقدم من هذا إلا رواية إبراهيم بن أبي يحيى عنده ليس هذا صريحاً فى تقدمه على هذا والله أعلم ( أخبرني خارجة بن الحارث ) بن رافع بن مكيب ( الجهني ) المدني ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قلت : وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين : فخارجة بن الحارث الجهني ، فقال ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال ( أخبرني أبي ) الحارث بن رافع بن مكيب بفتح الميم وأخره مثله الجهني ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف ( عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) الحمى بكسر الحاء مقصوراً ما يحمى ويحفظ ( ولكن يهش هشاً رقيقاً ) أى ينثر نثراً بلين ورفق ، ولفظ الرقيق لم يضبطه

(١) والسبب عندنا أنه كان من الحمى كما يدل عليه ما فى « فتوح البلدان »

حدثنا مسدد، نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ما شيا ورا كبا، زاد ابن نمير، ويصلي ركعتين .

### باب زيارة القبور

أحد أنه بالقاف أو بالفاء ، في النسخة المكتوبة الأحمدية والمطبعة القادرية والمجتبانية منقوط بنقطتين . وفي المصرية والكافورية ونسخة العون منقوط بنقطة واحدة .

( حدثنا مسدد، نا يحيى ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير، أني عبد الله كلاما ( عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ) بضم قاف وفتح موحدة يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ، وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار ، وهناك مسجد أسس على التقوى ، وفيها آبار ومياه عذبة ( ماشيا ) مرة ( ورا كبا ) أخرى ( زاد ابن نمير ويصلي ركعتين ) أي في مسجدها ، ومناسبة الحديث بالباب بأن قباء من متعلقات المدينة ، وفيها أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الهجرة قبل أن يدخل المدينة وبني فيها مسجداً ، وله فضل كثير وشرف .

### باب زيارة<sup>(١)</sup> القبور

اختلفت النسخ في كتابة هذا الباب في النسخة المكتوبة والقادرية على الحاشية وأما في المصرية والكافورية المجتبانية في الآن .

(١) قلت: وظاهر صريح المؤلف إذ يربطه بجد المدينة وكان معه كتاب الجائر يشارة إلى إباحة شد الرجال إلى المدينة لزيارة قبر تشریف صلى الله عليه وسلم وهو مباح عند الحاجة أو مستحب كاتقدم .

حدثنا محمد بن عوف نا المقرئ نا حيوة ، عن أبي صخر حميد بن زياد ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أورد عليه السلام .

حدثنا أحمد بن صالح<sup>(١)</sup> قرأت على عبد الله بن نافع قال : أخبرني

( حدثنا محمد بن عوف ، نا المقرئ ) عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ ( نا حيوة ) بن شريح التجيبي ( عن أبي صخر حميد بن زياد ) الخراط صاحب العباء ( عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحد يسلم على ) وظاهر عقد الباب يدل على أن المراد بالسلام عليه السلام عند القبر<sup>(٢)</sup> وقت حضوره للزيارة ( إلا رد الله على روحى ) قال ابن حجر أى نطقى ( حتى أورد عليه السلام ) أى أقول وعليك السلام . قال القاضى : لعل معناه أن روحه المقدسة فى شأن ما فى الحضرة الإلهية ، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى رد من سلم عليه ، وكذلك عادته فى الدنيا يفيض على الأمة من سبحات الوحي الإلهى ما أفاضه الله تعالى عليه ، فهو صلوات الله عليه فى الدنيا والبرزخ والآخرة فى شأن أمته ، وقال ابن الملك : والروح كناية عن إعلام الله تعالى إياه بأن فلانا صلى عليه ، وقد أجاب عنه السيوطى بأجوبة أخرى .

( حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع ) الصائغ ( قال أخبرني

(١) فى نسخة : قال .

(٢) قات : وذكر العنى هذا الحديث من حديث أحمد برواية عبد الله بلفظ « ما من

أحد يسلم على عند قبرى . . . »

ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أولاً ولا تجعلوا قبرا عيداً وصلوا على ، فإن صلواتكم تبلغني<sup>(١)</sup> حيث كنتم .

ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ( أى كالتقبور الحالية عن ذكر الله وطاعته ، بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة ، وقيل : معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ، ورد الخطابى بأنه عليه السلام دفن في بيته الذى كان يسكنه مردود بأن ذلك من الخصائص لحديث « ما قبض نبي إلا ودفن حيث يقبض ، ويمكن أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا إلى بيوتكم ، وقيل : المعنى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يصل ، وقيل : لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط ، لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصل ، وقال التوربشتى : ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبراء . وقد ورد ما يؤيد هذا فى صحيح مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت ، فالله لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور أولاً تركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى ، وتصير هى كالتقبور . وقال بعض أرباب اللطائف : يحتمل أن يكون معناه لا تعملوا بيوتكم كالتقبور خالية عن الأكل والشرب للزائرين ، قارىء ( ولا تجعلوا قبرا عيداً ) هو واحد الأعياد أى لا تجعلوا زيارة قبرى عيداً أو لا تجعلوا قبرى مظهر عيد ، فإنه يوم لهو

(١) فى نسخة : تبلغ إلى .

حدثنا حامد بن يحيى ، نا محمد بن معن المدني ، أخبرني داود  
ابن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ربيعة يعني ابن  
الهدير قال : ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول  
صلى الله عليه وسلم حديثاً قط غير حديث واحد ، قال : قلت :  
وما هو ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد  
قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم ، فلما تدلينا منها  
فإذا قبور بمخنية ، قال : قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه  
قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال : هذه قبور  
إخواننا .

وسرور . وحال الزيارة خلاف ذلك ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد الحث  
على كثرة زيارته ، ولا يجعل كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين ، قال  
الطبي : نهام عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة ، وكانت اليهود  
والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم . فأوردهم القسوة والغفلة ، وقيل : العيد اسم  
من الاعتياد ، يقال عاده واعتياده وتعوده . أى صار عادة له والعيد ما اعتادك من  
هم أو غيره ، أى لا تجعلوا قبرى محل اعتياد فإنه يؤدي إلى سوء الأدب وارتفاع  
الحشمة ، ولئلا يظن أن دعاء الغائب لا يصل على ( وصلوا على فإن صلاتكم  
تبلغني حيث كنتم ) أى لا تتكفروا بالعودة إلى قبرى فاستغنيتم عنها بانصلاة على .

( حدثنا حامد بن يحيى ، نا محمد بن معن ) بن محمد بن معن بن فضلة بن عمرو  
الغفارى أبو يونس ( المدني ) ويقال : أبو معن لجدته فضلة صحبة . قال ابن  
المديني ، وابن سعد : ثقة قابل الحديث . وقال الأجرى : عن أبي داود ثقة ،  
وقال الدارقطنى : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين : ليس به

بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ( أخبرني داود بن خالد ) بن دينار المدني . ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في ذكر قبور الشهداء ، قال ابن المديني : لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث الواحد . عن ربيعة ، وقد أورد له ابن عدي هذا الحديث وحديثاً آخر عن ابن المنكدر . عن جابر . وقال : وله غير ما ذكرت وليس بالكثير ، وكل أحاديثه إفرادات وأرجو أنه لا بأس به ، وقال يعقوب بن شيبة : مجهول لانعرفه ، ولعله ثقة . وقال العجلي : ثقة ( عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ربيعة يعني ابن الهدير ) وهو ربيعة ابن عبد الله بن الهدير مصفراً ، ويقال ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزيز بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن نيم بن مرة التيمي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن أبي بكر وغيره . وكان قليل الحديث . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين ( قال ) ربيعة بن الهدير ( ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قط غير حديث واحد قال ) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ( قلت ) ربيعة بن الهدير ( وما هو ) أي الحديث الواحد ( قال ) ربيعة بن الهدير ، قال لي طلحة ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء ) أي زيارتها ( حتى إذا أشرقتنا ) أي علونا ( على حرة واقم ) قال في القاموس : وواقم أضْم بالمدينة ومنه حرة واقم . وقال في معجم البلدان : حرة واقم إحدى حرق المدينة ، وهي الشرقية سميت برجل من العالين اسمه واقم وكان قد نزلها في الدهر الأول وقيل واقم اسم أضْم من أطام المدينة إليه تضاف الحرة ( فلما تدلينا ) أي هبطنا منها ( فإذا قبور بمحنة ) أي بمنصف الوادي ( قال ) أي طلحة ( قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هذه قبور إخواننا ) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضي الله عنه - قوله : أقبور إخواننا هذه ؟ سأله عن الأخوة النسبية فنفاها ، وأثبت لهم صحبة . والشهداء كانوا من المهاجرين والأنصار . وهم إخوانهم نساء ، وهذا

حدثنا القعني عن مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنماخ بالبطحاء التي<sup>(١)</sup> بذى الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

حدثنا القعني قال : قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة حتى يصلى فيها ما بدا له ، لأنه بلغني

بخلاف ماورد من إثبات الأخوة لمن لم يأت من أمته بعد، إذ الأخوة ثمة أخوة إيمان وإسلام . فلا يراد بالأخوة في الموضوعين معنى واحد حتى يشك الأمر . ( حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع . عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنماخ بالبطحاء الذي بذى الحليفة ، فصلى بها ، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ) إما أن يراد بالإناخة بالبطحاء حين ركب إلى مكة أو حين رجع من مكة إلى المدينة ، فإن كان الأول فهو الذي أقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى فيها الصلاة ، وأحرم بها ، وصلى فيها ركعتي الإحرام ، وإن كان الثاني فهو أنه أقام بها وصلى فيها صلاة كما يذكر في قول مالك الآتي :

( حدثنا القعني قال : قال مالك : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس<sup>(٢)</sup> إذا قفل ) من مكة ( راجعاً إلى المدينة حتى يصلى فيها ما بدا له ) إذا كان وقت الصلاة ، وأما إذا لم يكن وقت الصلاة فينتظر حتى يكون وقت الصلاة فيصلي ، ( لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به ) أي بالمعرس ، وقال

(١) في نسخة : بدله الذي .

(٢) في نسخة بدله الذي .

(٣) وذكر ابن أبي شيبة الآثار المختلفة في اقتناء آثاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .



أن رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال أبو داؤد :  
سمعت محمد بن إسحاق المدني قال<sup>(٢)</sup> : المعرس على ستة أميال  
من المدينة .

### (آخر كتاب المناسك)

في معجم البلدان : المعرس بالضم ثم الفتح وتشديد اراء وفتحها . مسجد  
ذي الخليفة على ستة أميال من المدينة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس  
فيه ، ثم يرحل لغزاة وغيرها ، والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل ،  
فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة ثم يتور السائر مع انفجار الصبح  
لوجهته (قال أبو داؤد : سمعت محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبي  
من ولد المسيب بن عابد المخزومي المدني ( المعرس على ستة أميال من المدينة )  
وفي بعض النسخ هناك زيادة وهي هذه :

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع . حدثني عبد الله  
بمضى العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
إذا قدم بات بالمعرس حتى يفتدي به .

• • •

ثم بحمد الله وتوفيقه الجزء التاسع من ، إنك المجهود في حل أبي داؤد ،  
ويتاوه الجزء العاشر وأوله ، كتاب النكاح ،

(٢) في نسخة : بقول .

(١) في نسخة : بده "س" .

## فهرس

الجزء التاسع من د بذل المجهود في حل أبي داود،

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب المحرم يحمل السلاح	٦٠	باب في الإقران	٣
باب في المحرمة تغطي وجهها	٦١	بيان الغلط لصاحب العون	٨
باب في المحرم يظلم	٦٣	في نسبة هديم إلى ثرمة	
باب المحرم يحتجم	٦٥	باب الرجل يحج عن غيره	٢٠
باب يكتحل المحرم	٦٧	بيان حج الصرورة	٢٧
باب المحرم يفتسل	٦٨	بيان أقسام العبادات مع حكمها	٢٧
باب المحرم يتزوج	٧٢	باب كيف التلبية	٢٨
ذكر تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميه سونة والاختلاف فيه	٧٥	ذكر المذاهب الأربعة في التلبية	٣١
باب ما يقتل المحرم من الدواب	٨٥	باب متى يقطع التلبية	٣٤
باب لحم الصيد للمحرم	٨٩	باب متى يقطع المعتمر التلبية	٣٦
باب الجراد للمحرم	١٠٠	باب المحرم يؤدب غلامه	٣٧
باب في الفدية	١٠٣	باب الرجل يحرم في ثيابه	٤٠
باب الإحصار	١١٣	ذكر استدامة الطيب بعد الإحرام	٤٢
باب دخول مكة	١١٩	باب ما يلبس المحرم	٤٦
باب في رفع اليد إذا رأى البيت	١٢٤	ذكر اختلاف الحديث في النهي عن النقاب ولبس القفازين	٥٠
ذكر المذاهب فيه	١٢٦		
باب في تقبيل الحجر	١٣٠		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٢	باب استلام الأركان	٢٥٣	باب يوم الحج الأكبر
١٣٦	باب الطواف الواجب	٢٥٤	ذكر خطبة يوم النحر
١٤٤	باب الاضطباع في الطواف	٢٥٥	بيان المذاهب في دخول المشرك المسجد
١٤٦	باب في الرمل	٢٥٦	باب الأشهر الحرم
١٥٤	باب الدعاء في الطواف	٢٥٨	باب من لم يدرك عرفة
١٥٦	باب الطواف بعد العصر	٢٦٣	باب النزول بمنى
١٥٧	باب طواف القارن	٢٦٥	باب أي يوم يخطب بمنى
١٦٢	باب الملتزم	٢٦٧	باب من قال خطب يوم النحر
١٦٨	باب أمر الصفا والمروة	٢٦٨	باب أي وقت يخطب يوم النحر
١٧٣	باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٧٠	باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى
١٩٦	بيان الاختلاف الواقع في تكرار الأذان والإقامة للصلاة في المزدلفة	٢٧٢	باب بيت بمكة ليالى منى
٢١١	باب الوقوف بعرفة	٢٧٤	باب الصلاة بمنى
٢١٣	باب الخروج إلى منى	٢٧٥	بيان وجوه الإتمام بمنى عن عثمان رضي الله عنه
٢١٥	باب الخروج إلى عرفة	٢٧٨	باب القصر لأهل مكة
٢١٧	باب الرواح إلى عرفة	٢٨٠	باب في رمي الجمار
٢١٨	باب الخصة بعرفة	٢٩٠	بيان حكم البيوتة في منى
٢٢٣	باب موضع الوقوف بعرفة	٢٩٣	باب الحلق والتقصير
٢٢٦	باب الدفعة من عرفة	٢٩٧	فصل في بيان الاختلافات في حديث تقسيم شعره صلى الله عليه وسلم
٢٣٦	باب الصلاة بجمع		
٢٤٥	باب التعجيل من جمع		
٢٤٧	بيان الاختلاف في الميت بمزدلفة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٦	ذكر قصة مقاطعة قريش	٣٠١	بيان حكم ترتيب أفعال الحج
٣٤٩	عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه	٣٠٥	باب العمرة
٣٥٣	باب في مكة	٣١٠	بيان التطبيق في أحاديث أم معقل في حجها
٣٥٥	باب تحريم مكة	٣٢١	باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتتقض
٣٦٢	ذكر قصة أصحاب الفيل باب في نبيذ السقاية	٣٢٥	باب المقام في العمرة
٣٦٤	باب الإقامة بمكة	٣٢٦	باب طواف الإفاضة في الحج
٣٦٦	باب الصلاة في الكعبة	٣٣٣	باب الوداع
٣٦٨	فصل في دخول البيت وآدابه	٣٣٤	باب الحائض تخرج بعد الإفاضة
٣٧٢	الصلاة في الحجر	٣٣٨	باب طواف الوداع
٣٧٦	باب في مال الكعبة	٣٤٢	باب النحصيب
٣٨٠	باب في إتيان المدينة		
٣٨٣	باب في تحريم المدينة		
٣٩٥	باب زيارة القبور		

(آخر كتاب المناسك)

# بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

# حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد التهارتفوري  
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنپور بالہند  
المتوفى ۱۳۶۶ ہجریة

مع تعليق شيخ الحديث حضرت العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندھلوي

الجزء العاشر

دار الكتب العلمية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أول كتاب النكاح

#### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### أول كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

قال الحافظ : النكاح في اللغة الضم والتداخل ، وقال الفراء : النكح يضم ثم سكون اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله ، وكثر استعماله في الوطء ، وسبى به العقد لكونه سببه ، قال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيما ، وقال الفارسي : إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء ، وقال آخرون : أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه ويكون كالمحوسات ، وفي المعاني قالوا : نكح المطر الأرض ، ونكح الناس عينه ، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرت فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل ، وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، ولا يرد مثل قوله ، حتى تنكح زوجاً غيره ، لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله ، حتى تنكح ، مناه حتى تزوج أي يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرد ، لكن ينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من

(١) قال المؤلف : من قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح غيرها ، وهذا أحد قول الشافعي ، وعد أبي حنيفة يعقد بالخط .

ذوق العسيلة كما أنه لا بد بعد ذلك من التطابق ، ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسن ابن الفارس : أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فأمراد به الحلم والله أعلم ، وفي وجه للشافعية كقول الحنفية إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي ، وهذا الذي يرجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايةات لاستقباح ذكره فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشاً إسم ما يستفزه لما لا يستفزه ، فدل على أنه في الأصل للعقد ، وهذا يتوافق على تسليم المدعى أنها كلها كنايةات ، وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف ، قال في البدائع : لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوثان (١) حتى أن من تآقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم ، واختلف فيما إذا لم تتق نفسه إلى النساء ، قال نفاة اقياس مثل داود بن علي الأصفهاني وغيره من أصحاب الظواهر إنه فرض عين بمنزلة الصوم وأصلها وغيرها من فروض الأعيان حتى أن من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم ، وقال الشافعي رحمه الله : إنه مباح كالبيع والشراء ، واختلف أصحابنا فيه : قال بعضهم إنه مندوب (٢) ويستحب وإليه ذهب من أصحابنا الكرخي وقال بعضهم : إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين بمنزلة الجهاد وصلاة الجنازة ، وقال بعضهم : إنه واجب ، ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب ، قال بعضهم إنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام ، وقال بعضهم : إنه واجب علينا لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين

(١) قال المؤلف : هو قول أكثر أهل العلم .

(٢) وبه قال أحمد كما في المنقح .

صدقة الفطر والأضحية ، احتج أصحاب الظواهر بظواهر النص ص من نحو قوله عز وجل ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، وقوله تعالى ، رانكحوا الأيامي منكم ، وقول النبي ﷺ ، تزوجوا ، وقوله ﷺ ، تناكحوا نكزوا ، أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقاً ، والمطلق للفرضية والوجوب قطعاً . إلا أن يقوم الدليل بخلافه ، ولأن الامتناع من الزنا واجب ، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً ، واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى ، وأحل لكم ما وراء ذلكم ، أخبر عن إحلال النكاح والمحلل والمباح من الأسماء المترادفة ولأنه قال ، وأحل لكم ، ، ولفظ لكم يستعمل في المباحات ، ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحاً كشراء الجارية للنسرى بها ، وهذا لأن قضاء الشهوة لإصال النفع إلى نفسه ، وليس يجب على الإنسان لإصال النفع إلى نفسه ، بل هو مباح في الأصل كالأكل والشرب ، وإذا كان مباحاً لا يكون واجباً لما بينهما من التناهي ، والدليل على عدم وجوبه قوله تعالى ، سيداً وحسوراً ونياً من الصالحين ، وهذا خرج مخرج المدح ليجي عليه السلام بسكونه حصرراً ، ولو كان واجباً لما استحق المدح بتركه لأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح ، واحتج من قال من أصحابنا : بأنه مندوب إليه ومستحب بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : من استطاع منكم الباءة فليزوج ، ومن لم يستطع فليصم ، فان الصوم له وجاء ، أقام الصيام مقام النكاح ، والصوم ليس بواجب ، فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ، ولأن في الصحابة رضي الله عنهم من لم تكن له زوجة ورسول الله ﷺ علم منه بذلك ولم ينكر عليه فدل أنه ليس بواجب ، ومن قال منهم : إنه فرض أو واجب على الكفاية احتج بالأوامر الواردة في باب النكاح ، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً ، والنكاح لا يحتمل ذلك على طريق التعمين لأن كل واحد من أحاد الناس لو تركه لا يأنم ، فيحصل على



الفرضية والوجوب على طريق الكفاية ، فأشبهه الجهاد وصلاة الجنائز ورد السلام، ومن قال منهم إنه واجب علينا لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين يقول : صيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتل الفرضية وتحتل الذنب لأن الأمر دعاء وطلب ، والطلب موجود في كل واحد منهما فيؤتى بالفعل لا بحالة ، وهو تفسير وجوب العمل ، ويعتقد على الإبهام على أن ما أراد الله تعالى بالصيغة من الوجوب القطعي أو الذنب فهو حق لأنه إن كان واجباً عند الله نخرج عن العهدة بالفعل ، فيأمن الضرر، وإن كان مندوباً يحصل له الثواب ، فكان القول بالوجوب على هذا الوجه أخذاً بالثقة والاحتياط واحترافاً عن الضرر بالقدر الممكن ، وما ذكره من دلائل الإباحة والحل فنحن نقول بموجبها إن النكاح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره أو مندوب ومستحب لغيره من حيث أنه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا ، ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالاً بجهة واجباً أو مندوباً إليه بجهة ، إذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين ، وأما قوله عز وجل ، وسيداً وحسوراً ، الآية . فاحتمل أن التخلي للنوافل كان أفضل من النكاح في شريعته ثم نسخ ذلك في شريعتنا بما ذكرنا من الدلائل ملخص ما في البدائع ، وقال في الدر المختار : ويكون واجباً عند التوقان ، فإن يقن الزنا إلا به فرض ، وهذا إن ملك المهر والنفقة وإلا فلا إثم بتركه ، ويكون سنة مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصيناً وولداً حال الاعتدال أي القدرة على وطئ ومهر ونفقة ومكروها تحريماً لخوف الجور فإن يقنه حرم ذلك .

## باب التحريض على النكاح

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بنى ، إذ لقيه عثمان ، فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة ، قال لي تعال يا علقمة ، فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرأ لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ، فقال عبد الله : لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم البائة فليزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج . ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

## باب التحريض على النكاح

أى الترغيب فيه والحث عليه

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بنى إذ لقيه) . أى عبد الله (عثمان فاستخلاه) ، أى حلب منه الخلوة ، وفي رواية البخارى عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقه عثمان بنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة ، نظياً فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرأ تذكرت ما كنت تعهد ، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى ، فقال : يا علقمة قاتبت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ .

الشباب من استطاع منكم الباءة الحديث ( فلما رأى عبد الله أن ليست له )  
 أي لعبد الله ( حاجة ) في النكاح ( قال لي ) أي عبد الله ( تعال يا علقمة )  
 قال الحافظ : هكذا عند الأكثر إن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر  
 التزويج كانت قبل استدعائه بعلقمة ، ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد  
 ابن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه ، فلما  
 رأى عبد الله أن ليس له حاجة ، قال لي : تعال يا علقمة ( قال فجئت فقال له  
 عثمان ألا زوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرأ لعله يرجع إليك من  
 نفسك ما كنت تعهده ) يعني من نشاطك وثوة شبابك ، وقيل لعل عثمان  
 رأى به قسفا ورثاة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفه ( فقال  
 عبد الله لئن قلت ذلك ) إشارة إلى قوله زوجك<sup>(١)</sup> ( لقد سمعت رسول الله  
 ﷺ يقول : من استطاع منكم الباءة ) قال النووي : فيه أربع لغات :  
 المشهور بالمد والهاء ، والثانية بلامد ، والثالثة بالمد بلاهاء ، والرابعة بلامد ،  
 وأصلها لغة الجماع ، ثم قيل لعقد النكاح ، وقال الجوهري : الباءة مثل الباعة  
 لغة في الباه ، ومنه سمي النكاح باء وبأها لأن الرجل يتبوأ من أهله أي  
 يتمكن منها كما يتبوأ من داره عيني ( فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن  
 للفرج ومن لم يستطع منكم ) أي الباءة ( فعليه بالصوم فانه ) أي الصوم  
 ( له وجاء ) بكسر الواو وبالمد وهو مرض الخصبين ، قيل في قوله عليه  
 بالصوم إغراء الغائب ، وهو من النوادر ولا يكاد العرب تغري إلا الحاضر  
 يقول عليك زيدا ولا يقول عليه زيدا ، قال النووي : اختلاف العلماء  
 في المراد بالباءة . هاهنا على قولين يرجعان على معنى واحد أحدهما أن المراد  
 معناها باللغوى وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على

(١) والحديث في جميع رواياته من مسند ابن مسعود إلا عند النسائي فمن

مسند عثمان . كذا في تلخيص البذل .

## باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

حدثنا مسددنا يحيى يعني ابن سعيد ، حدثني عبيد الله ،  
حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي

مؤنه ، وهي مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن  
مؤنه فعليه بالصوم ، ليقطع شهوته ويقطع شرمه كما يقطع الوجداء ، وعلى  
هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون  
عنها ، والقول الثاني مؤن النكاح وسميت باسم ما يلزمها فتقديره من  
استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته ،  
وقالوا والمعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل  
الباءة على المؤن ، وأجاب الأولون بما قدمناه وهو أن تقديره من لم يستطع  
الجماع عن عجزه لمؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم انتهى ، قال العيني :  
والحمل على المعنى الأعم أولى بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن الزوج  
واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ،  
ويبنى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يفسر  
بعد فيندم لغوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكرها  
بالكافور ونحوه ، واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء ، وقد  
ذكر أصحابنا الحنفية أنه مباح عند العجز لأجل تسكين الشهوة .

## باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

( حدثنا مسدد ، نا يحيى يعني ابن سعيد ، حدثني عبيد الله ، حدثني سعيد  
ابن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : تنكح

صلى الله عليه وسلم قال : تنكح النساء لأربع : لملها ولحسبها  
ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك .

### باب في تزويج الأ Bakar

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ،

النساء ( أى عادة الناس فى نكاح النسوة أن ينكحوها ( لأربع لملها  
ولحسبها ) والحسب فى الأصل الشرف فى الآباء وبالاقارب مأخوذ من  
الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا منساقبهم ومآثر آباءهم وقومهم  
وحسبها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ( ولجمالها ولدينها فاظفر ) أى فر  
( بذات الدين )<sup>(١)</sup> أى من الأربع فان الدين أحق أن يرغب فيه من  
أخلاق النساء ( تربت يداك ) لفظة دعاء عليه ، وليس معناه الدعاء ، قال  
الحافظ : أى لصقنا بالتراب ، وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء  
لكن لا يراد به حقيقته ، وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل أفقرت من  
العالم ، وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك إن لم تفعل .

### باب فى تزويج الأ Bakar

جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى ، والأولى  
أن يقول فى نكاح الأ Bakar أو فى تزويج الأ Bakar ، وعقد البخارى باب  
فى نكاح الأ Bakar إلا أن يقال تزويج الأ Bakar من نفسه .  
( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ، عن سالم بن

(١) مستدل مالك فى أن الكفاءة لا تعتبر إلا فى الدين ، وأعجب منه أن  
الباجى استدلال به على أنه لا يجوز للمرأة التصرف فى مالها بأكثر من الثلث  
لحديث « تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها إلخ . وليس فى رواية ، ولحسب »  
كذا فى المنتقى .

عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتزوجت ؟ قلت نعم . قال : بكر<sup>(١)</sup> أم ثيب فقلت : ثيباً ، قال أفلا بكرأ تلاعها وتلاعك ، قال أبو داود : كتب إلى حسين بن حريث المروزي قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة ابن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى لا تمنع يد لأمس قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال فاستمتع بها .

أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ أتزوجت ؟ قلت : نعم ، قال بكر أم ثيب ( بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ، وفي بعض النسخ بانصب ، فعلى هذا مفعول لفعل مقدر ، وهو تزوجت ( فقلت ثيباً ) ، أي تزوجت ثيباً ( قال ) رسول الله ﷺ ( أفلا ) تزوجت ( بكرأ تلاعها وتلاعك ) وفي رواية تضاحكها وتضاحكك ، وفي رواية عمار بن دثار عن جابر بلفظ مالك وللهذاري ولعابها ؟ ضبطه الأكر بكر اللام ، وهو مصدر من الملاعبة أيضاً ، ووقع في رواية المستملي في البخاري بضم اللام ، والمراد به الريق إشارة إلى مس لسانها ورشف شفنها ، وليس هو بعيد ، وفي الحديث الترغيب في نكاح الأبكار ، قال الحافظ : وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سلة بنت معوذ بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد ( قال أبو داود : كتب إلى حسين ابن حريث ) بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولاهم أبو عمار

(١) في نسخة : بكر أم ثيبا .

( المروزي ) قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( قال حدثنا الفضل بن موسى . عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس <sup>(١)</sup> قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ) ولم أقف على تسميته ولا على تسمية امرأته ( فقال ) الرجل ( إن امرأتى لا تمنع يد لامس ) نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود ، قد تكلم الناس على معناه ، وحاصل ما حملوه عليه شيثان : أحدهما أنه كناية عن الفجور <sup>(٢)</sup> وهذا قول أبي عبيد وابن الأعرابي ، وبه جزم الخطابي فقال : معناه الريقة وإنما مطاوعة لمن أرادها ، والثاني أنه كناية عن بذلها الطعام وهو قول <sup>(٣)</sup> الأصمعي ، وقال النسائي : قيل كانت سخية تعطى ، وقال أحمد بن حنبل : ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله ، قال في النهاية : وهذا أشبه ، وقال القاضي أبو الطيب الطبري : القول الأول أولى لأنه لو كان المراد به السخاء لقل لا تريد ملتمس ، لأنه لا يعبر عن الطلب بالتمس ، وإنما يعبر عنه بالتماس يقال ، لمس الرجل إذا مسه والتمس منه إذا صلب منه اه .

(١) ورد السيوطي في « اللآلي المصنوعة » على من حكم بوضعه . انتهى .  
 (٢) وبوب عليه النسائي « النكاح بالزانية » « ابن رسلان » . وحده الشامي على الزانية ، واستنبط أنه لا يجب عليه تطليق الفاجرة . وعليها حمله الجصاص في أحكام القرآن ، وذكر معنى آخر لا تريد طالب ماله ، ولا تحفظه من سارق فكأنه وصفها بالخرق وضعف الرأي ، وكذا حمل على الزنا الرازي في « التفسير الكبير » وذكر يستحب السر من رأى زوجته تزني ، ويشكل عليها ما ورد من الشدائد في ديوث ، ويمكن التفصي عنه أنه من يرضى بذلك والرضاء غير السكوت . انتهى ، وقال المؤلف : وإذا زنت المرأة لم يفسح النكاح في قول عامة أهل العلم ، وبه قال الثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي وغيرهم وعن جابر رضى الله عنه يفرق بينهما وكذلك روى عن الحسن الخ . .  
 (٣) وبه قال أحمد . انتهى « ابن رسلان » .

قلت ويرده قول الحماسي ، وألمسه فلا أجده ، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن الكبير : معناه تلتذ بمن يلبسها فلا ترد يده ، وأما الفاحشة العظامي فلو أرادها الرجل لكان بذلك قاذفاً ، قلت : أفاذا الكنايات والكلام المبهم لا يفيد ثبوت القذف إلا إذا قامت قرينة تعين أن المراد منها الزنا لا غير ، وهاهنا ليست قرينة موجودة فلا يفيد القذف ، وقال الحافظ عماد الدين بن الكثير ، حمل اللبس على الزنا بعيد جداً ، والأقرب حمله أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء لا أنه تحقق وقوع ذلك منها ، بل ظهر له ذلك بقرائن ، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً ، فلما أعله أنه لا يقدر على فراقها لمحبتة لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إبقائها لأن محبتة لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم . ( قال ) رسول الله ﷺ ( غربها ) أمر من التغريب ، أي أبعدها بالطلاق ( قال ) الرجل ( أخاف أن تتبعها نفي قال ) رسول الله ﷺ ( فاستمع بها ) خاف النبي ﷺ إن أوجب عليها طلاقها أن تنوق نفسه إليها فيقع في الحرام فأباح له إبقائها ، والحديث لا يناسب الباب ، وحاصل ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه في وجه مناسبة الحديث بالباب (١) قال لعل الوجه في إيراد الحديث في باب تزويج الأبكار ، أن الأبكار قلما يكن مبتليات بأمان تلك المعاصي لكثرة حياتهن فالتزوج بهن أولى اه ، وكتب في نسخة العمون على هذا الحديث ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، ولا مناسبة لهذا الحديث بهذا الباب أيضاً إلا ما كتب مولانا المرحوم أن الزنا بما لم يثبت به النسب كان الأولاد انمولودة من الزنا في حكم العدم ، بل أولى عدماً من وجودها ، فكان الأمر بتزويج الولود من النساء أمراً بتزويج المحصنات منهن لا المحيئات .

(١) ولا يبعد عندي أن المراد من لفرحة بيان من ينبغي أن ينكح عنها ويناسب التنبيه على من لا ينبغي النكاح عنها فيدخل فيه المحيئات .



حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا يزيد بن هارون ، أنا مسلم بن سعيد بن أخت منصور بن زاذان ، عن منصور يعني بن زاذان ، عن معاوية بن قررة ، عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات جمال<sup>(١)</sup> وحسب وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الولود فاني مكاثركم الأمم .

( حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا يزيد بن هارون ، أنا مسلم بن سعيد بن أخت منصور بن زاذان ) الثقفى الواسطى العابد عن أحمد شيخ قليل الحديث ، وعن ابن معين صويلح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكر ابن حبان في الثقات ( عن خاله منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قررة عن معقل بن يسار قال جاء رجل ) لم أقف على تسميته ( إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات جمال وحسب ) زاد الحاكم في روايته ومال ( وإنها لا تلد ) أى عقيم وكانه علم ذلك بأنها كانت قبله عند أزواج فلم تلد وعلم أنها لا تحيض أو بأنها لم تنهد ثدياها ( فأتزوجها قال لا ) أى لا تزوج ، ( ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود ) ، أى التى تحب زوجها عجة شديدة ( الولود ) ، أى كثير الولادة ( فاني مكاثركم ) ، أى مفاخر ( بكم ) أى بكثرتكم ( الأمم ) أى الأمم السابقة أى على أنبيائهم ، وهذا يدل على أن النهي ما كانت للتحريم بل كان مبنى النهي المكاثرة فى الآخرة ، وهى لا تقتضى

(١) فى نسخة : ذات حسب وجمال

## باب في قوله تعالى<sup>(١)</sup> "الزاني لا ينكح إلا زانية"

حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي ، نا يحيى عن عبيد الله ابن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بنى يقال لها عناق ، وكانت صديقه ، قال جئت<sup>(٢)</sup> إلى النبي ﷺ ، فقلت يا رسول الله ! أنكح عناقا<sup>(٣)</sup> قال فسكت ، عنى فنزلت ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، فدعاني فقراها على ، وقال لا تنكحها<sup>(٤)</sup> .

التحريم ، ومناسبة هذا الحديث باب تزويج الأبكار بأن الغالب في الأبكار أن تكون ودوداً بخلاف الثيات ، وأما ما في بعض النسخ من باب النهي عن تزويج من لم يلد فمناسبة الحديث به أيضاً ظاهرة .

## ( باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية )

( حدثنا إبراهيم بن محمد ) بن عبد الله بن عبيد بن عمير ( التيمي ) انعمري أبو إسحاق البصري قاضيهانفة ( نا يحيى ) القطان ( عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه ) شعيب ( عن جده ) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ( أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ) صحابي وأبوه أبو مرثد صحابي أيضا واسمه

(١) في نسخة : قول الله عز وجل (٢) في نسخة : جئت .

(٣) في نسخة : عناق . (٤) في نسخة : لا تنكحها .

كناز بنون ثقيلة وزاي ابن الحصين ، وهما من شهدا بدرأ وكانا حليفي حمزة  
ابن عبد المطلب ، قال ابن إسحاق : استشهد مرثد في صفر سنة ثلاث  
أو أربع في غزاة الرجيع ، وكان زميل النبي ﷺ ( كان يحمل الأسارى ،  
أى أسارى المسلمين الذين كانوا ( بمكة ) في أيدي الكفار ( وكان بمكة بنى )  
أى زانية ( يقال لها عناق<sup>(١)</sup> ) وكانت صديقه ) أى فى الجاهلية ( قال جئت  
إلى النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا ) بتقدير حرف الاستفهام ،  
قال مرثد ( فسكت ) أى رسول الله ﷺ ( عنى ) ولم يبنى ( فنزلت  
والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعاني فقرأها ) أى الآية ( على وقال  
لا تنكحها ) قلت : وهذا الحديث مختصر ، وأخرجه النسائي والترمذى  
وغيرهما مطولا ، ولفظ الترمذى قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد  
وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة ، وكانت امرأة بنى  
بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقه له ، وإنه كان وعد رجلا من أسارى  
مكة بحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت فى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة  
معمرة ، قال : فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظلى بجانب الحائط ، فلما انتهت  
إلى عرفت ، فقالت : مرثد افعلت : مرثد ، فقالت : مرحبا وأهلا لم  
بيت عندنا الليلة . قول : قالت يا عناق ، حرم الله الزنا ، قالت يا أهل الحيام  
هذا الرجل يحمل أسرائكم ، قال فتبعنى ثمانية وسلكت الخندمة فاتتهت إلى  
غار أو كهف ، فدخلت فجأوا حتى قاموا على رأسى فبالوا ، فظل يولهم على  
رأسى وعمام الله عنى ، قال : ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان  
رجلا ثقيل حتى انتهت إلى الإذخر ففككت عنه أكبلا فجعلت أحمله ويعينى حتى  
قدمت المدينة ، فاتيت رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله أنكح

(١) وكانت منركة كما فى هامش « بيان القرآن » عن « الباب » برواية  
ابن المنذر وغيره فى تفسير قوله تعالى « ولا تنكحوا المنركات حتى يؤمن ولأمة  
مؤمنة ، الآية .

عناقا ، فأمدك رسول الله ﷺ ولم يرد على شيئا حتى نزلت الزانية لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، فقال رسول الله ﷺ : يا مرثد : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها .

قال ابن جرير الطبري : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله ﷺ في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك ، وكان أصحاب رايات يكرين أنفسهن فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين من أولئك البغايا — إلا زانية أو مشركة ، لأنهن كذلك ، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها لأنهن كن مشركات ، وحرّم ذلك على المؤمنين ، لحرّم الله نكاحهن في قول أهل هذه المقالة ، ثم سرد الأحاديث المتعلقة بهذا القول ، وقال آخرون : معنى ذلك الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، قالوا : ومعنى النكاح في هذا الموضع الجماع ، ثم سرد الروايات المتعلقة بهذا القول ، وقال آخرون كان هذا حكم الله في كل زان وزانية حتى نسخ به قوله ، وانكحوا الأيامي منكم ، فأحل نكاح كل مسلمة وإنكاح كل مسلم ، ثم سرد الآثار المتعلقة بهذا القول ، ثم قال قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال : عنى بالنكاح في هذا الموضع الوضوء ، وإن الآية نزلت في بغايا المشركات ذوات الرايات ، وذلك لقيام الحاجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك ، وإن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان ، فمعلوم إذ كان كذلك أنه لم يسر بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عشيقة من المسلمات ، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة ، وإذا كان كذلك تبين أن معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية تسحل الزنا أو بمشركة تسحله وقوله ، وحرّم ذلك على المؤمنين ، يقول : وحرّم الزنا

على المؤمنين بالله ورسوله ، وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناؤه الزاني لا ينكح إلا زانية ، الآية .

قال في نهاية المقصد : اختلفوا في زواج الزانية فأجازها الجمهور ، ومنعها قوم (١) ، وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين » هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ، هل الإشارة في قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين » إلى الزنا أو إلى النكاح ، وإنما صار الجمهور لحل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء في الحديث لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته إنها لا ترد يد لامس ، الحديث ، وقال قوم أيضاً : إن الزنا يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل انتهى . قال الشوكاني : وقد حكى في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعي وربيعه وأبي ثور أنها لا تحرم المرأة على من زنى بها ، لقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وقوله ﷺ « لا يحرم الحلال الحرام » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وحكى عن الحسن البصرى أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها ، واستدل بالآية ، وحكاه أيضاً عن قتاده وأحمد إلا إذا تاب لإرتفاع سبب التحريم ، قلت لا يستدل أولاً على حرمة الزانية على الزاني بالآية لأن الآية صريحة في حرمة الزانية على العفيف والعفيفة على الزاني ، وأيضاً صريحة باعتبار الاستثناء في حل الزانية على الزاني والزاني على الزانية ، فكيف يمكن أن يقال يستدل بالآية على تحريم من زنا بها وإن سلم فالتوبة لا يرفع إلا الإثم ، لا اسم الزاني والزانية ، فكيف يرفع التحريم بعد التوبة والله أعلم ، وقال الشوكاني : قال المنذرى وللعلماء في الآية خمسة أقوال : أحدها أنها منسوخة (٢) والناسخ « وانكحوا الأيامى

(١) قلت : واختاره ابن حزم في « الملل والنحل » .  
(٢) قاله سعيد بن المسيب ، وقال الشافعي القول فيها كما قال سعيد إنها =

حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا ، ثنا عبد الوارث ، عن حبيب  
حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة

منكم ، على هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره  
أن يتزوجها ، والثاني أن النكاح هاهنا الوضوء ، والثالث أن الزاني المجلود  
لا ينكح إلا زانية مجلودة ، أو مشركة وكذلك الزانية ، والرابع أن هذا كان  
في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تتنق عليه بما كسبته من الزنا ،  
الخامس أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية  
انتهى (١) قلت : قال الزمخشري في الكشاف ، وقيل كان نكاح الزانية  
محرمًا في أول الإسلام ثم نسخ ، والناسخ قوله تعالى ، وانكحوا الأيامي  
منكم ، وقيل الإجماع ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب اه ، ومذهب  
الحنفية في ذلك وهو ما قاله الجمهور بأن الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على  
غيره وكذلك لا يحرم إنكاح الزاني بالمؤمنة ولا بالزانية ، وقد خالف في  
ذلك الشيخ ابن القيم في زاد المعاد ، وقال بالحرمة والله تعالى أعلم .

(حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا ، ثنا عبد الوارث ، عن حبيب) المعلم (حدثني عمرو  
ابن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ  
لا ينكح الزاني المجلود) أي في الزنا (إلا مثله) أي المجلود في الزنا ، قال

= منسوخة إن شاء الله تعالى . كذا في « عون المعبود » . وبه قال صاحب الدر  
المختار جعل الناسخ « فانكحوا ما طاب لكم » . الآية .

(١) السادس قول الخنابة إن الزانية لا يجوز نكاحها قبل التوبة لأنها قبلها  
زانية وبعد التوبة كن لا ذنب له ، واستدل الموفق لمذهبه بذلك الحديث قال :  
وبه قال إسحاق وأبو عبيد ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة لا ينكح الزانية  
لجواز نكاحها ولما الآية المذكورة والحديث .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح الزاني  
المجلود إلا مثله ، وقال أبو معمر : نا حبيب المعلم عن عمرو  
ابن شعيب .

الأمير اليماني في سبيل السلام ، الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج  
بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه  
الزنا ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها ، قلت ،  
لو حملت صيغة الحديث على النهي فظاهره تحريم المجلودة والمجلود إلا على  
مثلها ، والوصف بكونه مجلوداً أو مجلودة ليس إلا لأن ثبوت الزناه  
لا يكون إلا بالإقرار أو الشهادة وهما يستلزمان الجلد ، وأما إذا لم يثبت  
فلا يطلق عليه اسم الزاني أو الزانية ، فعلى هذا عند جمهور العلماء والأئمة  
أن هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية ، واناسخ قوله تعالى ، وانكحوا  
الأيامى الآية ودواحل لكم ما وراء ذلكم ، أو الإجماع فإنه لم يثبت من أحد  
من الأئمة ما يخالف ذلك خلافاً يقدح في الإجماع ، وأما إن كان محمولا على  
الخبر فلا يقتضى التحريم ( وقال أبو معمر ) قال ( نا حبيب المعلم عن عمرو  
ابن شعيب ) غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ حديث مسدد  
ولفظ أبي معمر ، فأشار المنصف بهذا الكلام إلى أن الاختلاف بين لفظيهما في  
السند على ثلاثة أوجه الأول أن مسدداً قال في سنده هذا الحديث ، نا عبد الوارث  
عن حبيب بصيغة عن ، وقال أبو معمر من حديث عبد الوارث حدثنا  
حبيب بصيغة التحديث ، ثانيهما أن مسدداً لم يذكر لفظ المعلم في صفة حبيب ،  
وذكره أبو معمر في حديثه ، ثالثها أن مسدداً قال : حدثني عمرو بن شعيب ،  
وأما أبو معمر فقال عن عمرو بن شعيب بصيغة عن والله أعلم

## باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

حدثنا هناد بن السري ، ثنا عبثر<sup>(١)</sup> عن مطرف عن عامر  
عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من أعتق جاريتته وتزوجها كان له أجران

## باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

مانه من الفضل

(حدثنا هناد بن السري ثنا عبثر عن مطرف) بضم أوله وفتح ثابته وتشديد  
الراء المكسورة ابن طريف الحارثي ويقال الجار في أبو بكر ويقال أبو عبد  
الرحمن ثقة فاضل (عن عامر) الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال  
قال ﷺ: من أعتق جاريتته وتزوجها كان له أجران (أي أجر المتق وأجر التزوج  
وقيل له أجران على كل عمل يعمه من الصيام والصلاة وغيرها ، والحديث الذي  
أخرجه أبو داود مختصراً ، وأخرجه البخاري ومسلم بطوله ، ولفظه قال  
قال رسول الله ﷺ ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن  
بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت  
عنده أمة يطأها فأدبها فأحسن تأديبها وعلفها فأحسن تليفها ، ثم أعتقها وتزوجها فله  
أجران ، قال القاري أجر على عتقه ، وأجر على تزوجه كذا قالوا : وقيل  
أجر على تأديبه ، وما بعده وأجر على عتقه وما بعده ، قال الكرماني : فإن  
قلت ما العلة في تخصيص هؤلاء الثلاثة ، والحال أن غيرهم أيضاً كذلك مثل  
من صام وصلى فإن للصلاة أجراً وللصوم أجراً ، قلت : الفرق بين هذه  
الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة

(١) في نسخة : أبو زيد



حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن قتادة  
وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها

كان الفاعل لهما فاعل للضدين اه وفيه أن هذه الضدية بعينها موجودة في حق  
الله تعالى وحق الوالد ، فالأحسن أن يقال المراد هذه الأشياء وأمثالها ،  
وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها .

( حدثنا عمرو بن عون ، أنا أبو عوانة ، عن قتادة وعبد العزيز بن  
صهيب ، عن أنس أن النبي ﷺ أعتق صفيه ) بنت حيي بن أخطب  
الإسرائيلية أم المؤمنين من أولاد هارون بن عمران عليه السلام  
سبها رسول الله ﷺ عام خيبر . ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين ،  
وقيل سنة ست وثلاثين ( وجعل عتقها صداقها ) . قال العيني : وقد  
اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي  
وعامر الشعبي والأوزاعي والزهري وعطاء بن أبي رباح وقتادة وطاوس  
والحسن بن حي وأحمد وإسحق جاز ذلك ، فاذا عقد عليها لا تستحق  
عليه مهر آ غير ذلك العتاق ، ومن قال بهذا القول سفيان الثوري وأبو يوسف  
صاحب أبي حنيفة ، ذكر الترمذي أنه مذهب الشافعي ؛ وقال النووي : وقال  
الشافعي فان عقدها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تزوجه ،  
بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعقدها مجاناً ، فان رضيت وتزوجها على مهر  
يتفقان عليه فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير ، وإن  
تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له أو لها صح الصداق ، ولا يبقى له  
عليها قيمة ولا لها عليه صداق ، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان أحدهما يصح  
الصداق ، وأصحهما ، وبه قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح

النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى ، وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر ابن زيد وأبو حنيفة ومحمد وزفر وماك لا يجوز ذلك ، وقال الطحاوي : ليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله ﷺ لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ، ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق . وقال أبو حنيفة : إن فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليها مهر المثل ، فإن أبت أن تزوجه نسي له في قيمتها ، وقال مالك وزفر لا شيء عليه ، واحتجت الطائفة الأولى بهذا الحديث فيما ذهبوا إليه ، وأجابت الطائفة الثانية بأجوبة : منها ، أنهم قالوا هذا من قول أنس لأنه لم يسنده ، فاعله تأويل منه إذ لم يسم لها صداق ، ومنها ما قاله الطحاوي كاه مخصوص بالنبي ﷺ وليس لغيره أن يفعل ذلك ، ومنها أن الطحاوي روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية ثم قال ابن عمر بعد النبي ﷺ في مثل هذا الحكم إنه يحدد لها صداقاً ، فدل هذا أن الحكم في ذلك بعد رسول الله ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون وله على هذا خصوصيته ﷺ بذلك ، وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لأهل المقالة الثانية قلت : وما يؤيد كلام ابن عمر ما روى البيهقي من حديث القواريري حدثنا عليّة بنت الكعبية عن أمها ، أميمة بنت رزينة ، عن أمها رزينة قالت : لما كانت يوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية يقودها سية حتى فتحها الله عليه وذراعها في يده فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة قلت : رزينة مصراً خادمة رسول الله ﷺ ، وقال ابن المراهبة : قول أنس أصدقها نفسها أنه من رأيه وظنه وإنما قال ذلك مدافعة للسائل ، ألا ترى أنه قال فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك ، وقد صح عنه أنه لم يعلم أنها

## باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

زوجته إلا بالحجاب، فدل أن قوله هذا لم يشهده على نبينا ﷺ ولا غيره، إنما ظنه أنس والناس معه ظناً مع أن كتاب الله أحق أن يتبع، قال تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية، فهذا يدل على أنه أعتقها وخيرها في نفسها فاخترته ﷺ فنكحها بلا صداق انتهى، وأما وجه النذر فيه فحال أن يجعل العتق صداقاً وتقرير الاستحالة بوجهين أحدهما إن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكيم الحرية والرق، فان الحرية حكمها الاستقلال والرق عتده، وإما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى، وحينئذ لا تنكح إلا برضاها، الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقاً فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما، أو حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لا بد أن يتقدم تهرره على الزوج، إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه، فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكماً فإنها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تلك المطالبة ثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به بالزوج، ولا يتأني مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقاً فافهم قاله القرطبي.

## باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا إلا في النسخة المجتباية فان فيها مكنوب على الحاشية أبواب الرضاع من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان

عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

ابن يسار عن عروة . عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) بكسر الواو أى النسب . قال الحافظ في الفتح : وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والحوة والمسافرة . ولكن لا يترتب عليه باقى أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص . قال القرطبي : فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذى وقع الإرضاع بلبن ولده منها أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه وأما لأنها جده فضاء . وأختها لأنها خالته وبناتها لأنها أخته وبنات بنتها ففاضلاً لأنها بنت أخته وبنات صاحب اللبن لأنها أخته وبنات بنته ففاضلاً لأنها بنت أخته وأمه فضاء . لأنها جدته وأخته لأنها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم . والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزاءها ، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب . قال القارى : واستثنى منه بعض المسائل ثم قال مائة هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل . والمحققون على أنه ليس تحصيماً لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يعلم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه . وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير ، عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ، هل لك في أختي ؟ قال فافعل ماذا قالت : فتكحها . قال : أختك ! قالت : نعم ، قال : أوتحبين

وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم فيه ، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون مخرمة وهي غير متناولة وفي شرح السنة في الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح ، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً تحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب .

ولا تحرم المرضعة على أب الرضيع ولا على أخيه ، ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك ، ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب أم أخت إلا وهي أم لك أو زوجة لأبيك ، وكذلك لا يحرم عليك نافلة من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو ريبتك ، قال : وفيه دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزناء رضيعاً لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه كما لا يثبت به النسب انتهى بقدر الحاجة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير بن معاوية ، عن هشام بن عروة عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين ( قالت يا رسول الله هل لك ) رغبة ( في أختي ) ، وفي رواية مسلم وللنساء انكح أختي عزة بنت أبي سفيان ( قال رسول الله ﷺ فافعل ماذا ، قالت فتكحها قال ) رسول الله ﷺ ( أختك ) بتقدير

ذاك ، قالت : لست بمخلية بك وأحب من شركني في خير  
أختي ، قال : فإنها لا تحمل لي ، قالت : فوالله لقد أخبرت<sup>(١)</sup>  
أنك تخطب درة أو درة شك زهير بنت أبي سلمة ، قال :  
بنت<sup>(٢)</sup> أم سلمة ، قالت : نعم ، قال : أما والله لو لم تكن  
ريبتني في حجري ما حملت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة  
أرضعتني وأباها ثوية فلا تعرضن<sup>(٣)</sup> علي بناتكن أو  
أخواتكن .

همزة الاستفهام أي أنكح أختك (قالت) أم حبيبة (نعم) أنكح أختي فان  
قلت كيف قالت أم حبيبة ولك؟ وفي التنزيل وأن تجمعوا بين الأختين ،  
قلت يحتمل أن تكون هذه الآية لم تنزل بعد ، والأولى أن يقال إنها نزلت  
كما يدل عليه سياق الحديث ، ولكن أم حبيبة ظنت أن في باب النكاح  
خصوصيات لرسول الله ﷺ من الزيادة على الثلاث وغيرها ، وقد أخبرت  
بأن رسول الله ﷺ يريد أن يخطب درة بنت أم سلمة من أبي سلمة مع  
أنها ريبتة ، ولم يكن هذا الخبر صدقاً بل كان كذباً فقويت ظننا في جواز  
الجمع بين الأختين بالخصوصية (قال) رسول الله ﷺ (أو تحبين ذلك)  
استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء  
من الغيرة (قالت) أم حبيبة (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة  
وكسر اللام اسم فاعل من أخل يخل أي لست بمفردة لك (وأحب) إلى  
(من شركني في خير) مرفوع بالابتداء ، والمراد بالخبر صحبة رسول الله

(١) في نسخة : بلغي

(٢) في نسخة : ابنة

(٣) في نسخة : فلا تعرضوا بناتكم ولا أخواتكم

ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين، ويدل عليه رواية وأحب من شركتي فيك  
 (أختي) خبر لقوله وأحب من شركتي (قال) رسول الله ﷺ : (فانها) أي  
 أختك (لا تحل لي) لحرمة الجمع بين الأختين (قالت) أم حبيبة : ( لقد  
 أخبرت ) لم أقف على اسم المخبر وامله كان هذا الخبر من الأراجيف  
 والأكاذيب ( إنك تخطب درة ) بضم المهملة وتشديد الراء ( أو ذرة )  
 بالذال المعجمة المفتوحة وقد خطأها عياض ( شك زهير ) جملة معترضة بين  
 المبدل منه والمبدل ( بنت أبي سلة ) بدل من درة ( قال ) : أي رسول الله ﷺ  
 ( بنت أم سلة ) بتقدير حرف الاستفهام أي أخبرتم أني أخطب درة بنت  
 أبي سلة من أم سلة ( قالت ) أم حبيبة : ( نعم ) أخبرنا بذلك ( قال ) رسول الله  
 ﷺ ( أما ) حرف تنبيه ( والله ) أي بحرف التنبيه والتسم لزيادة التوكيد  
 ( لو لم تكن ) أي درة ( ربيتي في حجرى ما حلت لي ) حاصله أن حرمتها  
 على ثابتة بعلمين، أولها أنها ربيتي في حجرى وهى من المحرمات لقوله تعالى:  
 وربانكم اللاتي في حجوركم الآية ، وثانيها أنها بنت أختي من الرضاعة -  
 فلو أنها لم تكن هذه الحرمة التي ثبتت بنكاح أمها أم سلة بأنها صارت ربيبة  
 لي لسكانت على حراماً قبل ذلك بكونها ابنة أختي من الرضاعة ، فنبه على  
 أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان ( أنها )  
 أي درة ( ابنة أختي ) أي أبي سلة ( من الرضاعة ) ثم بين الرضاعة فقال  
 ( أرضعتني وإياها ) أي أبادرة وهو أبو سلة ( ثوية ) بثلاثة وموحدة  
 مصغر مولاته أبي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ، أرضعت النبي ﷺ .  
 وأخرج ابن سعد من طريق بزة بنت أبي تجرة أن أول من أرضع  
 رسول الله ﷺ ثوية بلبن ابن لها يقال له مسروح أياماً قبل أن تقدم حليمة،  
 وأرضعت قبله حمزة وبعده أبا سلة بن عبد الأسد كان رسول الله ﷺ  
 يصلها وهو بمكة ، وكانت خديجة تكرمها وهى على ملك أبي لهب وسأته  
 أن تبيعها لها فامتنع ، فاما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبو لهب ، وكان  
 رسول الله ﷺ يبعث إليها بصنة وبكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت

## باب في لبن الفحل

حدثنا محمد بن كثير العبدى ، انا سفيان ، عن هشام  
ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح  
ابن أبي القعيس

سنة سبع مرجعه من خيبر ، ومات ابنها مسروح قلبا ، وقال الحافظ في  
الفتح : وذكر السهيلي أن العباس قال : لما مات أبو طرب رأته في منامى بعد  
حول في شر حال ، فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عنى  
كل يوم اثنين ، وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم اثنين وكانت ثوية بشرت  
أبا طرب بمولده فأعتقها (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء  
بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب جماعة النساء ، وبكر المعجمة  
وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها والأول أوجه (على بناتكن ولا  
أخواتكن) قاله ﷺ ردعا وزجرا أن تعود هى أو غيرها إلى مثل ذلك .

## باب في لبن الفحل

بفتح الفاء وسكون الهجاء أى الرجل ونسبة اللبن إليه مجازية  
لكونه السبب فيه

(حدثنا محمد بن كثير العبدى ، انا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن  
عروة ، عن عائشة قالت : دخل على أفلح بن أبي القعيس ) بقاف وعين  
وسين مهملتين ، وفي رواية البخارى ، أفلح أخا أبي القعيس ، وفي رواية  
مسلم ، أفلح بن قعيس ، قال الحافظ : والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس ثم  
قال : قال القرطبي : كل ما جاء من الروايات وم إلا من قال : أفلح ابن قعيس  
أخو أبي القعيس ( فاستترت منه ) أى آيت أن آذن له أن يدخل على



فاستترت منه قال (١) تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت (٢): إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحدثته، فقال: إنه عمك فليج عليك.

(قال) أى أفلح (تستترين مني) بتقدير همزة الاستفهام وأنا عمك (٣) جملة حالية أى، والخال أن العم لا يستتر منه؛ (قالت قلت من أين) أى من أى وجه أنت عمى، فإن العمومية إما أن يكون نسباً وهى مفقودة أو رضاعاً فهى على ثلاثة أوجه: إما أن يكون للأب (٤) نسباً أخاً من الرضاعة أو للأب رضاعاً أخاً من النسب، أو للأب رضاعاً أخاً من الرضاعة (قال) أفلح: (أرضعتك امرأة أخي) أبى القعيس على الرواية المحفوظة أى أنا عمك من الرضاعة بأنى أخ نسبي لأبيك الرضاعي لأن امرأة أخى أرضعتك (قالت) عائشة: (إنما أرضعتني المرأة) فلعل الحرمة مقصورة عليها (ولم يرضعني الرجل) فكيف يثبت الحرمة (فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته) هذه القصة (فقال) أى رسول الله ﷺ: (إنه عمك فليج عليك) ولعل رسول الله ﷺ علم بالرضاع بينهما قبل ذلك أو أخبر بوحى إلهى بصدق أفلح، قال الحافظ: وفي الحديث أن ابن الفحل يحرم فتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج

(٢) فى نسخة : قلت

(١) فى نسخة : فقال

(٣) هذا لا غبار فيه كما يدل عليه بقية الرواية، فإنه أخو زوج المرضعة، والمعجب من الطيب وغيره كيف اشتبه عليهم حتى حملوه على الجواز بأنه أب له. وأطاق عليه العم جازاً كما فى «حاشية الترمذى والمرقاة» وحكى أبو الطيب عن الثورى أن له عمين من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبى بكر ارتضعا من امرأة واحدة وتانها هذا. إلخ.

(٤) بأن أم أبيها أرضعته.

المرأة التي أرضعته من غيرها مثلا ، وفيه خلاف قديم<sup>(١)</sup> حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياد بن معاوية ، وعن ابن سيرين ثبت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه ، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت الصحابة متوافرون وأمهاث المؤمنين فقالوا : الرضاة من قبل الرجل لا تحرم شيئا . وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم ابن علي وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى : وأمهاثكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة ، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل ، وإنما ينفصل من المرأة ، فكيف تنتشر الحرمة من الرجل ؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاة منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه الآية اللاتحاح واحد . أخرجه ابن أبي شبة ، وأيضا فإن الوطاء يدر اللبن فلا فعل فيه نصيب ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأئمة كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل كوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن ابن الفحل يحرم ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح ، قال القاضي عبد الوهاب : يتصور

( ١ ) - ط مع الكلام عليه ابن القيم والجامع في أحكام القرآن ، والمحل على الموطأ وحكى عن القاسم بن محمد أنه كان ينكر حديث أبي قيس ويدفعه دفعا شديدا ويحتج فيه برأي عائشة رضي الله عنها خلافاً كذا في «حاشية مسند أبي حنيفة»

## باب في رضاعة الكبير

حدثنا حفص بن عمر ، ناشبة ح وحدثنا محمد بن كثير ،  
 أنا سفيان ، عن أشعث بن سليم<sup>(١)</sup> عن أبيه ، عن مسروق ،

تجريد ابن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية  
 فالجمهور قالوا : يجرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم : يجوز .

## باب في رضاعة الكبير

أى بعد زمن الفطام لا يجرم

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشبة ح وحدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ،  
 الثورى كلاهما أى شعبة والثورى ( عن أشعث بن سليم عن أبيه سليم ) ، بن  
 أسود أبو الشعثاء ( عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ) أى معنى حديث  
 شعبة والنورى ( أن رسول الله ﷺ دخل عليها ) أى على عائشة ( وعندها  
 رجل ) قال الحافظ : لم أتف على اسمه ، وأظنه ابنا لأبي القعيس ، وغلط  
 من قال إنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعى باتفاق  
 الأئمة ، وكانت أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته - ولذا  
 قال له رضيع عائشة - ( قال حفص : فشق ذلك عليه ) أى على رسول الله  
 ﷺ ( فتغير وجهه ) وهذا لفظ حديث شعبة وليس فى حديث محمد بن كثير  
 عن سفيان ، قال الحافظ : وفى رواية أبى داود عن حفص بن عمر عن  
 شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه ، وتقدم من رواية سفيان فى الشهادات

(١) فى نسخة : قال أبو داود هو ابن أبى الشعثاء .

عن عائشة المعنى واحداً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، وعندها رجل قال حفص : فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت (١) : يا رسول الله ، إنه أخى من الرضاعة ، فقال : انظرن من إخوانكن وإنما الرضاعة من الجماعة (٢).

فقال يا عائشة من هذا إذا هـ ( ثم اتفقا ) أى حفص ومحمد بن كثير ( قالت ) عائشة ( يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة فقال ) رسول الله ﷺ ( انظرن من إخوانكن ) قال الحافظ : وإنما تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة فإن الحكم الذى ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط . قال الملب : انظرن ما سب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصر - حتى تعد الرضاعة الجماعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذى جاء كان عامامه الذى يشبهه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بنير الرضاع اهـ ( فانما الرضاعة من الجماعة ) فيه تعليل الباعث على إيمان النظار والفكر لأن الرضاعة تمت اللب وتعمل الرضيع عرماً ، وقوله من الجماعة أى الرضاعة التى تمت بها الحرمة فتحل به الحلوة حيث يكون الرضيع فلا يسد اللبن جوعه لأن معدته ضعيفة يكفها اللبن ، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من الرضاعة فيشترط في الحرمة مع أولادها فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المنقبة عن الجماعة أو المنظمة من الجماعة ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب

(١) فى نسخة : فقالت

(٢) فى نسخة : قال أبو داود : روى أهل المدينة فى هذا اختلافاً .

( ٣ بطل اليهود ١٠ )

حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم  
عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن أعبد الله بن مسعود، عن  
ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شدد العظم وأنبت اللحم،  
فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم.

أم أكل بأمي صمه كان؛ حتى الوجور والسعوط والشرد والتطبخ وغير ذلك  
إذا وقع ذلك بالشرط المذكور لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في  
جميع ما ذكر، فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور. لكن استثنى الحنفية  
الحفنة، وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر، فقالوا: إن الرضاعة إنما تكون  
بالهضم الذي ومص اللبن منه أمه، واستدل به على أن الرضعة الواحدة  
لا تحرم لأنها لا تعنى من جوع فادن يحتاج إلى تقدير فأولى ما تؤخذ به  
ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات، قلنا: هذا كاه زيادة على مطلق  
النص غير مقيد بالعدد، والزيادة على النص نسح فلا يجوز. وكذلك الجواب  
عن كل حديث مثل حديث عائشة رضي الله عنها، قال لا تحرم المصصة  
ولا المصتان، وقال ابن بطال: أحاديث عائشة كلها مضطربة فوجب تركها  
والرجوع إلى كتاب الله، وروى أبو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله  
عنه أنه قال: فوها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان، فأما اليوم فالرضعة  
الواحدة تحرم فجعله منسوخاً.

(حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم) أي  
عبد السلام وغيرهم من التلامذة (عن أبي موسى) الطالبي عن أبيه عن  
ابن مسعود في الرضاع، وعن كعب بن عجرة في الأسرار قال أبو حاتم:  
مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) لم أقف على ترجمته فيما  
عندي من كتب الرجال إلا ما كتب صاحب العون، عن المنذرى سئل  
عن أبيه الرازي عن أبي موسى الطالبي، قال: هو مجهول وأبو مجهول (عن

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا وكيع ، عن سليمان  
ابن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالى ، عن أبيه ، عن ابن  
مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال :  
أنشز العظم .

ابن لعبد الله بن مسعود ( لم أقب على تعيينه ( عن ابن مسعود ) ، أى  
عبد الله ( قال : لارضاع إلا ما شئت ) أى قوى وأحكم ( العظم وأبنت اللحم  
فقال أبو موسى ) الأشعري ( لا تسألونا ) أى أسائل ( وهذا الخبر ) بفتح  
المهمل وكسرهما وسكون الموحدة ، أى العالم ، والمراد به عبد الله بن مسعود  
( فيكم ) موجود ، ذكر هذا الحديث بقصته (١) صاحب البدائع ، فقال :  
روى أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ولداً فمات ولدها فورم ثدى  
المرأة فجعل الرجل يمسه ويمجه ، فدخل جرعة منه حلقه فسأل عنه أبا موسى  
الأشعري رضى الله عنه ، قال : قد حرمت عليك ، ثم جاء إلى عبد الله  
ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال : هل سألت أحد ؟ فقال : نعم ، سألت  
أبا موسى الأشعري ، فقال : حرمت عليك ، فجاء ابن مسعود أبا موسى  
الأشعري ، رضى الله عنهما ، فقال له : إنما عملت أنه إنما يحرم من الرضاع  
ما أبنت اللحم . فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شيء ما دام هذا الخبر بين  
أظركم ، اهـ .

( حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أبي  
موسى الهلالى عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ بمعناه ) ، أى بمعنى الحديث  
المتقدم ، والاختلاف بين الحديثين بوجهين : أن الحديث الأول كان موقوفاً على  
ابن مسعود وقع منه بطريق الفنيا ، والثانى مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والثانى  
أنه ذكر فى الأول بين والد أبي موسى وعبد الله بن مسعود ابن لعبد الله

(١) وذكرها أيضا البيهقي ، وظاهره أنها وقتناز ، لكن يشكك فى التعدد  
قول أبي موسى فى كل منها لا تسألونى إلخ .

باب من حرم به<sup>(١)</sup>

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبة ، حدثني يونس ، عن  
 عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة  
 ابن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه

ابن مسعود ولم يذكر هاهنا (وقال) وكيع (أنشز العظم) وهذا إشارة إلى  
 اختلاف آخر بأن عبد السلام بن مطهر قال : لفظ ما شد العظم ، وقال محمد  
 ابن سليمان الأنباري بطريق وكيع عن سليمان : أنشز العظم بفتح الهمزة  
 وسكون النون وفتح الشين آخره زاي أي رفعه وأعلاه وأكبر حجمه من  
 النشز المرتفع من الأرض ، وفي نسخة بالراء المهملة بدل الزاي ، أي قواد  
 من الانشار وهو الإحياء ، والأحاديث الثلاثة تدل على أن الرضاعة في حالة  
 السكر لا يحرم .

## باب من حرم به

## أي بارضاع الكبير

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبة حدثني يونس ، عن ابن شهاب ،  
 حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة<sup>(٢)</sup> زوج النبي ﷺ ، وأم سلمة )  
 أمي أموهين ( أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ) خال معاوية

(١) زاد في نسخة : برضاع الكبير

(٢) جمع ابن قتيبة في « التأويل » بينه وبين ما سبق في الباب السابق .

هذه بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا ، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك « ادعوهم لأبائهم ، إلى قوله » فأخوانكم في الدين وهو اليكم ، فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم<sup>(١)</sup> له

اسمه مهشم ، وقيل : هشيم ، وقيل : هاشم . وقيل : قيس . كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرةتين وصلى القبلين أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا ، وقد شهد بدرأ ، استشهد يوم البجامة وهو ابن ست وخمسين سنة ( كان تبنى سالما ) وهو سالم مولى أبي حذيفة ، وهو سالم بن عبيد بن ربيعة قاله ابن منذة يكنى أبا عبد الله كان من أهل فارس من إصطخر ، وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم ، وهو معدود في المهاجرين لأنه لما أعتقه مولاته ثبينة الأنصارية زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة فذلك جاء من المهاجرين ، وهو معدود في بني عبيد من الأنصار لعتق مولاته زوج أبي حذيفة له ، وهو معدود في قريش لما ذكرناه ، وفي العجم أيضا لأنهم ، ويعد في القراء لقول رسول الله ﷺ : خذوا القرآن من أربعة فذكره منهم . وكان قد هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ . فكان يوم المهاجرين بالمدينة لأنه كان أكثرهم أخذاً للقرآن ، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين معاذ بن ماعز ، قتل يوم البجامة شهيدا ، فانه أخذ اللواء باليمين ، فقطعت ، فأخذ يساره فقطعت ، فاعتنق اللواء وهو يقول : « وكأى من نبى قاتل معه ربيون كثير ، فلما صرع قال لأصحابه : ما فعل أبو حذيفة . ؟ قيل : قتل ، قيل : قتل ، قيل : قتل ، قال : فأضجعوني

(١) في نسخة : يعرف



أب كان مولى وأخا في الدين ، فجاءت سهيلة بنت سهيل بن  
عمر والقرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت :  
يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولداً ، فكان يأوى معي ومع  
أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً ، وقد أنزل الله فيهم  
ما قد علمت . فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه

بينما ( وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ) وهي ابنة  
حال معاوية ، كذا في دأسد الغابة . سماها أبو عمر فاطمة ، وقال الدارقطني :  
سماها مالك فاطمة ، وخالفه غيره عن الزهري فقالوا : هند ، وهو الصواب  
زوجها سالم مولى عمها أبي حذيفة ( وهو ) أي سالم ( مولى لامرأة من  
الأنصار ) سماها بهضيم ثينة . بالثناء المثلثة وبعد المثلثة موحدة مصغراً . وقيل في  
تسميتها غير ذلك ، وكانت زوج أبي حذيفة ، واعترض عليه الحافظ في  
الإصابة . قال أبو عمر : كانت من المهاجرات الأول ، ومن فضلاء  
نساء الصحابة ، قلت : في قوله إنها من المهاجرات نظر لأن  
نسبها في الأنصار ، وفي قوله : إنها امرأة أبي حذيفة نظر آخر ، فقد تقدم في  
ترجمة أبي حذيفة أن اسم امرأته التي أمرت بأن ترحمه وهل كبيرة سهيلة  
بنت سهل الأنصارية إلا أن يقال كانت له امرأتان التي أعتقت سالما والتي  
أمرت أن ترضعه فيحتمل على بعد ، والعلم عند الله تعالى . قلت : في  
قوله سهيلة بنت سهيل الأنصارية نظر ، وسرجي . من الحافظ في ترجمة سهيلة  
ابن سهيل بن عمرو والقرشي العامرية أنها أسلت قديما وهاجرت مع زوجها  
أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ، ثم أقول : يمكن الجواب عن الإشكال الأول  
أنها كانت أنصارية تزوجها أبو حذيفة وأتى بها مكة وأتى معها بسلامها فاعتقها ،  
ثم هاجرت مع زوجها ، فكانت أنصارية وصارت مهاجرية ، والله تعالى أعلم .

وسلم : أرضويه فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها<sup>(١)</sup> أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليهن ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلمها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .

( كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً ) أي ابن حارثة بن شراحيل ، وهو مولى رسول الله ﷺ أشهر مواله وحب رسول الله ﷺ أصابه سبب في الجاهلية لأن أمه خرجت به زور قومها بنى معن ، فأغارت عليهم خيل بنى القين بن جسر فأخذوا زيداً ، فقدموا به سوق عكاظ ، فاشتراه حكيم بن حزام لعنته خديجة ، فوهبته خديجة النبي ﷺ قبل النبوة ، وهو ابن ثمانى سنين ، وقيل بل رآه رسول الله ﷺ بالبطحاء ، كما ينادى عليه ليأع ، فأتى خديجة ، فذكها لها فاشتراه من مالها ، فوهبته لرسول الله ﷺ ، فأعتقه وتبناه ، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه ( وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إياه ) أي يقولون : ابن فلان كما يقال لزيد : ابن عمر ﷺ ( وورث ميراثه حتى أزل الله عز وجل في ذلك ، وأدعواهم لأبائهم إلى قوله ، فأخوانكم في الدين ومواليكم ) وتعام الآية ، وأدعواهم لأبائهم هو أفسط عبد الله

(١) في نسخة : إخوانها

فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح في ما  
أخطأتم به ولكن ما تعددت قلوبكم وكان الله غفورا رحاما، ( فردوا ) أى  
أمر الناس أن يردوا المتبئين إلى آباءهم ، ( فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا  
في الدين . فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمر والقرشى ) ثم العامرى ( وهى امرأة  
أبي حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا ) لما تبناه أبو حذيفة  
( فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ) كما يأوى الأولاد مع  
آبائهم وأمهاتهم ( ويرانى فضلا ) قال فى القاموس : ورجل وامرأة فضل  
بضمتين ، متفضل فى ثوب واحد ، وقال فى المجمع : يرانى فضلا أى مبتذلة  
فى ثياب مهنة . من تفضلت المرأة إذا لبثت ثياب مهنتها ، أو كانت فى ثوب  
واحد فهى فضل ، والرجل فضل أيضا ( وقد أنزل الله فىهم ما قد علمت )  
وهو قوله تعالى وما جعل أديعاءكم أبناءكم ، . ( فكيف ترى فيه ) أى فى سالم  
( فقال ) لها أى لسهلة ( النبى ﷺ أرضعته<sup>(١)</sup> ) فأرضعته خمس رضعات  
فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك ( أى بقصة سهلة وسالم ) كانت عائشة  
تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها  
ويدخل عليها ) بلا حجاب ( وإن كان كبيرا ، خمس رضعات ثم يدخل عليها )  
أى على عائشة رضى الله عنها ، فذهب عائشة فى هذه المسألة أن المرأة إذا  
أرضعت رجلا كبيرا خمس رضعات تثبت حكم الرضاعة وتحرم عليه كما  
تثبت حكم الرضاعة فى الصغر ( وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ )  
أى باقىها ، وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار ، وساق بإسناد صحيح عن حفصة

(١) يشكل عليه التقام سالم ندى سهلة وهى أجنبية ، وأجاب عنه المياض بأنه  
يحمل أنها حلبت اللبن ثم شربه من غير أن يمص ثديها ، وهذا يمتنع على مذهب  
الأئمة الأربعة إذ قالوا : المحرم شرب لبنها بأى وجه كان ، ولا يمتنع على مذهب  
أهل الظاهر إذ قالوا لا بد لحرمه الرضاع أن يمص اللبن من ثديها ، فاجابوا أن  
هذا مغتفر لضرورة شرب اللبن كذا فى الفتح ١ هـ

مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا ( أن يدخلن ) - بضم التحتانية من باب الإفعال ( عليهن بتلك الرضاعة ) أي رضاعة الكبير ( أحدا من الناس حتى يرضع في المهد ) أي في زمان الصغر ( وقلن لعائشة ) لما استدلت بقصة سالم ( والله ماندرى لها ) أي قصة سالم ( كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس ) قال الشوكاني : وقد استدل بذلك من قال : إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذموم ، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم ، وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه في ذلك ، وقال : لا يصح ، قلت : لأنه من رواية الحارث الأعور عنه وهو ضعيف ، وإليه ذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن أبي سعد وابن علية ، وحكاه النووي عن داود الظاهري ، وإليه ذهب ابن حزم ، ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ، وذهب الجمهور<sup>(١)</sup> إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت

(١) واجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الحكم ، قال الزرقاني على الموطأ في بحث الأضاحي بالمرز كجعله عليه السلام شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في النياحة لأم عطية وترك الإحداد لأسماء بنت عميس لما مات زوجها ، جوزوا نكاح المرأة بما مع الرجل من القرآن فيما ذكره جماعة وفي الجمع بين اسمه وكنت لولد علي رضي الله عنه وفي المسكنه رضي الله عنه جنباً في المسجد ، وباب علي رضي الله عنه وخوخة أبي بكر رضي الله عنه وأكل الجامع في كفارة نفسه ، ولبس الحرير للزبير وعبد الرحمن ابن عوف ، ولبس خاتم الذهب للبراء رضي الله عنه ، وقبول الهدية لمعاذ رضي الله عنه لما بنته إلى اليمن إلخ قلت : والاكتفاء لصلاتين لرجل على قول أحمد كما قدم في « باب المحافظة على الصلوات » وعد نظائره السيوطي في « الخصائص الكبرى » والخصائص في « أحكام القرآن » .

في الصنبر ، واستدلوا بقوله تعالى ، والوالدات يرضعن أولادهن حولين  
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وقوله تعالى ، وحمله ونضاله ثلاثون  
شهرًا ، وقوله تعالى ، وفصاله في عامين ، وبالأحاديث التي في الباب المتقدم .  
وبحديث أم سلمة عند الترمذي لا يحرم من الرضاع إلا ما فوق الأمعاء في  
الندى ، وكان قبل الفطام ، وبحديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه بلفظ لا رضاع  
إلا ما فوق الأمعاء ، وبحديث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول لا رضاعة إلا لمن  
أرضع في الصنبر ، وبحديث ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وإن كانت بصرة  
واحدة فهي تحرم ، وبحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي  
لا يحرم من الرضاع إلا ما كانت في الحولين ، وبحديث جابر عند الطيالسي  
والبيهقي مرفوعاً ، لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد احتلام ، قال الحافظ :  
وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب  
الطبري في أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة  
والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة ، فدل  
على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره  
أن لا يكون ما رواه متقدماً ، ومنها دعوى الخصومية بسالم وامرأة أبي  
حنيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ ما نرى هذا إلا  
رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره ، وقرره  
آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما أثبت ذلك في الصنبر خولف  
الأصل له ، وبقي ما عدله على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين بطرقها احتمال  
الخصومية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ، وقد اختلفوا في تقدير المدة التي  
يقتضى الرضاع فيه التحريم على أقوال : الأول أنه لا يحرم منه إلا ما كان في  
الحولين ، وهو محكى عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعي وأبي  
حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد ، فروى عن أبي هريرة  
وابن عمر وأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وإسحاق  
، وأبي عبيد وابن المنذر ، الثقل الثاني أن الرضاع يقتضى التحريم ما كان

## باب اهل يحرم ما دون خمس رضعات

قبل الفطام وإليه ذهب أم سلمة ، وروى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن  
والزهري والأوزاعي وعكرمة وقتادة ، القول الثالث أن الرضاع في حال  
الصغر يقتضى التحريم ، ولم يحده القائل بحده ، روى ذلك عن أزواج  
النبي ﷺ ما خلا عائشة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب ، القول الرابع  
ثلاثون شهراً ، وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر ، القول الخامس في الحولين  
وما قاربها روى ذلك عن مالك ، وروى عنه أن الرضاع بعد الحولين  
لا يحرم قليله وكثيره كما في الموطأ ، القول السادس ثلاث سنين ، وهو  
مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح ، القول السابع  
سبع سنين روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، القول الثامن حولان  
وأثنا عشر يوماً روى عن ربيعة ، القول التاسع أن الرضاعة يعتبر فيه الصغر  
إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على  
المرأة ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية انتهى  
ملخص من النيل .

## باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

اختلفوا في هذه المسألة فقال الجمهور : يحرم قليل الرضاع وكثيره ،  
هو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والليث وهو المشهور عن  
أحمد ، وذهب آخرون إلى أن الذى يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ،  
ثم اختلفوا الجاه عن عائشة رضى الله عنها عشر رضعات أخرجه مالك في  
الموطأ ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه  
ابن أبي خزيمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ، وفي رواية عنها  
عند عبد الرزاق لا يحرم دون سبع رضعات ، أو خمس رضعات ، وجاء

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله  
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت  
عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من  
القرآن عشر رضعات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات  
يحرم من، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ  
من القرآن.

عنها أيضا عند مسلم خمس رضعات، وإلى هذا ذهب الشافعي وهي رواية  
عن أحمد، وبه قال ابن حزم، وذهب أحمد في رواية إسحق وأبو عبيد  
وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباء، إلا ابن حزم إلى أن الذي يحرم  
ثلاث رضعات، قال القرطبي في رواية لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان  
ولا المصة ولا المصتان، هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا  
لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار  
اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من  
ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث  
النظر أنه معنى طاره يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر  
أو يقال مانع يلاج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنى، وأيضا فقول  
عائشة رضي الله عنها عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات  
فات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قول  
الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوى روى هذا على أنه  
قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقل قوله  
فيه والله أعلم، ملخص ما في الفتح .  
(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم المصاة ولا المصتان .

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يمرون . ثم أخذن بحمض معلومات يمرون فتوفي النبي ﷺ (وهن ) أي خمس رضعات ( كما يقرأ من القرآن ) تنفى أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأه على الرسم الأول لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي ﷺ أرادت بذلك قرب زمان الوحي ، وقد تقدم عن الحافظ في الحديث المتقدم ما يتعلق بحكم هذا الحديث فلا نعيده .

( حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ) عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ( لا تحرم المصاة ولا المصتان ) والجواب عن هذا الحديث بأنه لا يحتج به لأن فيه اضطراباً كما تقدم ، ولو سلم خلوّه عن الاضطراب فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم ، ويحتمل أنها لم تثبت لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا ، وما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم ، ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال ، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا عني الصبي فقد حرم حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم ، لأن المعنى اسمها يخرج من بطن الصبي حين ولد بأسود لزوج إذا وصل اللبن إلى جوفه ، يقال هل عقيم صبيكم أي هل



## باب في الرضخ عند الفصال

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا أبو معاوية ح وحدثنا  
ابن العلاء، انا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه،  
عن حجاج بن حجاج، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله:  
ما يذهب عنى مذمة الرضاعة؟ قال: الغرة العبد أو الأمة،  
قال النفيلي: حجاج بن الحجاج الأسلمى، وهذا لفظه.

سقيتموه عسلاً ليسقط عنه عقبه، إنما ذكر ذلك ليعلم أن اللبن قد صار  
في جوفه لأنه لا يعنى من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه.

## باب في الرضخ

الرضخ العطية القليلة أى عطاء الرضعة ( عند الفصال )

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء،  
أنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن حجاج بن الحجاج )  
ابن مالك الأسلمى حجازى أخرجوا له حديثاً واحداً يأتى فى ترجمة أبيه  
ذكره ابن حبان فى الثقات ( عن أبيه ) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي  
أسيد بن رفاعة الأسلمى، روى عن النبي ﷺ حديثاً أخرجوا له حديثاً  
واحداً فى الرضاع وصححه الترمذى ( قال قلت يا رسول الله ما يذهب )  
بضم التحتانية من باب الإفعال ( عنى مذمة الرضاع ) بكسر الذال (١)

(١) قال المراقى: والمشهور فى الرواية بفتح الميم وكسر الذال بعدها ميم

بضم الميم وكسر الذال فى « فتح المقتدى » .



حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة أخبرني يونس عن ابن

علي بنت أخيها) أي لا يجمع بين العمة وبنت أخيها سواء تقدم نكاح العمة أو بنت الأخ (ولا المرأة على خالتها والحالة على بنت أخيها) وكذا لا يجمع في الوطى بمالك اليمين وسواء كانت سفلى كأخت الأب أو العليا كأخت الجد لأن ذلك يفضى إلى قطيعة الرحم (ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى) تأكيد الأول، قال النووي: يرم الجمع بينهما سواء كانت عمته أو خالته حقيقة أو مجازية وهي أخت أب الأب وأب الجد وإن علته وأخت أم الأم وأم الجد وأم الجدة من جهة الأم والأب وإن عانت وكاهن حرام بالإجماع، ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين، وأما في الأقارب كبناتي العمات وبناتي الخالات ونحوهما فجائز، وهذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به، وقوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم»، ثم ذكر الحنفية (١) في هذا المحل قاعدة كلية، وهي أنه لا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لا يجوز له أن يتزوج بالأخرى، والدليل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني، وهو قوله فانكم إذا فعلتم ذلك تصتم أرحامكم، روى أبو داود في مراسيله، قال: نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها عاقبة القطيعة، فأوجب تعدى الحكم المذكور، وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها وهي ما تضمنه الأصل المذكور، وبه ثبت الحجية على الروافض والخوارج وعثمان بنما على ما نقل عنه داود الظاهري في إباحة الجمع من غير الأختين، ملخص من القاري

( حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال

(١) وكذا الحنابلة كما في «المنقى» والمالكية كما في «الباجي» وذكر

ابن رشد الخلاف في ذلك اه وتفيد العيني الضابطة بالنسب والرضاع دون الصهر اه.

شهاب قال : أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها


حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخاله وبين الخاليتين والعمتين .

أخبرني قبيصة بن ذؤيب (مصرراً ابن حلاجة بمهلين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أبو سعيد الخزاعي المدني ، ويقال أبو إسحاق ولد عام الفتح ، قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك وكان أثر الناس عنده ، وكان ثقة ، أمرنا كثير الحديث ، وقال الفلاني عن ابن معين أتى به رسول الله ﷺ ليدعوه بالبركة ذهبت عينه يوم الحرة ( أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها )

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم ) الخرائفي ، أبو عمر قاضي حران عن أبي معين ثقة ، عن أبي زرعة منكر الحديث يقال إنه اخلط قبل موته ، قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ثقة أخرجه أبو داود حديثاً واحداً ، في النكاح في الجمع بين العمة والخاله ، والنسائي آخر في الصيام في فضل التطوع ، وقال عتبة : هذا حديث منكر وخصيف ضعيف ، وخطاب لا علم لي به ( عن خصيف ) بن عبد الرحمن الجزوي ( عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه كره ، أن يجمع بين العمة والخاله ) أي وبين بنت أخيها وبنت أخيها ، كذب في الحاشية عن فتح الودود قوله كره

أن يجمع بين العمة والخالة أى وبين من هما عمة وخالة لها . فالطرف الثانى من مدخول بين متروك فى الكلام لظهوره وكذا قوله (بين الخالتين) أى وبين من هما خالتان لها ، والمراد بالخالتين الصغيرة من هى خالة لها ، والكبيرة عمتهما أو الأبوية وهى أخت الأم من أب والأموية وهى أخت الأم من أم (و) على هذا قياس (العمتين) ويحتمل أن يكون المراد بالخالتين الخالة ، ومن هى خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تغليبا ، وكذا العمتين ، والكلام لمجرد التأكيد ، وهذا الذى ذكرناه هو الموافق لأحاديث الباب ، وقال السيوطى نقلا عن الكمال الدميرى : قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمه على المجاز ، وإنما المراد النهى عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمة والأخرى خالة ، أو كل منهما عمة الأخرى ، أو كل منهما خالة الأخرى ، تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبناتها فتزوج الأب البنت والإبن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين ، فابنة الأب عمة بنت الإبن وبنت الإبن خالتها ، وتصوير العمتين (١) أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد

(١) صورته هكذا :



حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ، نا ابن وهب  
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير  
أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قوله (١) " وإن خنتم أن  
لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، قالت :

لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمه الأخرى ، وتصوير الخاليتين (٢)  
أن يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل  
واحد منهما خالة الأخرى .

( حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ،  
عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ )  
عن تفسير ( قوله تعالى وإن خنتم ) أي ظنتم بأولياء اليتامى ( أن لا تقسطوا )  
أي لا تعدلوا هو من أفسط يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل ( في اليتامى )  
إذا نكحتموهن ( فانكحوا ) أي تزوجوا ( ما ) بمعنى من ( طاب لكم من  
النساء ) أي فانكحوا غيرهن من الغرائب ( قالت ) عائشة رضي الله عنها

(١) في نسخة : قول الله عز وجل

(٢) صورته هكذا :



يا ابن اختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يتمسك في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطواهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل «وبستفتونك في النساء»

(يا ابن اختي هي) أي المذكورة في الآية (اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه) أي الولي (جمالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها<sup>(١)</sup> بغير أن يتمسك في صداقها) أي يعدل في صداقها فيبلغ سنة مهر مثلها (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أن يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها سواه، وبذل على هذا قوله بدر ذلك فنهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق) فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا (أي يعدلوا هن) ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق (أي مهر المثل) وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن (أي بأى مهر توافقوا عليه، قال الحافظ عن مجاهد في مناسبة ترتب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء، على قوله وإن خفتم

(١) فيه أن الولي أن يتزوجها بنفسه ولا يحتاج إلى تزويج ولي آخر وإليه مال الحارثي وبه قال مالك والحنفية وقال الشافعي وزفروداؤد بزوجه ولي آخر كذا في الفتح. والمعجب من ابن رشد إذ قال في «البداية لا حجة في ذلك إلا نكاحه عليه السلام.

قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تتوئنهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ، قالت والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم<sup>(١)</sup> في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الآخرة<sup>(٢)</sup> وترغبون أن

أن لا تقسطوا في اليتامى شيء آخر في معنى قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى أي إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا في مال اليتامى فتخرجتم أن لا تلوها فتخرجوا من الزنا ، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ، وعلى تأويل عائشة رضي الله عنها يكون المعنى وإن خفتم أن لا تقسطوا في نكاح اليتامى (قال عروة قالت عائشة) هو مطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف (ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ) أي سألوا منه الفتيا في أمر النساء (بعد هذه الآية) وهي وإن خفتم إلى ورابع (فيهن) أي النساء (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى) عطف على لفظ الله أو على الضمير في يفتيكم أي يفتيكم ما يتلى (عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تتوئنهن ما كتب لهن) من صداقهن (وترغبون) عن (أن تنكحوهن) لسامتهن فهأم الله (قالت) عائشة (والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب) أي القرآن والمراد به (الآية الأولى) التي قال الله تعالى فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضي الله عنها وقول الله عز وجل في الآية الآخرة (

(٧) في نسخة : الأخرى

(١) في نسخة : عليكم



تتكحون هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فمروا أن يتكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن، قال يونس: وقال ربيعة<sup>(١)</sup> في قول الله عز وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحملت لكم أربعا .

أى ويستفتونك في النساء الآية ( وترغبون أن تتكحون هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره ) أى حفظه وتربيته ( حين تكون قليلة المال والجمال فمروا أن يتكحوا إذا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء ) من بيان للفظ ما ، والمراد بهن المذكورات في الآية الأولى ( إلا بالقسط ) أى بالعدل في مهرهن بأن لا تنقصوه من مهر المثل من أجل رغبتهن عنهن أى عن المذكورات في الآية الثانية .

وحاصل هذا الكلام أن اليتامى على نوعين إحداهما غنية كثيرة المال والجمال ، وثانيتها معدمة فقيرة ليس عندها مال ولا جمال ، فأمر الله عز وجل أو ليأتمن أنكم إذا كن تليات المال والجمال تركونهن فكذلك إذا كن كثيرات المال والجمال لا تتكحون إلا بالعدل في اصداق ، ولا تنقصوا من صداقهن ، ولفظ رواية البخارى أن عروة سألت عائشة رضى الله عنها قال لها يا أمته وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى إلى ما ملكت أيمنكم ، قالت عائشة يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص

(١) في نسخة : و

من صداقها فتها عن نكاحهن إلا أن يفسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة رضي الله عنها استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونهبا واصداق ، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يفسطوا لها ويهدوها - قها الأوفى من الصداق ( قال يونس ) بن يزيد ( وقال ربيعة ) أي الرأي ( في قول الله عز وجل وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قال ) يونس ( يقول ) ربيعة ( اتركوهن إن خفتم فقد أحلت لكم أربعاً<sup>(١)</sup> ) حاصل هذا التفسير أن الجملة الشرطية وإن خفتم جزاءها مقدر وهو اتركوهن وقوله فانكحوا ما داب لكم بمنزلة الدليل على الجزاء لتسليتهم أي اتركوهن لأنى أحلت لكم أربعاً قلت ولا مناسبة للحديث بترجمة الباب إلا أن يقال إن اليتامى إذا كن كثيرة عند وليها فأباح له نكاحهن إلا أنه لا يجمع بينهن بحيث يلزم فيه الجمع بين العمه والحالة وابنة الأخ وابنة الأخت ، وكذلك إذا مات الرجل وترك زوجة وبنات فزوج أمها فلا يجوز له أن ينكح بنتها لأنها ربيته فيلزم أن يجمع بين الأم وبنتها .

(١) لا يجوز للمهر أكثر من أربع نوبة - حكى عليه الإجماع غير واحد منهم المافظ في الفتح ، وقال لأعبدة بخلاف الرافض . وقال ابن المهام في الفتح القدير اتفق عليه الأئمة الأربعة والجمهور ، وأجاز الروافض تسعاً ، ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى والحوارج ثمانية عشرة وحكى عن بعض النساء إباحت أى عدد شاء بلا حصر . الخ . وأما العبد فالأئمة الثلاثة والمصنف على اثنين وأباح مالك له أيضا الأربع . كذا في الأوجز . انتهى .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي ، عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي <sup>(١)</sup> أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين ابن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة ، فقال له هل لك إلى من حاجة تأمرني بها ، قال فقلت له : لا ، قال : أنت معطي سيف رسول الله ﷺ ، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى يبلغ

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني ، أبي ) أي إبراهيم بن سعد (عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ) الملقب بزین العابدين ( حدثه أنهم ) أي علي بن الحسين ومن معه من أهل البيت من النسوة والولدان ( حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية ) وهو أن عمر بن سعد بن أبي وقاص قائد جيش يزيد بن معاوية لما فرغ من قتل الإمام الحسين رضي الله عنه ومن معه من الرجال وكان علي بن الحسين مريضاً فأشخصهم إلى يزيد بن معاوية في الشام ثم ردهم يزيد بن معاوية إلى المدينة ( مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه ) أي في زمان قتله وشهادته ( لقيه المسور بن مخرمة فقال ) المسور ( له ) أي لعلي بن الحسين ( هل لك إلى من حاجة تأمرني بها ) فامتثلها وأتى بها ( قال علي من الحسين فقلت له ) أي للمسور ( لا ) أي ليس لي إليك من حاجة والغرض منه إظهار المحبة والشفقة

(١) في نسخة : الدؤلي

إلى نفسى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب بنت أبى  
 جهل على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخاطب الناس  
 فى ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتمل : فقال إن فاطمة منى  
 وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها ، قال ثم ذكر صهره له من بنى عبد

لأهل البيت وجبر خاطرهم ( قال ) أى السور ( هل أنت مهطى ) بتشديد  
 الياء بالإضافة إلى ياء المتكلم ( سيف رسول الله ﷺ ) أراد به ذو الفقار  
 الذى تنزله يوم بدر ، ورأى فيه الرقيا يوم أحد ، وأراد السور بالكلام  
 الذى دار بين السور بن عزيمة وبين على بن الحسين صيانة  
 سيف رسول الله ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره ( فإني أخاف أن  
 يغلبك القوم عليه إلى على السيف ويأخذونه من يدك ) وأيم الله لإن  
 أعطيتيه لا يخلص إليه ) أى إلى السيف أبداً أى لا يأخذه منى أحد أبداً  
 ( حتى يبلغ إلى نفسى ) أى إلا أن أقتل فأخذه بعد موتى ، ولم يذكر لهذا  
 السؤال جواب ، وامله لم يوافق هذا السؤال ( أن على بن أبى طالب )  
 رضى الله عنه قال الكرمانى مناسبة ذكر السور لقصة خطبة بنت أبى جهل  
 عند ناله للسيف من جهة أن رسول ﷺ كان يترز عما يوجب وقوع  
 التكدر بين الأقرباء أى فكذلك ينبغى أن تعطى السيف حتى لا يحصل  
 بينك وبين أقربائك كدورة بسبه ، أو كما أن رسول ﷺ كان يراعى  
 جانب بنى عمه العثميين فانت أيضاً راع جانب بنى عمك النوفليين لأن  
 السور نوفلى كذا قل والسور زهرى لا نوفلى قال : وكما أن رسول الله  
 ﷺ كان يحب رفاة عمه فاطمة رضى الله عنها فإنا أيضاً أحب رفاة  
 خاطرنا فأعطى السيف حتى أحفظه لك ، قلت : وهذا الأخير هو المعتمد

شمس ، فائني عليه في مصاهرته إياه فاحسن قال ، حدثني  
فصدقتي ووعدني فوقالي وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل  
حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو  
الله مكاناً واحداً أبداً .

وما قبله ظاهر التكليف<sup>(١)</sup> (خطاب<sup>(٢)</sup> ابنة أبي جهل) واختلف في اسم ابنة أبي  
جهل فروى الحاكم في الإكمال جويرية وهو الأشهر ، وفي بعض الطرق  
إسمها العور أخرجه ابن طاهر في المهمات ، وقيل اسمها الحيفاء  
ذكره ابن جرير الطبري ، وقيل جرهمه حكاة السهيلي ، وقيل اسمها جميلة  
ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه ، وكان على قد أخذ بعموم الجواز ، فلما  
أنكر النبي ﷺ أعرض على عن الخطبة ، فيقال تزوجها عتاب بن أسيد  
(على فاطمة فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخاطب الناس في ذلك) أي في  
خطبة على بنت أبي جهل (على منبره بهذا) أي منبر مسجد النبوي ﷺ  
(وأنا يومئذ محتم أي بالغ) قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب  
ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ كالمحتم ، والمسور لم يحتمل في حياة النبي ﷺ  
لأنه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين ، قلت  
كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى ،  
فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين ، فيجوز أن يكون احتلم في أول  
سني الإمكان أو يحمل قوله محتم على المبالغة ، والمراد التشبيه فتلتم  
الروايتان وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتم ولا كالمحتم إلا أن يريد

(١) كذا قال الحاكم في الفتح : وقال العيني : إنما ذكر المسور هذه القصة  
ليعلم زين العابدين بحبته عاباً السلام في فاطمة وناسها لما سمع من رسول الله ﷺ  
(٢) ذكره الحميس هذه القصة في سنة ٥٣

بالتشبيه أنه كان كالمحتم بالحذق والفهم والحفظ ( فقال إن فاطمة منى وأنا  
أنحرف أن تفتن في دينها ) لأن النداء جبان على الفيرة ( قال ) أى المسور  
ثم ( ذكر ) أى رسول الله ﷺ ( صهر آله من بنى عبد شمس ) والصهر  
يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ومنهم من يئصه بأقارب المرأة .  
فالمراد هنا أبو العاص بن الربيع ختن رسول الله ﷺ على ابنته زينب .  
فانه تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهى أكبر بنات النبي ﷺ .  
وتدأسر أبو العاص بيده ووفدته زينب فشرط النبي ﷺ أن يرسلها إليه .  
فوفى له بذلك وهذا معنى قوله وعدنى فوفى لى ثم أسر أبو العاص مرة أخرى  
فأجارته زينب فأسلم فردها النبي ﷺ إلى نكاحه ( فأثنى عليه ) أى على الصهر  
( فى مصاهرته ) أى الصهر ( إياه ) أى حسن معاملته رسول الله ﷺ ( فأحسن )  
أى الثناء عليه ( قال ) أى رسول ﷺ ( حدثني فصدقني ) لعله شرط على نفسه  
أن لا يتزوج على زينب ( ووعدنى فوفى لى ) وهو إرسال زينب إلى رسول  
الله ﷺ ثم رجع إلى خطبة على ( وإنى لست أحرم - لالا ولا أحل حراماً )  
أى ليس التحليل والتحريم من تقضى ، ل هو من الله تعالى وهو يتولى أمر  
التحليل والتحريم وأنا مبلغ لما ينزل إلى ( ولكن والله لا تجتمع بنت رسول  
الله ﷺ ) أى فاطمة ( وبنت عدو الله ) أى بنت أبي جهل ( مكاناً واحداً  
أبداً ) قال الحافظ : وقال ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي  
ﷺ حرم على على رضى الله عنه أن يجمع بين ابنته وإبنة أبي جهل لأنه  
علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله لا أحرم - لالا  
أى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذى يسلم  
تأذى النبي ﷺ لتأذى فاطمة به فلا . وزعم غيره أن السياق يشعر بأن  
ذلك مباح لعل لكنه منعه النبي ﷺ رعاية لحاضر فاطمة . وقيل هو ذلك  
امتثالاً لأمر النبي ﷺ ، والذي يظهر لى أنه لا يبعد أن يمد فى خصائص

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر،  
عن الزهري، عن عروة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة بهذا  
الخبر قال: فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح.  
حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد،  
نا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي

الأنبي عليهم السلام أن لا تزوج على بناته<sup>(١)</sup>. ويحتمل أن يكون ذلك محتملاً بفاطمة  
عليها السلام<sup>(٢)</sup>.

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري  
عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي مليكة) عطف على قوله عن الزهري  
أى حدث معمر هذا الحديث بإريتين أولهما حدث عن الزهري عن عروة  
وثانيتها روى عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة وأظن أن كليهما  
أى عروة وابن أبي مليكة يرويان عن المسور بن مخرمة (بهذا الخبر قال)  
أى المسور (فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح) وفي رواية شعيب  
عن الزهري عند البخارى فترك على الخطبة

(حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد  
(قال أحمد) بن يونس (أنا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة  
القرشي التيمي أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على  
المنبر يقول إن بنى هشام بن المغيرة) قال المحافظ: وبنو هشام هم أعمام بنت

(١) وهل هو تخصيص لفاطمة أو لكل بناته ظاهر «المواهب اللدنية»

التعميم.

(٢) هكذا في الفتح.

التي هي أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أزي، طالب، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فانما ابنتي بضعة مني يريدني ما أرابها، ويؤذني ما آذاها والإخبار في حديث أحمد .

أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحارث ابن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما، ومن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه ( استأذنوا ) وفي نسخة استأذوني ( أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن ) قال الحافظ : كرر ذلك تأكيداً وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتقال أن يحمل اللغز على مدة بينهما، فقال ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً . ( إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يعلق ابنتي ) وينكح ابنتهم . قال الحافظ : هذا محمول على أن بعض من يرضع عبداً وشي به أنه مصمم على ذلك وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فنهى، قلت يمكن أن يحمل على المبالغة في المنع ( فانما ابنتي بضعة مني ) بفتح الموحدة وسكون الضاد الموحدة أي قطعة وفي رواية مضافة بضم الميم وفتح المعجمة ( يريدني ما أرابها ) من باب الإفعال، وفي رواية سلم ما أرابها من المجرد ( ويؤذني ما آذاها ) قال الحافظ : ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من الزواج بها أو



## باب في نكاح المتعة

بغيرها واستشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين ، ومع ذلك كان رسول الله ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة ومع هذا لم يراع رسول الله ﷺ في حقهن كما راعاه في حق فاطمة ، ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركن إليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت بخلاف أمهات المؤمنين ، فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك زيادة عليه ، وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه لجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب (والإخبار في حديث أحمد) أي ولفظ الإخبار كما يدل عليه قوله في السند قال أحمد .

## باب في نكاح المتعة<sup>(١)</sup>

وهي تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة أو يقال إن معنى المنعة عقد مؤقت بين الرجل والمرأة ينتهي بانتهاء الوقت فدخل ما بمادة المنعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المنعة وإن عتد بلفظ التزويج وأحضر الشهود ، وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد النواضع مع المرأة على هذا المعنى ، وهي أريحت في زمن خيبر ثم نسخت ثم أريحت في غزوة الفتح ثم نسخت بعدها إلى الأبد ، واختلف الصحابة فقال بعضهم بابا حنما لعدم بلوغهم السن ثم رجسوا عن الإباحة

(١) بسط عليه الكلام النووي . وقال ابن العربي : نسخت مرتين .

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .

وقالوا لحرمتها فانهقد الإجماع على حرمتها إلا قوم من الروافض قالوا باباحتها ، والعجب منهم كيف قالوا باباحتها وهم ينتسبون إلى أبي طالب رضى الله عنه ، وقد ثبت عنه حرمتها الموبدة فما هي إلا الزرعة الشيطانية والهوى النفسانية التي حلاهم على ذلك وكذلك أكثر مسائلهم المذهبية والبحث في مسألة المتعة طويل مذكور في المطولات كالفتح والنيل والعيني من شاء فلينظر فيها

( حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز ) الخليفة العادل ( فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي ) أى سبرة بن عبد الجهنى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها ( أى عن متعة النكاح ( في حجة الوداع )<sup>(١)</sup> وقد أخرج مسلم حديث ربيع بن سبرة وفيه أن أباه غزام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح مكة قال فأفاننا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء الحديث بطوله ، وفي آخره فلم أخرج حتى حرهها رسول الله ﷺ ، وفي رواية من كان عنده

(١) حكي النووي من أبي داود أنه قال هذا أصح .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر،  
عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء.

### باب في الشغار<sup>(١)</sup>

شيء من هذه النساء التي يتمتع فلا يدخل سبيلها بخلاف حديث مسلم حديث أبي  
داود في تعيين المحل، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح  
فالطريق الذي أخرجها مسلم بأنها في زمن الفتح<sup>(١)</sup> أرجح فتعين المنصير إليه  
(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري،  
عن ربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء) ولم  
يذكر فيه وقت التحريم فيه على ما تقدم في الحديث المتقدم من الوقت.

### باب في الشغار<sup>(٢)</sup>

قال النووي: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة

(١) وهو مختار الحافظ اهـ.  
(٢) فيه أبحاث في الأوجز: الأول في لغته في شفر الكلب أو من شفر البلد  
إذا خلا خلوه عن المهر. الثاني أن التغيير مرفوع أو من أحد الرواة. الثالث في  
اختلاف الأئمة فعند مالك إذا سمى المهر أيضا يفسخ قبل البناء لا بعده وإن لم يسم  
فيفسخ مطلقا وعندها يصح النكاح في الأول ويبطل في الثاني وفي قولها وهو  
مذهب الحنفية يصح مطلقا فيها مهر المثل. والرابع في علة النهي الخلو عن المهر أو  
التشريك في البضع من ملك الزوج وملك البنت الأخرى للصدوق، وقيل لتوقف  
النكاح على نكاح أخرى والحامس أنه يختص بنكاح البنت أو يعم كل ولية أو  
بما يجبر عليها.

حدثنا القعنبى ، عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد ،  
نا يحيى ، عن عبيد الله كلاهما ، عن نافع ، عن ابن عمر أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد فى  
حديثه ، قلت لنافع ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل

الرفع يقال شفر الكلب إذا رفع رجله ليبرل كأنه قال : لا ترفع رجل بنتى  
حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شفر البلد إذا خلى الخوة عن الصداق ،  
وكان الشغار من نكاح الجاهلية .

وأجمع العلماء على أنه منى عنه لكن اختلفوا بل هو منى يقتضى  
إبطال النكاح أم لا ؟ وعند الشافعى يقتضى إبطاله ، وحكاها الخطائى  
عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وقال مالك : يفسخ قبل الدخول  
وبعده ، وفى رواية عنه قبله لا بعده ، وقال جماعة : يصح به المثل وهو  
مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية  
عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير ، واجموا على أن غير  
البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والأماء كالبنات  
فى هذا ، وصورته الواضحة زوجتك بنتى على أن تزوجنى بذلك وبضع كل  
واحدة صداق للأخرى فيقول قلت .

( حدثنا القعنبى عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله  
كلاهما ) أى مالك وعبيد الله يرويان ( عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله  
ﷺ نهى عن الشغار زاد مسدد وفى حديثه قلت ) القائل عبيد الله ( لنافع  
الشغار ) أى ما تفسيره ( قال ينكح ) أى الرجل ( ابنة الرجل وينكحه )  
من باب الإفعال أى ينكح الرجل ( الرجل ابنته بغير صداق ) وكذلك  
( ينكح ) من المجرى أى الرجل ( أخت الرجل فينكحه ) أى الرجل النكاح  
الرجل المنكوحة ( وأخته بغير صداق ) .

وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل فينكحه  
أخته بغير صداق.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم،  
حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز  
الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن  
ابن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن بنته، وكانا جعلاً صداقاً

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي) أي  
إبراهيم بن (سعد عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن  
العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم) مفعول أول  
لأنكح (ابنته) مفعول ثانٍ (وأنكحه) أي العباس (عبد الرحمن) فاعل  
لأنكح بنته وكانا أي العباس وعبد الرحمن جعلاً لابنتيهما صداقاً لكل واحدة  
منهما، كذا في جميع نسخ أبي داود بغير الضمير (١) وكذا في النسخة  
المصرية لمسند الإمام أحمد مثل ما في أبي داود، ووجدت في ما كتب الشوكاني  
من نسخة، منتقى الأخبار، وقد كانا جعلاً صداقاً بالضمير، ولم أجده  
لغير الشوكاني، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أي معاوية مروان بالتفريق  
بينهما، وقال أي معاوية في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله  
ﷺ قال الشوكاني، وللشغار صورتان إحداهما المذكورة في الأحاديث  
وهي خاو بضع كل منهما من الصداق، والثانية أن يشترط كل واحد من

(١) وهكذا بغير الضمير حكاه المؤلف وحمه على أنهما جعلاً وسمى صداقاً

فكتب معاوية إلى مروان بأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الولين على الآخر أن يزوجه وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط ، ومنها دون الثانية ، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسميته ، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقاً ، واختلفوا في ما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة ، قال الحافظ : واختلف نص الشافعي في ما إذا سمي مع ذلك مهرأ فنص في الإلمام على البطلان ، وظاهر نصه في المختصر الصحة ، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، قلت : فإذا ثبت ذلك علمت أن العقد الذي وقع بين العباس بن عبد الله وابنة عبد الرحمن بن الحكم وبين العقد الذي وقع بين عبد الرحمن بن الحكم وابنة العباس ليس فيهما شائبة الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ لأن العقدين خاليان عن شرط تزويج كل واحدة منهما ابنة الآخر ، وليس فيهما خلو بضع كل منهما عن الصداق ، ولم يجعل بضع كل واحد منهما صداقاً الأخرى ، بل فيهما تقرر الصداق لكل واحدة منهما غير البضع من المال ، فهذه الصورة بظاهاها ليس فيها علة الفساد عند أحد من العلماء ، فأمر معاوية رضي الله عنه بالتفريق بينهما ، ليس إلا للاحتياط ، ومن باب سد النرائع ، وأما قول معاوية في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو مبني على فهمه ، وأنت تعلم أن فهم الراوي غير معبر ، ومع هذا يخالف للمعنى اللغوي ، وقال الشوكاني : حديث معاوية في إسناده محمد ابن إسحاق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج لحديثه ( قلت )

## باب في التحليل

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير حدثني اسماعيل عن  
عامر ، عن الحارث ، عن علي قال : اسماعيل وأراه قد رفعه  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
لعن المحل والمحلل له .

اختلاف الأئمة في حديثه إذا حدث بمن وفي هذا الحديث حديث ابن  
إسحاق بلفظ التحديث وهو مقبول .

باب في التحليل<sup>(١)</sup>

أى إن صلق رجل زوجته ثلاثاً ، ثم تزوج بها آخر ليعالها للزوج الأول  
هل يجوز ذلك أم لا ؟

( حدثنا أحمد بن يونس نازهير حدثني اسماعيل عن عامر عن الحارث  
عن علي قال اسماعيل وأراه ) بصيغة المجهول أى أظن والضمير إلى عامر  
أى أظن أن عامراً ( قد رفعه ) أى الحديث وأتى بلفظ أراه ليعلم أن رفع  
الحديث ليس بمتيقن بل هو مظنون ( إلى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال  
لعن المحل ) من باب الإفعال ، وفي نسخة من التفعيل ( والمحلل له ) قال  
الشوكاني : والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن  
إنما يكون على ذنب كبير ، قال الحافظ في التلخيص : استدلوا بهذا الحديث

(١) سنن أبي داود قصة المرأة رفاعة وعبد الرحمن بن الزبير في «باب المبتوتة لا يرجع

إليها زوجها حتى تنكح غيره»

على إعلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحمل الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومته في كل عمل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج نصح أنه أراد به بعض المملين ، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة ، فتبين أن يكون ذلك في من شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليها للأول ونوت هي أنها لا تدخل في اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط انتهى ، ومن المجوزين للتخليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية وأبو يد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل قلوا : وقد روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها نصح نكاحه ولم يأمره باستيفائه ، وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأسا بالتخليل إذا لم يعلم أحد الزوجين ، قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقياس بن محمد ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وصح بن عطاء في من نكح امرأة مملأتم رغب فيها فأمسكها قال لا بأس بذلك ، وقال الشافعي لا بأس بالتخليل إذا لم يأمر به الزوج ، وقال الليث بن سعد : إن تزوجها ثم قارتها فترجع إلى زوجها ، وقال الشافعي وأبو ثور : المثل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فمعه صحيح لا داخله فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط نوى ذلك أو لم ينو ، قال أبو ثور : وهو ماجور ، وروى بشير بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء ، وروى أيضا عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني والمرأة التخليل للأول لم يعمل له بذلك ، وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها الأول ،



فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط ، وله أن يقيم معها ، فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة قالوا : وقد قال الله تعالى ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا زوج قد عقد بمهر وولي ورضاهها وخلوها عن المانع الشرعي وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لا إلا نكاح رغبة ، وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله ، حتى تنكح زوجاً غيره ، والنبي ﷺ إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنص ، وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فان الولي محلل لما كان حراماً قبل العقد ، والحاكم المزوج محلل لهذا الاعتبار والباع أمته محلل للشترى ودأها ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص ، وإنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده بلا حجة ، وكل مسلم لا يشك في أنه أهل لعنه ، ومن قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ، ورغب في جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل فضلاً أن يلحقهم لعنة رسول الله ﷺ انتهى ، قلت ثم اعترض الشوكاني بعد نقل العبارة على هذا ولا يخفى عليك أن هذا كله بمنزلة عن انصواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت ، ودفعه لا يخفى على عارف قات : ولم يذكر وجه الدفع وأحاله على عارف ولو ذكر لرد عليه ، وقال القاري في شرحه على المشكوة : واعلم أنه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول ، فقالوا إذا تزوجها بشرط التحليل بأن يقول زوجتك على أن أحلك له أو تقول هي ففكروه كراهة تحريم ، وقالوا ولو نويوا اشتراط التحليل ولم يقولا به يكون الرجل مأجوراً فلم يستوجب اللعن على أن بعضهم قالوا إنه مأجور وإن شرطاه بالقول لتعهد الإصلاح يقول اللعن بما إذا شرط الأجر على ذلك ، قال في الهداية .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، عن عامر ، عن الحارث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأينا أنه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

والمحال اشارة هو محل الحديث لأن عمومه وهو المحلل مطلقاً غير مراد إجماعاً ، وإلا شمل المتزوج تزويج رثبة ، قال ابن الهمام : وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفوف ، ودخل بها لا تحمل للأول قالوا : ينبغي أن تحفظ هذه المسألة ، فإن المحلل في الغالب أن يكون بغير كفوف ، وأما لو باشر الولي عقد المحلل فانهما تحمل للأول .

( حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ) بن عبد الله الطحان ( عن حصين ) ابن عبد الرحمان السلمي ( عن عامر ) الشعبي ( عن الحارث الأعور ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال ) أي الشعبي أو أحد رواة السند ( فرأينا ) أي ظننا ( أنه ) أي رجل من أصحاب النبي ﷺ ( علي ) وذلك لأن أكثر روايات الحارث إنما هي عن علي ( عن النبي ﷺ بمعناه ) أي بمعنى الحديث المتقدم ، والحديث ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب .

## باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ  
إسناده وكلامه عن وكيع ، نا الحسن بن صالح ، عن عبد الله  
ابن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر

## باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

وفي النسخة المصرية بغير إذن سيده

( حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ إسناده وكلامه )  
هكذا في النسخة المكتوبة والمجتبائية واقادرية وفي النسخة المصرية وكلاهما  
وهذه هي الأوضح ( عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد  
ابن عقيل عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه  
فهو عاهر ) أي زان ، قال الشوكاني : قد استدل بحديث جابر من قال : إن  
نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده ، وذلك للحكم عليه بأنه عاهر والعاهر  
الزاني والزنا باطل ، قال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح  
لأن النكاح عنده فرض عين ، وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو  
قياس في مقابلة النص ، واختلفوا هل ينفذ بالأجازة من السيد أم لا فذهب  
الحنفية (١) إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة ، وقال

(١) قال القاري : يبطل عند الشافعي وأحمد ، ولا إذن بعد النكاح ويصح

عندنا ومالك إذا أجاز فتأمل .

حدثنا عقبة بن مكرم ، نا أبو قتيبة ، عن عبد الله بن عمر ،  
 عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ، قال أبو داود :  
 وهذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر  
 رضى الله عنه .

الشافعى : إنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل والإجازة لا تلحق العقود  
 الباطلة ، وقال مالك : إن العقد نافذ وللسيد فسخه .

(حدثنا عقبة بن مكرم ، نا أبو قتيبة ، عن عبد الله بن عمر) هكذا فى النسخة  
 المخطئة والمكتوبة ونسخة العون . ولكن كتب فى حاشية المخطئة نسخة  
 عبيد الله بن عمر ثم كتب كذا فى النسخين المهرية والقلبية ، وكذا يظهر  
 من التقریب والخلاصة ثلث ولم أجد عبيد الله بن عمر فى النسخة القلبية ،  
 ولم يظهر لى من التقریب والخلاصة أنه عبيد الله بن عمر . ولكن فى النسخة  
 المهرية عبيد الله بن عمر بل كلام الشوكانى يقوى أنه عبيد الله بن عمر العمري  
 فإنه قال وأخرجه أيضاً أبو داود ومن حديث العمري عن نافع عن ابن عمر  
 بلفظ فنكاحه باطل ، وتعقبه بالضعيف وتصويب وثقه انتهى ، وكلاهما  
 أى عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عريان ، لكن عبيد الله ثقة ثبت  
 قدم على مالك فى نافع ، وعلى الزهري فى إمام بن عائدة ، وأما عبد الله  
 ابن عمر أبو عبد الرحمن العمري ضعيف كذا فى التقریب وغيره ( عن  
 نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : إذا نكح العبد بغير إذن مولاه  
 فنكاحه باطل ، قال أبو داود ، وهذا الحديث ضعيف ) لأن فى سنده عبد الله  
 ابن عمر العمري وهو ضعيف ( وهو موقوف ) أى على ابن عمر ( وهو  
 قول ابن عمر رضى الله عنه ) وفى نسخة على الحاشية هذا موقوف على  
 ابن عمر وليس هو بالصحيح .

## باب في كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ناسفیان ، عن  
 الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخاطب الرجل على  
 خطبة أخيه ،

## باب في كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه

المخاطبة بالكسرة وهو طيب الرجل من ولي المرأة أن يزوجهامنه ،  
 وأما بالضم فيطلق على القول والكلام .

( حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ناسفیان ، عن الزهري ، عن سعيد  
 ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخاطب الرجل )  
 بالجزم على النهي ، ويجوز الرفع على أنه نهي ، وسياق ذلك بصيغة الجزم  
 أبلغ في المنع ، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ولا  
 يبيع الرجل على بيع أخيه باثبات التحنانية في يبيع ( على خطبة أخيه )  
 أي المسلم ، قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهي  
 للناديب وليس نهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كذا قال ، ولا  
 ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم  
 للتحريم ، ولا يبطل العقد بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ،  
 ولكن اختلفوا في شروطه ، فقال الشافعية والحنابلة ، محل التحريم ما إذا  
 صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد  
 فلا تحريم ، ولو لم يعلم اثنان بالحال فيجوز المجوم على الخطبة لأن الأصل

الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يجرم أيضاً ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة خطبتي معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وحكى الترمذى عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فأنها لم تنبره برضاها بواحد منهما ، ولو أخبرته بذلك لم يشير بغير من اختارت ، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني ، فقال الجمهور : يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالتواين ، وقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن النبي ﷺ خطبها ، والحجة ليس شرهما في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، واستدل به على أن الخطاب الأول إذا أذن للخطاب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولا يختص ذلك بالآذون له بل يتعدى إلى غيره ، وعمل التحريم إذا كانت الخطابة من الأول جائزة ، فإن كانت تنوعه كخطابة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، وأيضا عمل التحريم إذا كان الخطاب (١) مسلما فلو خطب الذي ذميه فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك ، قاله ، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وابن جرير والخطابي ، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذي بالمسلم في ذلك ، وإن التعبير

( ١ ) قال المؤلف : إن كان الخطاب الأول ذميا لم تحرم الخطبة نص عليه أحمد إذ قال إنما هو للمسلمين ولو خطب طر خطبة يهودي أو نصراني أو لستام على سومتهم لم يكن داخلا في ذلك .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ،  
عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع  
أخيه إلا بإذنه .

بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى : ولا تقتلوا أولادكم ،  
وكقوله : وربائبكم الاتى في حجوركم ، ونحو ذلك ، وكذلك حكم تحريم  
خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال ،  
وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها فتجيبه  
امرأة أخرى فدعوه وترغبه في نفسها وتزهد في التي قبلها ، ولا يخفى أن  
عمل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يزوج إلا واحدة ، فأما إذا جمع  
بينهما فلا تحريم ، ملخص من الفتح .

( حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الله بن نمير ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن  
ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه ) أى  
المسلم ( ولا يبيع ) بصيغة المضارع وفي نسخة ولا يبيع بصيغة النهي وهو  
عطف على لا يخاطب فإن كان الأول فكذلك يكون لا يخاطب بصيغة المضارع  
وعلى النسخة الثاني لا يخاطب أيضاً يكون نهياً ( على بيع أخيه إلا بإذنه )  
وزاد في نسخة على الحاشية المجتبائية قال سفيان لا يبيع على صاحبه يقول  
عندى خير منه .

## باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا محمد بن إسحاق ،  
عن داود بن حصين ، عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد  
ابن معاذ ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله

باب الرجل ينظر إلى المرأة<sup>(١)</sup> وهو يريد تزويجها

التزويج بمعنى الزوج أو تزويجها من نفسها

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا محمد بن إسحاق ، عن داود  
ابن حصين) الأموي مولا م أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة فان أحاديثه  
عنه مناكير وروى رأى الخوارج ( عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد  
ابن معاذ ) الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات ، وفرق بينه وبين واقد  
ابن عمرو بن سعد بن معاذ ، قلت : وروى البزار الحديث الذي أخرجه له  
أبو داود ، وقال ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث ،  
وقال الشوكاني ، وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار  
والحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات وفي إسناده محمد بن إسحاق  
وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال ، المروى واقد بن عمرو  
ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو ، وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق ،  
وفي التقريب واقد بن عبد الرحمن بن سعد مجهول ، وقال في المنزاه ، واقد

( ١ ) قال ابن العربي في الفتوحات المكية : إن كانت المخطوبة من ذرية  
الأنصار ولم ينظر إليها قبل العقد فهو عاس ، وأما غير الأنصار فلا ، والأولى  
أن ينظر . اهـ



عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر  
إلى ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل ، قال ، فخطبت جارية فكنت  
أتمخأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها  
فتزوجتها .

ابن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر في النظر إلى المخطوبة تفرد عنه  
داود بن الحصين إلا أن يكون واقف بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة ،  
وفي الخلاصة ؛ واقف بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري عن جابر  
وعنه داود بن الحصين وثقة ابن حبان ( عن جابر بن عبد الله قال : قال  
رسول الله ﷺ ، إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى  
ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل قال ) أي جابر ( فخطبت جارية فكنت أتمخأ )  
أي أتمخأ ( لها ) أي للنظر إليها ( حتى ) رأيت منها أي من وجهها ( مادعاني  
إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها ) قال الشوكاني ، وفي أحاديث الباب دليل  
على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها ، وإلى ذلك (١)  
ذهب جمهور العلماء ، وحكى العاصم عياض كراهته وهو خطأ مخالف  
الأدلة ، وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة  
فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط ، وقال داود ويجوز  
النظر إلى جميع البدن ، وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم : وظاهر  
الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك باذنها أم لا ، وروى  
عن مالك اعتبار الإذن .

(١) قال الشافعي : يجوز النظر إلى المخطوبة ولو بشهوة ثم بسطه وذكر

الاختلاف في جواز المس وقال : الظاهر نظرها إليه بالطريق الأولى .

## باب في الولي

حدثنا محمد بن كثير ، أناسفیان ، حدثنا ابن جريج ،  
عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة  
قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة

## باب في الولي

قال ابن الهمام : الولي هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد  
والكافر على المسلمة ، والولاية في النكاح نوعان : ولاية نكاح واستحباب ،  
وهو الولاية على العاقلة البالغة بكرة كانت أو ثيبا ، وولاية إجبار وهو  
الولاية على الصغيرة بكرة كانت أو ثيبا ، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوفة ،  
وقال في البدائع ، الولاية في باب النكاح أنواع أربعة ، ولاية الملك ،  
وولاية القرابة ، وولاية الولاء ، وولاية الإمامة .

(حدثنا محمد بن كثير ، أناسفیان ، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ،  
عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة  
نكحت بغير إذن موليا فنكاحها باطل ثلاث مرات ) أي كررها ثلاث  
مرات ، قال القاري ، هو معارض الحديث الأيم أحق بنفسها من وليها  
نخص بمن نكحت بغير الكفو ، وفي شرح جمع الجوامع : حمله الخنفة  
على الصغيرة والأمة والمكاتبه ( فان دخل بها فالمرها بما أصاب منها )  
أي استمتع بها ( فان تشاجروا ) أي تنازعوا واختلفوا بينهم كانوا  
كالمدومين ( فالسلطان ولي من لا ولي له ) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم  
من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فالسلطان ولي من لا ولي له يعني بذلك

نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له.

حدثنا القعنبي، نا ابن لهيعة، عن جعفر، يعني ابن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود، جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه.

حدثنا محمد بن قدامة بن عيين، نا أبو عبيدة الحداد، عن

أنهم لما تعارضوا تساقطوا، فبقيت المرأة كمن لا ولى لها، والسلطان ولى لمثلها، ثم في الأمر باعطاء المهر دون العقر والحد دلالة على جواز النكاح من غير ولى والبطلان في الرواية عدم التام، وكونه على شرف السقوط إن كان للولى ضرر في ذلك بتقابل المهر أو عدم الكفاة، قلت: ولفظ بعض الروايات فلها المهر بما استحل من فرجها فلفظ الاستحلال يدل دلالة صريحة على انعقاد النكاح.

(حدثنا القعنبي، نا ابن لهيعة، عن جعفر يعني ابن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهري) بل (كتب) أى الزهري (إليه) أى إلى جعفر بن ربيعة.

(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، نا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي ﷺ

يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي ،

قال : لا نكاح إلا بولي ( اخذت اولياء في هذه المسألة فقال الشافعي : لا يصح العقد بدون ولي ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يعتبر الولي في المبالغة مطلقاً لحديث الثيب ، وفي رواية الأيم أحق بنفسها من وليها ، قال القاري : قال ابن الملك عمل به الشافعي وأحمد وقالوا لا يعقد بعبارة النساء أصلاً سواء كانت أصلية أو وكيلة ، قلت : المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كمقدّر نكاح الصغيرة والمجنونة ، وقال السيوطي في شرح الترمذي ، حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة رحمه الله على نفي الكمال وقال زين العرب ، قال مالك إن كانت المرأة دينية جاز أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها وإن كانت شريفة لا بد من وليها ، وقال ابن الهمام : حاصل ما في الولي من علمنا سبب روايات روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله إحداهما تجوز مباشرة لعاقبة البالغة عند نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب ، وهو ظاهر المذهب ، ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفوجاز ، ومع غيره لا يصح ، واختيرت للفتوى ، ثم قال : قال ابن الهمام : الحديث المذكور معارض لقوله عليه الصلاة والسلام ، الأيم أحق بنفسها من وليها ، رواه مسلم وماك في الموطأ وغيرهما ، ووجه الاستدلال أنه أثبت لكل منها ومن الولي حقاً في ضمن قوله أحق ، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا بعثت وقت جعلها أحق منه به ، وبعد هذا إما أن يجرى بين هذا الحديث وما رووا حكم الممارسة والترجيح أو طريقت الجمع ، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم

الاختلاف في صحته بخلاف حديثه لانكاح إلا بولي ، فانه ضعيف (١) مضطرب في إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله ، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وقد أنكره الزهري ، قال الطحاوي : وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه ، وعلى الثاني وهو إعمال طريقة الجمع بأن يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع ، وهذا يخص حديث أبي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسنة وهو محمل قولها ، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفو ، والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو ، أو حكمه على قول من يصححه ويثبت للولي حق التصوم في فسخه ، وكل ذلك شائع في إطلاقات الخصوص ، ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على أن حديث عائشة يخالف مذهبهم ، فان مفهومه إذا نكحت نفسها باذن وإيها كان صحيحاً ، وهو خلاف مذهبهم ، فثبت مع المنقول الوجه المعنوي ، وهو أنها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها ، وهي من أهله كالمال ، فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى انتهى .

وقال الحافظ في الفتح : وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في الآية وهو قوله تعالى : « فلا تمضوهن أن ينكحن أزواجهن ، نزلت في ردمل بن يسار ، قال : زوجت أختالي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عنتها جاء بخطبها ، فقلت له : لا تعود إليك أبداً ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، وهو أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن

(١) تقدم في « باب الوضوء من مس الذكر » عن علي بن المديني ثلاث أحاديث لم يصح ، مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولي ، وكل مسكر نهر .

زوج نفسها لم تحنح إلى أخيها : ومن كان أمراً إليه لا يقال إن غيره منعه عنه ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفواً ، واحتج بالقياس على البيوع ، فإنها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، قلت : لم يحنح الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة بالقياس فقط كما ظنه الحافظ رحمه الله وهو عجيب من مثله ، بل احتج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، والاستدلال ، أما الكتاب فقوله تعالى : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها ، فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح ببارتها وانقادها بلغة الهبة ، فكانت حجة على المخالف في المسألتين ، وقوله تعالى ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والاستدلال به من وجهين ، أحدهما : أنه أضاف النكاح إليها فيقتضى تصور النكاح منها ، والثاني أنه ، جعل نكاح المرأة غاية الحرمة ، فيقتضى انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها ، وعنده لا تنهى ، وقوله عز وجل ، فلا جناح عليهما أن يتراجما ، أى يتناكحا ، أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي ، وقوله عز وجل ، وإذا طلقتم النساء فلهن أجلن فلا تمضونهن أن ينكحن أزواجهن ، الآية . والاستدلال به من وجهين ، أحدهما : أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح ببارتهن من غير شرط الولي ، والثاني : أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان ، والنهي يقتضى تصور المنهى عنه ، وأما السنة : فاروى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليس للولي مع الثيب أمر . وهذا قطع ولاية الولي عنها ، وروى عنه أيضاً ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : الأيم أحق بنفسها من وليها . والأيم اسم لإمرأة لا زوج لها ، وأما الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها

في النكاح ، فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لتكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالا ومالا وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها ، فبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة ، وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة ، فزول ولاية الغير عنها وثبتت الولاية لها ، لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً فزول بزوال الضرورة مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر ، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة ، ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصنير العاقل إذا بلغ ، وثبتت الولاية له ، وهذا المعنى موجود في الفرع ، وقد قال رسول الله ﷺ : النساء شقائق الرجال ، ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها ، وثبتت الولاية لها كذا هذا ، وإذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة ، وأما الآية وهي قوله تعالى : وانكحوا الأيامي منكم ، فالخطاب الأولياء بالإنكاح ليس يدل على أن الولي شرط جواز الإنكاح بل على وفاء العرف والعادة بين النساء ، فان النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال ، ونبيه نسبتهم إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهم برضاهم ، نخرج الخنزاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على النذب والاستحباب دون الحتم والإيجاب ، والدليل عليه ما ذكره سبحانه وتعالى عتميه وهو قوله تعالى : والصالحين من عبادكم وإمامكم ، ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز ونظيره قوله تعالى : فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ، أو تحمل الآية الكريمة على إنكاح الصغار عملا بالدلائل كلها ، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ : لا ينكح إلا بولي ، مع ما حكى عن بعض النقلة أن ثلاثة

قال أبو داود : وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي  
إسحاق عن أبي بردة .

أحاديث لم تصح عن رسول الله ﷺ وعد من جملتها هذا ، ولهذا لم يخرج  
في الصحيحين ، على أنا نقول بموجب الأحاديث ، لكن لما قلتم إن هذا  
إنكاح بغير ولي بل المرأة ولية نفسها كما ذكرنا من الدلائل ، وأما حديث  
عائشة رضي الله عنها ، فقد قيل إن مداره على الزهري فعرض عليه فأنكره ،  
وهذا يوجب ضعفا في الثبوت ، ويحقق الضعف أن راوى الحديث عائشة  
رضي الله عنها ومن ذهبها جواز النكاح بغير ولي ، والدليل عليه ما روى  
أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير ، وإذا كان مذهبها  
في هذا الباب هذا فكيف تروى حديثا لا تعمل به . ولإن ثبت فتحمله على  
الامة لأنه روى في بعض الروايات أيما امرأة تكلمت بغير إذن مواليها ،  
فدل ذكر الموالي على أن المراد من المرأة الامة فيكون عملا بالدلائل أجمع  
والله أعلم ، لمختصر من البدائع ( قال أبو داود وهو ) أي سند الحديث هكذا  
( يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة ) حاصله أن  
السند الذي مرده وقال عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة  
يوم بان يونس وإسرائيل كلاهما يرويان عن أبي إسحاق وأبو إسحاق  
يروى عن أبي بردة ، فدفع هذا الوم بأنه ليس المراد هكذا بل يونس يروى  
عن أبي بردة بغير واسطة ، وإسرائيل يروى بواسطة أبي إسحاق عن أبي  
بردة ، الملفظ لإسرائيل مع متعلته وهو قوله عن أبي إسحاق معطوف على  
يونس لا لفظ لإسرائيل فقط ، وفي نسخة على حاشية المجتبائية قال أبو داود :  
ويونس لقي أبا بردة وقلت هذا الذي قاله أبو داود ، من أن رواية  
يونس عن أبي بردة من غير واسطة أبي إسحاق يختص برواية أبي عبيدة  
الحماد عنه ، وإلا فقد قال أترمذى في سننه : ورواه أباط بن محمد وزيد



حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق ، عن  
 معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة  
 أنها كانت عند ابن جحش فملك عنها ، وكان فيمن هاجر إلى  
 أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهي عندهم .

ابن حباب ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي  
 موسى عن النبي ﷺ ؛ وروى أبو عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ،  
 عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبي  
 إسحاق ، وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ  
 انتهى ، وقد أخرج الحاكم في مستدرکه حديث يونس من طريق الحسن  
 ابن قتيبة . حدثنا يونس بن أبي إسحاق وعن طريق أسباط بن نصر ، ثنا  
 يونس بن أبي إسحاق ، وكذا من طريق قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي  
 إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، ولم يذكر رواه أبو إسحاق ، ثم قال : قال  
 الحاكم : لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق  
 وإن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح .

( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن  
 الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش )  
 أي عبيد الله بن جحش في نكاحه (فملك) أي مات ابن جحش (عنها وكان  
 في من هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي  
 عندهم) واتصتها أنها خرجت هاجرة إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله

ابن جحش في الهجرة الثانية ، ثم ارتد عن الإسلام وتزوج ومات هناك ، وثبتت أم حبيبة على الإسلام ، قالت : رأيت في المنام كأن آتيا يقول : يا أم المؤمنين ، فزعت فأولتها بأن رسول الله ﷺ يتزوجني ، فلما انقضت عدتي فاشعرت إلا برسول النجاشي على بابي يستأذن . فاذا بجارية له يقال لها أبرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه ، فدخلت علي ، فقالت : إن الملك يقول لك : إن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجهك منه ، قلت : بشرك الله بالخير ، قالت : يقول الملك : وكل من يزوجهك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد ابن العاص فوكلته و . في سيرة اليعمرى : ولي نكاح أم حبيبة عثمان بن عفان ، وقيل : خالد بن سعيد بن العاص ، فأعطت أبرهة سوارين من فضة وخدمتين كاتتا في رجلها وخواتم من فضة في أصابع رجلها . سروراً بما بشرت به . فلما كان العتي أمر النجاشي جهز بن أبي طالب ومن كان هناك من المسلمين لحضروا ، فخطب النجاشي قال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار والشهد أن لا إله إلا الله وحده وأن محمداً عبده ورسوله وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان فأحببت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقها أربع مائة دينار ، وفي روضة الأحباب ، أربع مائة منقال من الذهب ، ثم سكب الدنانير بين يدي القوم ، فتكلم خالد بن سعيد ابن العاص ، فقال : الحمد لله أحده واستعينه واستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أما بعد ، فقد أحببت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسوله ، وودع النجاشي الدنانير إلى خالد بن سعيد ، فقبضها ، ثم أرادوا أن يقوموا ، فقال النجاشي : اجلسوا ، فإن من سن الأنبياء إذا تزوجوا أن يوكل منام على التزوج ، فدعا بطعام فأكروا ثم تفرقوا ، وذلك سنة سبع من الهجرة . قالت أم

حبيبة لما أتاني لئلا أرسلت إلى أبرهة التي بشرتني فقلت لها إني كنت أعطيتك ما أعطيتك ولا مال بيدي ، فمذه خمسون مثقالا نغذيتها واستعيني بها قالت فأخرجت أبرهة كل ما كنت أعطيتها فردته علي وقالت عزم على ذلك أن لا أرزئك وأنا التي أقوم على ثيابها ودهنه وقد اتبعت دين محمد رسول الله وأسلمت لله ، وقد أمر الملك نساؤه أن يبعثن إليك بكل ما عندهن من العطر ، فلما كان من الغد جاءني بعداد وورس وعنبر وزباد كثير ، فقدت بكله على النبي ﷺ وكان يراه على وتندي ولا ينكره ، وبعث النجاشي أم حبيبة إلى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة ، ولما بلغ أبا سفيان خبر تزوج رسول الله ﷺ بأم حبيبة ، قال: ذلك الفحل لا يقرع أنفه، وكان لأم حبيبة حين قدم بها إلى المدينة بضع وثلاثون سنة . ومكثت عند النبي ﷺ قريبا من أربع سنين ، وتوفيت في زمان معاوية سنة ثلاثين أو أربع وأربعين من الهجرة في المدينة على القول الصحيح ، وصلى عليها مروان ابن الحكم كذا في تاريخ الخنيس ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب أن أم حبيبة رضی الله عنها زوجت نفسها من رسول الله ﷺ وسلم ولم يكن هناك طأولى ، ولفظ ، الحديث فزوجها النجاشي يدل على أن النجاشي تولى النكاح وهو ليس بولي لها فلا يثبت اشتراط الولي في النكاح أو يقال إن النجاشي كان سلطانا ، والسلطان ولي من لا ولي له فعقده عقد الولي ، والقول بأن خالد بن سعيد بن العاص تولى أمر النكاح وهو وليها فلم يثبت بطريق صحيح .

## باب في العضل

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني أبو عامر ، نا عباد بن راشد ، عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال ، كانت لي أخت تخطب إلي ، فأتاني ابن عم لي ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما

## باب في العضل

وهو المنع واشددة يقال إنضل لي الأمر إذا ضاق عليك فيه الحيل ، والمراد ، ما هنا منع الولي موليته من النكاح

( حدثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامر ) وفي نسخة أبو عامر عبد الملك ابن عمرو ( نا عباد بن راشد ) انجيمي هـ ولأم البهري البزار ابن أخت داود بن أبي هند ، ويقال ابن خالته عن أحمد شيبان ثبت صدوق صالح ، وعنه عباد بن راشد أثبت حديثنا من عباد بن مبررة ، وعن ابن معين حديثه ليس بالقوى ، ولكن يكتب وعنه صالح وعنه ضعيف ، قال البخاري ، روى عنه عبد الرحمن وتركة يحيى القطان ، وقال أبو داود ، ضعيف ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم ، صالح الحديث ، وأنكر على البخاري ذكره في الضعفاء ، وقال يحوّل روى له البخاري مقروناً بغيره ، قلت : وقال العجلي وأبو بكر البزار ، ثقة ، وقال الساجي : صدوق ، وقال فيه أحمد ثقة ، ورفع أمره ، وقال ابن انديني : لا أعرف حاله ، وقال ابن عدي ، ليس حديثه بالكثير وهو على الاستقامة ( عن الحسن ) البهري ( حدثني معقل بن يسار قال كانت لي أخت ) قال الحافظ :

خطبت إلى أتاني يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها<sup>(١)</sup>  
أذا قال : ففي نزات هذه الآية « وإذا طلقتم النساء فبلغن  
أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » الآية ، قال  
فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه .

اسمها جميل بالجيم ، صغر بنت يسار ، وقع في تفسير الطبري من طريق  
ابن جريج وبه جزم ابن عاكولا وسباها ابن فتحون كذلك ، لكن بغير  
تصغير ، وقيل : اسمها ليلى ، حكاه السهيلي في مبهمات القرآن ، وتبعه البدرى ،  
وقيل : فاطمة ، وقع ذلك عند ابن إسحاق ، ويحتمل التعدد بأن يكون لها إسمان  
ولقب أو لقبان واسم ( تنخاطب إلى فاتاني ابن عم لي ) وفي رواية البخارى  
قال : زوجت أختي من رجل ، قال الحافظ : قيل هو أبو البداح<sup>(٢)</sup> بن عاصم  
الأنصارى ، هكذا وقع في أحكام القرآن ، لإسما عيل القاضي من طريق  
ابن جريج أخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت  
تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها بخطبها ، ووقع في كتاب  
الحجاز ، للشيخ عز الدين عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ،  
ووقع في رواية عبد الله بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني  
ابن عم لي يخطبها مع الخطاب ، وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار منى  
فيحتمل أنه ابن عمه لأنه أو من الرضاة ( فأنكحتها إياه ثم طلقها ولاقا  
له رجعة ثم تركها ) أى لم يرجعها ( حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى ) أى  
خطبها بعض المسلمين ( أتاني ) أى ابن عم لي الذى ، أنكحتها إياه ( يخطبها )

(١) في نسخة : أنكحتكها

(٢) وفي « الإصابة » هذا غير أبي البداح بن عاصم المذكور في « باب

رمى الجمار »

باب<sup>١٢</sup> إذا أنكح الوليان

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، ح ونا محمد بن كثير ،

إلى ( قلت : لا والله لا أنكحها ) أى منك (أبدأ) وانظروا رواية البخارى لا والله لا تعود إليك أبدأ (قال) أى معقل بن يسار (ففى نزلة هذه الآية ، وإذا ولقت النساء فبلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن (فلا تعضوهن) أى لا تمنعهن (أن ينكحن أزواجهن ، الآية ، قال : فكفرت عن يميني فانكحتها إياه) وبهذا الحديث احتج بن قال باشتراط الولي فى النكاح ، قال الحافظ ، وهى أمرح دليل على اعتبار الولي وإلا لم كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تنسج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه ، واستدل الحنفية بهذه الآية على عدم اشتراط الولي فى النكاح ، وقد تقدم تقريره ، وأجاب الإمام الطحاوى عن استدلالهم بهذه النصبة بقوله : وكان ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك ، أن يكون عضل معقل كمن تزويده لأخته فى المراجعة فنقف عند ذلك فأمر بترك ذلك .

باب<sup>(١)</sup> إذا أنكح الوليان

أى إذا أنكح الوليان المستويان فى الولاية امرأة برجلين فاحكمه .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، ح ونا محمد بن كثير ، نا هشام ، ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المغيرة ) أى معنى حديث . هشام

(١) آخر الجزء الثانى عشر وأول الجزء الثالث عشر من تجزئة الخطيب .

أنا همام ح ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى ، عن قتادة ،  
 عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع  
 يبعاً من رجلين فهو للأول منهما .

وهمام وحماد واحد كما رووا ( عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي  
 ﷺ قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ) أي للأول من  
 الزوجين وأيما ( رجل باع يبعاً من رجلين ) أي باع من رجل أولاً ثم باع  
 من رجل آخر ( فهو للأول منهما ) قال الترمذي ، بعد إخراج هذا الحديث  
 هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك  
 اختلافاً إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح  
 الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو قول  
 الثوري وأحمد وإسحاق اه قلت : وهكذا مذهب الحنفية في هذه المسألة  
 ( قال في البدائع ) فاما إذا كانا في الدرجة سواء كالأخوين وعمين ونحو  
 ذلك فلكل واحد منهما على حiale أن يزوج رضى الآخر أو سخط بعد  
 أن كان التزويج من كفو بمهر وافر ، وقال مالك : ليس لأحد الأولياء  
 ولاية الإنكاح ما لم يجمعوا بناء على أن هذه الولاية ولاية شركة عنده ،  
 وعندنا وعند العامة ولاية استبداد ، وجه قوله أن سبب هذه الولاية هو  
 القرابة وإنما مشتركة بينهم ، فكانت الولاية مشتركة لأن الحكم يثبت على  
 وفق العلة ، وصار كولاية الملك ، فان الجارية بين إثنين إذا زوجها أحدهما  
 لا يجوز من غير رضى الآخر لما قلنا كذا هذا ، وإنما أن الولاية لا تتجزأ  
 لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة ، وما لا يتجزأ إذا ثبتت بجماعة  
 سبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره

## بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، نَا أَسْبَاطُ (١) نَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ

كولاية الأمان بخلاف ولاية الملك ، لأن سببها الملك ، وإنه متجزأ ، فيتقدر بقدر الملك ، فان زوجها كل واحد من الوليين رجل عليحدة ، فان وقع العقدان معاً بطلا جميعاً لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى من الآخر وإن وقعا مرتباً فان كان لا يدري السابق فكذلك لما قلنا ، ولأنه لو جاز لجاز بالتجزى ، ولا يجوز العمل بالتجزى في الفروج وإن علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول ولم يجز الآخر . اهـ .

## بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا

قَرَأَهَا حَمِزَةٌ وَالْكَسَاءُ بِالضَّمِّ وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ ( وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ) أَي لَا تَقْرُوهُنَّ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ وَلَا تَقْرُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بَعْضُ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ يَعْنِي الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ كَارِهَةٌ لَصِحْبَتِهِ وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ فَيَضُرُّهَا لِتَفْتَدِي ، وَأَسَدٌ عَنِ السُّدِيِّ وَالضُّحَّاكُ نَحْوَهُ وَعَنْ جَاهِدٍ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ أَوْلِيَاءَ الْمَرْأَةِ كَانِعِضَلُ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ ضَعَفَ ذَلِكَ وَرَجَعَ الْأَوَّلُ .

( حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، نَا أَسْبَاطُ ) بِنِ مُحَمَّدٍ ( نَا الشَّيْبَانِيُّ ) أَبُو إِسْحَاقَ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ فَيَرُوزَ ( عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ) قَالَ الشَّيْبَانِيُّ

(١) فِي نَسْخَةٍ : أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ .



عكرمة ، عن ابن عباس ، قال الشيباني : وذكره عطاء  
أبو الحسن السواي ولا أظنه إلا عن ابن عباس في هذه الآية  
لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ، قال : كان  
الرجل إذا مات كان أولياءه أحق بامرأته من ولي نفسها إن  
شاء بعضهم زوجها<sup>(١)</sup> أو زوجها ، وإن شاء لم يزوجها  
فنزلت هذه الآية في ذلك .

وذكر ( ) أي تفسير الآية ( عطاء أبو الحسن السواي ) بضم المهملة  
وتخفيف الواو ثم ألف ثم همزة ، روى عن ابن عباس في قوله تعالى  
يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، أخرجه له هذا  
الحديث مقرونا بعكرمة ( قلت ) ما وجدت له راويا إلا الشيباني ، ولم  
أقرب فيه على تعديل ولا تجريح ، وروايته عن ابن عباس غير مجزوم  
بها فيه ، وقرأت بخط النهي لا يعرف ( ولا أظنه ) أي التفسير ( إلا عن  
ابن عباس في هذه الآية ) حاصله أن للشيباني فيه طريقين إحداهما موصولة  
وهي عكرمة ، عن ابن عباس ، والأخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء ،  
أبو الحسن السواي ، عن ابن عباس ( لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها  
ولا تعضلوهن قال ) ابن عباس ( كان الرجل إذا مات ) وفي رواية السدي  
تقيده ذلك بالجاهلية . وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ،  
وكذلك أورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس ، لكن لا يلزم  
من كونه في الجاهلية أن لا يكون استمر في أول الإسلام إلى أن نزلت

(١) في نسخة : تزوجها .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن

الآية ، فقد جزم الواحدى أن ذلك كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام ، وساق القصة مطولة ، وروى الطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت فى قصة خاصة ، قال : نزلت فى كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبى قيس بن الأسلت فتوفى عنها ، فجنح إليها ابنه ، فجاءت النبى ﷺ ، فقالت ، يا نبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا تركت فانكح ، فنزلت هذه الآية ، وبإسناد حسن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : لما توفى أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم فى الجاهلية فأنزل الله هذه الآية ( كان أولياؤه ) أى أولياء الزوج ( أحق بامرأته من ولى نفسها ) أى من ولى المرأة ، قال الحافظ فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس فى هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها ( إن شاء بعضهم زوجها أو زوجها ) هكذا فى النسخة المكنوبة والنسخ المطبوعة الهنذية ، وفى النسخة المصرية إن شاء زوجها أو زوجها ، وفى رواية البخارى إن شاء بعضهم زوجها ، وإن شاءوا زوجها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فإلى البخارى والنسخة المصرية لأبى داود هو الصحيح ، وما فى النسخة المكنوبة والنسخ المطبوعة الهنذية فلهذه سهو من الكاتب ( وإن شاءوا لم يزوجوها ) وقد روى الطبرى من طريق علي بن أبى طلحة عن ابن عباس كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميه ثوبا ، فمنعها من الناس ، فإن كانت جميلة زوجها وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت ويرثها ( فنزلت هذه الآية فى ذلك ) ونهى الله عنه .

( حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه )

عباس قال لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن  
لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن إلا أن یأتین بفاحشة مبینة  
وذلك أن الرجل كان یرث امرأة ذی قرابة فیعضلها حتی  
تموت أو ترد إليه صداقها فأحکم الله عن ذلك ونهی عن ذلك

حسین بن واقد ( عن یزید ) بن أبی سعید ( النحوی ) أبو الحسن القرشی  
مولاهم المروزی ، قال أبو بکر بن أبی داود نحو بطن من الأزدي ، یقال لهم  
بنو نحو ، وثقه أبو زرعة وأبو داود وابن معین والنسائی ( عن عكرمة عن  
ابن عباس قال : لا یحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا  
ببعض ما آتیتموهن إلا أن یأتین بفاحشة مبینة ، وذلك ) أي وسبب نزول  
ذلك الحکم ( أن الرجل كان یرث امرأة ذی قرابة فیعضلها ) أي یمنعها من  
التزوج ( حتی تموت أو ترد إليه ) أي إلى الرجل ( صداقها ) الذی أخذته  
( فأحکم الله تعالى عن ذلك ونهی عن ذلك ) هكذا فی النسخ ، وفي نسخة علی  
المحاشية أي نهی عن ذلك ، وأخرج الطبری من طریق یحیی بن واضح عن  
الحسین بن واقد ولفظه فأحکم عن ذلك یعنی أن الله نهاكم عن ذلك ، فعلى هذا  
معنی قوله أحکم أي منع ، قال فی المجمع ، فأحکم الله عن ذلك أي منعه من  
أحکمه أي منعه فعنی هذا علی ما قال الطبری فی تفسیره یقول لا یحل  
لكم أن ترثوا نكاح أقاربكم وآبائكم كرهاً فإن قال : قائل کیف كانوا  
یرثونهم وما وجه تحريم وراثتهم ، قیل إن ذلك لیس من معنی وراثتهم  
إذا من متن فترکن مالا ، وإنما ذلك أنهم فی الجاهلية كانت إحداهن إذا  
مات زوجها كان ابنه أو قریبه أولى بها من غیره ، ومنها بنفسها ، فإن شاء  
نكحها ، وإن شاء عضلها ، فمنها من غیره ولم یزوجها حتی تموت ، فحرم  
الله تعالى ذلك ، وحظر علیهم نكاح حلال آباءهم ، ونهاهم عن عضلهم  
عن النكاح .

حدثنا أحمد بن شيبوية ، نا عبد الله بن عثمان ، عن عيسى  
ابن عبيد ، عن عبيد الله مولى عمر ، عن الضحاك بمعناه قال :  
فوعظ الله ذلك<sup>(١)</sup> .

### بَابُ فِي الاسْتِئْجَارِ

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، نا يحيى ، عن أبي سلمة ،

( حدثنا أحمد بن شيبوية ، نا عبد الله بن عثمان ) بن جبلة بفتح الجيم  
الموحدة ابن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو . العتكي - بفتح المهملة  
والمثناة - أبو عبد الرحمن المروزي الملقب عبدان ثثة ، حافظ ( عن عيسى  
ابن عبيد ) بن مالك الكندي أبو المنيب - بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية  
ثم موحدة وأبوه بغير إضافة ، وقد قيل : عبيد الله صدوق ، وقال في تهذيب  
التهذيب : ووقع في أكثر الروايات عن أبي داود عيسى بن عبيد الله وهو  
والصواب عيسى بن عبيد كما وقع عند اللؤلؤى ( عن عبيد الله مولى  
عمر ) بن مسلم الباهلي عن الضحاك بن مزاحم ذكره ابن حبان في الثقات .  
( عن الضحاك بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم قال ( فوعظ الله ذلك )  
هكذا في النسخ ، وفي نسخة على الحاشية بذلك القول والكلام . مولاتو

### بَابُ فِي الاسْتِئْجَارِ

أى طلب الأمر من المرأة في النكاح

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ) بن يزيد ( نا يحيى ) بن أبي كثير

(١) في نسخة : بذلك وفي نسخة : ذاك

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنكح  
الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها ، قالوا : يا رسول الله  
وما إذنها ؟ قال أن تسكت .

( عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا تنكح )  
بكر الحاء ، لأنهى ، وبرفها للخبر وهو أبلغ في المنع ( الثيب ) وهى التى فارقت  
زوجها بموت أو طلاق ( حتى تستأمر ) أى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ،  
ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد عليه الولى إلا بعد أن تأمر بذلك  
( ولا البكر إلا بإذنها ) كذا فى هذه الرواية التفرقة بين البكر والثيب ، فعبر  
للثيب بالاستتار ، وللبكر بالاستيدان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهته أن  
الاستتار يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المسأمة ، ولهذا  
يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ،  
والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر ،  
فانه صريح فى القول ، وإنما جعل السكوت إذناً فى حق البكر لأنها قد  
تستحي أن تفضح ( قالوا : يا رسول الله وما إذنها ؟ قال : أن تسكت (١) ) . قال  
فى البدائع : ثم إذا اختلف الحكم فى البكر البالغة والثيب البالغة فى الجملة  
حتى جعل السكوت رضا من البكر دون الثيب ، فلا بد من معرفة البكارة  
والثيابة فى الحكم لا فى الحقيقة ، لأن حقيقة البكارة بقاء العذرة وحقيقة  
الثيابة زوال العذرة ، وأما الحكم غير مبنى على ذلك بالإجماع ، فنقول

(١) قال الحافظ : شذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز . إن أعلنت بالرضاء وقولها  
على ظاهر قوله إذنها أن تسكت .

حدثنا أبو كامل ، نا يزيد يعنى ابن زريع ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى ، حدثنى محمد بن عمرو ، نا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها ، والإخبار فى حديث يزيد ، قال

لا خلاف فى أن كل من زالت عذرتها بوثة أو ظفرة أو حيضة أو طول التعيس أنها فى حكم الأبكار تزوج كما تزوج الأبكار ، ولا خلاف أيضاً أن من زالت عذرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب ، وهو الوطاء بعقد جائز أو فاسد أو شبهة عقد وجب لها مهر بذلك الوطاء أنها تزوج كما تزوج الثيب ، وأما إذا زالت عذرتها بالزنا فأنها تزوج كما تزوج الأبكار فى قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد والشافعى تزوج كما تزوج الثيب .

( حدثنا أبو كامل ، نا يزيد يعنى ابن زريع ح ، ونا موسى بن إسماعيل ، نا حماد المعنى ) أى معنى حديث يزيد وحماد واحد ( حدثنى محمد بن عمرو ، نا أبو سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تستأمر اليتيمة فى نفسها ) وهى الصغيرة التى مات أبوها ، والمراد هنا البالغة - أى اليتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى : وآتوا اليتامى أموالهم ، وفائدة التسمية بها مراعاة حقها ، والشفقة عليها ، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة فكانه ﷺ شرط بلوغها فعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر (فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها) أى جواز النكاح عليها ، والمعنى لا ولاية عليها مع الامتناع ، قال أبو عيسى الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن ، واختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا

أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت<sup>(١)</sup>: يا رسول الله إن البكر تستحي أن تتكلم ، قال سكاتها إقرارها .

زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح وفسخه ، وهو قول بعض التابعين وغيرهم ، وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في النكاح ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم ، وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ نكحها وهي بنت تسع سنين ، وقد قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة اتهمى ، قلت : ومذهب الحنفية في ذلك أن اليتيمة إذا زوجها الجد نفذ نكاحه ولا خيار لها إذا بلغت ، وأما إذا نكحها غيره ينعقد النكاح ولها الخيار بعد البلوغ (والإخبار) أي ألفاظ الحديث (في حديث يزيد) دون حماد (قال أبو داود وكذلك) أي كما روى يزيد بن زريع وحماد (رواه أبو خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ، ورواه أبو عمرو ذكوان) المدني مولى عائشة كانت عائشة رضي الله عنها قد دبرته ، كان عبد الرحمن بن أبي بكر يوم عائشة ، فإذا لم يحضر ففتاها ذكوان قال أبو زعة : ثقة ، وقال العجلي مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عائشة : قالت يا رسول الله إن البكر تستحي أن تتكلم) أي تأذن بالكلام (قال: سكاتها إقرارها)

(١) في نسخة : قلت

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو  
وبهذا الحديث باسناده ، زاد فيه قال : فإن بكت أو سكتت  
زاد بكت ، قال أبو داود : وإيس بكت بمحفوظ وهو وهم  
في الحديث الوهم من ابن إدريس .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية بن هشام ، عن

وقد أخرجه البخارى موصولا ، وكذلك مسلم ، قال الحافظ : اختلفوا فيما إذا  
لم تكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا ، أو البكاء ،  
ف عند المالكية إن فرقت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة  
لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن فرقت مع  
البكاء الصباح أو نحوه ، وفرق بعضهم بين المنع فإن كان حاراً دل على  
المنع ، وإن كان بارداً دل على الرضا ، وخصر بعض الشافعية الإكتفاء  
بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها ، وأصحح الذي  
عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الإبكار بالنسبة لجميع الأولياء .

( حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ) عبد الله ( عن محمد بن عمرو  
بهذا الحديث ) المتقدم ( باسناده ) أى باسناد محمد بن عمرو ( وزاد ) ابن  
إدريس ( فيه قال ) : أى رسول الله ﷺ ( فان بكت أو سكتت زاد )  
ابن إدريس لفظ ( بكت ، قال أبو داود ، ليس ) لفظ ( بكت بمحفوظ  
وهو وهم في الحديث الوهم من ابن إدريس ) وفي نسخة على الحاشية أو من  
محمد بن العلاء أو من دونه .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن إسماعيل



سفيان، عن إسماعيل بن أمية حدثني الثقة، عن ابن عمر قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمروا النساء في بناتهن.

### باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها<sup>٢٥</sup>

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حسين بن محمد، نا جرير بن  
حازم، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا  
أنت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباه زوجها  
وهي كارهة، فخبرها النبي صلى الله عليه وسلم.  
حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد عن أيوب، عن

ابن أمية حدثني الثقة ( وهو مجهول لم أقف من هو ) عن ابن عمر قال : قال  
رسول الله ﷺ : ( آمروا ) أي شاوروا ( النساء في بناتهن ) أي في أمر  
تزويجهن وغيرها لأن الأمهات أعلم بحالهن من الآباء .

### باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

أي بغير إذنها

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا حسين بن محمد ) بن بهرام ( نا جرير بن حازم  
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أي بالغة أنت النبي  
ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخبرها النبي ﷺ ) وفي الحديث  
دليل على أن الولي لا إجبار له على البالغة ولو كانت بكرا ، وبه قال أبو  
حنيفة رحمه الله ، وخالفه الشافعي وأحمد ، ولاصحابنا هذا الحديث .  
( حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن

عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود : لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مرسلًا معروف<sup>(١)</sup> .

النبي ﷺ بهذا الحديث ، قال أبو داود ، لم يذكر حماد ( بن زيد ) ابن عباس وهكذا ) أي كما رواه حماد بن زيد مرسلًا ( رواه الناس مرسلًا معروف ) قال الزيلعي في نصب الراية ، قال أصحابنا : ليس للولي إيجاب البالغة على النكاح ، وخالفهم الشافعي وأحمد لأصحابنا هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن حسين ، ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرأ الحديث ، وحسين ابن محمد المروزي أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ، ورواه البيهقي وقال ، أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا ، وقد رواه ابن ماجة من حديث زيد بن حبان عن أيوب موصولًا ، وزيد مخطأ في توثيقه ، قال ابن أبي حاتم في عاله : سألت أبي عن حديث حسين ، فقال هو خطأ إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد أو ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو الصحيح ، فقلت له : الوم من ، فقال : ينبغي أن يكون من حسين ، فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره اه . وقال في التنقيح : قال الخطيب البغدادي ، قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين فبرأت عهده وزالت تبعته ثم رواه بإسناده ، قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري عن أيوب موصولًا ، وكذلك رواه معمر

(١) في نسخة : مروها

ابن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب انتهى ، قال ابن القطان في كتابه :  
 حديث ابن عباس هذا حديث صحيح ، قال ليست هذه خنساء بنت خدام التي  
 زوجها أبوها وهي ثيب فكرهته فرد عليه السلام نكاحه رواه البخاري ،  
 فان تلك ثيب وهذه بكر وهما ثنتان ، والدليل على أنهما ثنتان ما أخرجه  
 الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما  
 بوهما أوهما كارهتان اه ، قلت : أخرج النسائي في سننه حديث خنساء ،  
 وفيه أنها كانت بكرأ رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت : أنكحني  
 أبي وأنا كارهة وأنا بكر فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تنكحها وهي  
 كارهة . قال عبد الحق في أحكامه : وقع في كتاب النسائي أنها كانت بكرأ ،  
 والصحيح أنها كانت ثيباً كما رواه البخاري انتهى ، قال في الجوهر النقي ،  
 ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فأبت من حديث  
 جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال ، أخصأ فيه جرير ،  
 والمحفوظ عن عكرمة مرسل ، قلت : جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد  
 الرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان  
 فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً ، كذا قال الدارقطني وابن القطان ،  
 وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث معمر  
 ابن سليمان عن زيد عن أيوب ، والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد  
 لهذه الرواية بالصحة وهي أن البيهقي قال : وروى من وجه آخر عن عكرمة  
 موصولاً وهو أيضاً خطأ ثم ذكره ، وفي سننه الذماری لحكى عن الدارقطني  
 أنه ليس بقوى ، وأنه وهم فيه والصواب مرسل ، قلت : هذه كما تقدم زيادة  
 من الذماری وهو أخرج له الحاكم في المستدرک ، وذكره ابن حبان في  
 الثقات ، وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي أنه ثقة .

باب في الثيب<sup>٢٦</sup>

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا ، نا مالك  
 عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها  
 من وليها والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها وهذا  
 لفظ القعني .

## باب في الثيب

## أى البالغة

( حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا ، نا مالك ، عن عبد الله  
 ابن الفضل ) بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني  
 عن أحمد لا بأس به ، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن  
 البرقي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن نافع بن جبير عن ابن عباس  
 قال : قال رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها ) قال الحافظ :  
 وظاهر الحديث أن الأيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو علق  
 لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل فى الأيم ، وقد تعلق على من لا زوج  
 لها أصلا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربى وإسحاق الفاضى وغيرها أنه  
 يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ، وحكى الماوردى  
 القولين لأهل اللغة قلت : قال فى القاموس : الأيم ككيس من لا زوج  
 لها بكراً كانت أو نياً ، ومن لا امرأة له . جمع الأول أيايم وأياى انتهى

ولم يذكر المعنى الثاني (أحق بنفسها من<sup>(١)</sup>) وليها والبكر تسامر في نفسها وإذنها صحتها) استدلل الإمام الشافعي رحمه الله بهذا الحديث، ووجه الاستدلال أنه قسم النساء قسمين: ثيباً وأبكاراً، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها مع أنها هي والبكر اجتماعاً في ذهنه، فلو أنها كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب معنى وصار بهذا كقوله في سائمة الغنم زكاة، فان قالوا قد رواه مسلم أيضاً بلفظ الأيم أحق بنفسها، والأيم هي التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، قلنا المراد بالأيم أيضاً الثيب لأنه لما ذكر بكرة علم أنه أراد الثيب إذ ليس قسم ثالث، والجواب عنه أن المفهوم ليس بحجة عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: والبكر تسامر في نفسها، إذ وجوب الاستئجار على ما يفيد لفظ الخبر مناب للإجبار لأنه دلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا يعلم رضاها أو عدمه، فيعمل على وفقه هذا هو الظاهر من دلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه، والحاصل من اللفظ إثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقاً، ثم أثبت مثله للبكر حيث أثبت حق أن تسامر، وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كأنه قال: الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضاً غير أنه أفاد أحقية البكر باخراجه في ضمن إثبات حق الاستئجار لها، وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها بخلاف الثيب، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بإيجاب استئماره إياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالمخاطب. والأيم من لا زوج

(١) فعنى الحديث عندهم فسر به الترمذي أن الولي إذا فكحها بدون

الإستئذان فكحها مفسوخ.

لها بكرأ كان أو ثيباً فانها صريحة في إثبات الإحقية للبكر ، ثم تخصيصها بالاستيدان وذلك لما قلنا من السبب ، وبه تتفق الروايتان بخلاف ما مشوا عليه فانه إثبات المعارضة بينهما ، وتخصيص المنطوق وهو الأيم لإعمال مفهوم مع أن باقى رواية الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررناه ، فلا يجوز العدول عما ذهبنا إليه في تقرير الحديث قاله ابن الهمام ، في فتح الندير ، وقال الشوكاني في النيل ، وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بنير إذنها لم يصح العقد . وإليه ذهب الأوزاعي والثوري ولعنة والحنفية ، وحكاة الترمذى عن أكثر أهل العلم ، وذهب مالك والشافعى والليث وابن أبى ليلى وأحد وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجه بغير استئذان ، ويرد عليهم ما فى أحاديث الباب من قوله والبكر يستامرهما أبوها ، ويرد عليهم أيضاً حديث عبد الله بن بريدة الذى ساقى فى باب ما جاء فى الكفاءة ، وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به فى مقابلة المنطوق ، وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأول بما قاله الشافعى من أن التزامة قد تكون على استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ وأمر النساء فى بناتهن ، قال : ولا خلاف أنه ليس الأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس ، وقال ، فى الجوهر النقى : حكى البيهقى عن الشافعى أنه قال : لو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم ينجر أن تزوج حتى يكون لها أمر فى نفسها قلت قوله صلى الله عليه وسلم : ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره ، قال ، شارح المعتمد وهو مذهب أبى حنيفة ، وتمسك بالحديث قوى لأنه أقرب إلى العموم فى لفظ البكر ، وربما يزداد على ذلك بأن يقال الاستيدان إنما يكون فى حق من له إذن ولا إذن للصغيرة فلا يكون داخلة تحت الإرادة ، ويخص الحديث بابوالغ فيكون أقرب إلى تناول ، وقال ابن المنذر ، ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولا تنكح

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ،  
عن عبد الله بن الفضل بإسناده ومعناه ، قال : الثيب أحق

البكر حتى تستأذن وهو قول عام ، فكل من عقد على خلاف ما شرع  
رسول الله ﷺ فهو باطل لأنه حجة على الخلق ، وليس لأحد أن يستثنى  
إلا سنة مثلاً ، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوج عائشة  
رضي الله عنها من النبي ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها كان ذلك  
مستثنى منه ، اهـ. وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستأذنها  
أبوها ، صريح في أن الأب لا يبر البكر البالغ ، ويدل عليه أيضاً حديث  
جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فترك الشافعي مطنوق هذه الأدلة ،  
واستدل بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها ، وقال هذا يدل على أن البكر  
بخلافها ، وقال ابن رشد : العموم ، أولى من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفي  
حديث مسلم ، البكر يستأذرها أبوها ، وهو نص في موضع الخلاف ، وقال  
ابن حزم : ما نعلم مان أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها  
متعلقاً أصلاً ، وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن البكر البالغة لا يبر ، وأجاب  
عن حديث الأيم أحق بنفسها ، بأن الأيم من لا زوج له ، رجلاً أو امرأة بكراً  
أو ثيباً لقوله تعالى ، وانكحوا الأيام منكم ، وكرر ذكر البكر بقوله  
، والبكر تستأذن ، للفرق بين الإذنين إذن الثيب وإذن البكر ، ومن  
أول الأيم بالثيب خطأ في تأويله ، وخالف سلف الأمة وخلفها في إجازتهم  
لوالد الصنيرة تزويجاً بكراً كانت أو ثيباً من غير خلاف ( وهذا ) أي  
لفظ هذا الحديث ( لفظ القعني ) دون أحمد بن يونس .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله  
ابن الفضل بإسناده ) أي بإسناد حديث عبد الله بن الفضل ( ومعناه قال )

بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود :  
أبوها ليس بمحفوظ .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن  
صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن  
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولي  
مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها .

زياد بن سعد بلفظ ( الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها  
قال أبو داود أبوها ) أي لفظ أبوها في الحديث ( ليس بمحفوظ ) وفي  
النسخة على الحاشية هذا من سفیان ، قال الحافظ : وقال البيهقي : زيادة  
ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محموظة ، قال الشافعي : زادها  
ابن عينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم ابن سالم يزوجون الأبكار  
لا يتأمرنهن ، قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس ، البكر تستأمر ،  
رواه الصالح بن كيسان بلفظ ، واليتيمة تستأمر ، وكذلك رواه أبو بردة عن  
أبي موسى وعبد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد  
بالبكر اليتيمة ، قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب انتهى .

( حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن صالح بن كيسان ،  
عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ليس  
للولي مع الثيب أمر واليتيمة ) البكر البالغة ( تستأمر وصمتها إقرارها ) أي  
إذنها ، أخرج الدارقطني بسنده عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان  
عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن  
رسول الله ﷺ قال : الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها  
صمتها ، تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفها معمر في إسناده ،  
وأسقط منه رجلا ، وخالفها أيضا في متنها ، فاق بلفظ آخر وم فيه ،



حدثنا القعني ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرأ ، واتفقهم على خلافه دليل على وهمه والله أعلم . ثم أخرج بسنده حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام قال : نا صالح ابن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم قال ، سمعت ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها الحديث ، ثم أخرج حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليس للولي مع الثيب أمر الحديث ، ثم قال : كذا رواه معمر عن صالح والذي قبله أصح في الإسناد والمتمن لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير ، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النسيابوري يقول : الذي عندي أن معمرأ أخطأ فيه اه ، وقال النسائي ، لعل صالح ابن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل كذا رواه من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان ، قلت : سماع صالح بن كيسان عن نافع بن جبير ليس يبعد ، فإنه رأى ابن عمر وابن الزبير ، ووقع في كتاب الزكاة من صحيح البخاري صالح أكبر من الزهري أدرك ابن عمر ، وأما نافع بن جبير فإنه كما قال الواقدي عن بن أبي الزناد : مات سنة تسع وتسعين فلا استحالة في لقاء صالح بن كيسان وناافع بن جبير ، فيمكن أنه سمع من عبد الله بن الفضل ثم سمعه من صالح بن كيسان أيضا ولا مضايقة فيه ، وأما معمر بن راشد فهو ثقة ثبت فاضل ، وكان فقيها حافظا متقنا ، فخالفه ابن إسحاق وسعيد ابن سلمة لا يضره ، فان ابن إسحاق من نعرف حاله ، وأما سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام ، قال النسائي شيخ ضعيف ، وقال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه فلم يعرفه .

( حدثنا القعني ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه . )

عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع إبنى يزيد الأنصاريين ، عن خنساء بنت خدام الأنصارية ، أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكرت ذلك " فرد نكاحها .

القاسم بن محمد ( عن عبد الرحمن ومجمع ) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهمله ( إبنى يزيد ) بن جارية ( الأنصاريين ) وهو ابن أخى مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، وأخرج له أصحاب السنن ، وقد وثق من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لمجمع بن يزيد صحبة ، وليس كذلك وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية ( عن خنساء ) بمعجمة ثم نون مهمله وزن حمراء ( بنت خدام ) بكسر المعجمة والخفض للمهمله قبل اسم أبيه وديمة والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده ( الأنصارية أن أباهما ) خداماً ( زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ) ووقع في رواية ثوري قالت : انكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر والأول (١) أرجح ، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته : وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي ، وفي رواية عند عبدالرزاق أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلاً ، فهذا يدل على أنها كانت ولدت قبل ذلك ، قلت : لا معارضة بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح ، فيحتمل أن يكون وقع لها هذه القصة مرتين : مرة وقعت لها حال كونها بكرأ ، ثم وقعت لها حال كونها

(١) في نسخة : ذاك

(٢) وهو جزم ابن الأثير في أسد الغابة .

باب في الألفاء<sup>٢٧</sup>

ثيبا، وهذا أهون من أن يرد الحديث الصحيح بهذا العذر الواهي، مع أن القائل بكونها ثيبا وهو عبد الرحمن وجمع لبني يزيد، والقائلة بكونها بكراً هي خنساء نفسها، فلا يرجح قولها بمقابلة قولها، (لجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك) أي له (فرد) أي رسول الله ﷺ (نكاحها).

باب في الألفاء<sup>(١)</sup>

جمع كفوه بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير، فالكفاء في الدين لازمة بالإجماع حتى لا يجوز نكاح مسلمة بكافر، وأما في غيره فغير لازمة، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قریش أکفاء بعضهم بعضا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤ لقریش كما ليس أحد من غير العرب كفؤ للعرب، وهو وجه للشافعية، قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أکفاء بعضهم لبعض، وقال الثوري<sup>(٢)</sup>، إذا نكح المولى العرية يفسخ

(١) في «إزالة الحفاء» في مذهب صهر رضى الله عنه لا أبالي أي النساء نكحت وأبهم أنكحت. وعنه لأمنن خروج ذوات الأحساب إلا من الألفاء، وعنه أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة.

(٢) يشكل عليه ما في الشامي أن مالك والثوري والكرخي أنكروا الكفاءة وزاد في «البدائع» الحسن وأجاد في الدلائل، وتقدم في «باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين» ومستدل مالك ومذهبه أن لا كفاءة إلا في الدين. وأجل ابن القيم الكلام عليه وما إلى عدم اعتبارها. وحكى القسطلاني عن مالك والشافعي اعتبارها وبسطها بالإجمال.

حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا حماد ، نا محمد بن عمرو ،  
عن أبي سلية ، عن أبي هريرة : أن أبا هند حجج النبي صلى الله  
عليه وسلم في اليافوخ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بني  
ياضنة : انكحوا أبا هند وانكحوا إليه ، وقال : إن كان في شيء  
مما تداوون به خير فالجامة .

النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير  
الأكفاء حراما ، فأردبه النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ،  
فإذا رضوا صح ويكون حقاً لم تركوه ، فأورضوا إلا واحداً فله فسخه ،  
قال : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، قال الخطابي : إن  
الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : الدين ، والحرية ، والنسب  
والصناعة ، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار  
اتهي ، ملخص الشوكاني ، ومذهب الحنفية فيما تعتبر في الكفاءة أن الكفاءة  
تعتبر نسبا ، فقريش أكفاء بعضهم بعضا ، وباقى العرب أكفاء بعضهم بعضا  
وحرية وإسلاما وأبوان فيهما كالأباء وديانة ومالا وتعتبر للنساء لا للرجال  
على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ، ولا تعتبر في جانب  
النساء للرجال ، لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة .  
وكذا المعنى الذي شرعت به الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بأنهم  
لأن المرأة هي التي تستنكح لا الرجل لأنها هي المستفرشة ، وأما الزوج  
فهو المستفرش فلا تلحق الأنفة من قبلها .

( حدثنا عبد الواحد بن غياث ) بكسر المعجمة آخره مثله المربدي  
البصري أبو بجر الصيرفي . قال أبو زرعة : صدوق ، وقال صالح بن محمد :  
لا بأس به . وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات زاد

البنغوي وكان أعور ( ناحماد ، نا محمد بن عمرو عن أبي سلية ، عن أبي هريرة ، أن أبا هند ) الحجام البياضي (١) مولى فروة بن عمرو البياض اسمه عبد الله ، وقيل : يسار ، تخلف عن بدر ، وشهدا بعدها من المشاهد ( حجم النبي (٢) ﷺ في اليافوخ ) هو موضع يتحرك من وسط رأس الطفل من وجع كان به ( فقال النبي ﷺ : يا بني بياضة انكحوا أبا هند ) أي بناتكم ( وانكحوا (٣) إليه ) أي اخطبوا إليه بناته ، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك لأن الناس يأنفون أن يتناكحوا الموالى ، وكان أبو هند من خيار أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد قال فيه رسول الله ﷺ : من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند ، فندبهم رسول الله ﷺ إلى أن يتناكحوا معه بآثار الكفاءة ، وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : « أنكحوا أبا هند ، يعني أن الحرفة لا تعتبر بها فيمن لم يضيع نسبه . وكان معروفاً كما في قبائل العرب فليس يخرج أحد منهم بلبس حرفة عن قبيلته ونسبه المعروف . ولا كذلك في بعض العجم الذين ضيعوا أنسابهم فان الحرفة (٤) تعتبر بها فيهم انتهى اه ( وقال رسول الله ﷺ إن كان في شيء مما تداوون به خير ) أي شفاء ( فالحجامة

(١) و بياضة بطن من الأنصار . « ابن رسلان »  
 (٢) وقد حجمه أبو طيبة أيضا ، ومما ينبغي أن يفتش أن الأمر بالإنكاح لأبي هند كما هاهنا أو لأبي طيبة كما حكاه صاحب البدائع أو لكليهما معا .  
 (٣) قال ابن رسلان : استدل بالحديث من قال إن الكفاءة لا تعتبر إلا في الدين ، ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم ندبهم إلى نكاح أهل الصلاح وإن لم يكونوا أكفاء في النسب اه وقال المؤلف : إن هذا الحديث ضعفه أحمد وأنكره إنكاراً شديداً .

(٤) وينسكل عليه ما في العيني مفصلاً أنه كان من الموالى وبمعناه أخرج السيوطي في الدر المنثور أنهم قالوا يا رسول الله تزوج بناتنا موالينا ؟

بَابُ فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُولَدْ<sup>٢٨</sup>

حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المثنى المعنى . قالوا : نا يزيد ابن هارون، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف، حدثني سارة بنت مقسم، أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه

## بَابُ فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُولَدْ

أى فى نكاح امرأة قبل ولادتها

( حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى ، المعنى ) أى معنى حديثهما واحد ( قالوا : نا يزيد بن هارون ، أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم ) بن ضبة ( الثقفي ) مولاىم البصرى ، أصله من الطائف ، روى له أبو داود حديثا واحدا عن عمه سارة عن ميمونة بنت كردم نقل ابن خلفون فى التقات توثيقه عن ابن المدينى ( من أهل الطائف حدثنى ) عمتى ( سارة بنت مقسم ) الثقفية روى عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم المعروف بابن ضبة ، قال فى التقريب لا تعرف ( أنها سمعت ميمونة بنت كردم ) على وزن جعفر بن سفيان البسارية ، ويقال الثقفية . قال ابن حبان : لها صحبة ، وقال ابن مندة لها رؤية ( قالت خرجت مع أبى كردم فى حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ ) بمكة كما فى رواية مسند أحمد ( فدنا إليه ) أى قرب إليه ( أبى وهو ) أى رسول الله ﷺ ( على ناقه له معه ) وفى رواية أحمد فى منتهى وبيده ، أى يد رسول الله ﷺ ( درة ) بكسر دال وشدة راء التى يضرب بها ، قال فى لسان العرب وفى التهذيب : الدرّة درة السلطان التى يضرب بها ( كدرّة

( ١ ) فى نسخة : لم تولد .

وسلم ، فرأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فدنا إليه أبي  
وهو على ناقه له معه درة كدرة الكتاب ، فسمعت الأعراب  
والناس وهم يقولون : الطبطبية .. الطبطبية .. الطبطبية ،

الكتاب ( أي معلبي <sup>(١)</sup> الصديان ) فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون :  
الطبطبية .. الطبطبية .. الطبطبية ) بفتح الميم وسكون الواو الموحدة الأولى  
وكسر التانية وبعدها ياء مشددة ، قيل : هي كناية عن الدرة فانها إذا ضربت بها  
حكمت صوت طب طب ، وهي بالنصب على التحذير أو حكاية وقع الأقدام أي  
الناس يسعون ولأقدامهم صوت طب طب ( فدنا إليه ) أي إلى رسول الله  
ﷺ ( أي فآخذ ) أي أبي ( بقدمه ) أي برجل رسول الله ﷺ ( فأقر له )  
نقل في الحاشية عن فتح الودود ، وكذا في العون ، أي اعتراض برسالته ،  
ولكن يخالفه ما في رواية أحمد في مسنده ولفظه ، فأقر له رسول الله ﷺ ،  
فحينئذ معناه أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من أخذ القدم ولم ينزل القدم من  
يده ( ووقف عليه ) أي عنده ( واستمع ) الحديث ( منه فقال ) أي أبي

(١) وفيه أن ضرب المعلمين كان معروفا بينهم قيده ابن عابدين باليد وبالمنع  
عن فوق الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم : « إياك أن تضرب فوق  
الثلاث » اه قلت : ولم أجد ترجمته في « أسد الغابة » نعم ذكرها في الإصابة  
وذكر له حديثنا آخر ، وقال لم أقف على إسنادها . وقال الموفق : وللمعلم ضرب  
الصبيان للتأديب : قال الأثرم : سئل أحمد عن ذلك ، قال : على قدر ذنوبهم  
ويتوقى بجهد الضرب ، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه ، ومن ضرب  
الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف ، وبهذا في الدابة قال مالك والشافعي  
وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثوري وأبو حنيفة : يضمن وكذا قال  
الشافعي في المعلم يضرب العبي لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب ، ولنا أنه تلف من  
فعل مستحق فلم يضمن إلخ . قلت : يشكل ما في مسند أحمد ( ج ١ ص ٢٤٧ )

فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه ، فأقر<sup>(١)</sup> له ووقف عليه واستمع منه . فقال : إني حضرت جيش عثران ، قال ابن المثنى : جيش عثران - فقال طارق بن المرقع : من يعطيني ربحاً بثوابه ؟ قلت<sup>(٢)</sup> : وما ثوابه ؟ قال : أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته ربحي ، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ، ثم جئت ، فقلت له : أهلي جهزهن<sup>(٣)</sup> إلى خلف أن لا يفعل حتى أصدق<sup>(٤)</sup> صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه ،

( إني حضرت جيش عثران ) بجملة ( قال ابن المثنى : جيش عثران ) بالمعجمة في الجاهلية ( فقال طارق بن المرقع ) قال في الإصابة ، له ذكر في حديث ميمونة بنت كردم ، أخرجه أبو داود وأحمد . قال أبو نعيم : طارق بن المرقع زعم بعض الناس أنه حجازي له صحبة ولم يذكر ما يدل على ذلك لأن الذي خطب إليه كردم لا يعرف له إسلام وطارق بن المرقع إن كان إسلامياً فهو آخر تابعي يروي عن صفوان بن أمية روى عنه عطاء بن أبي رافع ، ثم ساك روايته ، قلت : أشار ابن مندة إلى ذلك لكن جعلهما واحداً . قلت : بل هما اثنان بلا مريّة ، فالصحابي كان شيئاً كبيراً في حجة الوداع . والذي روى عن صفوان معدود في الطبقة الثانية من التابعين . وقصة كردم ظاهرة في أن طارقاً كان معهم في تلك الحجة ، لأن كلامه يدل على أنه كان يطلب حماكته إلى النبي ﷺ ( من يعطيني ربحاً بثوابه ) أي بعوضه وبذله

( ١ ) في نسخة : فقر  
( ٢ ) في نسخة : قال  
( ٣ ) في نسخة : جهزهم لي  
( ٤ ) في نسخة : أصدق



وحلفت أن لا أصدق غير الذي أعطيته . فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : وبقرن<sup>(١)</sup> أي النساء هي اليوم ، قال : قد رأيت القتير ، قل أرى أن تتركها ، قال : فراعني ذلك ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك مني ، قال : لا تأثم<sup>(٢)</sup> ولا صاحبك ياثم ، قال أبو داود : والقتير : الشيب .

( قلت وما ثوابه ) أي بدله ( قال أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته ربحي ، ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت ، ثم جئته فقلت : أهلي جهزهن إلى خلف أن لا يفعل حتى أصدق له صداقا جديداً ) أي أجعل له مهراً ( غير الذي كان بيني وبينه ) من إعطاء الرمح ( وحلفت أن لا أصدق ) أي أمر ( غير الذي أعطيته فقال<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ وبقرن ) وفي رواية أحمد وبقدر ( أي النساء هي اليوم ؟ قال قد رأيت القتير ) أي الشيب ( قال ) رسول الله ﷺ ( أرى أن تتركها ) وفي رواية أحمد دعها عنك لا خير لك فيها ( قال ) كردم ( فراعني ) أي أفزعني<sup>(٤)</sup> ( ذلك ) لأجل الحلف ( ونظرت إلى رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك ) أي الفزع ( مني قال لا تأثم ولا صاحبك ياثم ) لأنهما لم يحثا في حلفهما فان كرهما حلف أن لا يصدق غير الذي كان بينه وبين الطارق ، فاذا تركت بر في يمينه لأنه لم يتزوجها بمهر جديد ، وكذلك الطارق لم يحث في يمينه لأنه لم يتزوجها بالمهر السابق ، وقوله : ولا صاحبك ياثم يومئذ إلى أن طارقا كان مسلماً قد أسلم قبل ذلك

( ١ ) في نسخة : بقدر ( ٢ ) في نسخة : ولا يأثم صاحبك  
( ٣ ) قال ابن رسلان : أشار عليه السلام بذلك إلى علة الترك فإن الحاطب يتنفر عند الشيب غالباً .  
( ٤ ) قال ابن رسلان أفزعني ذكر كبرها .

حدثنا<sup>(١)</sup> أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج  
أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته ، عن امرأة قالت :  
هي مصدقة امرأة صدق قالت : بينا أبي في غزاة في الجاهلية  
إذ رمضوا فقال رجل : من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت

( قال أبو داود والقتير الشيب ) وفي الحديث<sup>(٢)</sup> دليل على أن التزويج قبل  
ولادة المرأة لا ينعقد ، فإن رسول الله ﷺ أمره بتركها ولم يأمره بطلاقها  
فلو انعقد النكاح لكان رسول الله ﷺ يأمره بطلاقها .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني إبراهيم  
ابن ميسرة ) الطائفي نزيل مكة قال الحميدي عن سفيان ، أخبرني إبراهيم  
ابن ميسرة من لم تر عينك والله مثله وعن سفيان كان من أوثق الناس  
وأصدقهم ، ووثقه أحمد ويحيى والعجلي والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان  
في الثقات ، قال البخاري : مات سنة ١٣٢ ( أن خالته ) أخبرته ، قال الحافظ  
في التقریب : إبراهيم بن ميسرة عن خالته لم أقف على اسمها ، قلت : لعلها  
سارة بنت مقسم ( أخبرته عن امرأة ) ولعلها هي ميمونة بنت كردم ( قالت )  
وفي نسخة قال : قالتينك باعتبار أن مرجع الضمير الحالة وتذكير ، باعتبار  
أن المرجع إبراهيم بن ميسرة ( هي مصدقة ) أي يصدقها الناس ( امرأة  
صدق ) باعتبار إضافة الموصوف إلى الصفة والمراد به المدح ( قالت بينا  
أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا ) أي اشتد بهم الحر ( فقال رجل )  
ولعله<sup>(٣)</sup> هو عارق بن المرفع ( من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد

( ١ ) في نسخة : أنا

( ٢ ) وينحو ذلك جزم الخطابي كما حكاه عنه العمون .

( ٣ ) و ٩٠ جزم ابن رسلان .

تولد؟ لي نخلع أبي نعليه فألقاهما<sup>(١)</sup> إليه ، فولدت له جارية  
فبلغت ، فذكر نحوه لم يذكر قصة القتير  
باب الصداق<sup>٢٩</sup> (٢) .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد  
نا يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال :

لي نخلع أبي نعليه فألقاهما إليه فولدت له جارية فبلغت فذكر ( أي إبراهيم  
ابن ميسرة ( نحوه ) أي نحو الحديث المتقدم ( لم يذكر قصة القتير ) والظاهر  
أن الحديثين في قصة واحدة ، وأما الاختلاف في النعلين والرح فيحتمل  
أنه طلبيهما ويحتمل أنهما قصتان ، والله أعلم .

### باب الصداق<sup>(٣)</sup>

وهو المهر قال في القاموس : والصدقة بضم الدال وكعرفة وصرمة  
وبضمتين وبفتحتين ، وككتاب وسحاب ، مهر المرأة جمع الصدقة كندسة  
صدقات ، وجمع الصدقة بالضم صدقات وصدقات وصدقات بضمتين  
وهي أقبحها .

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، نا يزيد بن الهاد ، عن  
محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صديق رسول الله

( ١ ) في نسخة : بهما ( ٢ ) في نسخة : أبواب  
( ٣ ) سمى به لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة . كذا في المرقاة .

سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ثلثا عشرة أوقية ونش. فقلت: ما نش؟ قالت: نصف أوقية.

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد<sup>(١)</sup> عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا تغالوا بصداق<sup>(٢)</sup> النساء، فإنها لو كانت مكرمة في

صلى الله عليه وسلم، أي عن صداق أزواج رسول الله ﷺ (فقالت: ثلثا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش<sup>(٣)</sup>؟ قالت: نصف أوقية) والأوقية أربعون درهما، فصار مجموع ثلثي عشر أوقية ونش، خمسمائة درهم، وأما مهر أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها فكان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار، ولكن ما أصدقها رسول الله ﷺ بل أصدقها النجاشي وأداها من عنده.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء) بفتح أوله وسكون الجيم السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل نسيب بن هرم، وقيل هرم بن نسيب بالصاد المهملة بدل السين المهملة، قال ابن معين والدارقطني، وثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري، في حديثه نظر، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقوي (قال خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا تغالوا بصداق النساء<sup>(٤)</sup>) أي

(١) في نسخة: محمد بن سيرين.

(٢) في نسخة: في صدوق النساء.

(٣) ونش كل شيء نصفه، يقال لنش الرغيف أي نصفه. «مرفأة»

(٤) ولا ينكح بقوله تعالى «وآتيتم إحداهن قنطاراً» لأنه يدل على الجواز لا الأولوية. كذا في المرفأة.

في الدنيا أو تقوى عند الله، كان<sup>(١)</sup> أولاً كم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثلثي عشرة أوقية

لا تبالغوا في كثرة الصداق، وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء غاليت في الشيء وبالشيء، وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد فانها أى المغالاة في المهر (لو كانت مكرومة في الدنيا) أى ما يحمد به في الدنيا (أو تقوى عند الله لكان أولاً كم بها النبي ﷺ ما أصدق<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت) بصيغة المجهول، (امرأة من بناته<sup>(٣)</sup> أكثر من ثلثي عشرة أوقية) وما روى في الحديث الآتى أن صداق أم حبيبة رضى الله عنها كان أربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضى الله عنه لأنه أصدقها النجاشي بأرض الحبشة من غير تعيين النبي ﷺ، وما روته عائشة من ثلثي عشرة أوقية ونسأ يتجاوز عدد أواق التي ذكرها عمر، فلهذا أراد عد الأوقية ولم يلفظ إلى الكسر مع أنه نبي الزيادة في علمه، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روت عائشة رضى الله عنها، فان قلت نفيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى «وآتيتم إحداهن قنطاراً»، قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام<sup>(٤)</sup> فيها لا فيه.

(١) في نسخة: لكان.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص»: هذا باعتبار الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي اهـ (٣) واختلف في مهر فاطمة رضى الله عنها كما بسطه القارى وأبو الطيب في شرح الترمذى.

(٤) كذا في المرقاة وذكر الحافظ «في الفتح» استدل بذلك المرأة التي نازعت عمر رضى الله عنه إذ قالت: ليس ذلك يا عمر إن الله تعالى يقول «وآتيتم» =

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي ، نا معلى بن منصور نا ابن المبارك ، نا معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن أم حبيبة ، أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وأمرها عنه أربعة آلاف<sup>(١)</sup> ، وبعث بها إلى

( حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ) يوسف بن حجاج الثقفى البغدادى المعروف بابن الشاعر وكان يوسف شاعراً صاحب أبا نواس ، قال ابن أبى حاتم : ثقة من الحفاظ من يحسن الحديث . قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات نا معلى بن منصور ، نا ابن المبارك ، نا معمر عن الزهرى عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ( فهاجرت مع زوجها إلى أرض الحبشة فى الهجرة الثانية فنضربها ) فمات بأرض الحبشة فزوجها ) أى أم حبيبة ( النجاشى النبى ﷺ وأمرها عنه أربعة آلاف ) درهم ( وبعث بها ) أى أم حبيبة ( إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة قال أبو داود : وحسنة هى أمه ) واسم أبيه عبد الله وهو شرحبيل ابن عبد الله بن المطاع بن قطن الغوثى بالفتح والسكون ومثله ، قال ابن

= إحداهن قطارا ، من ذهب فقال عمر رضى الله عنه امرأة خاصمت عمر فخصمته وفى طريق آخر امرأة أصابت ورجل أخطأ . قلت : وقد ذكر الأتار السيوطى فى « البر المنور » والسخاوى فى « المقاصد الحسنة » والمتوفى « كفر العمال » .

(١) فى نسخة :

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن  
 حسنة ، قال أبو داود : حسنة هي أمه <sup>(١)</sup> .  
 حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا علي بن الحسن بن شقيق ،  
 عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري أن النجاشي زوج  
 أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل

البرقي ، كان من مهاجرة الحبشة ، وكان واليا في الشام لعمر رضي الله عنه ،  
 وحسنة قيل : إنها أمه . وقيل : إنها تبنته هو وأخوه عبد الرحمن بن عبد الله صمايان  
 (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ) بن دينار  
 العبدى مولا عم أبو عبد الرحمن المروزي قدم شقيق من البصرة إلى خراسان  
 روى عنه البخاري وروى الباقر بن واسطة ابنه محمد ومحمد بن عبد الله  
 ابن قهزاق ومحمد بن حاتم بن بزيع ، تكلموا فيه في الإرجاء وقد رجح  
 عنه قال في التقريب ثقة حافظ ( عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري  
 أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق  
 أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل ) وبهذا يتسد على  
 أن النكاح إذا تولاه فضولي ينعقد انعقاداً موقوفاً فان قبل أو قبلت  
 نفذ وإلا بطل .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : عبيد الله بن جحش تنصر ومات  
 نصرانياً ، وأوصى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تنصر ، قال أبو داود :  
 عقد النكاح عثمان بن عفان وكان بارض الحبشة .

باب قلة<sup>(١)</sup> المهر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البناني  
وحميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

باب قلة المهر<sup>(٢)</sup>

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، عن ثابت البناني وحميد عن  
أنس أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ) الواو حالية  
( ردع ) بمهمات وأوله مفتوح أى أثر ( زعفران فقال النبي ﷺ مهيم؟ )  
بهاء فتحتبة بين ميمين كجعفر ماشانه ، كلة يمانية ، وقال الحافظ : معناه  
ماشانك أو ما هذا ، وهى كلة استفهام مبنية على السكون ، وهل هى بسيطة  
أو مركبة ؟ قولان لأهل اللغة ، وقال ابن مالك هى اسم فعل بمعنى أخبر<sup>(٣)</sup>  
( قال يا رسول الله تزوجت امرأة ) أى من الأنصار ، قال الحافظ : وهذه  
المرأة جزم الزبير بن بكار فى كتاب النسب ، أنها بنت أبى الجبر أنس

(١) فى نسخة : فى أقل المهر .

(٢) قال ابن رشد فى « البداية » اتفقوا على أنه لا أحد لأكثره ، واختلفوا  
فقال الثاقفى ، وأحد وإصحق وفقهاء المدينة من التابعين لأحد لأقله ، وكل ما  
جاز أن يكون ثمنا وقيمة شىء جاز أن يسكون صداقا ، وقال طائفة بوجوب  
تحميد أقله ، والمشهور من ذلك مذهبان أحدهما مذهب مالك لا بد من ربع دينار  
أو ثلاثة دراهم ، ومذهب أبى حنيفة لا بد من عشرة وقل خمسة وقل أرجوز الخ .

(٣) إنكار فيسكون القول الآتى اعتذاراً أو سؤالا عن السبب فيطابق  
الجواب . كذا فى المرقاة .



عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران ، فقال النبي ﷺ : قال : يا رسول الله تزوجت امرأة ، قال : ما أصدقها ؟ قال : وزن نواة من ذهب .

ابن رافع ابن امرئ القيس بن زيد ، وذكر ابن القداح في نسب الأوس أنها أم لرباس بنت أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسى ، وفي طبقات ابن سعد أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما اثنتين ( قال ما أصدقها ؟ قال وزن نواة من ذهب ) واختلاف في المراد بقوله نواة ، فقيل المراد واحد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب ، وإن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به ؟ وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ، ونقله عياض<sup>(١)</sup> عن أكثر العلماء ، وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة ، وجزم به ابن الفارس ، وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ( قال ) رسول الله ﷺ ( أولم ) قال الأزهرى : ، الوليمة مشتقة<sup>(٢)</sup> من الولم وهو الجمع لأن الزوجين

(١) وأنكر القاضى عياض على من احتج به على قلة المهر ، قال « من ذهب » وذلك يزيد على دينارين . كذا فى الجوهر النقى .  
 (٢) قال ابن رسلان : أسماء أنواع الضيافات . فقال : العرس عند البناء ، الحرس عند الولادة الأعدار عند الحتان ، الوكيرة عند البناء للمكان وغيره ، النقيفة عند قدوم مسافر ، العنيفة سابع ولادة ، الوضيعة عند المصيبة ، المسأبة ضيافة بلا سبب وكذا فى الجمع والمظاهر وكذا ذكرها الحافظ وزاد الحذاق =

يجمعان ، وقال ابن الأعرابي : أصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد ، وفي غيرها مع التقييد ، فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا قال بعض الفقهاء ، وحكاها في الفتح عن الشافعي وأصحابه ، وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل والثعلب وبه جزم الجوهري وابن الأثير ، أن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة . قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . فظاهر الأمر الوجوب ، وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك ، وقال : مشهور المذهب إنها مندوبة ، وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن مذهب أحمد ، لكن الذي في المعنى أنها سنة ، وكذلك حكى الوجوب في البحر عن أحد قولي الشافعي ، وحكاها ابن حزم عن أهل الظاهر ، وقال سليم الرازي : إنه ظاهر نص الأم ، وحكاها في الفتح أيضاً عن بعض الشافعية ، وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بصال لا أعلم أحداً أوجبها ، واستدلوا بحديث الطبراني الوليمة حق ، وفي مسلم شر الطعام الوليمة ، ثم قال : وهو حق ، وفي رواية لأبي الشيخ الطبراني الوليمة حق وسنة فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصي ، وفي رواية أحمد من حديث بريدة ، قال لما خطب علي فادامة قال إنه لا بد للعروس من وليمة ، قال ابن بطال : قوله حتى أي ليس يياضل بل يندب إليها ، وهي سنة فيضلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، وأيضا هو صمام لسرور حادث فأشبهه سائر الأعمدة ، والأمر محمول على

== عند ختم القرآن أو جزئته ، والنقري المأدبة الخاصة ، والجفلي المأدبة العامة ، وشندخ للعقد ، ونخفة للقادم من سفر ، وكذا ذكر بعض الأنواع ، الشامي في الإجارة ، قلت : منها البشارة ما يعطى للبشير وليه دعوة السرور انتهى . قال العميني : وما يعطى للبشير يسمى البشارة بضم الباء الموحدة انتهى . وترجم الإمام أبو داود باب في إعطاء البشير انتهى .

الاستحباب ، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً ، واختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو من يوسع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال ، قال السبكي : والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول ، وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله أصبح عروساً بزئب فدعا القوم (ولو بشاة) قال الحافظ ، ليست لو هذه الانتعاعه وإنما هي للتقاييل ، وزاد في رواية حماد بن زيد فقال برك الله لك قبل قوله أولم ، وكذا في رواية حماد بن سلمة ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لآكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تسر أجزاء والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تسر على الموسر الشاة فما فوقها ، واستدل به على جواز التزعفر للعروس ، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضاً ، وتمسكوا بالأحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة ، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة أحدها أن ذلك كان قبل النهي ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة ، أكثر من روى النهي ، من تأخرت هجرته ، وثانيهما أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلق به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ووجه النووي وعزاه إلى المحققين ، وجعله البيضاوي أصلاً ، ثالثاً أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة ، فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين ، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة

فبقي أثر ذلك عليه ، رابعها كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فذلك لم ينكر ،  
خامسها وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره  
من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز ، سادسها أن النهي  
عن التزعر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف  
في هذا الحديث ، سابعها أن العروس ليستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان  
شاباً ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه ،  
ملخص من الفتح .

واختلفوا في قدر المهر ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل  
أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل أربعون ، وقيل خمسون ، وأقل ما يجب فيه  
القطع مختلف فيه . فقيل : ثلاثة دراهم ، وقيل خمسة ، وقيل عشرة ، قال  
العيني قال أصحابنا : أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غيرها  
حتى يجوز وزن عشرة تبراً وإن كانت قيمته أقل بخلاف السرقة لما روى  
الدارقطني من حديث ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح  
النساء إلا للأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم ،  
فإن قلت فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها قاله  
الدارقطني ، وقال البيهقي في المعرفة ، عن أحمد بن حنبل أنه قال أحاديث  
مبشر بن عبيد موضوعة كذب ، قلت : رواه البيهقي من طرق والضعيف إذا  
روى من طرق يصير حسناً فيحتاج به ذكره النووي في شرح المذهب ،  
وعن علي رضي الله عنه أنه قال : أقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره  
البيهقي وأبو عمر بن عبد البر انتهى ، قلت : والله أعلم بقوله تعالى ، ومن  
لم يستطع منكم طولاً ، فنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو  
كان الطول درهماً ، أو ثلاثة دراهم ما تعذر على أحد ، فهذه الآية تدل على  
أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما يطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل  
الفرق بين الحرة وبين الأمة ، وكذلك قوله تعالى ، أن تبغوا بأموالكم ،

تدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة ، وقد حده بعض المالكية ما يجب فيه الزكاة ، قال في البدائع : وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهراً فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم ، وهذا عندنا ، وعند الشافعي المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير وتصلح الدائق والحبة مهراً ، واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال من أعطى في نكاح ملاً كفيه طعاماً أو دقيقاً أو سويقاً فقد استحل ، وروى عن أنس رضي الله عنه أنه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب ، فدل على أن التقدير في المهر ليس بلازم ، ولنا قوله تعالى «أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم» شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا ، والحبة والدائق ونحوهما لا يعدان مالا ، فلا يصلح مهراً ، وروى عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال لا مهر دون عشرة ، وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفاً لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس ، ولأنه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة . وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة ، وعندنا الاستحلال صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شيء أصلاً فعند تسميته مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة تكمل عشرة ، وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر ، وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة ، ولا حجة له فيما روى من الأثر لأن فيه وزن نواة من ذهب ، وقد تكون مثل وزن دينار ، بل أكثر في العادة ، فإن قيل روى أن قيمة النواة كانت ثلاثة دراهم ، فالجواب أن المقوم غير معلوم أنه من كان فلا يصلح أن يحمل قول ذلك حجة على الغير حتى يعلم أنه من هو مع ما أنه قد قال قوم إن النواة كان بلغ وزنها قيمة عشرة دراهم وبه قال إبراهيم النخعي على أن الذكر المذكور في الخبر والأثر كان يحتمل

حدثنا إسحاق بن جبرئيل البغدادي ، أنا يزيد ، أنا موسى  
ابن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : من أعطى في صداق امرأة ملاً كفيه

أن يكون مجلاً في المهر لا أصل المهر على ما جرت العادة بتعجيل شيء  
من المهر قبل الدخول ، ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح  
بغير مهر<sup>(١)</sup> على ما قيل إن النكاح كان جائزاً بغير مهر إلى أن نهى النبي ﷺ  
عن الشغار .

( حدثنا إسحاق بن جبرئيل البغدادي قال أبو علي الجبائي في شيوخ أبي  
داود إسحاق بن جبرئيل وهو ابن أبي عيسى حدث عنه البخاري ، وهذا  
أخذه من الكلاباذي فإنه جزم به ابن مندة ، فقال : إسحاق بن أبي عيسى  
البخاري واسم أبي عيسى جبرئيل كذا نسبة نجارياً ، وكأنه سكن بغداد ، وقال  
أبو الوليد الباجي : في رجال البخاري الأشبه بالصواب أنه ابن أبي عيسى  
جبرئيل انتهى ، وقيل هو إسحاق بن منصور بن الكوسج ، قال في التقریب :  
صدوق ( أنا يزيد ) بن هارون ( أنا موسى بن مسلم بن رومان . ) وقد  
ينسب إلى جده ، ويقال صالح بن مسلم بن رومان روى له أبو داود .  
وقال رواه ابن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قوله  
ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نمتع بالقبضة  
من الطعام ، وقال الأجرى عن أبي داود أخطأ يزيد بن هارون فقال موسى  
ابن رومان انتهى ، ورواه يونس بن محمد عن صالح بن مسلم بن رومان عن

(١) أو على زمان جواز المتعة .

سويقاً أو تمرّاً فقد استحبل ، قال أبو داود : رواه  
عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن  
جابر موقوفاً ، ورواه أبو عاصم ، عن صالح بن رومان ، عن  
أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا على عهد رسول الله

أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال  
أبو حاتم مجهول ، وضعفه الأزدي ، وقد أفصح أبو داود عن علته فالصواب  
أنه صالح أخطأ يزيد في اسمه ( عن أبي الزبير عن جابر <sup>(١)</sup> بن عبد الله أن النبي  
ﷺ قال : من أعطى في صداق امرأة ملاً كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحبل  
وقد تقدم الجواب عنه بما قال في البدائع إن المذكور في الحديث استحباب  
الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة ، وعندنا الاستحلال  
صحيح ثابت لأن النكاح صحيح ثابت ألا ترى أنه يصح من غير تسميته شيء  
أصلاً ، فعند تسمية مال قليل أولى إلا أن المسمى إذا كان دون العشرة  
تكمل عشرة ، وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر ، وعندنا قام دليل  
الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة ( قال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن  
مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ) غرض أبي  
داود بذكر هذا التعليق بيان العلة فيه بأن يزيد بن هارون أخطأ في تسمية  
موسى بن مسلم والصواب أنه صالح بن رومان . وأيضاً رواه مرفوعاً  
وهو موقوف على جابر ( ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان قال : كنا  
على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة ) أي

(١) ضعف القاري رواية هذا السند .

صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى  
المتعة قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن  
جابر على معنى أبي عاصم .

### باب<sup>٣١</sup> في التزويج على عمل يعمل

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ،

متعة النكاح ، فأراد بقوله نستمتع أى الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة  
لا النكاح ، والغرض بهذا التعليق تأييد حديث عبد الرحمن بن مهدي في  
تسمية صالح بن رومان ، فإن أبا عاصم أيضا سماه صالح بن رومان  
(قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم)  
أى موافقا في المعنى لحديث أبي عاصم ، والغرض بذكر حديث ابن جريج  
تقوية حديث أبي عاصم في أن هذا الحديث وقع في قصة المتعة لا في النكاح ،  
فعلى هذا معنى الحديث من أعطى امرأة ملاً كفيه سويقاً أو تمرأ بطريق  
الصداق في المتعة فقد استحل ، وقد علمت أن المتعة منسوخة وثبت حرمتها  
إلى يوم القيامة .

### باب في التزويج على عمل يعمل<sup>(١)</sup>

أى يعمل المهر عملاً فإذا عمل فقد أدى المهر كلاً

( حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد

( ١ ) قال ابن رشد : اختلفوا في الإجازة على ثلاثة أقوال : المنع قول ابن  
القاسم والخليفة والجواز قول الشافعي وأسيب والكرامة قول مالك ففسخ قبل  
الدخول ، وأجاز جده .



عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك

الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة) ، قال الحافظ: وهذه (١) المرأة  
لم أقف على اسمها ، وقال في الأحكام لابن القطاع إنها خولة بنت حكيم  
أو أم شريك ، وهذا نقل عن اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى ، وامرأة  
مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما  
يدل على تعدد الواهبة ( فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ) وفي هذا  
حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن  
رقبة الحر لا تملك فكانها قالت أتزوجك من غير عوض ، وفي رواية البخاري  
فلم يجبه شيئاً ، وفي رواية نصحت ، وفي رواية فنظر إليها فصعد النظر إليها  
وصوبه ( فقامت قياماً طويلاً ) ولفظ البخاري ، ثم قامت فقالت يا رسول  
الله إنها قد وهبت نفسها لك فأرأ فيها رأيك فلم يجبه شيئاً ، ثم قامت الثالثة ،  
فقالت: إنها وقد وهبت نفسها فأرأ فيها رأيك ، قال الحافظ: وسكوته ﷺ  
إما حياء من مواجهتها بالرد كان ﷺ شديد الحياء جداً كما تقدم في صفته  
أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها وإما اهتزازاً للوحى ، وإما تفكراً  
في جواب يناسب المقام ( فقام رجل ) قال الحافظ في رواية فضيل بن سليمان  
من أصحابه ولم أقف على اسمه ، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند  
الطبراني فقام رجل أحسبه من الأنصار ، وفي رواية زائدة عنده فقال رجل  
من الأنصار: فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ( فقال

( ١ ) وتريب منه ما قال أبو العايب في شرح الترمذي ، انتهى . وقال الحافظ  
في موضع آخر : والذي يظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في قصة  
أنس ، انتهى .

فقامت قياما طويلا فقام رجل ، فقل : يا رسول الله :  
زوجنيها إن لم<sup>(١)</sup> تكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله  
ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه<sup>(٢)</sup> قال ما عندي  
إلا إزارى هذا فقال رسول الله ﷺ إنك إن أعطيتها

رسول الله ﷺ هل لك من شيء ( أى مال ) تصدقها ( أى المرأة ) إياه ( أى المال ) قال ( أى الرجل ) ما عندي<sup>(٣)</sup> أى من المال ( إلا إزارى هذا  
فقال رسول الله ﷺ إنك إن أعطيتها ) أى المرأة ( إزارك ) فى المهر  
( جلست لإزارك فالتمس شيئا ) أى من المال وغيره قال لا أجد شيئا  
( قال ) رسول الله ﷺ ( فالتمس ولو خاتما<sup>(٤)</sup> ) من حديد فالتمس فلم يجد  
شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا  
وسورة كذا لسور سماها ( قال الحافظ : وقع فى حديث أبى هريرة قال ما تحفظ  
من القرآن ، قال سورة البقرة أو اتى تليها ، ووقع فى حديث أبى مسعود  
قال نعم سورة البقرة وسورة المفضل ( فقال له رسول الله ﷺ قد زوجتكها  
بما<sup>(٥)</sup> معك من القرآن ) اختلفوا فى كون المهر المسمى مالا متقوما أو لا ؟

( ١ ) فى نسخة : ان لم يكن ( ٢ ) فى نسخة : فقال

( ٣ ) استدل به الموفق جواز النكاح ان ليس له شيء ينفقه قال فان كان عنده  
انفق وإلا صبر به .

( ٤ ) وسبأنى الكلام عاينه فى « باب ما جاء فى خاتم الحديد »

( ٥ ) ولفظ حديث ابن مسعود كما فى الدر المنثور أنكحتك ، على أن  
تقرئها وتعلمها هـ . وحكى الموفق عن أحمد روايتين إحداهما الجواز وهو  
مذهب الشافعى والثانى عدم الجواز وهو مذهب مالك والحنفية وأجاب  
عن الرواية بما رواه النجار من زيادة قوله « ولا تكون لأحد بعدك - فى  
الدر المختار » ينهى أن يكون جائزا على قول المتأخرين بنى حيث جوروا  
أخذ الأجرة على التعليم .

إزارك جاست لا إزار لك فالتس<sup>(١)</sup> شيئاً قال لا أحد شيئاً ،  
قال : فالتس ولو خاتماً من حديد فالتس فلم يجد شيئاً ، فقال :  
رسول الله ﷺ هل معك من القرآن شيء ، قال : نعم سورة  
كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ قد  
زوجتكها بما معك من القرآن .

فعدنا يلزم أن يكون المسمى مالا متقوماً ، وعند الشافعي هذا ليس بشرط ،  
ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا أو لم يكن بعد أن يكون مما يجوز  
أخذ العوض عنه ، واحتج بهذا الحديث ، ومعلوم أن المسمى وهو السورة  
من القرآن لا يوصف بالمالية ، فدل أن كون التسمية مالا ليس بشرط  
لصحة التسمية ، ولنا قوله تعالى : أن تبتغوا بأموالكم ، شرط أن يكون المهر  
مالا فلا يكون مالا لا يكون مهراً ، فلا تصح تسميته مهراً ، وقوله تعالى  
: فنصف ما فرضتم ، أمر بتنصيف المفروض في الصلح قبل الدخول  
فيقتضى كون المفروض محتملاً للتنصيف ، وهو المال ، وأما الحديث فهو  
في حد الآحاد ، ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد مع ما أن ظاهره متروك  
لأن السورة من القرآن لا تكون مهراً بالاجتماع ، وليس فيه ذكر تعليم  
انقرآن ، ولا ما يدل عليه ثم تأويلها زوجتكها بسبب ما معك من القرآن  
وبحرمته وبركته لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال - اهـ وفي المسألة  
بحث طويل ذكره ابن الهمام في شرح الهداية ، وصاحب البدائع  
في كتابه .

(١) في نسخة : التمس

حدثنا ، أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثني أبي حفص  
ابن عبد الله ، حدثني إبراهيم ابن طهمان ، عن الحجاج  
ابن الحجاج الباهلي ، عن ، عسل ، عن عطاء بن أبي رباح ،  
عن أبي هريرة نحو هذه القصة ، لم يذكر الإزار والخاتم ،  
فقال : ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها

حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي والدي ( حفص بن  
عبد الله ) بدل من لفظ أبي ( حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن  
الحجاج الباهلي ) البصري الأحول ، قال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن  
معين ، ثقة من اثقات صدوق ، وزعم عبد الله بن سعيد هو الحجاج الأسود  
زق العسل القسمل ، وفرق بينهما ابن أبي حاتم وغيره وهو الصواب ،  
قلت : وقال الأجرى : عن أبي داود ثقة وذكره ابن حبان في اثقات ( عن  
عسل عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة نحو هذه القصة ) المذكورة في  
الحديث المتقدم ( لم يذكر ) أي أبي هريرة أو أحد من الرواة ( الإزار  
والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن ؟ قال سورة البقرة والتي تليها ) قال الحافظ :  
ووقع في حديث أبي هريرة ، قال ما تحفظ من القرآن ؟ قال سورة البقرة  
والتي تليها ، كذا في كتابي أبي داود ، والنسائي بلفظ أو ، وزعم بعض من  
لقيناه أنه عند أبي داود بالواو ، وعند النسائي بلفظ أو ( فقال : قم فعلها  
عشرين آية وهي امرأتك ) قال الذهبي في الميزان : في ترجمة عسل بن سفيان  
إبراهيم بن طهمان عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن رجلاً تزوج امرأة  
على أن يعملها شيئاً من القرآن فأجاز ذلك النبي ﷺ ورواه إبراهيم مرة  
فأرسله .

قال : قم فعلها عشرين آية وهي امرأتك .  
 حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، نا أبي حدثنا  
 محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال : وكان مكحول  
 يقول : ليس ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي ) أي زيد بن أبي الزرقاء  
 ( حدثنا محمد بن راشد ) المكحول الخزاعي الدمشقي أبو عبد الله ويقال  
 أبو يحيى نزيل البصرة ، وإنما يقال له المكحول لأنه روى عنه فنسب إليه ،  
 وقال في الأنساب : وأما أبو يحيى محمد بن راشد المكحول الخزاعي الشامي  
 من أهل دمشق عرف بالمكحول لأنه صاحب أبي عبد الله مكحول الهندي  
 من أهل الشام انتقل إلى البصرة ، وسكن بها سئل أحمد بن حنبل عنه ، فقال  
 ثقة : قلت : قال في التهذيب وقال ابن خراش ضعيف الحديث ( عن  
 مكحول نحو خبر ) أي حديث ( سهل ) بن سعد ( قال ) محمد بن راشد  
 ( وكان مكحول يقول ) في هذا الحديث ( ليس ذلك <sup>(١)</sup> ) لأحد بعد رسول  
 الله ﷺ أي هذا الأمر يخص بالنبي ﷺ أن ينكح امرأة رجلا من  
 غير مهر ، وكتب مولانا محمد عبيد الرحمن من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله  
 ، وكان مكحول يقول : إلى آخره ، وإنما استبعد مكحول ما ظهر منه من  
 أن يكون الاكتفاء بالتعليم كافيا مع أن النص موجب لشيء يعد مالا بحسب  
 العرف وهو قوله تعالى ، ان تبغوا بأموالكم ، فاحتجج إلى تأويل انتهى .

( ١ ) وبه جزم الطحاوي ، والأبهري ودليله ما أخرجه سعيد ابن منصور  
 وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصحابي قال زوج رسول الله ﷺ امرأة  
 على سورة من القرآن ، وقال لا يكون لأحد بعدك مهراً ، قاله أبو الطيب في  
 شرح الترمذي .

## بَابُ فِيْمَنْ تَزْوِجَ وَلَمْ يَسْمِ صِدَاقًا حَتَّى مَاتَ

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي عن مسروق ، عن عبد الله ، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض ، لها فقال : لها الصداق كما ولا عليها العدة ولها الميراث ، قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق .

## بَابُ فِيْمَنْ تَزْوِجَ (١) وَلَمْ يَسْمِ صِدَاقًا حَتَّى مَاتَ

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها) أي الصداق (فقال) عبد الله (لها الصداق كما ولا عليها العدة ولها الميراث قال معقل) بكسر القاف (ابن سنان بنونين ، اختلف في كنيته صحابي شهد الفتح وكان حامل لواء قومه سكن الكوفة ثم المدينة ، وكان مع أهل الحرة وقتل يومئذ في سنة ثلاث وستين) سمعت رسول الله ﷺ قضى به (أي بما قضى به عبد الله بن مسعود (في بروع) قال في القاموس: وبروع كجرذل ولايكسر (بنت واشق) وقال في حاشية قوله ولايكسر وقد جزم أكثر المحدثين بصحة الكسر لوروده هكذا سماعا وفي الغاية هو بالكسر والفتح والكسر أشهر .

(١) وفي شرح الإقناع ان لم يسلم صح العقد بالإجماع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، فساق عثمان مثله.

حدثنا عبيد الله<sup>(١)</sup> بن عمر، نا: يزيد بن زريع، نا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود أتى

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون وابن مهدي، عن سفيان عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان) الحديث (مثله) أي مثل ما تقدم من حديث مسروق.

(حدثنا عبيد الله بن عمر) القواريري (نا يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص وأبي حسان) الأعرج، عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود، أتى أي أتاه سائل (في) مسألة (رجل بهذا الخبر) المتقدم (قال) عبد الله بن عتبة بن مسعود (فاختلفوا) أي الأشجعيون (إليه) أي إلى ابن مسعود (شهرًا) لا يجيبهم ويتأمل في المسألة ويجهد فيها (أو) للشك من الراوي (قال) أي الراوي (مرات) في موضع قوله شهرًا أي أو قال فاختلفوا إليه مرات (قال) ابن مسعود بعد مضي شهر (فاني أقول) باجتهادي (فيها) أي في القضية أو المسألة (إنها) أي للمرأة التي توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها (صداقا كصداق

(١) في نسخة: عبد الله

في رجل أهدا الخبز قال : فاختلفوا إليه شهراً ، أو قال مرات  
قال : فإني أقول فيها إن لها صداقاً كصداق نساها لا وكس  
ولاشطط ، وإن لها الميراث وعليها العدة ، فإن يك صواباً

نساها ( أي نساء قومها كأخواتها وعماتهن وبناتهن التي تشاركها في المال  
والجمال والثبوبة والبكارة ) ( لاوكس ) بفتح الواو وسكون الكاف ، النقص  
( ولاشطط ) بفتح السين وهو الجور والزيادة ( وإن لها الميراث وعليها العدة  
فإن يك ) حكى وقضائي هذا ( صواباً فمن الله ) أي من توفيقه وتسديده ،  
( وإن يك <sup>(١)</sup> خطأ فني ) أي من تصور على ( ومن الشيطان ) أي من تسويله  
وتلبيسه ( والله ورسوله بريئان فقام أناس ) من أشجع ( فيهم الجراح )  
الأشجعي ، ويقال أبو الجراح روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق  
عبدالله بن عتبة بن مسعود قال : أتى عبدالله بن مسعود في رجل تزوج  
امراًة فأت عنها ولم يفرض لها الحديث ، قال : فقام رجل من أشجع فقال

( ١ ) إمتدل بذلك في « نور الأنوار » على أن الحق واحد إذ قال حكم  
القياس أو الاجتهاد الإصابة بنائب الرأي حتى قلنا المجتهد يخطئ ويصيب ،  
والحق في موضع الخلاف واحد ، ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين فدلنا  
بحقبة المذاهب الأربعة ، ويعلم هذا بأثر ابن مسعود رضي الله عنه هذا وكان ذلك  
بمحض من الصحابة رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً على أن  
الاجتهاد يحتمل الخطأ ، وقالت المعتزلة : كل مجتهد مصيب والحق منعد ، وروى  
هذا عن أبي حنيفة ولذا نسب إلى الاعتدال وهو منزه عنه . هـ . وفي « إزاة  
الحفاه » الحق عندي أن النص إذا لم يبلغ واحداً وبلغ الآخر فالأول معذور  
والثاني مصيب وإن كان الخلاف لتمدد الطرق والجمع بين الدليالين فكلاهما  
مصيب ، مـ ربا ١ هـ .



فمن الله وإن يك خطأ فني ومن الشيطان ، والله ورسوله

قضى فينا رسول الله ﷺ بذلك في بروع بنت واشق فقال : هلم شاهداك على هذا فشهد أبو سنان والجراح رجلان من أشجع ( وأبو سنان ) الأشجعي ، ويقال إنه معقل بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب ابن سلة الأنصاري السلمي ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بديراً واستشهد في الخندق اه . قلت : وادل أبو سنان المذكور في قصة بروع بنت واشق غير هذا فإنه استشهد في الخندق ، وذلك بقي بعد زمان رسول الله ﷺ حتى شهد عند ابن مسعود بقصة بروع بنت واشق ( فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها ) أي القضية التي قضاها عبد الله بن مسعود ( فينا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال ) أي عبد الله بن عتبة بن مسعود ( ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً ) عين وافق قضاها قضاء رسول الله ﷺ قال الشوكاني والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلو (١) وبه قال ابن مسعود

( ١ ) وهذا مخالف لما حكى المؤلف من المذاهب إلا أنها في الطلاق فتأمل ، فقالت إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً ليس لها إلا المتعة نص عليه أحمد في رواية الجماعة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أخرى أن الواجب نصف المهر ، وقال : في مسألة الموت لها مهر نساءها في الصحيح من المذاهب ، وإليه ذهب الثوري وإسحاق وقال مالك لا مهر لها كفرقة . الطلاق وقال أبو حنيفة كقولنا في المسامة وكقولهم في الذميمة ، وعن أحمد رواية أخرى بنصف المهر وللشافعي قولان كالروايتين ، قلت لم أسم التنصيف قول الشافعي بل قوله الآخر موافق لمالك وحكى الترمذي عنه أنه رجع عنه . بمصر وقال بمحدث بروع .

بريثان ، فقام أناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا  
يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضاها فينا في بروع بنت واشق ، وإن زوجها هلال بن مرة  
الأشجعي كما قضيت ، قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحا  
شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن سيرين وابن أبي ليلي وأبو حنيفة وأصحابه واسحاق وأحمد ، وعن علي  
وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث والهادي وأحمد قولي  
الشافعي وإحدى الروايتين عن القاسم أنها لا تستحق إلا الميراث فقط  
ولا تستحق مهر ولا معة ؛ وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب بأنه  
روى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع أو أناس  
من أشجع ، وقيل غير ذلك ، والحديث أخرجه الخصة وصححه الترمذي ،  
وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان ، وقال ابن حزم : أمغمز فيه لصحة  
اسناده ، قال البيهقي : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور ، والاختلاف  
فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على أن جماعة  
من أشجع شهدوا بذلك وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت منله  
ولو ثبت حديث بروع لقلت به وروى الحاكم في المستدرک عن حرمة  
ابن يحيى أنه قال : سميت الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق  
قلت به ، قال الحاكم قال شيخنا أبو عبدالله لو حصرت الشافعي لقلت على  
رؤس الناس وقلت قد صح الحديث نقل به ، وللحديث شاهد أخرجه أبو داود

(١) في نسخة ، نبى الله

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، وعمر بن الخطاب قال محمد: حدثني أبو الأصبغ الجزري<sup>(١)</sup> عبد العزيز بن يحيى، أنا محمد بن سلمة<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن

والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يهرض لها صداقا فحضرتة الوفاة فقال أشهدكم أن سهمي بخير لها ملخص من الشوكافي بتقديم وتأخير .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد) أي ابن يحيى، (حدثني أبو الأصبغ<sup>(٣)</sup> الجزري)، وفي نسخته على الحاشية الحراني وكلاما صحيحان، فان حران بلدة من الجزيرة كما قاله في الأنساب عبد العزيز بن يحيى عطف بيان لأبي الأصبغ (أنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة)، بضم الهمزة مصغراً (عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل) لم أقف على اسمه (أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم فقال للمرأة ترضين)، بتقدير همرة الاستههام، وفي نسخة بها (أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحب فدخل بها الرجل) أي خلا بها وجامعها (ولم يهرض) أي لم يعين (لها صداقا) يجب في الذمة (ولم يعطها شيئا) أي معجلا (وكان) أي ذاك الرجل المتزوج، (عن شهر الحديبية

(١) في نسخة: بداه الحراني . (٢) في نسخة: مسلمة .

(٣) وما في بين سطور الكتاب في المعنى اسمه حويطب غلط في الناسخ قال

في المعنى ابن الأصبغ اسمه حويطب .

عبد الله : عن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 لرجل أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة :  
 ترضين<sup>(١)</sup> أن أزوجك فلانا ، قالت : نعم ، فزوج أحدهما  
 صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها  
 شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية لهم  
 سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله صلى الله

وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخير لأنهم فذبحوها بورد الرجوع من  
 الحديبية ( فلما حضرته ) أى الرجل الوفاة ( قال إن رسول الله ﷺ زوجنى  
 فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطا شيئا وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من  
 صداقا ) أى فى صداقها ( سهمى بخير فأخذت المرأة ) سها فباعته بمائة  
 ألف ( أى درم أخرجه الحاكم فى المستدرک ، وقال : هذا حديث على شرط  
 الشيخين ولم يخرجاه ) قال أبو داود : وزاد عمر ( بن الخطاب شيخ المصنف  
 ) فى أول الحديث قال رسول الله ﷺ ، ( خير النكاح أيسره ، وقال رسول  
 الله ﷺ للرجل ) أى معرفا باللام وفى حديث محمد بن سلمة بنير اللام  
 ( ثم ساق ) أى عمر بن الخطاب ( معناه ) أى معنى الحديث المنفرد ، قلت :  
 ولكن الحاكم فى مستدرکه والنهى فى تلخيصه أخرجا هذه الجملة فى آخر  
 الحديث لافى أوله ، وكتب على حاشية النسخة المنكوبة والمنصوعة  
 المجتبانة والقادرية ( قال أبو داود ونحاف أن يكون هذا الحديث  
 ملزقالن الأمر غير هذا ) لأنه أعصاها زائدة عن المهر فى مرض الموت ،  
 قلت : ولا مضايقة فيه لأن له إن كان ورثة لعلهم رضوا به وإن لم يكن لا  
 مانع منه .

( ١ ) فى نسخة : أترضين .

عليه وسلم: زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا  
وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت  
سهما فباعته بمائة ألف، قال أبو داود: وزاد عمر في أول  
الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النكاح أيسره  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه

### بَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

#### بَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ<sup>(١)</sup>

أى عند العقد وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة، قال  
الحافظ: وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان  
الثوري وغيره من أهل العلم، وقد شرهه في النكاح بعض أهل الظاهر  
وهو شاذ.

(١) المستحب خطبة واحدة يخطب الولي أو الزوج، وقال الشافعي: خطبتان  
والمقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف خطبة واحدة كذا في المغني  
وقال الدردير: ندب أربع خطبتان عند الخطبة واثنتان عند العقد من كل منها اه  
ثم يناسب هذا المحل ما قال الموفق: اختلفت الرواية عن أحمد في النثر والتفاته فعن  
أنه مكروه، وبه قال مالك والشافعي وعنه ليس بمكروه وبه قال أبو حنيفة وبسط  
الكلام على ذلك واستدل للأول وابن ميمون النهي عن النهية وللآخرين بحديث نحره عليه  
السلام خمس بدئات، وقال من شاء فالبقتطع وبحديث أنه عليه السلام دعى إلى  
وليمة رجل من الأنصار ثم أتوا بنهب فأتته عليه قال الراوى نظرت إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يزاحم الناس، قلت: يا رسول الله أو ما نهت عن النهية قال: نهيتكم  
عن نهية العساكر الخ.

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن <sup>(١)</sup>عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ،

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ، أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ،

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه ولكن أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ، وقال الترمذي : حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جرحها فقال عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ (١) عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره )

(وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى) ، أي معنى حديث محمد بن كثير المتقدم وحديث محمد بن سليمان واحد ( نا ، وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله ) ، أي ابن مسعود

(١) نسخة : بده أن

ونعوذ به من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن  
يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن  
محمداً عبده ورسوله . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي  
تساءلون به ، والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً . يا أيها  
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم  
مسلمون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وقولوا قولا سديداً ،

( قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ) ، أى فى النكاح وغيره ( أن  
الحمد لله ) قال القارىء ، بتخفيف أن ، ورفع الحمد فى نسخته بالتشديد  
والنصب ، قال الجرزى : فى تصحيح المصايح يجوز تخفيف أن وتشديدها  
ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك انتهى ورفع الحمد مع  
التشديد يكون على الحكاية ( نستعينه ) فى حمده وغيره ( ونستغفره )  
فى تقصير عبادته وتأخير طاعته ( ونعوذ به من شرور أنفسنا ) أى بصدور  
المنعاصى منها ( من يهده الله ) باثبات ضمير أى من يوفقه للهداية ( فلا مضل له )  
من شيطان ونفس وغيرهما ، ( ومن يضلل ) بخلق الضلالة فيه ( فلا هادي له )  
أى من ولى ولا نبي ( وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله )  
سید مخنوقاته وسند موجوداته ، وزاد فى رواية النسائي ويقرأ ثلاث آيات  
وهو يقتضى معضوفاً عليه فالنقدير يقول الحمد ويقرأ أى النبي ﷺ ثلاث  
آيات ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله  
كان عليكم رقيباً ) قال القارىء هكذا فى نسخ المشكوة والأذكار وتيسير  
الوصول إلى جامع الأصول وبعض نسخ الحصن ، قال الطيبي رحمه الله  
ولعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه فان المثبت فى أول سورة

يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله  
ورسوله ، فقد فاز فوزاً عظيماً لم يقل محمد بن سليمان أن :

النساء واتقوا الله الذى ؛ بدون يا أيها الذين آمنوا قيل : يحتمل أن يكون  
تأويلاً لما فى الإمام فىكون إشارة إلى أن اللام فى يا أيها الناس للعهد ، والمراد  
المؤمنون ، قلت لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال : يا أيها الذين  
آمنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الآية ، مع أن الموصولين  
لا يلائمان التخصيص ، وتساءلون بحذف احدى النائين وبتشديد السين  
قراستان متواتران والأرحام بالنصب عند عامة القراء أى واتقوا  
الأرحام أن تقطعوها وقرأ حمزة بالحذف أى به وبالأرحام كما فى قراءته  
شاذة عن ابن مسعود والعطف على انضمير المجرور من غير إعادة الجار فيصح  
على الصحيح وطمن من طمن فيه ، وقيل الجبر للجوار ، وقيل الواو للقسم  
وقيل على نزع الحافض ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته )  
قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى ، وقيل : وأن يذكر  
فلا ينسى ، قال : أهل التفسير لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم ، فقالوا :  
يا رسول الله ومن يقوى على هذا ، فأزل الله تعالى فاتقوا ما استطعتم  
ففسخت هذه الآية ، وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة ( ولا تموتوا ولا تأتم  
مسلمون ) أى مؤمنون أو مخلصون أو مفوضون أو محسنون الظن باقائه تعالى  
وقيل متزوجون ، والنهى فى ظاهر الكلام وقع على الموت ، وإنما نهوا  
فى الحقيقة عن ترك الإسلام ، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم  
الموت إلا وאתم مسلمون ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ) أى مخالفته  
ومعاقبته ( وقولوا قولاً سديداً ) أى صواباً وقيل عدلاً وصدقاً وقيل  
مستقيماً وهو قول لا إله إلا الله أى دواموا على هذا القول ( يصلح لكم



حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، نا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ذكر نحوه، قال: بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي

أعمالكم) أي يتقبل حسناتكم (ويغفر لكم ذنوبكم) أي يمحو سيئاتكم (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) أي ظهر خيراً كثيراً وأدرك ملكاً كبيراً (لم يقل محمد بن سليمان، أن) أي في قوله أن الحمد لله، بل قال الحمد لله، وقال الترمذي في جامعه: ففسرها أي ثلاث آيات سمعان الثوري أقول فيمكن الغلط في الآية الأولى سهواً منه، فالأولى أن تقرأ الآية على القراءة المتواترة كما في نسخة من الحصن، وهو يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله، الآية وهو في ذية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة.

(حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم) النزيل (نا عمر أن) القطان (عن قتادة عن عبد ربه) ابن أبي يزيد، ويقال ابن يزيد، ويقال عبد رب، روى عن أبي عياض وعنه قتادة، روى له أبو داود حديثاً في المطبة، والنسائي آخرها في الصائم يصبح جنباً، قلت: قال علي بن (المديني) عبد ربه الذي روى عنه قتادة ولم يرو عنه غير قتادة، وقال البخاري في تاريخه بسندهما، وقال علي عرفه ابن عينة: قال: كان يبيع الثياب انتهى وقال في التقريب مستور عن أبي (عياض) المدني عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم في الكنى: أبو عياض عمرو بن الأسود سمع معاوية وعنه خالد بن معدان، وقيل اسمه قيس بن ثعلبة،

الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً

حدثنا محمد بن بشار، نا بديل بن المحبر، نا شعبة، عن العلاء بن أخى شعيب الرازى، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أبو عياض هو صاحب على اسمه مسلم بن نذير، قلت: الذى ذكره مسلم هو الذى قبل هذا ومسلم تبع فى ذلك البخارى فانه كذلك ذكره فى الكنى، ونقل عن على بن المدينى أن اسمه قيس بن ثعلبة، ثم قال: وقال غيره عمرو بن الأسود وكذلك نقل هذا كله عن البخارى النسائى وأبو أحمد والحاكم كلاهما فى الكنى وأما الراوى عن عبد الرحمن ابن الحارث فدفنى لا يعرف لكنه ذكره ابن حبان فى الثقات إلا أنه جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه والله تعالى أعلم (عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا شهد) أى خطب (ذكر) أى الراوى (نحوه) أى نحو ما تقدم (قال) أى زاد (بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيراً) للؤمنين (ونذيراً) للكافرين والماضين (بين يدي الساعة) أى قدامها (من يطع الله ورسوله فقد رشد) أى فاز (ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً)

(حدثنا محمد بشار نا بديل) بمتحتين (بن المحبر) بضم الميم وفتح المهملة والنوحدة ابن المنبه التميمى اليربوعى أبو المنير البصرى واسطى الأصل روى عنه البخارى وروى له الأربعة بواسطة بنى دار وغيره، قال ابن عبد البر: هو عندم ثقة، حافظ، وقال الحاكم: سألت الدارقطنى عنه، قال: ضعيف، حدث عن زائده بمحدث لم يتابع عليه حديث ابن عقيل عن

رجل من بني سليم ، قال : خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد

ابن عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة ( ناشعة عن العلاء بن أخى شعيب ) بن خالد البجلي ( الرازى ) والد يحيى روى عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم وعنه شعبة بن الحجاج ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال النهي لا يعرف تفرد عنه شعبة ( عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم ) مرفوعا بحديث واحد في النكاح وعنه العلاء ابن أخى شعيب الرازى وفيه اضطراب ، وقيل عن يزيد بن عياض بن جعدة عن اسماعيل بن ابراهيم بن عباد بن شيان عن أبيه عن جده رفعه نحوه قلت ، هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه حفص بن عمر بن عامر ، وقال البخارى في التاريخ : قال محمد بن عقبة السدوسى ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمى ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عباد بن شيان به عن رجل من بني سليم هو عباد بن شيان السلمى ( عن رجل من بني سليم ) قال في تهذيب التهذيب : في باب المبهمات اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم هو عباد بن شيان السلمى كما تقدم في ترجمة اسماعيل وهو حفيد عباد المذكور ( قال خطبت ) من الخطبة بكسر الحاء المعجمة ( إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب ) قال الحافظ في الإصابة لها ذكر في حديث ضعيف كذا في التجريد وهي الأميمة الآتى ذكرها نسبت إلى جد أبيها ، وهي بنت ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب ، قلت وذكر في ترجمة أميمة مثله ( فأنكحني من غير أن يتشهد ) أى يخطب فدل هذا على جواز النكاح بغير خطبة (١)

(١) ويستدل به أيضا بحديث الصحيحين زوجتكها بما معك من القرآن كما

## باب في تزويج الصغار

حدثنا سليمان بن حرب ، وأبو كامل قالا ، نا حماد  
ابن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :

## باب في تزويج الصغار

( حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا : نا حماد بن زيد ، عن هشام  
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا  
بنت سبع ) أي سبع سنين ( قال سليمان ) شيخ المصنف ( أوست ودخل بي )  
وفي رواية وهي بها ، وفي رواية وزفت إليه ، وحاصل جميع الألفاظ واحد  
( وأنا بنت تسع )<sup>(١)</sup> قال الحافظ ، قال المهلب ، أجمعوا على أنه يجوز للأب

(١) بنى بها في شوال سنة ٨٢ وقيل في سنة ٨١ كذا في التلخيص ٨١ . وأورد بعض  
الجهلة على حديث بنائه عليه السلام عليها وهي بنت تسع فقالوا والحديث وان  
كان في البخاري لكنه من الأكاذيب لأن مثلها لا سببا عائشة لمزالمها وورود الحمى  
عليها لا تستطيع ذلك ، وأجاب عنه في جريدة « أهل الحديث » دهل ٢١ ذو القعدة  
سنة ١٣٧٥ إذ قال الدكتور غلام جيلاني في كتابه « مخزن الحكمة » إنها تختلف  
باختلاف الممالك ففي البلاد الحارة تحيض المرأة في تسع سنة ، وفي البلاد المعتدلة في اثني  
عشرة سنة وفي الباردة في ست عشرة سنة . وهكذا قال غير واحد من علماء  
الحكمة كثيراً كما حكاه السيد أحمد خان مؤسس جامعة عليكرة في خطبائه ،  
وحكى الدار قطنى والبيهقى عن عباد بن عباد أنه صارت امرأة مناجدة وهي بنت  
ثمانية عشرة سنة ، وحكى البخاري نحو ذلك وهي بنت إحدى وعشرين ، وحكى  
البيهقى عن عبد الله بن صالح أنه رأى امرأة بنت تسع حاملة وكذا في الترمذي  
واختلف الحنفية في أقل ما يمكن لها الحمل فقيل بنت ست وقيل سبع وقال ابن  
الهام المختار بنت تسع . وما قيل إنها كانت هزلاً لا بأبي عنه ما سيأتي في « باب السنة » .

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا بنت سبع ،  
قال سليمان : أوست ، ودخل بي وأنا بنت تسع

تزوج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لاتوداً مثلها إلا أن الطحاوي حكى  
عن ابن شبرمة منعه في من لاتوداً وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً  
أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزويج  
النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجوز  
الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرًا كان أو ثيباً ،  
قلت : ويرد دعوى التخصيص أن عمر رضى الله عنه خطب إلى علي بنته  
أم كلثوم فاعتذر بأنها صغيرة ، فقال عمر إن تش تكبر فتزوجها ، قال  
النووي في شرح مسلم : فأجمع المسلمون على جواز تزويج الأب والجد فيه كالأب  
بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث ، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند  
مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز ، وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت ،  
قلت : وكذلك عند الحنفية من أهل العراق لا خيار لها في فسخ النكاح كما  
هو مذهب فقهاء الحجاز ، أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن  
يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ايلي وأحمد وأبي ثور وأبي  
عبيد ، والجمهور قالوا فإن زوجها لم يصح ، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة  
وآخرون من أسلاف يجوز لجميع الأولياء ويصح ولها الخيار إذا بلغت  
إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة للدخول  
بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا يضر فيه على الصغيرة عمل به وإن  
اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها ،  
وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطبق الجماع ويخلف ذلك  
باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح ، وليس في حديث عائشة

## باب في المقام عند البكر<sup>٣٥</sup>

حدثنا زهير بن حرب ، نايمي ، عن سفيان ، قال :  
حدثني محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه ،

تحديد ولا المنع من ذلك في من أداقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه  
وقد بلغت تسعا ، قال الداودي : وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا ،  
وأما قولها في رواية تزوجني وأنا بنت سبع ، وفي أكثر الروايات بنت  
ست ، فالجمع بينهما أنه كان لما ست وكسر ، ففي رواية اقتصر على الستين وفي  
رواية عدت السنة التي دخلت فيه والله أعلم .

## باب في المقام عند البكر

أى إذا تزوج البكر على الثيب كم يقيم عندها .

( حدثنا زهير بن حرب ، نايمي عن سفيان ، حدثني محمد بن أبي بكر )  
ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المزمى ، باسكان الزاى  
أبو عبد الملك المدنى الفاضل وثقه أبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في  
الثقات ، وعن أحمد ليس به بأس ( عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه )  
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ( عن أم سلمة )  
أم المؤمنين ( أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال (١) )

(١) هذا لضمان أن هذا القول بعد ثلاثة أيام ولا يظن . سلم أنه عليه السلام حين  
تزوجت أم سلمة وأصبحت عنده قال ذلك وأوله الباحى باحتمال أنه عليه السلام  
قال ذلك مرتين في اليوم الأول والثالث وإعادة للتخيير .

عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما تزوج أم سلمة ، أقام عندها ثلاثاً ، ثم قال : ليس بك على أهلك هو ان إن شئت سبعت لك ، إن سبعت لك ، سبعت لنسائي .

ليس بك على أهلك هو ان ( أى احتقار ، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسبية أى لا يلحق أهلك بسببك هو ان ، وقيل : أراد بالأهل نفسه ﷺ ، والباء متعلقة بهوان أى ليس اقنصارى على الثلاثة هو انك على ولا لعدم رغبتى فيك ( إن شئت سبعت لك ) أى أقت سبع ليال عندك ( وإن سبعت لك سبعت لنسائي ) وهذا الحديث يدل على وجوب العدل<sup>(١)</sup> على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة ، ومذهب الحنفية فى ذلك أن الرجل إذا كان عنده أكثر من امرأة فعليه العدل بينهن فى حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة لافى المودة والمجامة فيجب عليه التسوية فى المأكل والمشروب والملبوس والسكنى والبيوتة ، والأصل فيه قوله عز وجل « فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة ، أى إن خفتن أن لا تعدلوا فى القسم والنفقة فى نكاح المثني والثلاث والرابع فواحدة ، نذب سبحانه وتعالى إلى إنكاح الواحدة عند خوف ترك العدل فى الزيادة . وإنما يخاف على ترك الواجب فدل على أن العدل يبرهن واجب وإليه أشار فى آخر الآية بقوله « ذلك أدنى أن لا تعولوا ، أى لا تجوروا والجور حرام ، فكان العدل واجباً ضرورة ، ولأن العدل مأمور به بقوله عز وجل إن الله يأمر بالعدل والإحسان على العموم والإدلاق إلا ما خص بدليل ويستوى فى القسم البكر والثيب والشابة والعجوز والقديمة والحديثة

١ - وهل كان واجباً عليه ﷺ ، سيأتى فى « باب القسم » .

والمسئلة والكتابية ، ولا قسم للمعاوكات بملك يمين وإن كثرن بقوله عز وجل  
 « فإن خفتم أن لا تعدلوا نواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ولو كانت إحدى  
 الزوجين حرة والأخرى أمة فالحرة يومان وللأمة يوم وهذا التفاوت في  
 السكنى والبيوتة وأما في الأكل والمشروب والملبوس فإنه يسوى بينهما  
 لأن ذلك من الحاجات اللازمة فيستوى فيه الحرة والأمة. وقال الشافعي (١)  
 رحمه الله إن كانت الجديدة بكرًا يفضلها بسبع ليل ، وإن كانت ثيبا  
 فثلاث ثم التسوية بعد ذلك لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : يفضل  
 البكر بسبع والتيب ثلاث .

والحاصل أن الاختلاف في موضوعين في الفرق بين البكر  
 والتيب ، وفي تفضيل الجديدة على القديمة ، وأجاب عنه الحنفية بأن  
 مرواه محمول على التفضيل بالبداة دون الزيادة كما ذكر في حديث أم سلمة  
 أنه عليه السلام ، قال : إن شئت (٢) سبمت بك وسبعت لهن ، ونحن نقول

١ - وبه قال مالك وأحمد أيضا كذا في عمدة القارى ، وفي حاشية الموطأ  
 للإمام محمد عند مالك التليث والتسبيح لا غير ، وعندهما للتيب التليث بدون القضاء  
 والتسبيح مع القضاء لحديث أم سلمة وحمله مالك على الخصوصية ، وحكى المؤلف  
 مذهب مالك مثلها في التليث بدون القضاء والتسبيح مع القضاء وبسط الحافظ  
 في أن الثلاث أو السبع عذر في ترك الجماعة أم لا .

٢ - ومعنى الحديث عند الشافعية أن الثلاث حق لك ، ونم فإن شئت صبمت  
 عندك وعلى هذا يسقط حقك في الثلاث وسبمت عندهن أيضا ، وهذا هو المذهب  
 عندهم أنه يسن تخيير التيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء لهذا الحديث ،  
 وقالوا لذا قال عليه السلام سبمت ولم يقل تلت بل قال دون أى بالقسم الأول  
 بلا قضاء . كذا في شرح الإقناع وأختلف في جواز القسمة بالزائد على يوم  
 وراجع عمدة القارى والمعنى .



حدثنا وهب بن بقرية وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم،  
عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما أخذ رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صفة، أقام عندها ثلاثاً، زاد عثمان: وكانت  
ثيباً، وقال: حدثني هشيم، نا حميد، نا أنس

للزوج أن يتدىء بالجدية ولو لم يكن بشرط أن يسوى بينهما فلا تفضيل إلا بالبداة  
وقال الطحاوي: وقال أصحاب المقالة الأولى فامعنى قوله أدور قيل لهم يحتمل  
ثم أدور بالثلاث عليهن جميعاً لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء  
لكان إذا أقام عندها سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام  
عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ووجب أن يكون لسائر  
النساء أربع أربع فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة  
منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثاً لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر  
الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد  
رحمهم الله عليهم أجمعين، قال ابن الهمام: واعلم أن المروى أن لم يكن قطعى  
الدلالة في التخصيص ووجب تقديم الآية والحديث المطلق لوجوب التسوية  
وإن كان قطعياً ووجب اعتبار التخصيص بالزيادة، فإنه لا يعارض ما روينا  
وتلونا لأن مقتضاها العدل، وإذا ثبت التخصيص شرعاً كان هو العدل، فإنا  
نراه لم ينحصر في التسوية بل يتحقق مع غيرها لعارض وهو رق إحدى المرأتين  
حتى كان العدل لإحداها يوماً والأخرى يومين فليكن أيضاً بتخصيص  
الجديدة الدهشة بالإقامة سبعا إن كانت بكر أو ثلاثاً إن كانت ثيباً لتألف  
بالإقامة وتطمئن هذا.

(حدثنا وهب بن بقرية وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن  
أنس بن مالك قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفة) بنت حبي وتزوجها  
(أقام عندها ثلاثاً زاد عثمان وكانت) أى عنزبة (ثيباً وقال: أى عثمان

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا هشيم وإسماعيل بن عليّة ،  
عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال :  
إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا  
تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ولو قلت إنه رفعه  
لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك

( حدثني هشيم ، أنا حميد ، نا أنس ) حاصله أن وهب بن بقية رواها بصيغة  
عن ، وأما عثمان بن أبي شيبة فرواها بصيغة التحديث والإخبار .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا هشيم وإسماعيل بن عليّة ، عن خالد الحذاء ،  
عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج (١) البكر على الثيب )  
ولفظ حديث البخاري عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على  
الثيب ( أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب ) أي على البكر كما في حديث  
البخاري ( أقام عندها ثلاثا ) وزاد في حديث البخاري في الأول وقسم .  
وفي الثاني ثم قسم ، قال الحافظ : ويقع عند الإسماعيلي وأبي زعيم من طريق  
حمزة بن عون ، عن أبي أسامة بلفظ ثم في المومنين ( ولو قلت ) وفي البخاري  
وقال أبو قلابة ولو شئت لقلت ( إنه ) أي أنسا ( رفعه ) أي إلى النبي ﷺ كما  
في البخاري ( لصدقت ولكنه ) أي أنسا ( قال السنة كذلك ) قال الحافظ :  
كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا ويكون روى  
بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى ، وقال ابن  
دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن  
أنس مرفوعا انظرا فتحرز عنه تورعا ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس

(١) استدل بذلك على أن النسيب والتبث حق للمرأة إذا كان للرجل زوجة  
أخرى ، وقيل لافرق في ذلك بل حق لها للزفاف . كذا في الشرح .

### باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها

حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني ، نا عبدة ، نا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئا ، قال ما عندي شيء ، قال : أين درعك الحطمية .

من السنة في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده يصح لأنه في حكم المرفوع ، قال : والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل .

### باب في الرجل يدخل<sup>(١)</sup> بامرأته

قبل أن ينقدها أى يعطيها شيئا

( حدثنا إسحاق بن اسماعيل الطالقاني ، نا عبدة ، نا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئا ) ، ولعله ﷺ أمره بذلك أن يعطيها بطريق المهر المعجل

( ١ ) قال الموفق : يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا هذا قال الثوري والحسن والشافعي وروى عن ابن عباس وابن عمر والزهرى وقتادة ومالك لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا لحديث علي رضي الله عنه ولنا حديث عائشة رضي الله عنها الآتي وحديث علي رضي الله عنه محمول على الاستحباب ويحتمل أن يكون قول ابن عباس ومن معه الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق . إلخ

حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ، نا أبو حيوة ، عن شعيب  
يعنى ابن أبي حمزة ، حدثني غيلان بن أنس ، حدثني محمد بن  
عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم ، أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ، أراد أن يدخل

تأنيسا لها وجبر الحادها (قال: ما عندي شيء ، قال: أين درعك الخطمية<sup>(١)</sup>)  
قال في النهاية: هي التي تحطم السيوف أى تكسرها ، وقيل: هي العريضة ،  
وقيل، هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطة بن محارب ، كانوا  
يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال .

( حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ، نا أبو حيوة ، عن شعيب يعنى ابن أبي  
حمزة ، حدثني غيلان بن أنس ) من أهل حمص ، الكلبى مولا م أبو يزيد الدمشقى .  
وقال ابن مريم : عن ابن مهين ليس يروى عنه غير الأوزاعى ( حدثني محمد  
ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ) قال الشوكانى :  
والرواية الثانية هي في سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن  
رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولى  
( أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها  
أراد أن يدخل بها فنهه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا ، فقال يا رسول  
الله : ليس لي شيء ، فقال النبي ﷺ : أعطها درعك ، فأعطها درعه ثم دخل

(١) وبسط صاحب الميس في وجه النسبة بذلك وفي انه ذكرها موضع  
السنم .

بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ،  
فقال : يا رسول الله ليس لي شيء ، فقال له النبي صلى الله  
عليه وسلم : أعطها درعك ، فأعطاها درعه ثم دخل بها .

حدثنا كثير يعني ابن عبيد ، نا أبو حيوة ، عن شعيب ،  
عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك . عن منصور ،

بها ) قال الشوكاني : قيل : وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد ،  
وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ، ووقع  
التأجيل ، ولكنه صلى الله عليه وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة ، وتأنيباً  
لها ، وحديث عائشة المذكور يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم  
الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ) ولا أعرف في ذلك خلافاً .

( حدثنا كثير يعني ابن عبيد ، نا أبو حيوة ، عن شعيب ، عن غيلان ، عن  
عكرمة ، عن ابن عباس مثله ) أي مثل ما تقدم من الحديث .

( حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك ) القاضي ( عن المنصور ) ابن  
المعتمر ( عن دلمجة ) بن مصرف ( عن خيشمة ) بن عبد الرحمن ( عن  
عائشة ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن القطان : ينظر في سماعه  
عن عائشة رضي الله عنها ) قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة  
على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً ) وهذا يدل على أنه لا يشترط في صحة  
النكاح أن يعطيها الزوج شيئاً قبل الدخول بها ، فالذي أمر رسول الله

عن طلحة ، عن خيشمة ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً .

حدثنا محمد بن معمر ، نا محمد بن بكر البرساني ، أنا ابن

عبدالله بن علياً باعطاء الدرع لم يكن للوجوب ، قال أبو داود : خيشمة لم يسمع عن عائشة ، وهذه العبارة توجد في بعض النسخ ولا توجد في بعضها .

( حدثنا محمد بن معمر ، نا محمد بن بكر البرساني ، أنا ابن جريج عن عمرو

ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء ) وهي بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة ( أو عدة ) بكسر العين المهملة ما يعد الزوج أنه يعطيها ( قبل عصمة النكاح ) أي قبل عقده ( فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ) على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج ، قال الشوكاني : وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد عن صداق أو حياء وهو العطاء أو عدة بوعده ، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية ، وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد بغيرها استحقه ، وقال الشافعي : إن سمي لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل ، قال : والصحيح أن ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء أنه الظاهر من الحديث (١)

(١) وبسط الخلاف ابن رشد في « البداية » والموفق والحاصل للشرط صحيح عندنا ، وأجمع للمرأة عند مالك ، وتفسد التسمية عند الشافعي ، ويجب لها مهر المثل ، وأما أحد فإن شرط الأب فهو معنا وإن شرط غير الأب فهو مع مالك .

جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت على صداق أو جباة أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته .

### باب في ما يقال للمتزوج

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ناعبد العزيز يعني ابن محمد ، عن

( وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته ) قال الشوكاني : فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وإن ذلك حلال لهم ، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به

### باب في ما يقال للمتزوج ، أي من الدعاء

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، ناعبد العزيز يعني ابن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه )  
 أبي صالح ( عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفا ) أي رسول الله ﷺ بتشديد الفاء وهمزة ، أي هنا ودعاه ، مأخوذ من قول العرب ، ودعائهم للمتزوج بالرفاء والبنين ، فهي عنه كراهية لعادتهم ولما فيه من التنفير عن البنات ، والرفاء الالتئام والاتفاق والبر كالأبناء من رفات الثوب رفاء إذا رفوته رفوا ( الإنسان ) مفعول لرفا ( إذا تزوج ) أي الإنسان ( قال ) أي رسول الله ﷺ ( بارك الله لك وبارك عليك وجمع ينسكا في خير )

سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج ، قال : بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير .

### باب<sup>٣٨</sup> الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السرى

### باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

( حدثنا مخلد بن خالد ، والحسن بن علي ، ومحمد بن أبي السرى ) هو محمد ابن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله ابن أبي السرى الحافظ العسقلاني أخو الحسين بن أبي السرى ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن عدى : كثير الغلط ، وقال ابن حبان : في الثقات كان من الحفاظ ، وقال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوم ، وكان لباس به ، قال ابن وضاح : كان كثير الحفظ كثير الغلط ، قال مسلمة بن قاسم : وأخبر أهل بجران ابن أبي السرى كان يبصر النجوم ، فخرج ليلاً من الجامع بعسقلان بعد صلاة العشاء ، فرفع بصره إلى السماء ، فقال : الله أكبر أنا والله ميت ومضى إلى منزله صحيحاً ، فكتب وصية وودع أهلته ومات من ليلته رحمه الله تعالى ( المعنى ) أى معنى حديثهم واحد ( قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا ابن<sup>(١)</sup> جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ،

١ — قال الدار قطني قال عبد الرزاق : حديث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم .



المعنى قالوا : نا عبد الرزاق ، انا ابن جريج : عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار قال : ابن أبي السرى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا ، يقال له بصرة قال : تزوجت امرأة بكر في سترها ، فدخلت عليها فإذا هي حبل ، فقال النبي صلى

عن رجل من الأنصار ، وقال ابن أبي السرى من أصحاب النبي ﷺ : ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا) حاصل هذا الكلام أن مغلد بن خالد والحسن بن علي قالا في هذا السند بعد قوله عن سعيد بن المسيب : عن رجل من الأنصار وخالفهما محمد بن أبي السرى ، فلم يقل من الأنصار . بل قال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ثم اتفقوا فقالوا كلهم ( يقال له بصرة ) قال الحافظ في الإصابة : بصرة بن أكرم الأنصارى ، وقيل : الخزاعي له حديث في النكاح ، روى عنه سعيد بن المسيب ، أخرجه أبو داود وغيره ، وقيل فيه بسرة (١) بضم أوله والمهمله ، وقيل : فضله بنون معجمة . وقيل : نضرة مثله ، لكن بدل اللام راء ، والراجح الأول وهو المحفوظ من طريق صفوان بن سليم عن سعيد ابن المسيب (قال : تزوجت امرأة بكر في سترها ) حال من لفظ امرأة أى حال كونها في سترها كأنها لم تخرج من سترها إلى الزوج بالنكاح ، ( فدخلت عليها فإذا هي حبل ) (٢) فقال النبي ﷺ : لها الصداق بما استحللت

( ١ ) فذكر هذا الاختلاف في إسمه ابن الجوزى في «التلخيص» وأخرجه الدارقطنى عن سعيد بن المسيب عن نضرة بن أبي نضرة الغفارى .

( ٢ ) قال ابن القيم : لاخلاف في تحريم نكاح الحامل سواء كان الحمل من الزوج أو السيد ، أو بالشبهة إلا الزناء ففيه قولان : أحدهما بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك والثانى صحته وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة .

الله عليه وسلم : لها الصداق بما استحلت من فرجها والولد عبد لك ، فإذا ولت قال الحسن : فاجلدها ، وقال ابن أبي السرى : فاجلدوها أو قال : فحدوها : قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة ، عن سعيد بن يزيد ، عن ابن المسيب ، ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب أرسلوه <sup>(١)</sup> وفي حديث

من فرجها والولد) أى الذى تلده من الزنا (عبد لك فاذا ولت، قال الحسن) أى ابن على شيخ المصنف (فاجلدها) بصيغة الإفراد (وقال ابن أبي السرى) وهو أيضاً شيخ المصنف (فاجلدوها) بصيغة الجمع (أو للشك من المصنف (قال) أى ابن أبي السرى (لحدوها) وكتب فى الحاشية قوله : والولد عبد لك ، أى أحسن إليه كما يحسن الإنسان إلى عبده وإن كان ولد الغير ، وأما الجلد والحد فقد قال به مالك ، وعنه غيره يحمل على التعزير والتأديب أو على أنها أقرت بالزنا ، قال الخطابى : هذا الحديث لا أعلم أحداً من العقهاء قال به ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف فى أن ولد الزنا حراً إذا كان من حرة ، فكيف يستعبده ؟ قال : يشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه <sup>صحيح</sup> أو صاه به خيراً وأمره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له فى الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء المعروفه كذا فى فتح الودود ، (قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد) ولعله هو سعيد بن يزيد البصرى الذى روى عن ابن المسيب فى قصة المخزومية التى

(١) زاد فى نسخة : كلهم من النبي ﷺ

يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكرم نكح امرأة وكلهم  
قال: في حديثه جعل الولد عبد الله.

حدثنا محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، نا على يعني ابن

سرق، وروى عنه قتادة، وقال أبو حاتم: شيخ وقال ابن المديني: شيخ  
بصرى لا أعرفه (عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن  
نعيم) بن هزال الأسلي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات (عن سعيد  
ابن المسيب وعطاء الخراساني) يحتمل أن يكون عطاء على يحيى بن أبي كثير  
فيكون مرفوعاً أي رواه عطاء الخراساني، ويحتمل أن يكون عطاءً على  
يزيد بن نعيم أي رواه يحيى ابن أبي كثير عن يزيد بن نعيم وعطاء الخراساني  
فيكون مجروراً (عن سعيد بن المسيب أرسلوه) أي كلهم وهم سعيد بن يزيد،  
ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني ورواه مرسلًا عن النبي ﷺ، ولم أجد هذه  
المعلقات الثلاثة في ما عندي من كتب الحديث (وفي حديث يحيى بن أبي  
كثير أن بصرة بن أكرم نكح امرأة) ولعل الاختلاف فيه في ذكر والد  
بصرة والباقون لم يذكروه (وكلهم قال: في حديثه) عن ابن المسيب (جعل)  
أي رسول الله ﷺ (الولد عبد الله) أي خادماً (١) لبصرة.

(حدثنا محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، نا على يعني ابن المبارك عن  
يحيى) بن أبي كثير (عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال  
له بصرة بن أكرم نكح امرأة فذكر) أي محمد بن المثنى (معناه) أي معنى  
الحديث المتقدم (زاد وفرق بينهما) يحتمل أن يكون التفريق بينهما بطلبهما

(١) قال ابن الهمام: هذا أوجه وإلا فهو منسوخ.

المبارك، عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن رجلا يقال له بصرة بن اكم نكح امرأة، فذكره معناه زاد وفرق بينهما و حديث ابن جريج أتم.

### باب في القسم بين النساء

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا همام، نا قتادة عن النضر

أو بطلب الزوج بالإذن في الطلاق، ويحتمل أن يكون التفريق بينهما باعتبار الوطء فإنها كانت حبل من الزنا، وكان لا يجوز له قربانها حتى تلد، فأمر بالتفريق بينهما حتى تلد والله تعالى أعلم (و حديث ابن جريج أتم) من حديث غيره سعيد بن يزيد، ويزيد بن نعيم، وعطاء الخراساني.

### باب في القسم، أي العدل

( بين النساء ) الميت (١) والطعام والكسوة وإلا عطاء .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا همام، نا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نبيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان ( أي مثلا (قال إلى أحدهما) أي فضل أحدهما على الأخرى ( جاء يوم القيامة وشقه ) أي أحد جنبيه ( مائل ) أي مفنوج، ساقط، قال القاري: وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أربع كان سقوط

(١) جمع عليه في الميت وفي الآخرين مختلف به - في عند الخفية أيضا، ولا يجب التوبة فيها عند الأئمة الثلاثة بعد إعطاء الواجب - لها في الأجزاء

بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له امرأتان فمأل إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .

ثابتاً ، واحتمل أن يكون نصه ساقطاً ، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر ، واعلم أن ترك جماعها مطلقاً لا يحل له ، صرح أصحابنا بأن جماعها أحياناً واجب ديانة ، لكنه ، لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الودأة الأولى ، ولم يقدرُوا فيه (١) مدة ، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به هذا ، والمستحب أن يسوى بينهن في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة وكذا بين الجوارى وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتهااء للزناء والميل إلى الفاحشة ، ولا يجب شيء ، فأما إذا لم تكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو السرارى اختار الطحاوى رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لنا يوماً ليلة من كل أربع ليال وبقاها له لأن له أن يسقط في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر ، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع ، وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحياناً من غير توقيت .

(١) وهل يحل في الكثرة أيضاً أمه ، وفي « مجمع الزوائد » إن أكاداً لا يدعها ليلاً ونهاراً ، فأصلح بينها أنس رضى الله عنها على ستة في كل يوم وليلة ، وفي « مفيد العلوم » قضاء ابن الزبير في نحو هذه القصة ثمانية أو سبعة ففاضت سبعة أيام ، فأتاها تلك الليلة تسعاً وأربعين مرة ، وفي الدر المختار ، مدار ذلك على طاقها ، ويقدره القاضى ، وحكى ابن مابدين عن المالكية أربع في الليل وأربع في النهار وقيل أربع فيها .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، زاحماد، عن ايوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك<sup>(١)</sup> يعني القلب .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبد الرحمن يعني بن أبي الزناد

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، زاحماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن عبد الله ابن يزيد الخطمي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم) أي بين نسائه أي تفضلاً ، وقيل وجوباً ( فيعدل ) أي فيسوي بينهن ( ويقول : اللهم هذا ) أي هذا العدل ( قسمي فيما أملك ) أي أقدر عليه ( فلا تلمني ) أي لا تعاتبنني أو لا تؤاخذني ( فيما تملك ولا أملك ) أي من زيادة المحبة وميل القلب ( يعني القلب ) أي محبة القلب .

(حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده ( نا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه ) عروة ( قال : قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بمضنا على بعض ) أي بعض الأزواج على بعض ( في القسم من مكة ) أي لبيته وإقامته ( عندنا ) أي يسوي فيه لكل واحدة واحدة ( وكان ) أي رسول الله ﷺ ( قديوم إلا وهو يطوف ) أي يدور ( علينا جميعاً ) أي على كل واحدة منا ( فيدنو ) أي يقرب ( من كل امرأة من غير مسب ) أي جماع ( حتى يبلغ إلى التي ) أي المرأة التي ( هو يومها فيبت ) أي يمكث في الليل ( عندها

( ١ ) زاد في نسخة : قال أبو داود

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت<sup>(١)</sup> عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت و فرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه

ولقد قالت سودة بنت زمعة ( بن قيس بن عبد شمس الامامية القرشية أم المؤمنين زوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة ، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح ( حين أسنت ) أي كبرت سنها ( و فرقت ) أي خشيت ( أن يفارقها ) أي يعلقها<sup>(٢)</sup> ، ( رسول الله ﷺ يا رسول الله يومى ) أي يوم نوبتى ( لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ) أي من سودة ( قالت ) أي عائشة ( نقول فى ذلك ) أي فم فعلت سودة ( أنزل الله عز وجل وفى أشباهها أراه ) أي أظن عروة ( قال ) والظاهر أنه من كلام هشام ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ) أو إعرافاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما

( ١ ) فى نسخة : فيبيت

( ٢ ) وفى « التلخيص » طلقت سنة ٨ هـ وعدها فى المجمع فى وقائع سنة ٩ هـ فوهبت يومها فراجعها . وبمعناه حكى ابن المهام عن رواية البيهقي من الطلاق والرجوع وجمع بينه وبين رواية الكتاب من خوف الفراق أن عليه السلام طاقها رجياً ، ومعنى حديث الباب خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فتقبل الفرقة . إلخ .

وسلم : يا رسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، قالت : نقول (١) فى ذلك أنزل الله عز وجل و: أشباهها ، أراه قول : إن امرأة خافت من بعلها نشوزا .

حدثنا يحيى بن معين ، ومحمد بن عيسى المعنى قالا : ثنا عباد ابن عباد ، عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : كان

صلحا ، والصلح خير ، يعنى إن خافت امرأة من بعلها نشوزاً أى استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثره عليها وارتفاعاً بها عنها إما بغضة أو دمامة ، وإما لسنا وكبرها ، أو غير ذلك من أمورها ، أو إعراضاً أى انصرافاً عنها بوجه ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينها ، وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام فى حباله والتمسك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح ، يقول : والصلح خير يعنى والصلح بترك بعض الحق خير من الفرقة والطلاق .

( حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى ) الطباع ( المعنى ) أى معنى حديثهما واحد ( قالا : ثنا عباد بن عباد وعاصم ) الأحول ( عن معاذة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذن ) إذا كان ( فى يوم المرأة منا ) أى إذا كان فى يوم المرأة منا عندها فى نوبتها فيريد قربان غيرها فيستأذنها ( بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهم وتؤوى إليفت من تشاء ) اختلجوا فى معنى

( ١ ) فى نسخة : فنقول



رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن ، <sup>(١)</sup> إذا كان في يوم  
المرأة منا بمد ما نزلت «ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك  
من تشاء» قالت معاذة: فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم قالت : كنت أقول إن كان ذاك إلى لم  
أوثر أحداً على نفسي .

الآية (٢) ، فقيل معناها تعزل بغير طلاق من أزواجك من تشاء وتؤوى  
إليك من تشاء ، أى جعله الله في حل من ذلك أن يدع من يشاء منهن ويأتى  
من يشاء منهن بغير قسم ، ولكن كان النبي ﷺ يقسم ، وقيل: معناها تطلق  
وتخلى سبيل من شئت من نساءك وتمسك من شئت منهن فلا تطلق ، وقيل:  
معناها تترك نكاح من شئت وتنكح من شئت من نساء أمتك ، قال الطبرى  
وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب أن يقال إن الله تعالى جعل لنبيه  
أن يرجى من النساء اللواتى أجلهن له من يشاء ويؤوى إليه منهن من يشاء ،  
ذلك أنه لم يحصر معنى الإرجاء إلا يواء على المنكوحات اللواتى كن في

(١) في نسخة : يستاذتنا .

(٢) وقال في «الجل» اصبح ما قيل فيها التوسعة على النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم في ترك القسم ، فكان لا يجب عليه القسم الخ وهكذا حكى في هامش  
أبي داود مذهب الحنفية مستدلاً بهذه الآية ، وكذا حكى ابن كثير مذهب  
طائفة من فقهاء الشافعية وغيرهم مستدلاً بها ، وصرح الدردير بعدم وجوب القسم ،  
وحكى القسطلانى في «المواهب على الزرقانى» عن الأكثر الوجوب ، وفي  
«حاشية شرح الإقناع» اختلاف وسيع بين الشافعية ، وفي الشامى لم يكره  
القسم واجبا عليه وتماه في «البحر» .

حدثنا مسدد، نا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء

حباله عندما، نزلت هذه الآية دون غيرهن من يستحدث إيوهما وإرجاء ما منهن، وإذا كان كذلك فعنى الكلام تؤخر من تشاء من وهبت نفسها وأحلت لك نكاحها فلا تقبلها ولا تنكحها، ومن هن في حبالك فلا تقربها وتضم اليك من تشاء من وهبت نفسها لك أو أرادت من النساء التي أحلت لك نكاحهن فتقبلها وتنكحها، ومن هي في حبالك فتجامعها إذا شئت وتركها إذا شئت بغير قسم، قال النووي واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى «ترجي من تشاء» فقيل ناسخة بقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد، ومبيحة له أن يتزوج ماشاء وقيل بل نسخت تلك بالسنة قال زين بن أرقم زوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية بمونة ومليكة وصفية وجويرية، وقالت عائشة: مامات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، وقيل عكس هذا وإن قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء. والأول أصح، قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ماتوني حتى أبيع له النساء مع أزواجه (قالت معاذة فقلت لها) أي لعائشة (ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ، حين يستأذئك) قالت: كنت أقول إن كان ذلك إلى) أي معروضا إلى وفي اختياري (لم أوثر) أي أرحج (أحدا) أي من نسائك، (على نفسي)

(حدثنا مسدد) نا مرحوم بن عبد العزيز العطار، ابن مهران الأموي أبو محمد، ويقال أبو عبد الله البصري، وثقة أحمد وابن معين والنسائي والبخاري ويعقوب بن سفيان وأبو نعيم، وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بابنوس) بموحدين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة، بصرى قال البخاري: كان من قاتل عليا. وقال ابن عدي. أحاديث مشاهير، وقال الدارقطني

يعنى في مرضه فاجتمعن ، فقال : إني لا أستطيع أن أدور  
بينكن ، فإن رأيتن ، أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن  
فأذن له .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن  
يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير ، حدثه أن عائشة  
زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال أبو حاتم : مجهول ،  
وقال أبو داود : وكان شيعياً ( عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ  
بعث إلى النساء ) يعنى في أيام مرضه ( فاجتمعن ) أى عنده ( فقال ) أى  
رسول الله ﷺ ( إني لا أستطيع ) أى من المرض ( أن أدور بينكن ) فى أيام  
نوبتك ( فإن رأيتن أن تأذن ) بتشديد النون ( لي فأكون عند عائشة ) فى أيام  
مرضى ( فعلتن فأذن ) بتشديد النون ، بصيغة الجمع ( له ) وهذا الإستئذان إن  
كان القسم واجباً عليه فهو لا بد منه ، وإن لم يكن واجباً عليه فبني على  
جبر خاطرهن وتطيباً لقلوبهن تبرعاً منه ﷺ .

( حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن  
شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كان  
رسول الله ﷺ ، إذا أراد سفر أقرع بين نسائه فاتيها خرج معها  
بها معه ) قال فى البدائع ولا قسم على الزوج إذا سافر حتى لو سافر باحداهما  
وقدم من السفر وطلبت الأخرى أن يسكن عندها مدة السفر فليس لها  
ذلك لأن مدة السفر ضائعة بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن ، لكن

وسلم إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها  
خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها  
غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة رضي الله  
عنها .

الأفضل أن يفرع بينهن فيخرج بمن خرجت قرعتها تطيباً لطبهن دفعاً  
لتهمة الميل عن نساءه ، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ إذا أراد السفر  
أفرع بين نسائه وقال الشافعي (١) رحمه الله ، إن سافر بها بقرعة فكذلك  
وأما إن سافر بها بغير قرعة فإنه يقسم للباقيات ، وهذا غير سديد لأن بالقرعة  
لا يعرف أن لها حقاً في حالة السفر أو لا فإنها لا تصلح لإظهار الحق أبداً  
لاختلاف عملها في نفسها ، فإنها لا تخرج على وجه واحد ، بل مرة هكذا ،  
ومرة هكذا والمختلف فيه لا يصلح دليلاً على شيء ( وكان يقسم لكل امرأة منهن  
يوماً وليلتها ) في نوبتها ( غير أن سودة بنت زمعة ) لما أسفت وخافت أن  
يمارقها رسول الله ﷺ ( وهبت يوماً لعائشة رضي الله عنها ) ووقع في  
حديث مسلم عن ابن جريج ، قال عطاء : التي لا يقسم لها صنية بنت حنيفة بن

( ١ ) قال ابن القيم في المحمدية : إذا أراد السفر لا يجوز أن يسافر بإحداهن  
إلا بقرعة ، ولا يقضى لبواني إذا قدم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى  
إذا قدم ، وفي هذا ثلاثة مذاهب : أحدها أنه لا يقضى سواء أفرع أو لم يفرع  
وبه قال أبو حنيفة ومالك ، والثاني يقضى لبواني أفرع أولاً وبه قال أهل  
الظاهر ، والثالث إن أفرع لم يقضى وإن لم يفرع يقضى وبه قال أحمد والشافعي اه  
وبصرح في فروع الشافعية كما في الإجماع ، اكنهم فيدوه بالسفر لغير نكحة وأما  
السفر لنكحة فلا يجوز استصحاب البعض ولو بقرعة ، وفي الهداية الفرعة مستحقة  
حد العاصي

## باب (١) في الرجل يشترط لها دارها

حدثنا علي بن حماد (٢)، أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب،  
عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنه قال: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم  
به الفروج،

اخطب، قال النووي، وهو وهم من ابن جريج، وإنما الصواب سودة كما  
سبق في الأحاديث (وقال في البدائع ولو وهبت إحداهما قسمها لصاحبتهما  
أو رضيت بترك قسمها جاز لأنه حق ثبت لها فلا أن تستوفي ولها أن تترك  
وقد روى أن سودة بنت زمعة رضيت الله عنها لما كبرت وخشيت أن يطلقها  
رسول الله ﷺ جعلت يومها لعائشة رضيت الله عنها، وقيل فيها نزل قوله  
تعالى وإن امرأة خافت من بعلها إلى قوله والصلح خير، فإن رجعت عن  
ذلك وطلبت قسمها فلا ذلك لأن ذلك كله كان إباحة منها، وإباحة لانكون  
لازمة ولو بذلت واحدة منهن مالا للزوج أو بذل الزوج لواحدة منهن  
مالا لتجمل نوبتها لصاحبتهما أو بذلت هي لصاحبتهما مالا لتترك نوبتها لها  
لا يجوز شيء من ذلك ويسترد المال.

## باب في الرجل يشترط لها دارها

أى إذا نكح المرأة رجلا وشرطت أن لا يخرجها من دارها فتقبل  
الزوج شرطها فهل يلزم عليه أن لا يخرجها أم لا؟  
(حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير

(١) في نسخة: باب فيمن تزوج امرأة وشرط لها دارها

(٢) في نسخة: المصرى

عن عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج ( قال الحافظ : أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، وقال الحطابى : الشروط فى النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا ، وهو ما أمر الله به من أمساك بمعروف أو تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال خلاق أختها ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أولا ينقلها من منزلها إلى منزله .

قال الترمذى بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر رضى الله عنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشروط أن لا يخرجها لزم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، كذا قال : والنقل فى هذا من الشافعى غريب ، بل الحديث عند محمول على الشروط التى لا تنافى (١) مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة (٢) بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر فى شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمدمه نفسها ولا تنصرف فى متاءه إلا برضاه ونحو ذلك وأما شرط ينافى مقتضى النكاح كان لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به ، بل إن وقع فى صلب العقد إذا وصح النكاح بمهر المثل وفى وجهه يجب المسح ولا أثر للشرط . وفى قول للشافعى يبطل النكاح ، وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا قال الحافظ . وما يفوى حمل حديث عقبه على الذنب ما فى حديث عائشة فى قصة بريرة كل شرط ليس فى

(١) وعليها حمل الحديث ابن رسلان فى شرحه .

(٢) ويؤيد الجمهور ما فى « كز العمال » ما استحل به فرج امرأة من مهر أو صدقة فهو لها ، الحديث .

## باب في حق الزوج على المرأة

حدثنا عمرو بن عون، أنا إسحاق بن يوسف عن شريك

كتاب الله فهو باطل وحديث المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وأخرج الطبراني في الصنير بإسناد حسن عن جابر أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي ﷺ إن هذا لا يصلح. قال الترمذي وقال على سبق شرط الله شرطها، قال وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة انتهى، وقد اخذت عن عمر فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال المرأة مع زوجها، قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا دلالة بتقديم وتأخير من الفتح (١).

## باب في حق الزوج (١) على المرأة

(حدثنا عمرو بن عون. أنا إسحاق بن يوسف) الأزرق (عن شريك)

(١) قال المؤلف: ليس عليها الخدمة من الخبز والمعجن والطبخ وأشباهه نص عليه أحمد، وقال أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق الجوزجاني عليها، ذلك لحديث علي رضي الله عنه. وهل من حقه عليها خدمته: تقدم في هامش «باب السواك من الفطرة» إختلاف بعض الأئمة في ذلك: وفي الشامي لو امتنعت من الطبخ أو كان بها علة فعليه أن يأنها بطعام مهيباً وإن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا، وتجب عليها ديانة، ولا تجبر لكن إذا لم تطبخ لا يعطها الإدام، وفي شرح الإحياء جواز استخدامها برضاها تظاهرت عليه الأدلة

عن حصين عن الشعبي ، عن قيس بن سعد قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له ، قال : فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم

ابن عبد الله الفاضل ( عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد ) بن عبادة ابن وليهم مصفرا بن حارثة الأنصاري الخزرجي المديني كان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الثروة من الأئمة ، وكان رجلا ضخما جسما وكان إذا ركب الحمار خطت رجلاه الأرض وكان من دهاة العرب صحابي جليل وأبوه صحابي أيضا مات سنة ستين تقريبا وقيل بعد ذلك ( قال ) أي قيس ( أتيت الحيرة ) بكسر الميم بلدة قديمة بظهر الكوفة . وقال في مجمع البلدان مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به وبحيرة الخورنق بقرب منها مما يلي الشرق على نحو ميل ( فرأيتهم ) أي أهل الحيرة ( يسجدون لمرزبان لهم ) وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب ، وقيل أهل الأمة يضمنون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف ( فقلت ) أي في نفسي ( رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له ) لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات ( قال ) أي قيس ( فاتيت النبي ﷺ فقلت إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ) أي تعظيما له وتكريما ( فأتيت رسول الله ﷺ ) أي أولى وأبلى منه ( أن يسجد لك قال ) أي رسول الله

من السنة والإجماع، أما بخير رضاءه فلا يجوز، وقال الدردير: اللازم على الزوجة عجن وكس وإصلاح مصباح ونحوه ولا غزل وطحن وتكسب ونوامة دينية.



فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد<sup>(١)</sup> لك، قال: <sup>(٢)</sup> رأيت  
لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قالت: لا. قال: فلا  
تفعلوا لو كنت أمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء  
أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من  
الحق<sup>(٣)</sup>

ﷺ (أرأيت) أي أخبرني (لو مررت بقبري أكنت تسجد له) أي للقبر  
أو لمن في القبر (قال قلت: لا. قال فلا تفعلوا) خطاب عام له ولغيره أي  
في الحياة كذلك لا تسجدوا، قال الطيبي أي اسجدوا للحى الذى لا يموت  
ولمن ملك لا يزول فانك إنما تسجد لى الآن مهابة وإجلالا، فإذا صرت  
رهين رمس امتنعت عنه، قلت: وعندى فى معنى الحديث أن القبر محل للجسم  
كما أن الجسم محل للروح الذى هو حامل الكمالات فكما لا يسجد لمحل الجسم  
لا يسجد لمحل الروح الذى هو الجسم والله تعالى أعلم (لو كنت أمر)  
بصفة المتكلم وفى رواية أمراً بصفة الفاعل أى لو صح لى أن أمراً لو  
فرض لى كنت أمراً (أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن  
لأزواجهن) أى تعظيماً لهم وتكريماً (لما جعل الله لهم عليهن من الحق)  
وفيه إيماء إلى قوله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم  
على بعض وبما أنفقوا من أموالهم قاله القارى .

(٢) فى نسخة : فقال

(١) فى نسخة : يسجد

(٣) فى نسخة من حق

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا جرير ، عن الأعمش  
عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات  
غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح .

### باب في حق المرأة على زوجها

(حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا جرير ، عن الأعمش عن أبي حازم  
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه )  
يضاجعها أو ليجامعها ( فلم تأتته ) من غير عذر ( فبات ) أى الزوج ( غضبان  
عليها ) لعصيانها ( لعنتها الملائكة حتى تصبح ) وفى رواية زرارة حتى ترجع ، وظاهر  
الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا نقوله ، حتى تصبح .  
وكان السرف فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الإمتناع فى النهار ، وإنما خص الليل  
بالذكر لأنها المغانة لذلك ، واعلم أن إخبار الشارع بأن هذه العصية  
يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكيد وجوب داعة  
الزوج وتحريم عصيانه ومناضفته بخلاف ما إذا لم ينضب من ذلك فلا  
تكون المعصية متحققة ، إما لأنه عندها وإما لأنه ترك حقه من ذلك .

### باب في حق المرأة على زوجها<sup>(١)</sup>

( ١ ) قال الباقى : وعلى الزوج أن ينفق على خادمها وذلك أن المرأة لا تخفى  
أن تكون من يخدمها -ها أولا ، فإن كانت من يخدمها فليس عليه إخراجها ،  
وإن كان لها خادم فنفتها عليها ، وإن كانت من لا يخدمها فهو غير يور أربة  
أحوال أن يكفى لها من يخدمها أو يتقرب لها خادما وأن ينفق على خادمها  
أو يخدمها بنفسه إلخ مختصراً .

وبسط الفروع فى ذلك الموفق مع الإختلاف بينهم اهـ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أبو قزعة (١)  
الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه قال : قلت

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا أبو قزعة الباهلي عن حكيم  
ابن معاوية بن حيدة بمهلة مفتوحة وسكون مثناة تحت وفتح دال مهمل  
فتاء نأنيث (القشيري) قال العجلي : ثقة ، وقال النسائي ، ليس به بأس ،  
وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت ذكره أبو الفضائل الصنعاني في من  
اخلف في صحبته وهو وهم منه فانه تابعي قطعاً (عن أبيه) معاوية بن حيدة  
( قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه : قال أن تطعمها إذا  
طعمت ) أي بناء الخطاب ( وتكسوها إذا اكتسبت ) وهذا أيضا بناء  
الخطاب ، قال الطائي رحمه الله : فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب إهتماماً  
بشأن الإطعام والكسوة ، والخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام  
الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك ( ولا تضرب ) أي وأن  
لا تضرب ( الوجه ) فانه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشمول على أجزاء  
شريفة وأعضاء لطيفة ، وفيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه ، قلت :  
فكان الحديث مبيناً لما في القرآن ، فاضربوهن ، وقد نهى النبي ﷺ عن  
ضرب الوجه نهياً عاماً ، وفيه فتاوى قانينان ، للزوج أن يضرب المرأة  
على أربعة ، منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة ، والثانية ترك الإجابة إذا  
أراد الجماع وهي داهرة ، والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات ، وعن  
محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض  
بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بنير إذنه ( ولا تقبح )

( ١ ) في نسخة : أبو قزعة سويد بن حبيب الباهلي .

يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر، إلا في البيت .

حدثنا<sup>(١)</sup> محمد بن بشار، نا يحيى، نا بهز بن حكيم<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبي عن جدي قال . قالت: يا رسول الله نساؤنا ماناقي

بتشديد الباء أى لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا فحك الله ونحوه ( ولا تهجر إلا في البيت ) أى لا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى، واجهروهن فى المضاجع .

( حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثنا أبي ) أى حكيم ابن معاوية ( عن جدي ) معاوية بن حيدة القشيري ( قال : قلت يا رسول الله نساءنا ماناقي منهن ) أى أى محل نجامع منهن ( وما نذر ) أى وأى محل نترك منهن عن الجماع ( قال : إيت حرثك ) أى محل حرثك وهو القبل ( أنى شئت ) أى كيف شئت أو من أين شئت أى من أى جانب شئت ( وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ) ليس المقصود التقييد ، بل المطلوب الحث على المبادرة فى إطعامها وكسوتها كما يفعل الإنسان عادة ذلك فى شأن نفسه ( ولا تقبح الوجه ) أى لا تقبح وجهها بضرب الوجه أو ولا تقل قبح وجهك ( ولا تضرب ) أى لا تضربه أى الوجه ( قال أبو داود : روى شعبة نطعمها إذا أطعمت

( ١ ) زاد فى نسخة : قال أبو داود : ولا تقبح ان تقول : فحك الله .

( ٢ ) فى نسخة : حدثنى .

منهن<sup>(١)</sup> وما نذر، قال: إيت حرثك أني شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسبت<sup>(٢)</sup> ولا تقبح الوجه ولا تضرب، قال أبو داود: روى شعبة تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت.

حدثنا<sup>(٣)</sup> أحمد بن يوسف الملهلي<sup>(٤)</sup> النيسابوري، حدثنا عمر

وتكسوها إذا اكتسبت) أي بصيغة المضارع، يخالف يحي فإنه رواه بصيغة الأمر، وقد أخرج ابن ماجه حديث شعبة في سننه، ولفظه قال: أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسبت بصيغة الغائب، قلت: وقد أخرج الإمام أحمد حديث يحي بن سعيد بن بز بن حكيم بن أبيه عن جده ولفظه، قال: قلت: يا رسول الله نساءنا ما تأتي منها أم ما نذر، قال: إيت حرثك أني شئت في أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسبت، ولا تهجر إلا في البيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن.

(حدثنا أحمد بن يوسف) بن خالد (المهلي) الأزدي أبو الحسن السلمي (النيسابوري) المعروف بجمدان، قال في التقريب: حافظ ثقة (حدثنا عمر ابن عبد الله بن رزين) بن محمد بن برد السلمي أبو العباس النيسابوري له عند أبي داود حديث في ترجمة سعيد بن حكيم، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عن سفيان بن حسين الغرائب، وقال في التقريب:

(٢) في نسخة: اكتسبت.

(٤) في نسخة: السلمي

(١) في نسخة: منها

(٣) في نسخة: أخبرني

ابن عبد الله بن رزين ، ناسفیان بن حسين ، عن داود الوراق ،  
 عن سعيد بن حكيم<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيري ،  
 قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقالت<sup>(٢)</sup> :  
 ما تقول في نسانا؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ،  
 واكسوهن مما تكسونهن ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

### باب في ضرب النساء

صدوق له غرائب ( ناسفیان بن حسين عن داود الوراق ) هو أبو  
 سليمان البهري قيل إنه داود بن أبي هند ، والصحيح أنه غيره فرق بينهما  
 ابن معين ، له عند أبي داود والنسائي حديث واحد في حق المرأة على الزوج  
 ( عن سعيد بن حكيم ) بن معاوية بن حيدة القشيري البهري هو أخو بهز  
 روى عنه داود الوراق ذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : في  
 الجرح والتعديل ثقة وفي نسخة عن بهز بن حكيم ( عن أبيه عن جده معاوية  
 القشيري قال : أتيت رسول الله ﷺ قال ) أي معاوية ( فقلت ما تقول  
 في نسانا ) أي في حقوقهن ( قال ، أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما  
 تكسونهن ولا تضربوهن ولا تقبحوهن .

( ١ ) في نسخة : بهز بن حكيم

( ٢ ) في نسخة : فقال

## باب في ضرب النساء

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ، عن علي بن زيد ، عن  
أبي حرة الرقاشي ، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع ، قال  
حماد : يعني النكاح .

## « باب في ضرب النساء » أي الزوجات (١)

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن علي بن زيد ) بن جدعان ( عن  
أبي حرة ) بمهمل مفتوحة وشدة راه ( الرقاشي ) بفتح قاف وشين  
معجمة نسبة إلى رقاش بن ضبيعة ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم  
وغیره : اسمه حنيفة ، وقال الآجری : عن أبي داود لا أرى ما اسمه وهو  
ثقة ، قلت : إنما هو مشهور بكنيته ، وقال ابن مندة وأبو نعيم وابن قانع  
والباوردي وجباعة إن حنيفة اسم عم أبي حرة ، وكذا الطبراني في المعجم  
الكبير ، وقال أبو نعيم وغيره : اختلف في اسم أبي حرة ، فقل حركم  
ابن أبي يزيد . وقيل غير ذلك ( عن عمه ) قال الحفاظ في تهذيب التهذيب في  
نصل التبعات من اسكنى أبو حرة الرقاشي عن عمه وله صحبة ، أفاد ابن فتحون  
أن اسم عمه عمر بن حمزة وعزاه للبخاري ، قال : وسماه البغوي خديم بن  
حنيفة ( أن النبي ﷺ قال . فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع )  
ولفظ حديث أحمد في مسنده فان خفتم نشوزهن فمظوهن واهجروهن في  
المضاجع ، قلت ، وهو حديث طويل أخرجه الإمام في مسنده بطوله ( قال  
حماد ) أي في تفسير قوله فاهجروهن في المضاجع ( يعني ) أي يريد رسول الله  
ﷺ من الهجر في المضاجع ( النكاح ) أي الوطء ولم يذكر هذا التفسير  
في مسند الإمام أحمد .

( ١ ) لزوج ضرب المرأة تأديبا كما في « أحكام القرآن » ٦

حدثنا ابن أبي خلف ، وأحمد بن عمرو بن السرح ،  
 قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله  
 قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله  
 ابن أبي إباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( حدثنا ابن أبي خباب وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا : ثنا سفيان عن  
 الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال : ابن السرح عبيد الله بن عبد الله )  
 يعني وقع الاختلاف بين إمامي شيخ المصنف : فقال ابن خباب ، عبد الله  
 ابن عبد الله مكبراً فيهما ، وقال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله مصغراً  
 في الأول ( عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ) بضم المعجزة وموحدتين  
 الدوسي ، سكن مكة وعنه عبد الله ، ويقال عبيد الله بن عبد الله بن عمر  
 ابن الخطاب ، قلت : جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن  
 لا صحبة له ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده ، وذكر ابن حبان في ثقات  
 التابعين ، والراجح صحبته ، وقال الشيخ ابن الأثير : في أسد الغابة ، إياس  
 ابن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي ، وقيل : المزني ، والأول أكثر سكن  
 مكة وقال أبو عمر : هو مدني له صحبة ، وقال ابن مندة وأبو نعيم :  
 اختلف في صحبته ، وأخرج هذا الحديث من طريق ابن أبي خلف وأحمد  
 ابن عمرو بن السرح فقال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو ولم يقل  
 عبيد الله ( قال : قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا أماء الله ، فجاء عمر  
 إلى رسول الله ﷺ ، فقال ذرن النساء ) أي اجترأن ونشزن ( على  
 أزواجهن ) على طريقة قوله تعالى : وأسروا النجوى الذين ظلموا ، وقولهم  
 أكلوني البراغيث ( فرخص ) أي رسول الله ﷺ ( في ضربهن ) أي  
 تأديهن ( فأداب ) الهمزة يقال أطاف بالشئ ألم به وقاربه بأي اجتمع



لا تضربوا أماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم<sup>(١)</sup>

ونزل ( بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ) أي من ضربهم إياهن ( فقال النبي ﷺ : لقد طاف ) هذا بلا همز أي دار ( بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ) وهذا يدل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين ( ليس أولئك ) أي الرجال الذين يضربون نساءهم ( بخياركم ) أي بل خياركم من لا يضربهن ، ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن ، وفي شرح السنة فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرج ، ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهى النبي ﷺ قبل نزول الآية ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ، ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالافرا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاية أخلاقهن ، فالنحمل والستر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويحكى عن الشافعي هذا المعنى .

( ١ ) في نسخة : قال لنا أبو داود : هو عهد الله بن محمد

حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدي ،  
نا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن عبد الرحمن  
المسلي ، عن الأشعث بن قيس ، عن عمر بن الخطاب . عن

(حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا أبو عوانة ، عن  
داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسلي ) بضم الميم وسكون المهملة  
الكوفي ومسلي من كنانة ، وقيل : من مذحج ليس له عندهم سوى حديث  
واحد في ضرب الزوجة ، وفي الحض على الوتر ، قلت : وصححه الحاكم ،  
وأما أبو الفتح الأزدي فقد ذكر عبد الرحمن هذا في الضعفاء ، وقال : فيه  
نظر وأورد له هذا الحديث ( عن الأشعث بن قيس ) ابن معدى كرب  
الكندي روى عن النبي ﷺ وعن عمر وقد عن النبي ﷺ بسبعين من  
كندة وكان اسمه معدى كرب ، ولقب الأشعث لشعث رأسه ، وكان ارتد  
ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر ، وزوجه أخت أم فروة ، وشهد  
القادية والذائن ( عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : لا يسأل  
الرجل ) أي في الدنيا بصيفة المجهول ( فم ضرب امرأته ) أي إذا راعى  
شروط الضرب وحدوده ، وامتظ ما عبارة عن التشويز المنصوص عليه في  
قوله تعالى : واللاتي تخافون نشوزهن ، إلى قوله : واضربوهن ، وقوله  
لا يسأل عبارة عن عدم النحر والتأثم لقوله تعالى : فان أظعنكم فلا تبؤوا  
عليهن سيلا ، أي أزيوا عنهن النعرض بالأذى والتوبيخ ، وتبؤوا عليهن  
واجدهلوا ما كان منهن كأن لم يكن ، وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجه في  
سننه من طريق يحيى بن حماد وبسنده عن الأشعث بن قيس ، قال : ضفت  
عمر ليلة ، فلما كان في جوف الليل قام إلى امرأته بضربها فجزت بينهما ،  
فلما آوى إلى فراشه قال لي : يا أشعث إحفظ عني شيئا سمعته من رسول الله

النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يسأل الرجل فيم ضرب  
إمرأته :

باب ما يؤمر به من غض البصر

حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان حدثني يونس بن عبيد

ﷺ لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تم (١) إلا على وتر ونسبت  
الثالثة ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن مهدي

باب ما يؤمر به من غض البصر

أى خفضه وأطرافه عن الأجنبية ،

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثني يونس بن عبيد ، عن عمرو  
ابن سعيد ) القرشي ، ويقال النقي مولا لم أبو سعيد البصرى ، وأخيه ابن سعد  
والزباني وعن ابن معين مشهور ، وقال البجلي : عمرو بن سعيد ثقة ( عن أبي  
زرعة ) بن عمرو بن جرير ( عن جرير ) بن عبد الله البجلي ( قال : سألت  
رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة ) أى التى تقع بؤنة على المرأة الأجنبية  
بلا قصد ( فقال ) أى رسول الله ﷺ ( إصرف بصرك ) أى إذا وقعت  
النظرة إلى الأجنبية فجاءة ، فأصرف بصرك عنها ولا تنظر إليها قصداً لأن  
الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها فإن أدام النظر أثم عليه قوله

( ١ ) فى رواية ابن ماجه زيادة مشكلة وهى قوله عليه السلام « لا تم إلا على  
وتر » لأن المعروف عن عمر رضى الله عنه وتره آخر الليل .

عن عمر بن سعيد، عن أبي زرعة عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال (١) :  
أصرف بصرك .

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أنا شريك ، عن  
أبي ربيعة الأيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : يا علي لا تتبع النظرة  
فإن لك الأولى وليست لك الآخرة .

تعالى ، قل للؤمنين يفضوا من أبصارهم ، قال القاضي عياض : قالوا فيه  
حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب  
على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي ،  
قال الخطابي : وروى أطرق بصرك فالإطراق أن يقبل بصره إلى صدره ،  
والصرف أن يقبله إلى الشق الآخر والناحية الأخرى ، نقله في الحاشية عن  
مرقاة الصعود .

( حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أنا شريك ، عن أبي ربيعة الأيادي )  
قيل : اسمه عمرو بن ربيعة ، قال ابن مندة : روى عن عبد الله بن بريدة والحسن  
البحري ، وعنه شريك بن عبد الله النخعي وغيره . حسن الترمذي بعض  
أفراده ، قال في التقریب : مقبول ( عن ابن بريدة ) أي عبد الله ( عن أبيه ) بريدة  
( قال : قال رسول الله ﷺ : يا علي لا تتبع ) من باب الإفعال ( النظرة النظرة )

( ١ ) في نسخة : قال .

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتتعمها لزوجها كأنما ينظر إليها  
حدثنا مسلم بن إبراهيم . نا هشام ، عن أبي الزبير

أى تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى ( فان لك الأولى ) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد ( وليست لك الآخرة ) لأنها باختيارك فتكون عليك ، قال الطيبي رحمه الله : دل على أن الأولى نافعة كما أن الثانية ضارة لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أجر .

( حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة ) قيل : لا نافية بمعنى الناهية ، وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة ، وأصله من لمس البشرة ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان ( لتتعمها ) أى تصف نعومة بدنها ولينع جسدها ( لزوجها كأنما ينظر إليها ) فيتعلق قلبه بها وتقع بذلك فتنة ، والمنهى عنه فى الحقيقة وهو الوصف المذكور ، قال الطيبي رحمه الله : المعنى به فى الحديث النظر مع اللس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطها باللس وتقف على نعومتها وسمها فتتعمها عطف على تباشر فالنفي منصب عليهما فتجوز المباشرة بغير التوصيف .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن أبي الزبير ، عن أبي جابر أن النبي ﷺ رأى امرأة ) وفى حديث ابن مسعود عند الدارمى قال : رأى رسول الله ﷺ امرأة فاعجبته فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندها نساء فأخلىنه ففضى حاجة

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم : إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يضم ما في نفسه .

حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور <sup>(١)</sup> ، عن معمر ، أنا

ثم قال ؛ إنما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله ، فان معها مثل الذي معها ، وهذه الرؤية لم تكن إلا لجأمة ، ( فدخل على زينب بنت جحش ) هكذا وقع في حديث جابر عند مسلم والترمذي ، فدخل على زينب ، ووقع في رواية ابن مسعود عند الدارمي ، أنه دخل على سودة ، فاما أن يحمل على تعدد القصة ، أو يقال إن ما وقع في رواية الدارمي لعله وهم من بعض الرواة في تسمية صاحبة القصة والله تعالى أعلم ( فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال لهم : إن المرأة تقبل ) من الإقبال ( في صورة شيطان ) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والإخلال ، فان رؤيتها داعية للفساد ( فمن وجد من ذلك ) أي من إعجاب المرأة ( ذليات أهله ) أي بإمامها ( فانه ) أي جماع الأهل ( يضم ) من الضمور وهو الهزال أي يضعف ويقبل ( ما في نفسه ) من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن .

( حدثنا محمد بن عبيد ) ابن حساب ( نا أبو ثور ) هكذا في النسخة العلوية والمكهنوية والمنكوبة الاحمدية والنسخة المنصيرية ، وأما في النسخة

( ١ ) في نسخة : ابن ثور

ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة

القادرية ونسخة العون والنسخة الكانفورية « ابن ثور ، وهو الصواب ، وهو محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي : ما حال ابن ثور ؟ قال : الفضل والعبادة والصدق ، قلت : عبد الله بن معاذ أحب إليك أو ابن ثور ؟ فقال : ابن ثور أحب إلي ، قال : وسألت أبا زرعة عن ابن ثور وهشام بن يوسف وعبد الرزاق ، فقال : ابن ثور أفضلهم ، وقال البخاري : قال لي إبراهيم ابن موسى : قال لنا عبد الرزاق : محمد بن ثور صوام قوام ، كذا قال ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن معمر ، أنا ابن طاؤس ) عبد الله ( عن أبيه ) طاؤس ( عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً ) أي فعلاً من شهوات النفس وحظوظها أو من معاصي الصنائع ( أشبه باللمم ) بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس ، وقيل هو مقارنة الذنوب الصغار ، وقال الراغب : اللمم مقارنة المعصية ويعبر به عن الصغيرة ، ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم ، يعني أن تلك الذنوب مع كونها كبار لورود الوعيد بالنار فيها كإبقاء الآتك في العيون وغيره تشبه اللمم في انتمائها بالصلوات وغيرها من الخيرات ، لأن نزول كريمة « إن الحسنات يذهبن السيئات ، إنما كانت نزلت في أمثالها ( بما قال أبو هريرة عن النبي

فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان انطق ، والنفس تمنى  
وتشهى ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبي  
صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

ﷺ : ( إن الله كتب ) أى قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته ( على ابن آدم )  
أى هذا الجنس أو كل فرد من أفرادہ واستثنى الأنبياء ( حظه من الزنا  
أدرك ذلك لا محالة ) بفتح الميم ، أى لا بد له من عمل ما قدر عليه ، قال :  
ابن بطال : كل ما كتبه الله على آدمى فهو قد سبق فى علم الله فلا بد أن  
يدركه المكتوب عليه ، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه  
إلا أنه يلام إذا وقع ما نهى عنه ، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة ،  
ويؤيده قوله والنفس تمنى وتشهى ، لأن المشهى بخلاف المنلجأ ( فزنا العينين  
النظر ) أى إلى ما لا يحل للناظر ( وزنا اللسان المنطق ) وفى رواية النطق  
وكلاهما بمعنى ( والنفس تمنى ) بفتح أوله على حذف إحدى التاءين ، والأصل  
تمنى ( وتشهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه ) أى لما نظر إلى ما لا يحل  
له أو نطق بما يدعو إلى الفاحشة فكأنما أخبر بوقوع الفاحشة ، فاذا وقعت  
الفاحشة فكأنما صدق تلك الخبر ، وأما إذا لم تقع فكأنه كذبه ، قال  
الخطابي : المراد باللمم ما ذكر فى قوله تعالى ، الذين يمتنون كبار الإثم  
والفواحش إلا اللمم ، وهو المعفوعه ، وقال : وفى الآية الأخرى ، إن  
تجنبوا كبار ما تنهون عنه فكفر عنكم سيئاتكم ، فيؤخذ من الآيتين أن  
اللمم من الصغار ، وأنه يكفر باجتناب الكبائر .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،



قال : لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة ، قال :  
واليدان تزنيان ، فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان ،  
فزناهما المشى ، والفم يزني فزناه<sup>(١)</sup> القبل .

حدثنا قتيبة<sup>(٢)</sup> نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع  
ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ، بهذه القصة ، قال والأذن<sup>(٣)</sup> زناها الاستماع .

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : لكل ابن آدم ( أي غير الأنبياء عليهم  
السلام ) حظه من الزنا ) أي من دواعيه ( بهذه القصة ) المذكورة في  
الحديث المتقدم ( قال ) أي النبي ﷺ أو أبو هريرة في هذا الحديث  
( واليدان تزنيان فزناهما البطش ) أي بطش الأجنبية ( والرجلان تزنيان  
فزناهما المشى ) إلى المرأة للفاحشة ( والفم يزني فزناه القبل ) بضم القاف  
وفتح الموحدة جمع قلة .

( حدثنا قتيبة ) بن سعيد ( نا الليث عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن  
حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذه القصة ) أي  
المتقدمة في الحديث ( قال : والأذن زناها الاستماع ) أي كلام الأجنبية  
بشهوة وتلذذ .

( ١ ) في نسخة : وزناه . ( ٢ ) زاد في نسخة : ابن سعيد

( ٣ ) في نسخة : والأذنان زناها

## باب في وطي السبايا

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نايزيد بن زريع ،  
نا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة  
الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوهم<sup>(١)</sup>

باب في وطي السبايا<sup>(٢)</sup>

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نايزيد بن زريع ، نا سعيد ) بن أبي  
عروبة ( عن قتادة عن صالح أبي الخليل ) هو صالح بن أبي مرثد الضبي  
مولام البصري قال ابن معين وأبو داود والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان  
في الثقات ، قلت : قال ابن عبد البر في التمهيد : لا يحتج به ، وقال الحافظ  
في التقریب وأغرب ابن عبد الله بن عبد البر ، فقال : لا يحتج به ( عن أبي  
علقمة<sup>(٣)</sup> الهاشمي ) مولام ( عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ

( ١ ) في نسخة : عدوا

( ٢ ) قال الموفق : إذا سبي المتزوج من الكفار فله ثلاثة أحوال أن يسبي  
الزوجان مما فلا يفسخ نكاحهما وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي ؛ وقال مالك  
والشافعي والثوري والليث يفسخ ؛ والثاني أن تسبي المرأة فقط يفسخ النكاح  
بلا خلاف ، والآية دلت عليه ؛ والثالث يسبي الرجل وحده فلا يفسخ ؛ وقال  
أبو الخطاب يفسخ وبه قال أبو حنيفة .

( ٣ ) تكلم ابن كثير على زيادة أبي علقمة في السند وأكز الرواة عن أبي  
الخليل عن أبي سعيد بدون واسطة أبي علقمة .

فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان أناساً (١)  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من

بعث يوم حنين ( بضم المهملة وفتح النون مصغراً ، موضع قريب من مكة ،  
وقيل : هو واد قبل الطائف ، وقيل : واد بجانب ذي المجاز ، وقال الواقدي :  
بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل : بينه وبين مكة بضع عشر ميلاً ، وهو  
يذكر ويؤنث ، فان قصدت به البلد ذكرته وصرفته ، كقوله عز وجل  
« ويوم حنين إذا عجزتكم كرتكم ، وإن قصدت به البلدة والبقعة أثنته ولم  
تصرفه كقول الشاعر :

نصروا نبيهم وشدوا أزره بحنين يوم توارى كل الأبطال  
( بعث ) أي جيشاً ( إلى أوطاس ) واد في ديار هوازن ، فيه كانت  
وقعة حنين للنبي ﷺ بيني هوازن على ثلاث مراحل من مكة ( فلقوا  
عدوهم ) أي لبني هوازن ( فقاتلوهم فظهروا ) أي غلبوا ( عليهم وأصابوا  
لهم ) أي لبني هوازن ( سبايا ) أي نساء مسيات ( فكان أناساً من أصحاب  
رسول الله ﷺ تخرجوا ) أي تزهوا واءتقدوا في وثنهن حرجاً وإثماً  
( من غشيانهن ) أي من وثنهن ( من أجل أزواجهن مشركين فانزل الله  
عز وجل في ذلك ) أي في إباحتهن ( والمحصنات ) أي حزمت عليكم  
المحصنات أي ذوات الأزواج ( من النساء إلا ما ملكت أيمنكم ) أي فهن  
لهم ) وفي نسخة لكم ( خلال إذا انقضت عدتهن ) والعدة حيضة كما سيأتي  
في الحديث الآتي ، قال النووي : ومعناه والمزوجات حرام على غير  
أزواجهن إلا ما ملككم بالسبي فانه يفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل  
لكم إذا انقضت استبرأؤها ، والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي  
استبرأؤها ، وهو بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحامل ، واختلاف

( ١ ) في نسخة : أناس

غشيانهن من أجل أزواجهن من الشركين ، فأنزل الله في ذلك « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكحتم ، أي فهن (١) لهم حلال إذا انقضت عدتهن (٢) .

العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلماً هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا ؟ فقال ابن عباس : يفسخ لعموم قوله تعالى « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكحتم ، وقال سائر العلماء : لا يفسخ وخصوصاً الآية بالملوك بالسبي ، قال المازري : هذا الخلاف بنى على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا ؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للملوك بالشراء ، لأن التقدير إلا ما ملكت أيما نكحتم بالسبي . ومن قال : لا يقصر بل يحمل على عمومته قال يفسخ نكاح المملوك بالشراء ، ولكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي ﷺ خير بريرة في زوجها فدل على أنه يفسخ بالشراء ، ولكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف ، وقال في البدائع : ومنها أن لا تكون منكوحه الغير ، لقوله تعالى « والمحصنات من النساء ، معطوفاً على قوله عز وجل « حرمت عليكم أمهاتكم ، إلى قوله « والمحصنات من النساء ، وهن ذوات الأزواج ، وسواء كان زوجها مسلماً أو كافراً إلا المسبية التي هي ذات زوج سبت وحرمتها لأن قوله عز وجل « والمحصنات من النساء ، في جميع ذوات الأزواج ، ثم استثنى تعالى منها المملوكات بقوله تعالى « إلا ما ملكت أيما نكحتم ، والمراد منها المسبيات اللاتي سبين وهن ذوات الأزواج ، ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضى حرمة نكاح كل

(١) في نسخة : لكم . (٢) في نسخة : يهدهن .

حدثنا النفيلي نا مسكين ، نا شعبة ، عن يزيد بن خنير ،  
 عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ،  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ، فرأى  
 امرأة مجحاً<sup>(١)</sup> ، فقال : لعل صاحبها ألم بها ، قالوا نعم . قال :  
 هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو  
 لا يحل له . وكيف يستخدمه وهو لا يحل له .

ذات زوج إلا التي سويت ، كذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه  
 قال : في هذه الآية ، كل ذات زوج إتيانها زناً إلا ما سويت ، والمراد منه  
 التي سويت وحدها وأخرجت إلى دار الإسلام ، لأن الفرقة ثبتت ببيان  
 الدارين عندنا لا بنفس السبي ، وصارت هي في حكم النمية ، واعلم أن  
 مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء : إن المسبية من عبدة الأوثان  
 وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطبها بملك اليمين حتى نسلم ،  
 فما دامت على دينها فهي محرمة ، وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب  
 عبدة الأوثان ، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن ، وهذا التأويل  
 لا بد منه ، قاله النووي ، قلت : وكذلك<sup>(٢)</sup> مذهب الحنفية في هذه المسألة .

( حدثنا النفيلي ، نا مسكين ، نا شعبة ، عن يزيد بن خنير ، عن عبد الرحمن

(١) في نسخة : مخجاً

(٢) لكن القاري ضعفه وإلا أن يقال مراد القاري تضعيف عدم الاسترقاق

فقط .

ابن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة (لم أقب على تعيينها ( فرأى امرأة مجحاً ) بميم مضمومة وجيم مكسورة فخاء مهمله مشددة ، أي حاملاً تقرب ولادتها ، وخطبه صاحب درجات مرقة الصمود بميم فجيم فخاء فد كحمراء ، ويرد ما في زواية مسلم مر النبي ﷺ بامرأة مجح ( فقال ) أي رسول الله ﷺ ( لعل صاحبها ألم بها ) أي جامعها ( قالوا : نعم ) ولفظ حديث مسلم فسأل عنها فقالوا : أمة لفلان ، قال : أيلم بها قالوا : نعم ( قال : لقد هممت ) أي عزمت وتصدت ( أن ألغنه ) أي أدعو عليه بالبعد عن الرحمة ( لعلنا يدخل معه في قبره ) أي يستمر ما بعد موته ، وإنما لم بلغه (١) لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء وقد فرض عليه ( كيف يورثه ) أي الولد ( وهو ) أي توريثه ( لا يحل له وكيف يستخدمه ) أي الولد استخدام العبد ( وهو ) أي استخدامه واستعباده ( لا يحل له ) بيانه انه إذا لم يستبرئ وألم بها فانت نولد لزمان وهو ستة أشهر يمكن أن يكون منه بأن يكون الحمل الظاهر نفخاً ثم يخرج منها فتعلق منه ، وأن يكون من ألم بها قبله ، فإن استخدمه استخدام العبد فلعنه كان منه فيكون مستعبداً لولده قاصداً لنسب عن نفسه ، فيستحق اللعن ، وإن استلحقه وادعاه لنفسه فلعنه لم يكن منه فيكون مورثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعن ، فلا بد من الإستبراء ليتحقق الحال ، قال الشوكاني : والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة النسبية إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ، والحديث الأول منهما يدل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة النسبية إذا كانت حاملاً حتى تستبرئ ببيضه ، وقد ذهب إلى ذلك المعتزلة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي وماك .

(١) وسيأتي الكلام على اللعن في « باب في اللعن »

حدثنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ،  
عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ورفعه ، أنه قال في  
سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات  
حمل حتى تحيض حيضة .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق  
حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش

( حدثنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي  
الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ورفعه ) إلى رسول الله ﷺ ( أنه ) أي  
رسول الله ﷺ ( قال ) وهو مصرح في رواية الإمام أحمد ( في سبايا )  
أي مسيات غزوة ( أوطاس : لا توطأ حامل ) أي من السبايا ( حتى تضع )  
أي حملها ( ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ) أي كاملة (١) ، حتى لو  
ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرى . بحيضة مستأنفة .

( حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي  
حبيب عن أبي مرزوق ) التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم ثم القتيري مولا  
المصري اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل : ربيعة بن سليم ، قال العجلي مصري  
تابعي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو عمر الكندي : أبو مرزوق  
حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن ابجرة من بني قتيير كان فقيها ( عن حنش  
الصنعاني ، عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال ) أي حنش ( قام ) أي

( ١ ) وإن كانت آيسة فثمن واحد ، وإن كانت حاملة فوضع الحمل ، وهكذا  
في الشامى والبدايع ونيل المآرب . واستدل في الروض المربع ، بهذا الحديث اه

الصنعاني ؛ عن رويض بن ثابت الأنصاري قال : قام فينا خطيباً قال : أما إني لأقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوم حنين<sup>(١)</sup> قال : لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى ، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم .

رويض بن ثابت ( فينا خطيباً قال ) أى رويض ( أما إني لأقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يوم حنين قال : لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع<sup>(٢)</sup> غيره يعني ) هذا قول رويض أو غيره أى يريد النبي ﷺ بهذا الكلام ( إتيان الحبالى ) أى لا يحل أن يجمع امرأة حاملاً لغيره ( ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة ) أى يجمعها ( من السبي ) أى إذا ملكها ( حتى يستبرئها ) أى بحيضة أو بشر ( ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً ) أى مال الغنيمة ( حتى يقسم ) بصفة المجهول أى يقسمه الإمام بين الغانمين بعد إخراج الخمس فيدخل في الملك .

( ١ ) فى نسخة : خير

( ٢ ) سواء كان من حلال أو حرام ، وفيه إشارة إلى جواز نكاح الحبل وبه قال علماءنا ، يجوز إن سكن من زنا لسكن يحرم وطؤها ما لم تضع ، وإن نكح الرأى بنفسه يجوز الوطء لأنه يسقي زرع ، نكح كذا فى التطبيق المسجد .



حدثنا سعيد بن منصور، ثنا، أبو معاوية، عن ابن إسحاق بهذا الحديث قال: حتى يستبرئها بحيضة، زاد<sup>(١)</sup> ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، قال أبو داود: الحيضة ليست<sup>(٢)</sup> بمحفوظة.

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث) المتقدم (قال) أي أبو معاوية عن ابن إسحاق (حتى يستبرئها بحيضة) فزاد لفظ بحيضة (زاد ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين) أي غنيمتهم (حتى إذا أعجزها) أي أهزها (ردها) أي الدابة (فيه) أي في النوى، ووجهه أن النوى قبل أن يقسم فيه حق لجميع الغانمين فالتصرف فيه واستعماله قبل القسمة إلتلاف لحقهم، (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه) أي أبلاه (رده فيه) أي في الفيء (قال أبو داود والحيضة) أي لفظة الحيضة (ليست بمحفوظة) أي في هذا الحديث وفي نسخة الوهم من أبي معاوية.

(١) في نسخة: فيه

(٢) في نسخة: ليس

## باب في جامع النكاح

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن سعيد قالا : نا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادماً فقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا

## باب في جامع النكاح

أى باب جامع لأحاديث شتى في النكاح .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد) ابن حصين (قالا نا أبو خالد) الأحمدي (عن ابن عجلان) محمد (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : إذا تزوج أحدكم امرأة اشترى خادماً) أى عبداً أو أمة (فليقل اللهم إني أسألك خيرها) تأنيث الضمير باعتبار تغليب الأكثر (وخير ما جبلتها) أى خلقتها (عليه) من الخصال (وأعوذ با من شرها وشر ما) أى خصال (جبلتها عليه) وإذا اشترى بعبداً فليأخذ بذروة) فى القاموس وذروة الشيء بالضم والكسر أعلاه (سنامه) أى أعلاه (وليقول مثل ذلك قال أبو داود زاد أبو سعيد) أى عبد الله بن سعيد شيبه المصنف (ثم ليأخذ بناصيتها) الناصبة الشعر الكائن فى مقدم الرأس، والظاهر أن المراد مقدم رأسها والضمير راجع إلى المرأة والجارية والعبء تغليباً للأكثر أو إلى النفس الشاملة للثلاث (وليدع بالبركة فى المرأة والخادم).

اشترى بعيراً فليأخذ بذورة سنّامه ، وليقل مثل ذلك ، قال  
أبو داود : زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع<sup>(١)</sup>  
بالبركة في المرأة والخادم .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا جرير بن منصور ، عن سالم بن  
أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله

( حدثنا محمد بن عيسى ، نا جرير ) بن عبد الحميد ( عن منصور عن سالم  
ابن أبي الجعد عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : لو أن  
أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ( أى أراد الجماع ) قال بسم الله اللهم جنبنا  
الشیطان وجنب الشيطان ما رزقنا ) أى من الولد ( ثم قدر أن يكون بينهما  
ولد في ذلك ) أى في ذلك الجماع ( لم يضره شیطان أبداً ) قال الحافظ :  
واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على  
العموم في أنواع الضرر ، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال  
من صيغة النفي مع التأييد ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق أن كل  
بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى فإن في هذا الطعن  
نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه ، ثم اختلفوا فقيل : المعنى  
لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة لعباد الذين قيل  
فيهم : إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ، وقيل : المراد لم يطعن في بطنه وهو  
بعيد لمناذته ظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص  
هذا ، وقيل : المراد لم يضره في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن

في نسخة : وليدعوا

عليه وسلم : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً .

حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى امرأة<sup>(١)</sup> في دبرها .

لا يضره في دينه أيضاً ، ولكن يبعده انتفاء العصمة ، وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يضره منه معصية أبداً وإن لم يكن ذلك واجبا له ، قلت : ويتعقب أيضاً بأن انتفاء الضرر في دينه لا يستلزم العصمة بل انتفاء الضرر في الدين يتحقق بعد صدور الذنب منه بأن يوفقه الله للتوبة والإجابة وهو الأقرب ، وقال الداودي : معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل : لم يضره بمشاركة أيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد إن الذي يجامع ولا يسمى يأنفت الشيطان إلى إحليله فيجامع معه ، ولعل هذا أقرب الأجوبة ، قال الحافظ : وأفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرأت علي القربري ، قيل : للبخاري من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية ، قال : نعم

( حدثنا هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ) بفتح المصجمة وتشديد اللام الزرق الأنصاري أخرجوا له حديثاً واحداً في إتيان المرأة في دبرها ، قلت : وقال البزار : ليس بمشهور .

(١) في نسخة : أمراً

وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وذكر ، ابن حبان في انتقات ( عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون من أتى امرأة في دبرها ) أي جامعها في دبرها ، وهذا الحديث يستدل به بالأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب على أنه يحرم إتيان النساء في أدبارهن ، وتعقب بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة ، ويجب عنه بأن الأحاديث وإن كان كل واحدة منها تكلم فيه إلا أنه يقوى بعضها بعضا ، فيصير مجموعها حجة في ذلك ، ويستدل بقوله تعالى : فأتوا حرثكم أنى شئتم ، فإن محل الحرث ليس إلا القبل ، وأما ما وقع من المناظرة بين الإمام الشافعي وبين الإمام محمد بن الحسن ، وقد ذكره الشوكاني والحافظ ابن حجر فالذي أظن أن ما ينسب إلى الإمام الشافعي من الاعتراض على الاستدلال بالآية فيبعد عن جنابه بأن الإمام محمد بن الحسن لما استدل بالآية على تحريم الوطء في الدبر قال له الإمام الشافعي : لو وطئها بين ساقها وفي أعكائها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها فيحرم ذلك ؛ قال محمد بن الحسن : لا ، قال الشافعي : فلم تحتج بما لا حجة فيه ، فهذا الكلام الذي دار بينهما لا يليق بصغار الصلبة فضلا عن الامامين الهمامين لأنه ظاهر أن هذه الأفعال ليس بوطء ولا إدخال بل هو إصاق البشرة بالبشرة ، نعم لو اعترض عليه بأن الرجل لو أدخل في فمها لكان له ذلك ، ولكننا نقول إن الإدخال في الفم يحرم كما يحرم الوطء في الدبر ، ولا قائل بجوازه (١) أحد ، فظني أن قصة المناظرة غلط ، وأما إنكار بعض أهل الحديث ثبوت الحرمة بالأحاديث الواردة فبني على اعتبار أنه لم يثبت في هذا الباب كل واحد واحد من الأحاديث لا باعتبار مجموعها ، فإن مجموعها مثبت لها ، ويستدل أيضا بقوله تعالى : قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ، حرم ووطئ الحائض بعله الأذى ،

(١) فيه أن المسألة خلافة عند الحنفية ، ذكر في الفتاوى الهندية في قولان الكراهة وغيرها .

حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، ناسفیان عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر <sup>(١)</sup> يقول : إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول

وهذه العلة المصروفة مع ما فيه مفسد كثيرة تدل على تحريم الوطء في الدبر بدلالة النص ، قال الشوكاني : وقد ذكر ابن القيم لذلك مفسد دينية ودينية فليراجع ، وكفا مناديا على حساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة ، وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شنوا بها ، وحكى الامام المهدي في البحر عن العترة جميعا ، وأكثر الفقهاء أنه حرام ، قال الحاکم : بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه ، وقد روى الماوردي في الحادي ، وأبو نصر الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله يعني ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ، وقد روى الجواز أيضا عن مالك روى ذلك عنه أهل مصر وأهل الغرب ، وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية عنه ، وقد رجح متأخر وأصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه انتهى .

(حدثنا ابن بشار ، نا عبد الرحمن ، ناسفیان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابراً يقول : إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها) قال ابن الملك : كان يقف خلفها ويولج في قبلها فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان ( كان ولده ) أي المتولد بذلك الجماع ( أحول )

(١) في نسخة : يعني ابن عبد الله

فأنزل الله عز وجل « نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم  
أنى شتم .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع، حدثني محمد يعنى  
ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن  
بجاءد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمرو والله يغفر له أوهم

لتحول الوطىء عن الجماع المتعارف وهو الإتيان من جهة القدم في القبل  
(فأنزل الله عز وجل) رداً عليهم (نساءكم) أى منكوحاتكم ومماوكاتكم  
(حرث لكم) أى مواضع زراعة أولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الأرض  
المعدة للزراع، ومحل القبل، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث (فأتوا  
حرثكم أنى شتم) أى كيف شتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من  
الدبر فى فرجه، والمعنى على أى هيئة كانت فهى مباحة لهم ولا يترتب  
منها ضرر عليكم شبههن بالمحارث لما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها  
النسل المشبهة بالبذور، فلفظ أنى بمعنى كيف أو بمعنى من أين أى فأتوا  
حرثكم من أى جهة شتم .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع حدثني محمد يعنى ابن سلمة، عن  
محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن بجاءد عن ابن عباس قال: إن  
ابن عمرو والله يغفر له) جملة دعائية معترضة بين اسم إن وخبرها (أوهم)  
هكذا فى جميع النسخ الموجودة، قال السيوطى: قال الخطابى: هكذا وقع  
فى الرواية والصواب وهم بغير ألف، يقال وهم الرجل بالكسر إذا غلط فى  
الشيء، وهم بالفتح إذا ذهب وهمه إلى الشيء، وأوهم بالالف إذا أسقط من

إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم

قراءته أو كلامه شيئا ، قلت : لكن قال فى القاموس : ووم فى الحساب كوجل غلط وفى الشيء كوعد ذهب وهمه إليه، وأوم كذا من الحساب أسقط أو وم كوعد وورث، وأوم بمعنى، ولعل الحامل لابن عباس على هذه التخطية ماروى عن ابن عمر عند الدارقطنى أن قوله تعالى : نساء كم حرث لكم ، نزلت فى الوحى فى الدبر ، فأنكر عليه ذلك وقال ( إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن ) أى يعبدون الأوثان فى الجاهلية يسكنون ( مع هذا الحى من يهود وهم ) أى اليهود ( وأهل كتاب وكانوا ) أى الأنصار يرون لهم ) أى لليهود ( فضلا ) أى فضيلة ( عليهم ) أى على الأنصار ( فى العلم فكانوا ) أى الأنصار ( يقتدون ) أى يتبعونهم ( بكثير من فعلهم وكان من أمر ) أى حال ( أهل الكتاب أن ) أى أنهم لا يأتوا النساء ) أى لا يمامعنهن ( إلا على حرف ) أى على هيئة واحدة وهى الاستلقاء<sup>(١)</sup> ( وذلك ) أى الطريق الواحد ( أستر ما تكون انراة ) أى فى هذه الحالة ( فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا ) أى اختاروا

( ١ ) كما فى الدر المنثور ، برواية ابن عساكر عن جابر ، ويظهر من كلام الزرقانى أنهم يأتونها على ظهورها، إذ قال إن عادة كثير من العرب وغيرهم إتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الأنصار تفعل غير ذلك استبقاء للحياه وطابا للستر، وكرهه لاجتماع الوجوه - حينئذ والاطلاع على العورات ، والمهاجرن يأتونهن من قبل الوجه اهـ ويؤيد ذلك لفظ حديث الباب وذلك أستر ما يكون للمرأة لكن ما تقدم من الحديث السابق أن اليهود يزعمون أن الولد بذلك يكون أحول، وهم يقتدون اليهود بأبى ذاك، فتأمل .



في العلم فكانوا<sup>(١)</sup> يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نوثى على حرف فأصنع ذلك وإلا فاجتنبى حتى شرى

وتعلموا (بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون<sup>(٢)</sup>) بالحاء المهملة، قال في المجمع: شرح جارية إذا وضتها نائمة على قفاها (النساء شرحاً منكراً و يتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم) أى من المهاجرين (امرأة من الأنصار فذهب) أى المهاجرى (يصنع بها) أى بزوجه من الأنصار (ذلك) أى الشرح المتعارف بينهم (فأنكرته عليه) ولم ترض بهذا الفعل لأنه خلاف المتعارف بينهم (وقالت: إنما نوثى على حرف) أى نجتمع على حالة واحدة (نأصنع ذلك وإلا) وإن لا ترض بذلك (فاجتنبى حتى شرى) أى عظم

(١) فى نسخة : وكانوا

(٢) وقال ابن عمر : الاولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوقوع ليكون أبلغ فى اللذة ، وسئل أبو حنيفة هل يمس فرجها وتمس ذكره ، قال : أرجو أن يعطى الاجر ، كذا فى الفتاوى العالمكيرية .

أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل، نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم، أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد .

### باب فى إتيان الحائض ومباشرتها

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة

وتفاهم ( أمرهما فبلغ ذلك ) أى الأمر رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ونساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك، موضع ( الحرث ( والولد ) أى وهو الفرج، فحاصل قول ابن عباس أن الذى بلغنى عن ابن عمر إن صح فهو غلط منه، فإن قوله تعالى نساءكم حرث لكم إلى آخر الآية لا يدل على إباحة الوطء فى الدبر، بل يدل على حرمة، فإنها نزلت فى إتيان النساء فى محل الحرث فى إباحة الكيفيات المختلفة مقبلات ومدبرات ومستلقيات فى عموم الأحوال لافى عموم المواضع .

### باب فى إتيان الحائض

أى جماعها ( ومباشرتها ) أى إلصاق البشرة بالبشرة من غير جماع

( حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت البناني، عن أنس ابن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ) بالهمزة ويدل واو أى لم يأكلوا معها ( ولم يشاربوها )

أخرجوها من البيت ، ولم يواكوها ولم يشاربوها ولم  
يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
ذلك ، فأنزل الله عز وجل « يسئلونك عن المحيض قل هو  
أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض » إلى آخر الآية ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن في البيوت  
واصنعوا كل شيء غير النكاح ، فقالت اليهود : ما يريد هذا

أى لا يشربون معها ( ولم يواكوها ) أى لم يساكنوهن ( في البيت فسأل  
رسول الله ﷺ ) أى سأله أصحابه كما في رواية مسلم ، قال الحافظ : وروى  
الطبري عن السدي أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح  
( عن ذلك فأنزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض ) أى حكم زمان  
المحيض ( قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية ) قال في  
الأزهار ، المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى « قل هو  
أذى ، وفي الثاني ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول ، والثاني زمان الحيض ،  
والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ ،  
ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان ، قيل : سئى بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة  
منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج  
من مجامعتها فقط دون المواكاة والمجالسة والافتراش أى ، فابتعدوا عنهن  
بالمحيض أى في مكان الحيض ، وهو الفرج أو حوله ، ما بين السرة والركبة  
احتياطاً ( فقال رسول الله ﷺ ) مبيناً ومهتماً بالاعتزال المذكور في الآية  
بقصره على بعض أفرادها ( جامعوهن في البيوت ) أى ساكنوهن وخالطوهن  
( واصنعوا كل شيء ) من المواكاة والملاسة والمضاجعة ( غير النكاح )

الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا تنكحهن في المحيض؟ فتمر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

أى الجماع، والحديث بظاهره يدل على جواز الاستمتاع بما تحت الإزار وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية، وقال الجمهور: بجواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ماتحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد قاله إقاربي (فقات اليهود: ما يريد هذا الرجل) يعنى النبي ﷺ، وعبروا بلفظ يوم التحقير لإنكارهم بنوبته ولخالفته إياهم (أن يدع) أى يترك (شيئاً من أمرنا) أى من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) أى إلا حال مخالفتها إيانا فيه يعنى لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقرراً بالمخالفة (جاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا) والظاهر أنه إشارة إلى الكلام السابق الذى صدر من اليهود (أفلا تنكحهن: فى المحيض) كتب مولانا محمد عبيد الرحمن من تقرير شيخه أنه فيه توجيهان أحدهما أن يكون المقصود استجازة الجماع واستباحته تفصيلاً فى الخلاف أى ليكون المخالفة تامة، وثانيهما أن يكون المقصود ترك مبالغة النكاح، وأن يصيروا كما كانوا عليه من المتاركة الكاملة تفصيلاً عن الخلاف والاستفهام على الأول إنكار على عدم النكاح بمعنى الجماع، فإنكار عدم النكاح إقرار له، فثبت الجماع وعلى الثانى استفهام تقرير بمعنى عدم تلبس لوازمه يعنى به ما يكون بين الزوجين من الاندماط والملازمة حتى تبقى المتاركة التامة بينهما والبيعة المحضنة، (تمر وجه رسول الله ﷺ حتى

ظننا أن<sup>(١)</sup> قد وجد عليها نخرجا فاستقبلها هدية من ابن  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهما فظننا  
أنه لم يجد عليهما .

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن جابر بن صبح<sup>(٢)</sup> سمعت

ظننا أن ( أى أنه ) قد وجد ( أى غضب ) عليهما ( وجه التمر والغضب  
على الاحتمالين ظاهر ، فى الأول أظهر ، فإن فيه مخالفة صريحة للنص ،  
وفى الثانى موافقة لليهود على خلاف شريعة الإسلام ، ويحتمل أن سبب  
التمر والغضب أمر آخر لم يطاع عليه أنس رضى الله عنه والذى عندى أن  
سبب التمر والغضب هو قولهما هذا ، ولكنهما لما تكامما بهذا الكلام  
لم يصدر عنهما هذا الكلام بنية فاسدة ومخالفة بل صدر عنهما عن نصح ،  
فلم يكن هذا الغضب فى حقهما ( نخرجا ) أى أسيد بن حضير وعباد بن بشر من  
مجلسه ﷺ ( فاستقبلهما ) وفى نسخة فاستقبلتهما ( هدية من ابن إلى رسول الله  
ﷺ ) أى استقبلهما شخص معه هدية من بعض الصحابة يهدىها إلى  
رسول الله ﷺ ( فبعث ) أى أرسل النبي ﷺ فى آثارهما أى عقبهما  
أحداً فدءاهما فجاءاه فسقاها أى اللبن تلصفاً بهما ولألا يظننا أنه وجد عليهما  
( فظننا أنه ) أى رسول الله ﷺ ( لم يجد ) أى لم يغضب ( عليهما ) وهذا  
الحديث بسنده ومثله مكرر قد تقدم فى كتاب الطهارة فى مواكفة  
الحائض ومجامعتها .

( حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن جابر بن صبح ، سمعت خلاسا الطبرى قال ،

(٢) زاد فى نسخة : قال

(١) فى نسخة : أنه

خلاصة الهجرى قال: سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأما حائض طامث فإن أصاب به منى شى غسل مكانه لم<sup>(١)</sup> يعده وإن أصاب تعنى ثوبه منه شى غسل مكانه لم يعده وصى فيه .

حدثنا محمد بن العلاء ومسدد، قالا : نا حفص ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة بنت

سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأما حائض طامث فإن أصابه ( أى بدنه منى ( شىء ) أى من الدم ( غسل مكانه لم يعده وإن أصاب تعنى ثوبه منه ) أى من الدم شىء غسل مكانه ( لم يعده وصى فيه ) أى فى ذلك الثوب ، وهذا الحديث بسنده ومثله مكرر ، وقد تقدم فى كتاب الطهارة ، فى باب فى الرجل يصب منها ما دون الجماع ، وهذا السياق يؤيد ما تقدم فى شرح هذا الحديث أن قوله الأول ثم صلى فيه تصحيف ، فإن أبداود لم يقله فى هذا الحديث هاهنا .

( حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا ، نا حفص ، عن الشيبانى ، عن عبد الله ابن شداد ، عن خالته ( أى لأمه<sup>(٢)</sup> ) ميمونة بنت الحارث ) فإن أمه سلى بنت عميس الخثعمية ، وخالته أسماء بنت عميس وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ( أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر

( ١ ) فى نسخة : ولم

( ٢ ) تقدم فى الحيز بمضاه عن عائشة ، وأما عن ميمونة فالأمر

ينصف ساقه .

الحارث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تنزر ثم يباشرها .

### باب في كفارة من أتى حائضاً

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة غيره، عن سعيد حدثني

امرأة ( أى يضاجع ويلاصق بشرته بشرتها ) من نسائه وهي حائض أمرها أن تنزر ( أى تشد الإزار عليها ) ثم يباشرها ( أى بما فوق الإزار دون ما تحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم، اصنعوا كل شيء إلا النكاح، كان رخصته وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على العزيمة تعليماً للأمة سدا لذريعة الفساد، فإن الذي يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

### باب في كفارة من أتى حائضاً

( حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة غيره، عن سعيد ) هكذا في النسخة المكتوبة والكانفورية والقادريّة ونسخة العون، وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب إتيان الحائض، فلم يزد المصنف هذا اللفظ هناك وقد روى عن شعبة يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي فرفعوه عنه، وكذلك روى وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شبل وعبد الوهاب عن عطاء الخفاف عنه ولم يسم أحد فيه غير شعبة، ولم أدر أن سعيداً من هو ولم يذكر الحافظ في تلامذة الحكم بن عتيبة سعيداً، فإن صح هذا الكلام

الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار .

حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر يعني ابن سليمان ، عن علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري عن مقسم ، عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع فنصف دينار .

فعله يكون سعيد بن أبي عروبة أو سعيد بن عامر وإلا فتصحيح ( حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي ) أي يجامع ( امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار ) .

( حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر يعني ابن سليمان ، عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم ) أي في جريانه ( فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم ) أي في حال انقطاعه قبل الفسل ( فنصف دينار ) وهذان الحديثان هنا مكرران ، وقد تقدمتا في كتاب الطهارة في باب إتيان الحائض ، وقد تقدم ما يتعلق بشرحهما .



## باب ما جاء في العزل

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ناسفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد، ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال: <sup>(١)</sup> فلم يفعل أحدكم ولم يقل ولا يفعل <sup>(٢)</sup> أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها، قال أبو داود: قزعة مولى زياد.

## باب ما جاء في العزل

قال النووي هو أن يجمع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج <sup>(٣)</sup> الفرج.  
( حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ناسفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد ) قال ( ذكر ) بصيغة المجهول ( ذلك عند النبي ﷺ يعني ) أي يريد أبو سعيد بلفظ اسم الإشارة ( العزل قال ) أي رسول الله ﷺ ( فلم يفعل أحدكم ولم يقل ) أي رسول الله ﷺ وقائله أبو سعيد ( ولا يفعل ) بصيغة النهي، أو الخبر بمعنى النهي ( أحدكم فإنه ) الضمير للشأن ( ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها ) فإذا أراد الله خلق نفس لا يمنعها العزل، ولا ينفع فلم يفعل ذلك بهذه الإرادة ( قال أبو داود: وقزعة مولى زياد ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قزعة بن يحيى، ويقال

( ١ ) في نسخة : فقال ( ٢ ) في نسخة : فلا يفعل

( ٣ ) وهو محرم بلا إذنه حرة وسنيد أمة « كذا في الروض المربع »

والمسألة خلافية، في الصحابة، كذا في « التعليق المعجد »

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن ، بن ثوبان ، حدثه أن رفاعه حدثه عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا قال : يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزل

ابن الأسود أبو الغارية البصرى مولى زياد بن أبي سفيان ، ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بنى الحريش ، قال العجلي بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن حراش : صدوق ، وذكره ابن حبان فى التقات له عند البخارى حديث أبي سعيد الخدرى فى سفر المرأة وغيره .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ) العطار ( نا يحيى ) بن سعيد الأنصارى ( أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعه ) ويقال أبو رفاعه ، ويقال أبو مطيع بن عوب الأنصارى عن أبي سعيد الخدرى فى العزل ( حدثه عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا ) لم أقف على تسميته ( قال يا رسول الله إن لى جارية ) لم أقف على تسميتها ( وأنا ) أداها ( وأعزل عنها وأنا أكره أن تحمل ) علة لقوله أعزل عنها أى كراهة الحمل ، فإذا حملت وولدت صارت أم ولد فلا يجوز بيعها ( وأنا أريد ) أى منها ( ما يريد الرجال ) أى من بيعها وتحصيل المال بعوضها فيفسده الحمل ( وإن اليهود تحدث أن العزل ) لا يجوز لأنه ( مؤدة الصغرى<sup>(١)</sup> ) هكذا بالإضافة

(١) وقال على رضى الله عنه ، لانكون المؤدة حتى تمر عليه سبع تارات واستحبه عمر رضى الله عنه . كذا فى المرقاة وهى جلت فى قوله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من طين . الآية ، وبسط فى ذكر من قال بأنها مؤدة صغرى ، وفى الشافى بكره الإسقاط قبل التصور وبدءه إلا لعفر وإن أسقط مبتأفبه الفرة وإن أسقط حياتم مات عليه الهدية .

عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن  
اليهود تحدث أن العزل مؤدة الصغرى ، قال : كذبت يهود  
لو أراد (٣) الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه :

في جميع النسخ الموجودة لأبي داود ، وفي كتاب منتقى الأخبار ، متن  
نيل الأوطار المؤدة الصغرى بالتوصيف وكذا في حديث جابر عند  
الترمذى بالتوصيف بالإضافة مؤلة بإضافة الموصوف إلى الصفة ( قال ) أى  
رسول الله ﷺ ( كذبت يهود ) أى فى قولهم العزل المؤدة الصغرى ،  
فإن الواد دفين البنات حية ، وهذا يكون بوزن الخنان فإذا لم تخنان لم يتحقق  
الواد ( لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت ) أيها العازل ( أن تصرفه ) أى  
تمنعه ، وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة قال  
رسول الله ﷺ : ذلك الواد الخنى ، وأجاب عنه الشوكانى نقلاً عن الحافظ  
فقال : من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ،  
وهذه طريقة البيهقي ، ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما  
هو أكثر منه طرفاً ، قال الحافظ : وهذا دفع الأحاديث الصحيحة بالتوهم ،  
والحديث صحيح لا ريب فيه ، وانجرح ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ  
ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوى ، يحتمل أن يكون حديث  
جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم  
ينزل عليه ، ثم أعلاه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه  
ابن رشد وابن العربى بأن النبي ﷺ لا يحرم شيئاً تبساً لليهود ، ثم يصرح  
بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته فى الصحيح ، وضعف  
مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب ، قال الحافظ : ورد بأنه إنما  
يقدح فى حديث لا يقوى بعض الوجوه فتى قوى بعضها عمل به وهو هاهنا

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ،

كذلك ، والجمع ممكن ، ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة ، وحديثها يدل على المنع ، قال : فمن ادعى أنه أيسح بعد أن منع فعليه البيان ، وتنبأ بأن حديثها ليس بصريح فى المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً وجمع ابن القيم فقال : الذى كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود وهو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً ، وجردوه بمنزلة قطع النسل بالوآد ، فاكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة وإنما سماء وأداً خفياً فى حديث جدامة لأن الرجل إنما يزل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد ولكن الفرق بينهما أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فذلك وصفه بكونه خفياً ، وهذا الجمع قوى ، وقد ضعف أيضاً حديث جدامة ، أعنى الزيادة التى فى آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبى أيوب عن أبى الأسود ، رواه مالك ويحيى من أبى أيوب عن أبى الأسود فلم يذكرها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذا الزيادة أهل السنن الأربعة ، وقد احتج بحديث جدامة من قال بالمنع عن العزل كابن حبان انتهى ، وقد ذكر الحافظ وجهاً آخر فى الجمع بين الحديثين ولم يذكره الشوكانى قال : وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود فى قولهم ، المؤدة الصغرى ، وبين إثبات كونه وأداً خفياً فى حديث جدامة بأن قولهم المؤدة الصغرى تقتضى أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً ، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفى فإنه يدل على أنه ليس فى حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب عليه حكم : وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما فى قطع الولادة .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى

عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست إليه فسألته عن العزل ، فقال : أبو سعيد ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

ابن حبان ، عن ابن محيريز قال : دخلت المسجد ( الظاهر أنه المسجد النبوى ) ( فرأيت أبا سعيد الخدرى ) ( أى فى المسجد ) فجلست إليه فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق ) وهى غزوة المريسيع ، وقع ذكر تلك الغزوة فى حديث عمر عند البخارى ، أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم يستقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ( فأصبنا سبايا من سبى العرب ) أى من بنى المصطلق ( فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة ) أى عدم الزوجات ( وأحببنا الفداء ) ولفظ مسلم ورجبنا فى الفداء ، والمراد بالفداء القيمة ، أى خفنا أننا إذا وضئناهم فيحملن فلا يمكن يدهن ورجبنا فى أن يحصل لنا القيمة ( فأردنا أن نعزل ثم قلنا نعزل ) بحذف الاستفهام ( ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ) جملة حالية ولفظ أظهر زائد ( قبل أن نسأله عن ذلك ) أى عن العزل هل يجوز أم لا ( فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ) أى لا بأس عليكم ( أن لا تفعلوا ) أى ليس عليكم ضرر أن لا تفعلوا العزل ، وقيل ؛ بزيادة لا فى لا تفعلوا ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا ، وروى لا عليكم فيجتمل أن يقال لا نفى لما سأله ، وعلية كم أن لا تفعلوا ، كلام مستأنف مؤكدا له ، وعلى هذا ينبغي أن تكون مفتوحة ، قال القاضى ؛ روى بما ، وروى بلا ، والمعنى لا بأس عليكم فى أن تفعلوا ، ولا مزيدة ، ومن منع العزل قال لا نفى لما سأله ، وعلية كم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكدا له ، وعلى هذا ينبغي أن تكون أن مفتوحة ( ما من نسمة ) أى نفس ( كائنة إلى يوم القيمة إلا

وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً (١) من سبي العرب ، فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة ، وأحبينا الفداء فأردنا

وهي ( أن النسمة ( كائنة ) لا محالة لا يمنعها عزل ولا شيء غيره ، قال النووي : في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم ، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم . وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم .

قلت ومذهب الحنفية في هذه المسألة ما قال في الهداية ، ولا توضع أى الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين لأن كفرهما قد تغلظ أما مشركو العرب فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم . والمعجزة في حقهم : أظهر ، وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما هدى للإسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام ، والسيف ، زيادة في العقوبة وعند الشافعي رحمه الله يسترق مشركو العرب وجوابه ما قلنا . وإذا ظهر عليهم ففساؤهم ووصيانهم فيء لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفة ووصيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الثمانين ، وقال ابن الهمام والنبي ﷺ استرق ذراري أو صاس وهوازن ، وهذا يدل على أن نسبة عدم جواز استرقاق العرب إلى الحنفية غير صحيحة ، فإن كتب الحنفية مصرحة بأن استرقاق الرجال غير جاز وما استرقاق نسائهم ووصيانهم لجائز فعلي هذا ما ذكر في هذا الحديث من استرقاق سبياً بني المصطلق لا يخالف مذهب الحنفية ولا يحتاج إلى تأويله .

(١) في نسخة : سبياً .

أن نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين  
أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ، فسألناهن ذلك فقال : ما عليكم  
أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا الفضل بن دكين ، نا زهير ،

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا الفضل بن دكين ، نا زهير ، عن أبي  
الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال :  
أن لي جارية ( أي مملوكة أطوف عليها ) أي أجامعها ( وأنا أكره أن تحمل )  
أي منى فتكون أم ولد ( فقال ) أي رسول الله ﷺ ( اعزل عنها إن  
شئت فإنه ) أي الشأن ( سيأزيها ما قدر لها ) أي من الحمل وغيره ( قال فلبث  
الرجل ) أي أياما ( ثم أتاه فقال ) أي الرجل ( إن الجارية قد حملت فقال )  
أي رسول الله ﷺ ( قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها ) قال النووي :  
فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل لأن المصنف قد يسبق ، قال ابن الهيثم :  
إذا عزل بإذن أو بغير إذن وظهر بها حمل هل يحل نفيه ؟ قالوا إن لم يعد  
إليها إدعا ولكن بال قبل العود حل نفيه ، وإن لم يبيل لا يحل ، كذا  
روى عن علي رضي الله عنه لأن بقية المنى في ذكره يسقط فيها ، ولذا قال  
أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المنى وجب  
إعادة الغسل .

قال الشوكاني ، واختلفت السلف في حكم العزل ، فحكى في الفتح عن  
ابن عبد البر أنه قال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يمزج عن الزوجة الحرة  
إلا بإذنها<sup>(١)</sup> لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف

(١) قلت هو نص رواية ابن ماجه مرفوعا .

عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لي جارياً أطوف عليهما وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها، قل: نابت الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه<sup>(١)</sup> سيأتيها ما قدر لها.

إلا ما يحقه عزل، قال الحافظ: ورواه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم أنه لا حق لها في الوطء. وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة.

واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها إن كانت سرية؟ فقال في التبع: يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الرويانى في المنع مطلقاً كذهب ابن حزم، وإن كانت البرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقاً لأنها ليست راسخة في الفراش، وتبيل حكمها حكم الأمة المزوجة، قال الحافظ: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وإن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوجة، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها وهو قول أبي حنيفة، والراجح عن أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد الإذن لها، وهى رواية عن أحمد وعنه بإذنها، وعنه يباح العزل مطلقاً، وعنه المنع مطلقاً.

في نسخة: أنها



## باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصا بة أهله

حدثنا مسدد نا بشر ، ثنا الجريري ح ، وحدثنا  
مؤمل ، نا إسماعيل ح ، وحدثنا موسى ، نا حماد ، كاهم عن  
الجريري ، عن أبي نضرة <sup>(١)</sup> حدثني شيخ <sup>(٢)</sup> من

## باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصا بة أهله

وعقد الشيخ ابن تيمية في منتقى الأخبار باب نهى الزوجين عن التحدث  
بما يجري حال الوقاع وإنما اكتفى أبو داود على تحدث الرجل مع أن  
المرأة كذلك لأنه من الرجال أكثر ، وهذا إذا لم تكن إليه حاجة ، وأما إذا  
كانت الضرورة داعية إليه فلا كراهة في ذكره فإنه إذا دعت المرأة على  
زوجها أنه لا يصل إليها وأنكر الزوج وادعى الوصول إليها فلا بأس  
بذكرهما ما يتعلق بالجماع كما في قصة ركانة بن عبد يزيد عند أبي داود ،  
وقصة عبد الرحمن بن الزبير مع امرأته ، وقصة الرجل الذي ادعت عليه  
امرأته العنة ، قال يارسول الله لأنفضها نفض الأديم ولم ينكر عليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( حدثنا مسدد نا بشر ) بن المفضل ( نا الجريري ) سعيد بن لباس ( ح  
وحدثنا المؤمل ) بن المفضل ( نا إسماعيل ) بن علي ( ح وحدثنا موسى

( ١ ) في نسخة : قال

( ٢ ) زاد في نسخة : قال موسى : حدثنا شيخ من الطفاوة وقال مؤمل  
ومسدد عن رجل من الطفاوة

طفاوة قال : ثويت أبا هريرة بالمدينة ، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه ، فبينما أنا عنده : يوماً وهو على سرير له معه <sup>(٢)</sup> كيس فيه حصى أو نوى ،

ناحماد كهم ) أى بشر وإسماعيل وحماد ( عن الجريري ، عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الطفاوى عن أبي هريرة وعنه أبو نضرة العبدى لم يسم ، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى متأخر عن ذلك ، ومثله في التقريب ( قال ) أى أبو نضرة ( ثويت أبا هريرة بالمدينة ) أى أقام عنده ضيفاً ، قال في القاموس : ثوى المكان وبه ثوى ثواء وثوى بالضم ، وأثوى به أقال الإقامة به أو نزل ( فلم أر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً ) أى اجتهاداً في العبادة ( ولا أقوم على ضيف ) أى أكثر خدمة للضيف ( منه ) أى من أبي هريرة ( فبينما أنا عنده ) أى أبى هريرة ( يوماً وهو ) أى أبو هريرة ( على سرير له معه كيس فيه حصى أو نوى ) أى نوى التمر ( وأسدل منه ) أى فى أسفل السرير قاعدة على الأرض ( جارية له سوداء وهو ) أى أبو هريرة ( يسبح بها ) أى بحصى أو نوى ( حتى إذا أنقذ ) أى أتم ( ما فى الكيس ألقاه ) أى الكيس ( إليها ) أى إلى الجارية ( فجمعته ) أى جمعت ما كان فى الكيس ( فأعاده فى الكيس فرفعته إليه ) أى إلى أبى هريرة على السرير ( فقال )

( ١ ) فى نسخة : بدله رسول

( ٢ ) فى نسخة : ومعه

وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها حتى إذا  
انفد<sup>(١)</sup> ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس،  
فرفعت<sup>(٢)</sup> إليه، فقال: ألا أحدثك عنى وعن رسول الله

أى أبو هريرة (ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى  
شيخ من طفاوة (قلت) لأبى هريرة (بلى) حدثنى عنك وعن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (قال) أى أبو هريرة (بينما أنا أودك) بصيغة المجهول  
من باب الإفعال، قال فى القاموس: الودك سكون الريح وشدة الحر كالوعدة  
وأذى الحمى ووجعها ومغثها فى البدن (فى المسجد إذ جاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال) أى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (من أحسن الفتى الدوسى) وانرا دبا لفتى الدوسى أبو هريرة أى من ادلمع عليه  
فيدلنى عليه ويخبرنى به (ثلاث مرات فقال رجل) لم أتف على تسميته (يارسول  
الله هو) أى الفتى الدوسى (ذا يودك فى جانب المسجد فأقبل) أى توجه (يمشى  
حتى انتهى إلى فوضع يده على) أى شفقة بى وتساكينا لقلبى (فقال لى معروفا)  
أى كلاما حسنا (فتمضت) أى قمت (فانطلق يمشى) أى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (حتى أتى مقامه الذى يصلى فيه) أى فى ذلك المكان (فأقبل  
عليهم) أى على أصحاب الذين كانوا هناك (ودعه) جملة حالية (صفان من  
رجال وصف من نساء) أو للشك من الراوى (صفان من نساء وصف من  
رجال) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: أو صفان من  
نساء إلى آخره، ولا غرو فإن صفوف الرجال تكون تامة وهن يقمن فى

(١) فى نسخة: انفد

(٢) فى نسخة: فدفعته

صلى الله عليه وسلم ، قال : قالت : بلى قال : بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد ، فقال : من أحسن الفتى التوسى ثلاث مرات ، فقال رجل : يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد ، فأقبل يمشى حتى انتهى إلى فوضع يده على ، فقال : لى معروفاً فهضت ، فانطلق يمشى حتى أتى مقامه <sup>(١)</sup> الذى يصلى فيه ،

الزوايا والجوانب ، فلعل صفوفهن تصيرة ، فإنهن وإن كانت صفين لكنه ليس بمستلزم زيادتهن على الرجال مع أنه لا بعد في كثرتن نسبة على الرجال (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن نساء الشيطان شيتا من صلاتى فإيسبح القوم) أى الرجال ولهظ القوم خاص بالرجال كما قال الشاعر : وما أدرى وسوف أخل أدرى أقوم آل حصن أم نساء (وليصق النساء) والتصفيق للنساء ضرب إحدى اليدين على الأخرى (قال) أبو هريرة (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئاً فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مجالسكم مجالسكم) أى الزموا مجالسكم كررها للتأكيد ، وإنما قال : ذلك لأن النساء كن يعجلن الرجوع لتلايق الاختلاط بالرجال ، فأمرهن بلزوم المجالس ليستمن بالكلام ، والصيغة وإن كانت محدثة بالرجال ، ولكنهن يدخلن في خطابات الرجال تبعاً كما

(١) فى نسخة : مكانه

فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال ، وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال ، فقال : إن نساء الشيطان شيئاً من صلاتي ، فليسبح القوم وليصفق النساء ، قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينس من صلواته شيئاً فقال : مجالسكم ، مجالسكم ، زاد موسى ها هنا ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم

في عامة الخطابات الواقعة في كتاب الله تعالى ( زاد موسى ) أي موسى بن إسحاق بن عمار المصنف بعد قوله بمجالسكم ( ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ) أما بعد ( والى ها هنا تم زيادة موسى ( ثم اتفقوا ) أي موسى وهؤهل ومسدد ( ثم أقبل ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( على الرجال قال : هل منكم الرجل إذا أتى أهله ) أي إذا أراد جماع أهله ( فأغلق عليه ) أي على الرجل والمراد نفسه وزجته ( بابه ، وألقى عليه ستره ) أي الرداء والثوب ( واستتر بستر الله ) تعميم بعد تخصيص أي أتى بكل مرتبة من مراتب الاستتار الذي أمر الله عز وجل به ( قالوا نعم ) إيجاب لما في جملة الشرطية أي نعم تستر في ذلك الوقت كمال الاستتار ( قال ) أي رسول الله ﷺ ( ثم يجلس ) ذلك الرجل في مجلس الرجال ( بعد ذلك فيقول فعلت ) الليلة أو اليوم ( كذا فعلت كذا ) أي ينشر سره ويفشي ما كان صدر منه من الجماع <sup>(١)</sup> ( قال فسكتوا ) أي لم يجيبوا شيئاً ولعله لم يجيبوه لشدة الحياء أو للخوف ( قال ) أي أبو هريرة ( فأقبل على النساء فقال ) أي للنساء ( هل منكن من تحدث ) أي سرها في النساء ( فسكتن ) أي لم يجبن ( فحنت ) أي جلست على ركبتيها ( فتاة ) أي امرأة شابة ( على إحدى ركبتيها وتناولت ) أي عنقها ( لرسول الله ﷺ

( ١ ) أي من كيفية الجماع والأحوال فيه وإلا فجرد إخبار الجماع قالوا لا بأس به لحديث صفة رضى الله عنهم في الحج . كما جزم به العيني إذ قال : لا بأس بالإعلام بذلك الخ .

قال : أما بعد ثم اتفقوا ، ثم أقبل على الرجال قال (١) : هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغاق عليه بابه وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله ، قولوا : نعم ، قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا ، فعات كذا قال : فسكتوا ، قال : فأقبل (٢) على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث فسكتن ، فحُث فتاة على إحدى ركبتيها ، وتطاوأت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ليراها ( أي رسول الله ﷺ ) وبمع كلامها فقالت يا رسول الله إنهم ( أي الرجال ) ليتحدثون ( فيما بينهم ) وإنهن ( أي النساء ) ليتحدثن ( فيما بينهن مثل ما قلت ) فقال : ( أي رسول الله ﷺ ) هل تدرؤن ما مثل ذلك ( في القبح والافتضاح ) فقال : إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة ( أي في العاريق الذي يمر فيه الناس ) فقوى ( أي الشيطان ) منها ( أي من الشيطانة ) حاجته ( أي جاءها في مرأى من الناس ) والناس ينظرون ( إليه ) قال الشوكاني : والحديثان يدلان على تحريم إنشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كونه الفاعل لذلك من أمر الناس ، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته ( والناس ينظرون ) من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته ، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأسرار فضلاً عن كونه من أمرهم ، وكذلك الجماع بمراى من الناس

(١) في نسخة : فقال .

(٢) في نسخة : ثم أقبل

ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله إنهم ليتحدثون  
 وإنهن ليتحدثنه، فقال: هل تدرين ما مثل ذلك؟ فقال: إنما  
 مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها  
 حاجته، والناس ينظرون إليه إلا أن<sup>(١)</sup> طيب الرجال  
 ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه إلا أن طيب النساء ما ظهر لونه  
 ولم يظهر ريحه، قال أبو داود: ومن هاهنا حفظته عن مؤمل  
 وموسى ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة

لا شك في تحريمه (ألا إن طيب الرجال ما ظهر) أي غلب (ريحه) كالمسك  
 (ولم يظهر لونه إلا إن طيب النساء ما ظهر لونه) كلزعفران والحناء  
 (ولم يظهر ريحه) ذكر ذلك مبالغة في أمر إخفاء ريح الطيب حتى أن طيبين  
 لا ينبغي أن يفشو، وهذا السد ذريعة الفساد فإن ريح الطيب يهبج الشهوة،  
 وهذا إذا أرادت الخروج من البيت لا ينبغي لها أن تطيب بما يفوح ريحه  
 وإلا ففي البيت عند الزوج تطيب ما شاءت (قال أبو داود: ومن هاهنا) أي  
 بعد قوله ولم يظهر ريحه (حفظته) أي الحديث عن مؤمل (وموسى) ولم  
 أحفظه عن مسدد (ألا لا يفضين رجل إلى رجل) أي لا يدخل رجل في  
 فراش رجل آخر (ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد) أي ولد إلى  
 والد ووالد إلى ولد، قال في المجمع: هو نهى تحريم<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن بينهما

(١) في نسخة: وإن

(٢) ويشكل على الأول الاستثناء، وعلى الثاني ما صرح به في كتب الحنفية  
 أن لا بأس بذلك كما صرح به الشامي على المرجع والطحاوي على المراق،

إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثالثة فنسبتها ، وهو في حديث مسدد ولكنى لم أتقنه<sup>(١)</sup> وقال موسى : نا حماد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن الطفاوى .

### آخر كتاب النكاح

حائل بأن يسكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتزويه ( و ذكر ) أى كل واحد من مؤمل وموسى ( ثالثة ) أى كلمة ثالثة ( فنسبتها وهو ) أى هذا الكلام الذى حفظه عن مؤمل ، وموسى مذکور فى حديث مسدد ولكنى لم أتقنه عن مسدد ( وقال موسى : نا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوى ) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث موسى وبين حديث مسدد بأن موسى قال : فى سند حديثه نا حماد ، عن الجريري بصيغة عن ، ثم قال عن الطفاوى بلفظ عن ، وياه النسبة ، وأما مسدد فقال : نا بشر حدثنا الجريري بصيغة التحديث ثم قال : حدثني شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وبزيادة لفظ الشيخ وبغير ياء النسبة .

### آخر كتاب النكاح

(١) فى نسخة : كما أحب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الطلاق<sup>(۱)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الطلاق

لما فرغ من بيان النكاح وبيان الأحكام اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه . وهي أحكام الرضاع شرع بذكر ما به يرتفع لأنه فرع تقدم وجوده واستتغاب أحكامه ، فقال آخر كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق ، والطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطلق كالسلام والسراح بمعنى التسليم ، والتسريح ومنه قوله تعالى ، الطلاق مرتان أي التطلق ، والطلاق في اللغة حل الوثائق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل ، وفي الشرع حل عمدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد اللغوي ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقديره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضاً وهو أفصح ، وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خفت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر فيهما طلقاً ساكنة اللام فهي طالق فيهما .

( ٤ ) في نسخة . بدله تفريع أبواب الطلاق .

## باب في من خيب امرأة على زوجها

حدثنا الحسن بن علي ، نازيد بن الحباب ، نا عمار  
ابن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عكرمة ، عن يحيى بن  
يعمر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

## (باب في من خيب) أي أغرى وأفسد (امرأة على زوجها)

(حدثنا الحسن بن علي ، نازيد بن الحباب ، نا عمار بن رزيق ) بتقديم  
الراء على الزاي مصغرا ، الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي ، قال ابن  
معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال النسائي ليس  
به بأس ، وذكره ابن حبان في لئقات ، قال الإمام أحمد : كان من الأثبات .  
وقال ابن شاهين في لئقات : قال ابن المديني ثقة ، وقال أبو بكر البزار :  
ليس به بأس ( عن عبد الله بن عيسى ) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري  
( عن عكرمة ) مولى ابن عباس ( عن يحيى بن يعمر ، عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله ﷺ : ليس منا ) أي من أتباعنا ( من خيب ) بتشديد الباء  
الأولى بعد الحاء المجمة أي خدع وأفسد ، ( امرأة على زوجها ) بأريد كر  
مساوية الزوج عند امرأته ، أو محاسن أجنبي عندها ( أو عبداً ) أي أفسده  
( على سيده ) بأي نوع من الإفساد ، وفي معناها إفساد الزوج على امرأته ،  
ولما عقد هذا الباب في كتاب الطلاق ، وذكر هذا الحديث فيه لأن  
التخيب سبب للفساد والنزاع بين الزوجين ، وهو سبب للطلاق ، وخص  
في الحديث تخيب المرأة على الزوج مع أن إغراء الزوج على الزوجة  
كذلك في الحكم لأنهن جبلن على الإعوجاج ، فقبول الإفساد وانيل إلى  
الفساد في طبيعتهم أغلب ، وأكثر لقله عقلمن ، فلاجل هذا خصت بالذكر .

وسلم: ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده

باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

أى المرأة تشتترط في نكاحها من الرجل الذى سيكون زوجها أن يطلّق امرأة له، ويدخل فيه المرأة التى تكون في نكاح رجل له امرأة أخرى فتسأل طلاقها .

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسأل) بصيغة النهى (المرأة) أى الأجنبية المخطوبة أو الزوجة المنكحة (طلاق أختها) قال الحافظ: قال النووى: والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة فى الحكم، وإن لم تكن فى الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها فى جنس الأذى، وحمل ابن عبد البر الأخت ما هنا على الضرة، قال النووى: معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هى، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للطلقة (لتنفرد صحفتها) وفى رواية لتكفى، وفى رواية لتكفى من كفأت الإنا، إذا قلبته وأفرغته وأملانه، ويقال: بمعنى أكبته، والصحفة إنا، كالقصعة المبسوطة، قال الطيبى: هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة، وحظوظها وتمتعها بما يوضع فى

لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح وإنما لها ما قدر لها .

الصحفة من الأضمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأضمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به ، واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به ( وابتكح ) بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر ، فعلى هذا يكون معضوفا على قوله لا تسأل ، والمراد لتنكح ذلك الرجل الخاطب من أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمتها ، بل تسأل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله ، ويحتمل نصب الحاء المهملة عطفًا على قوله لتستفرغ فيكون تعليلا لسؤال حلاقها ، ويتعين على هذا كسر اللام ، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل أو المراد ما يشمل الأمرين والمعنى ولتنكح من يسرها فإن كانت التي فلها أجنبية ( المبتكح ) الرجل المذكور وإن كانت أختها فلتنكح غيره والله أعلم ( فإن لها ما قدر لها ) أي لو نكحت بائنايب ولم تسأل حلاق الضرة واجتمعت معها لا ينقص ذلك ما قدر لها ، ولو شرحت حلاق الضرة فطلقها الزوج ، ثم نكحته فلا يزيد لها ذلك على ما قدر لها . وفي رواية البخاري قال : لا يحل لامرأة تسأل حلاق أختها الحديث . قال الحافظ : ظاهره تحريم ذلك وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سب يجوز ذلك كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون - وإلها ذلك بعوض ، وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالمخمس مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة ، وقال ابن حبيب : حل العلماء هذا انتهى على أنيب فهو فعل ذلك لم يفسخ النكاح ، وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم ، ولكن لا يلزم منه فسح النكاح ، وإنما فيه التغليب على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولتعرض بما قسم الله لها .

## باب في كراهية الطلاق

حدثنا أحمد بن يونس، نا معرف، عن محارب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق.

حدثنا كثير بن عبيد، نا محمد بن خالد<sup>(١)</sup>، عن معرف بن

## باب في كراهية الطلاق

أن في كون الصلاة في نفسه مبعوضاً ومكروهاً عند الله تعالى (حدثنا أحمد بن يونس، نا معرف، بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن واصل السعدي أبو بدل، ويقال أبو يزيد الكوفي، قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال علي بن المديني: هو أثبت من الأحلاج، ووثقة ابن مهدي، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في التقات، وقال أحمد بن يونس: كان من أفضل الشيوخ (عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: ما أحل الله شيئاً أبغض إليه) أي إلى الله تعالى (من الصلاة) وهذا الحديث مرسل، قال الحافظ في التلخيص، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلًا ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل، قلت، وقد أخرج هذا الحديث المرسل الحاكم في مستدرکه بسند أبي داود وقد ذكره موصولاً عن ابن عمر، ثم قال: هذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال، قلت: على شرط مسلم.

(حدثنا كثير بن عبيد، نا محمد بن خالد) بن محمد الوهبي الحمصي أبو

(١) في نسخة: يعني ابن وهب

واصل ، عن محارب بن دثار عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق .

### باب في طلاق السنة

يحيى بن أبي مخلد أخو أحمد كان أكبر من أخيه أحمد ، قال الدارقطني : ثقة . وقال الأجرى : عن أبي داود لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن معروف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر . عن النبي ﷺ قال : أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق ) قال أنقاري : قيل كون الطلاق مبغوضاً مناف لكونه حلالاً ، فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله ، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه فعله ، أوجب بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى ذرقاه بل أعم ، فإن بعض الحلال مشروع ، وهو عند الله مبغوض كأداء الصلاة في البيت لا لعذر ، وكأداء الصلاة في الأرض المنصوبة ، وكالبيع في وقت أداء ليوم الجمعة ، والأكل والنزب في المسجد لغير المنكف ونحوها ، ولم كان أحب الأشياء عند النبي هو التفریق بين الزوجين كان أبغض الأشياء عند الله هو الطلاق ، هذا حاصل قول الطيبي وغيره ، وقال الشمني : أوجب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بالإلزام شامل للباح والواجب والمندوب والمنكروه ، وقد يقال : طلاق حلال لذاته والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المنصبة .

### باب في طلاق السنة

قال البخاري في صحيحه : وطلاق السنة أن يطلقها ما هراً من غير حياء ويشهد شاهدين ، قال العيني في شرحه : الطلاق تسمى أن يطلق امرأته حياء طهارتها عن الحيض ، ولا تكون موطوءة في ذلك الظهر ، ويشهد شاهدين

على الطلاق ، ففهمه أنه إن دلقها في الحيض أو في دهر وحشها فيه أولم يشهد يكون دلاقاً بدعياً .

واختلفوا في دلاق السنة ، فقال مالك (١) دلاق السنة أن يعلق الرجل امرأته في دهر لم يمسه فيها تطليقة واحدة ، ثم يتركها حتى تنقضي العدة بروية أول الدم من الحيضة الثالثة . وهو قول الليث والأوزاعي . وقال أبو حنيفة : هذا حسن من الطلاق . وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً دلقها عند كل دهر دلقاً واحداً من غير جماع . وهو قول التوري وأشهب . وزعم المرغزيان أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة حسن وأحسن وباعى . فالأحسن أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في دهر لم يجامتها به ويتركها حتى تنقضي عدتها . وحسن وهو دلاق سنة ودون أن يعلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أدهار . والباعى أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في دهر واحد . فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان نصياً انتهى . قلت : وكذا إذا دلقها في حالة الحيض يكون بدعياً أيضاً .

وأما خلاصة كلام صاحب البدائع أن الطلاق باعتبار الصفة على نوعين ، دلاق سنة ودلاق بدعة ، أما طلاق السنة فنوعان نوع يرجع إلى الوقت ونوع يرجع إلى العدد ، وكل واحد منهما نوعان حسن ، وأحسن ، ولا يمكن معرفة كل واحد منهما إلا بعد معرفة أصناف النساء ، وهن في الأصل على صنفين حرائر وإماء ، وكل صنف على صنفين حائلات وحاملات ، والحائلات على صنفين ذوات الأقران وذوات الأشهر ، ثم نقول أحسن الطلاق في ذوات القرء أن يطلقها دلقاً واحداً رجعية في دهر لا جماع فيه ، ولا دلاق ولا في حيضة دلاق ولا جماع ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلاثة حيضات إن كانت حرة ، وإن كانت أمة حيضتان ، والأصل فيهما روى عن

(١) وبه قال الشافعي وأحمد وقالوا : لو طلق ثلاثاً في ثلاثة أدهار فهو

كالثلاث في طهر كما في « المغنى »

ابراهيم النخعي رضى الله عنه أنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحسنون أن لا يطلقوا السنة إلا واحدة ، ثم لا يطلقها غير ذلك حتى تنقضى العدة ، وفي رواية أخرى وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثة في ثلاثة أظهار ، وأما الحسن في الحرة التي هي ذات القرم أن يطلق ثلاثا في ثلاثة أظهار لا جماع فيها ، وإن كانت أمة طلقها واحدة ، ثم إذا حاضت وظهرت طلقها أخرى ، وهذا قول عامة العلماء . وقال مالك : لا أعرف حلاق السنة إلا أن يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضى عدتها انتهى . وقال ابن رشد : في بداية المجتهد ، أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في حهر لم يمسا فيه حلقة واحدة . وأن المصنف في الحيض أو الطهر الذي يمسا فيه غير مطلق للسنة .

واختلفوا من هذا الباب في ثلاثة مواضع : الموضوع الأول هل من شرطه أن لا يتبعها حلاقا في العدة ؟ والثاني هل المطلق ثلاثا بلفظ ثلاث مطلق للسنة أم لا ؟ والثالث في حكم من صلق في وقت الحيض : أما الأول فاختلف فيه مالك وأبو حنيفة ومن تبعها ، فقال مالك : من شرعها أن لا يتبعها في العدة حلاقا آخر ؟ وقال أبو حنيفة : إن حلقتها عند كل صهر حلقة واحدة كان مطلقا للسنة ، وأما الثاني فإن مالك ذهب إلى أن المصنف ثلاثا بلفظ واحد مطلق لغير سنة ، وذهب الشافعي إلى أنه مطلق للسنة . وسب الخلاف معارضة إقراره عليه السلام للمطلق بين يديه ثلاثا في غضة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم المطلقة الثالثة . والحديث الذي احتج به الشافعي هو ما ثبت من أن العجلاني صلق زوجته ثلاثا بحضرة النبي ﷺ بعد الفراغ من الملاعة ، قال : فلو كان بدعة لما أقره ﷺ . وأما مالك فلما رأى أن المطلق بلفظ الثلث رافع للرخصة التي جعلها الله في تعدد ، قال فيه ، إنه ليس للسنة ، واعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنين عند قد وقعت القرعة بينهما من قبل التلاعن نفسه ، فوقع الطلاق على غير محله .



حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأة وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عليه وسلم : عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر إن

فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة ، وقول مالك والله أعلم أظهر هاهنا من قول الشافعى ، وأما الثالث إلى آخره .

( حدثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته ) قال النووى : فى تهذيبه إسمها آمنة بنت غمار ، وفى رواية فيه ابن هبيبة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار ، والأول أولى وأقوى من ذلك ما فى مسند أحمد من حديث يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال عمر : يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار ، ويونس شيبخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما ، ويمكن الجمع بأن يكون إسمها آمنة ولقبها النوار ( وهى حائض ) أى فى حالة الحيض ( على عهد رسول الله ﷺ ) فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ( الطلاق ) فقال رسول الله ﷺ : فليراجعها ( لأنه طلقها طلاقاً بدعيًا فليراجعها ليمحو أثر الكراهية بالرجعة ، فإنه معصية ، واختلاف فى وجوب المراجعة فذهب إليه مالك وأحمد فى رواية ، المشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة ، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فأسدأته كذلك ، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة ، والحجة لمن قال : بالوجوب وردد الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرماً فى الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة ، واتفقوا على أنه لو

شأن أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلک العدة التي أمر الله أن تطلق<sup>(١)</sup> لها النساء .

طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطرد الباب ( ثم ليمسكها ) في نكاحها ( حتى تطهر ) من تلك الحيضة الأولى ( ثم تحيض ) ثانيا ( ثم تطهر ) قال الحافظ : في رواية عبيد الله بن عمر . عن نافع ثم لبدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا ظهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع ، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار ، وكذا عند ثمام بن رواحة الزهري عن سالم ، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن ، عن سالم بلفظ مره فليراجعها ، ثم ليطلقها صاهراً أو حاملاً ، قال الشافعي : غير نافع إنما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم ، قلت : وهو كما قال ، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع ، وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من ثقة مقبولة . ولا سيما إذا كان حافظاً ، واختلف في جواز تصليقها في الضر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة ، وفيه للشافعية وجهان أحقهما المنع وبه قطع المتولي ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث . وعبارة الغزالي في الوسيط . وتبعه المجلي ، هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر ؟ وجهان . وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب ، وقال ابن تيمية في المحرر : ولا يطلقها في الطهر المنتقب له ، فإنه بدعة ، وعنه أي عن أحمد جواز ذلك . وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز ، وعن أبي يوسف ومحمد المنع ،

(١) في نسخة : يطلق

ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده ، وكما يجوز ضلوقها في الطهر إن لم يتقدم ضلاق في الحيض اهـ . وقال القاري : قال النووي فإن قيل ما فائدة التأخير إلى الطهر الثاني ، فالجواب من أوجه حدها ثلاثاً تصير الرجعة لغرض الضلاق فوجب أن يمسكها (١) زماناً كان يحل له ضلوقها ، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة . الثاني أنه عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته ، والثالث أن الطهر الأول مع الحيض الذي ضلقت فيه كقرء واحد ، فلو ضلقت في أول طهر كان كمن طلقها في حيض ، والرابع أنه نهى عن ضلوقها في الطهر ليضول مقامه معها ، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب ضلوقها فيمسكها انتهى . والآخر هو الأولى ، لكن الأظهر أن يقال أمر بامسكها في الطهر إلى آخره في الهداية ، وإذا طهرت وحاضت ثم صهرت فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها ، قال ابن الهمام ، هذا لفظ القدوري ، وهكذا ذكر في الأصل ولفظ محمد فإذا طهرت في حيضة أخرى راجعها . وذكر الطحاوي أن له أن يطلقها في الطهر الذي على الحيضة التي طلقها وراجعها فيها . قال الكرخي : ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة وما ذكره في الأصل قولهما ، والظاهر أن في الأصل قول لكل لأنه موضوع لإثبات مذهب أبي حنيفة ر ح إلا أن يحكي الخلاف ولم يك خلافاً فيه ، فلذا قال في الكافي إنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك وأحمد ، وما ذكره الطحاوي رواية عن أبي حنيفة وهو وجه للشافعية ( ثم ) في الطهر الثاني ( إن شاء أمسك ) الزوجة ( بعد ذلك وإن شاء ضلقت قبل أن يمس ) أي إن أراد أن يطلقها في ذلك الطهر فيجب عليه أن لا يجامعها

( ١ ) ويؤيد ما قال « ابن رسلان » باستحباب الجماع بعد المراجعة ويسن الطلاق في طهر لاجماع فيه فلا بد من تخلل الطهر بينهما ليحل الجماع فيه .

حدثنا قتيبة ، بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع أن ابن عمر  
طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن  
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم ، عن ابن عمر

( فإن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ) فيه إشارة إلى قوله تعالى  
فطلقوهن لعدتهن وانشار إليها في قوله فتلك العدة عندنا حالة الحيض . فقيل  
اللام في قوله أن تطلق لما النساء بمعنى في . فتكون حجة لما ذهب إليه  
الشافعي من أن العدة بالأدهار إذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون العدة  
مأموراً به فيه . وليس كذلك ، وأجيب بأننا لا نسلم أن اللام هاهنا بمعنى في  
بل للعاقبة كما في قوله تعالى ، فطلقوهن لعدتهن .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته  
وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك ) وإنما أخرج الحديث بهذا الطريق  
بعد طريق مالك لأن فيها زيادة لفظ تطليقة أي واحدة . قال مسلم (١)  
جود الليث في قوله تطليقة واحدة .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن  
ابن عبد القريش ( مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته  
وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صل الله عليه وسلم ) فقال رسول الله

( ١ ) وإنما قال ذلك لأن بعض من روى الحديث قال فيه ثلاثاً . كذا  
في الأوجز .

أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل،

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب<sup>(٢)</sup> أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي

صلى الله عليه وسلم: (مره) أي عبد الله (فليراجعها) أي امرأته (ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل) وإنما أخرج هذا الحديث لأن في هذا الطريق مخالفة للحديث المتقدم فإنه لم يذكر فيه ثم تحيض ثم تطهر .  
قال القارى: قال الطيبي دل هذا الحديث على اجتماع الحيض والحبل، وقيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها إذ لا تطويل في العدة في حقها لأن عدتها بوضع الحمل انتهى، وعندنا أن الحامل لا تحيض وما رآته من الدم فهو استحاضة انتهى، قلت: لا دليل في الحديث على أن الحامل تحيض بل فيه دليل على أنها لا تحيض فإنه سوى في جواز ايقاع الطلاق بين الطاهرة والحامل، وقد تقدم أن صلاق الحائضة بدعة، فقد علم منه أن الحامل لا تحيض، ولأجل ذلك سواه بالطاهرة والله أعلم.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنما تغيب على ابن عمر لأنه ارتكب معصية فإن الطلاق في الحيض كان معصية

(١) في نسخة: قال

حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى ، ذكره .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين <sup>(١)</sup> أخبرني يونس بن جبير أنه سأل ابن عمر فقال : كم طلقت امرأتك ، فقال <sup>(٢)</sup> واحدة .

( ثم قال ) بعد التغيظ ( مره فليراجعها ) لترتفع المعصية ( ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس ) أي يجامع في ذلك الطهر ( فذلك الطلاق ) في الطهر ( للعدة كما أمر الله تعالى ذكره ) أي بقوله ، فطلقوهن لعدتهن ، وهذا الحديث يؤيد ما في حديث نافع من ذكر الطهرين .

( حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ) أي محمد ( أخبرني يونس بن جبير أنه سأل ابن عمر فقال : كم طلقت امرأتك ؟ فقال : ) ابن عمر ( واحدة <sup>(٣)</sup> ) أي واحدة واحدة .

( ١ ) في نسخة : قال ( ٢ ) في نسخة : قال

( ٣ ) قال « ابن رسلان » فنهى من قال ثلاثاً كما رواه مسلم

حدثنا القعنبی، نا یزید بن ابراهیم، عن محمد بن سیرین<sup>(١)</sup>  
 حدثنی یونس بن جبیر قال : سألت عبد الله بن عمر، قال :  
 قلت : رجل طلق امرأته وهی حائض، قال : تعرف<sup>(٢)</sup> ابن  
 عمر، قلت : نعم، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهی  
 حائض، فأتی عمر النبی صلی الله علیه وسلم فسأله، فقال : مره

( حدثنا القعنبی، نا یزید بن ابراهیم ) التستری بضم المثناة وسكون  
 المهمله وفتح المثناة ثم راء أبو سعید البصری التیمی عن أحمد ثقة، وكذا قال  
 ابن معین وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتا، وكان عفان يرفع أمره، وقال ابن  
 عدی : ولیزید أجادیت مستقیمة عن كل من يروى عنه، وإنما أنكرت  
 أحاديث رواتها عن قتادة عن أنس، وهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به  
 وأرجو أن يكون صدوقاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وفرق أبو محمد  
 ابن حزم في كتاب الحج من المحلي بين يزيد بن ابراهيم التستري وبين  
 يزيد بن ابراهيم الراوي عن قتادة، فقال : إن التستري ثقة ثبت، والراوي  
 عن قتادة ضعيف ولا أدري من هو سلفه في جعله اثنين ( عن محمد بن سيرين  
 حدثني يونس بن جبیر ) البابلي أبو غالب بفتح معجمة وشدة لام وبموحدة  
 البصری، وثقه ابن معین والنسائي وابن سعد، وقال العجلي : بصری تابعی  
 ثقة، وقال ابن علية : كان ذا ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات ( قال :  
 سألت عبد الله بن عمر قال ) أي يونس بن جبیر ( قلت ) لعبد الله بن عمر  
 ( رجل طلق امرأته وهی حائض ) ما حكاه ( قال ) أي ابن عمر ( تعرف )

( ١ ) في نسخة : قال .

( ٢ ) في نسخة ، أتعرف عبد الله بن عمر .

فليراجعها، ثم يطلقها<sup>(١)</sup> في قبل عدتها، قال: قلت: فيعتدبها، قال: فه أرايت إن عجز واستحتمق.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج

بتقدير همزة الاستفهام ( ابن عمر ) يعنى نفسه ( قلت نعم قال : ) ابن عمر ( فبن عبد الله بن عمر ) حكى قصة عن نفسه يجعله غائباً ( حلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله ) أى عن المسألة ( فقال ) رسول الله ﷺ ( مره فليراجعها ثم يطلقها ) بعد المراجعة ( فى قبل عدتها ) . أى اقبلها وأولها ( قال : قلت ، فيعتدبها ) أى هل يحتسب بهذه التطيقة ( قال ) ابن عمر ( فه ) قال فى الجمع : فى حديث حلاو ابن عمر قلت : فه أى فإذا للاستفهام إبدال الالف هاء للوقف . وقال الكرماني ، فإيكون إن لم يحتسب بتلك التطيقة فإنه لا شك فى كونه محسوبة بتلك التطيقة أو هو كلة زجر أى انزجر عنه ، فإنه لا شك فى وقوع الطلاق وكونه محسوباً فى عدد الطلاق انتهى ( أرايت ) أخبرنى ( إن عجز ) أى ابن عمر أو المنطلق عن أداء ما كان يجب عليه ( واستحتمق ) أى فعل فعل الخفاء بارتكاب ما هو خلاف الشرع من الطلاق فى الحيض ، فهو استفهام إنكار ، أى نعم يحتسب طلاقه ولا يمتنع احتسابه لعجزه وحمقه ، وقيل إن عجز عن الرجعة بأنه لم يرجعها واستحتمق أى فعل فعل الجاهلية بأن أبى عن الرجعة بلا عجز والله تعالى أعلم .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرنى أبو

( ١ ) فى نسخة : ثم يطلقها .



أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً<sup>(١)</sup> قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : إن عبد الله ابن

الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ( ويقال مولى أيمن الخزومي مولاهم المنكي سمعه أبو الزبير يسأل عبد الله بن عمر عن رجل طلق امرأته حائضاً، وذكره ابن حبان في الثقات، قال المنزي : ذكره غير واحد في رجال مسلم، وليس له عندهم رواية، قلت : وقال البخاري، رأى أبا سعيد وسمع ابن عمر أثني عليه ابن عينة خيراً ( مولى عروة ) هكذا في جميع نسخ أبي داود، وقد أخرج مسلم هذا الحديث، فقال عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة هذا في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج، وقال : في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج مولى عروة، ثم قال قال مسلم أخصاً حيث قال مولى عروة إنما هو مولى عزة ( يسأل ) عبد الرحمن ( ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال ) : عبد الرحمن ( كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال ) ابن عمر ( طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ ) ثم بين السؤال ( فقال ) أي عمر ( إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله فردها ) أي أمر رسول الله ﷺ بردها ( على ) ورجعتها ( ولم يرها ) أي الطلقة التي طلقها ( شيئاً ) وهذا

( ١ ) في نسخة : وهي حائض .

عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها على ولم يرها شيئا وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، قال أبو داود : روى هذا

بظاهره يدل على عدم وقوع الطلاق أصلا<sup>(١)</sup> وبقية الأحاديث كلها تدل على الوقوع فيمكن تأويله بأن يقال : لم يرها شيئا مشروعا أو لم يرها شيئا مانعا من الرجعة ، ويحتمل أن يقال : إن صمير لم يرها يعود إلى الرجعة أي لم يرى الرجعة شيئا ممنوعا (وقال) رسول الله ﷺ (إذا طهرت) أي بعد الرجعة ( فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ) أي في إقبالتها وهكذا قرأها مجاهد ( قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير ) وقد تقدم حديثه ( وأنس بن سيرين ) أخرج حديثه مسلم في صحيحه ( وسعيد بن جبير ) أخرجه النسائي ولكنه مختصر ( وزيد بن أسلم ) ولم أجد حديثه فيما عندي من الكتب ( وأبو الزبير ) وقد مر حديثه قريبا ( ومنصور عن أبي وائل ) ولم أجد حديثه فيما عندي من كتب الحديث ( معنم كهم ) أن النبي ﷺ أمره ) أي ابن عمر ( أن يراجعها حتى تظهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ) أي حاصل حديثهم كهم أن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن امرأته إذا طهرت من الحيض الذي طلق فيه له الخيار إن شاء طلق في ذلك انظر أولم يطلق بل يمسكها في نكاحه ، ولم يذكرها في هذا الحديث الطهر الثاني ( وكذلك ) أي مثل ما رووا ( رواء محمد<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن ) مولى آل

( ١ ) وبه شرحه ابن رسلان إذ قال لم ينهاها كما من الطلقات الثلاثة .

( ٢ ) وفي نسخة القادرية بده أحمد بن عبد الرحمن .

الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كما هم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وكذلك رواه محمد<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه

صلواته وسلم ( عن سالم عن ابن عمر ) ، فإنه أيضا ذكر المراجعة في الظهر الذي بعد الحيض الذي دلت فيه ولم يذكر الطهر الثاني ( وأما رواية الزهري عن سالم ) وكذلك رواية ( نافع ) كإيها ( عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك ) حاصله أن رواية سالم اختلف فيها فروى الزهري عن سالم ، وذكر فيها طهرين ، وأما محمد بن عبد الرحمن فلم يذكر فيه إلا الطهر الأول ، ولم يذكر الثاني ، ورواية نافع اتفق ناقلوها على أن فيها ذكر الطهرين ( وروى عن عطاء الخراساني ، عن الحسن بن عمر نحو رواية نافع والزهري ) فإنه ذكر أيضا الطهرين كما ذكره نافع والزهري ، ولم أجد رواية عطاء الخراساني عن الحسن فيما عندي من كتب الحديث ، قلت : والغرض من هذا الكلام بظاهرة ترجيح رواية الطهر الواحد على ذكر الطهرين ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، ما حاصله أنه لا معارضة في الحديثين بل في رواية نافع روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر والليث وأيوب عبد الله بن دينار ،

( ١ ) في نسخة : أحمد

وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق أو أمسك ، وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهرى ، والأحاديث<sup>(١)</sup> كلها على خلاف قال أبو الزبير .

وكذلك في رواية الزهرى ، عن سالم زيادة الطهر ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولا سيما إذا كان حافظا ، قلت : ما قال الحافظ إن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا مقبول بشرط أن لا تكون الزيادة منافية للحديث الذى ليس فيه تلك الزيادة ، قال الحافظ ، وزيادة راويهما أى الصحيح والحسن ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لأنها فى حكم الحديث المنقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإن أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشتركون فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب من أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن انتهى ، وهاهنا كذلك فإن هذه الزيادة منافية للرواية التى لم تذكر فيها تلك الزيادة ، فإن الحديث الذى ليس فيها تلك الزيادة يدل على جواز المراجعة فى ذلك الطهر الذى يصل

(١) فى نسخة : فالأحاديث .

## باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

بالحيض الذي طلق فيه ، والحديث الذي فيه تلك الزيادة يدل بظاهرة على أنه لا تجوز المراجعة إلا أن تحيض ثم تطهر بعد الطهر الأول ، فالعجب من الحافظ كيف أغفل ذلك مع أنه مصرح بعدم قبول الزيادة إذا كانت منافية ، وقد أشار أبو داود إلى أن الراجح عدم الزيادة بكثرة الرواية فثبت بهذا أن هذه الزيادة في هذا الحديث شاذة والله أعلم (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) وفي هذا الكلام إشارة إلى ما تقدم في حديث أبي الزبير أنه قال فيه ولم يرها شيئاً ، وهذا اللفظ بظاهرة يدل على أن الائمة الواوثة من ابن عمر لم يروا رسول الله ﷺ شيئاً يعتد به ، وهو مخالف لجميع الأحاديث الواردة في قصة ابن عمر فما قال أبو الزبير شاذاً<sup>(١)</sup> وقد أخرج النسائي في مجتبهه ومسلم في صحيحه حديث أبي الزبير من طريق حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر الحديث ولم يذكر فيه ولم يرها شيئاً ، فإما وقع الإختصار فيه من أحد الرواة أو رواه ابن جريج مرة بتلك الزيادة ثم تنبه على أنها شاذة فتركها .

باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث<sup>(٢)</sup>

(١) لكن ذكر ابن رسلان عن الحافظ له متابعة إلا أنه قال بعده لكنه يؤول بأنه لم يعتد جائزاً جمعاً بين الروايات .

(٢) قال المؤلف : إن طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق بين قبل الدخول وبعده وهو قول الأئمة ثم حكى خلاف السلف فيه .

حدثنا بشر بن هلال ، أن جعفر بن سليمان ، حدثهم عن  
يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبد الله أن عمر أن بن حصين  
سئل عن الرجل <sup>(١)</sup> يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على

هكذا ها هنا هذا الباب في النسخ الموجودة عندي <sup>(٢)</sup> إلا في نسخة  
العون فإن فيها ها هنا باب الرجل يراجع ولا يشهد .

( حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم ) أى بشر بن هلال  
وغیره من التلامذة ( عن يزيد الرشك ) هو يزيد بن أبى يزيد الضبمى بضم  
المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة مولا م أبو الأزهر البصرى الدراع ،  
وفى الخلاصة الذراع المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة  
والرشك هو القسام <sup>(٣)</sup> وقال ابن الجوزى ، والرشك بالفارسية الكبير  
اللحية ، قيل : دخلت عقرب فى لحية فمكت فيها ثلاثة أيام ولم يعلم بها ، عن  
أحمد صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وكذا قال النسائى ، وقال  
أبو زرعة وحاتم الترمذى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن شاهين  
ضعفه ابن معين ، وقال ابن أبى خيثم ثنا يزيد بن معين قال : كان عليه  
يضعفه ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم ، وذكره ابن حبان فى  
الثقات ، وقال : كان غيورا فسمى بالفارسية أرشك فقبل الرشك ( عن  
مطرف بن عبد الله أن عمر أن بن حصين سئل عن الرجل يهلق امرأته )

( ١ ) فى نسخة : عن رجل

( ٢ ) وكذا فى شرح ابن رسلان ولم يتكلم عليه .

( ٣ ) لأنه كان يقسم الدور قبل أيام الموسم قاله ابن رسلان وبسطه لك

لم يقرأ .

طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير<sup>(١)</sup> سنة ،  
وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها  
ولا تعد .

طلاقا رجعيا ( ثم يقع بها ) أى بجامعها للرجعة ( ولم يشهد على طلاقها ولا  
على رجعتها فقال ) أى عمر ان بن حصين ( طلقت ) بصيغة الخطاب لأن  
المراد بالرجل هو السائل كان جعل نفسه غائبا ( لغير سنة وراجعت ) أى  
زوجتها ( لغير سنة أشهد على طلاقها ) إذ حلقها ( وعلى رجعتها ) أى وأشهد  
على رجعتها إذا راجعتها ( ولا تعد<sup>(٢)</sup> ) نهي من عاد يعود أى ولا تعد إلى ترك  
الإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة ، قال الشوكاني : وقد استدل به من  
قال بوجوب الإشهاد على الرجعة ، وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في  
الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قوايه واستدل لهم  
في البحر بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال ﷺ ، مره فليراجعها ولم  
يذكر الإشهاد ، وقال مالك والشافعي والناصر : إنه يجب الإشهاد في  
الرجعة ، واحتج في نهاية المجتهد بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي  
ينشأ الإنسان لنفسه فإنه لا يجب فيه الإشهاد ، ومن الأدلة على عدم  
الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه  
الموزعي في تيسير البيان ، والرجعة قرينة فلا يجب فيها كما لا يجب فيه ،  
والاحتجاج بالآثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي  
في أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لو لا ما وقع من

(١) في نسخة : بغير

(٢) ليست هذه الجملة في رواية ابن ماجه اهـ « ابن رسلان » .

حدثنا أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> المروزي ، حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء

قوله طلقت لغير سنة وراجعت بغير سنة انتهى ، قلت : وهذا القول لا يثبت الإيجاب ، ويحتمل أن يكون المراد منه ندب الإشهاد ، ثم قال : وأما قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ، فهو وإن عقب قوله ، فأمسكوهن بمعروف ، الآية وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب انتهى ، وهذا الحديث له مناسبة ظاهرة بالباب على نسخة العمون ، وأما على النسخ الأخرى فلا مناسبة<sup>(٢)</sup> له بالباب أصلاً .

(حدثنا أحمد بن محمد) الخزاعي أبو الحسن بن شبوية (المروزي) حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لمن أن يكتنن ما خلق الله في أرحامهن الآية وذلك ( أى نزول هذه الآية ( أن الرجل كان ) في الجاهلية وفي بدء الإسلام ( إذا دلق امرأته فهو أحق برجعته ، وإن دلقها ثلاثاً ففسخ ذلك ، فقال : الطلاق مرتان الآية )

( ١ ) في نسخة : ابن ثابت

( ٢ ) ويمكن أن تؤول كما يشير إليه كلام ابن رسلان السابق أن المراد في الحديث الطلاق ثلاثاً إما بالتبويب أو لأنه لم يسأل ثم أمره بالإبقاء وعدم العود إليه بعد ذلك فتأمل .



ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، الآية ،  
وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته ،  
وإن طلقها ثلاثاً ففسخ ذلك ، فقال : الطلاق مرتان الآية .

يعنى الطلاق الذي يملك الرجعة عقبيه مرتان ، فإذا ضلقت ثلاثاً فلا تحل له  
إلا من بعد وطئ زوج آخر .

قال صاحب العون : بعد شرح هذا الحديث واعلم أن نسخ المراجعة  
بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة في ثلاثة أطهار ، وأما إذا  
كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد  
رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة  
رواه مسلم ، وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً فيجوز للرجل أن يراجع امرأته  
بعد ما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة ،  
قال الحافظ في المتح: في باب من جوز الطلاق الثلاث ، قال: وفي الترجمة إشارة  
إلى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون  
مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها بمجموعة للنهي عنه ،  
وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر ، وطرده بعضهم ذلك في كل طلاق  
منه كطلاق الحائض ، وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع  
منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد عند النسائي قال: أخبر  
النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام مغضباً فقال :  
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم رجاله ثقات ، والجواب عنه أولاً أن  
محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له إسماع ، وعداده في الصحابة  
لأجل الرؤية ، وثانياً أن النسائي قال : بعد تخريجه لا أعلم أحداً رواه غير

مخرمة بن بكير عن أبيه ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، وثالثاً علي  
تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع  
إنكاره عليه إيقاعها بمجموعة أولاً فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك  
وإن لزم، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال :  
لمن طلق ثلاثاً بمجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وأخرج أبو  
داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس ، فجاء رجل  
فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال ينطق  
أحدكم فيركب الأحموقه ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس إن الله  
قال : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً  
عصيت ربك وبانت منك امرأتك ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال  
إذ طلق ثلاثاً بمجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب  
المغازي ، واحتج بما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس  
قال : طلق ركائة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد الحديث ، وفيه  
فقال النبي ﷺ إنما تلك واحدة فارتجما إن شئت وهذا الحديث نص في  
المسألة ، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه  
مختلف فيهما ، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ،  
وليس كل مختلف فيه مردود و الثاني معارضة بفتوى ابن عباس بوقوع  
الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد ، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا  
الحكم عن النبي ﷺ ثم يعنى بخلافه إلا بمرجح ظهر له وراوى الخبر أخبر  
من غيره بما رواه ، وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوى لا برأية ، والثالث  
أن أبا داود رجح أن ركائة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجها هو من طريق  
أهل بيت ركائة ، وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواية حمل البتة  
على الثلاث فهذه النكته يقف الاستدلال بحديث ابن عباس ، والرابع أنه  
مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد

الرحمن بن عوف والزبير مثله ، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كـ محمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وهاؤس وعمرو بن دينار ويقوى حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، وفي رواية أن أبا الصهباء قال : لابن عباس ، أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ، قال ابن عباس : نعم ، وفي رواية أن أبا الصهباء قال : لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ واحدة قال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم وهذه الرواية الأخيرة أخرجه أبو داود ، ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث ، وقال : إنما قال ابن عباس : ذلك في غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ، ووجهه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال : ثلاثاً لغا العدد ، وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً ، الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاؤس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلروم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحتفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه فيتمين المصير إلى الترجيح ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم ، والجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه

قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك ، قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها ، وإن حلقها ثلاثاً فتنسخ ذلك ، وقد أنكر المازري إدعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط ، فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ ، وحاشاه لبادر الصحابة على إنكاره وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر ، وبعض خلافة عمر قلت : تكلم الحافظ في مسألة النسخ بكلام طويل تركناه للاختصار ، الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المنهم : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرونه ذلك ، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر ، فكيف ينفرد به واحد عن واحد ، قال : فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع بطلانه ، الجواب الخامس : دعوى أنه ورد في صورة خاصة . فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كما يقول أنت مالت أنت مالت أنت مالت ، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثرت الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر أن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه إناة ، وكذا قال النووي إن هذا أصح الأجوبة . الجواب السادس تأويل قول واحدة وهي أن معنى قوله كان ثلاث واحدة ، إن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة ، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً ، ومحصله أن المعنى إن الطلاق الموفع في عهد عمر ثلاثاً كان يقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون

الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادراً، وأما في عصر عمر فكثير استعمالهم لها، ومعنى قوله فأمضاه عليهم، وأجازته وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي، قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الوحدة، الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم: ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره، والحجة إنما هي في تقريره، وتعقب بأن قول اصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم الرفع على الراجح حملاً على أنه اطلع على ذلك، فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها، الجواب الثامن حمل قوله ثلاثاً على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة، سواء وهو من رواية ابن عباس أيضاً وهو قوي، ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة، والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وإن البتة إذا أصلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل، فكان بعض روايته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلامظ الثلاث، وإنما المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الأول يقبلون عز قال: أردت بالبتة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم، وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسئلة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعنى قول جابر أنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال: ثم نهانا عمر عنها فاتتهينا فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منا بذله والجمهور على عدم إعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم.

## باب في سنة طلاق العبد

حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن يعنى ابن سعيد ، نا

## باب في سنة طلاق العبد

( حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن يعنى ابن سعيد ، نا على بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره ) ويقال ابن أبي معتب بمضمومة وفتح مهمله وكسر منناة فوق مشددة فوحدة المنفى ، قال الميموني ، قال لنا أحمد لا أعرف عمر ، وقال مسلم عن أحمد قيل له أئمة هو : قال : لا أدري ، وقال ابن المديني ينكر الحديث ، وقال أبو حاتم : لا أعرفه : وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء ( أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره ) قال أبو داود : وسمعت أحمد ، قال : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا ؟ لقد تحمل صخرة عظيمة ، قال أبو داود قد روى عنه الزهري وكان من الفقهاء وأهل الصلاح وأبو الحسن هذا معروف وليس العمل هذا الحديث ( هذه العبارة مذكورة في نسخة العون بعد تمام الحديث الثاني وعليها علامة النسخة وسائر النسخ الموجودة عندنا خالية عنها ) وثقه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة ، وقال ابن عبد البر اتفقوا على أنه ثقة ( إنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحتته مملوك فطلقها الطليقتين ثم<sup>(١)</sup> عتقا بعد ذلك هل يصلح له

( ١ ) قال ابن رسلان ثم عتق واشتراها ، ووجب عليه ابن ماجه من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها ثم قال قال الحطابي : لا أعلم أحداً قال به من العلماء ، قلت : كذا قال البيهقي ، لكن قال ابن قدامة في المغني بعد نقل عدم الجواز وفيه روى عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة ، وذكر هذا الحديث ، وقال لا أرى شيئاً يدفعه وبه يقول أبو سلمة وسعيد بن المسيب .

علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره  
أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في  
مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها التطليقتين <sup>(١)</sup> ، ثم عتقا <sup>(٢)</sup>  
بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ، قال : نعم ، قضى بذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، أنا علي بإسناده <sup>(٥)</sup>

أن يخطبها <sup>(٣)</sup> ( أي قبل النكاح بزواج آخر ) قال نعم ( أي يحل له أن يخطبها  
قبل التحليل ) قضى بذلك رسول الله ﷺ )

( حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، أنا علي ) أي ابن المبارك  
( بإسناده ) أي بإسناد حديث علي ( ومعناه بلا إخبار ) أي بغير لفظ  
التحديث ، والإخبار ، بل روى بلفظ عن ، حاصله أن هذا السند وقع  
فيه الإخبار ، والتحديث إلى علي ابن المبارك أما بعده فرواه معنعنا ( قال  
ابن عباس ) أي لأبي الحسن السائل ( بقيت لك واحدة ) لأن العبد يملك  
ثلاث تطليقات كالحر فطلقها تطليقتين بقيت لك واحدة ( قضى به رسول الله  
ﷺ ) استدلل بهذا الحديث أن العبد يملك من الطلاق ثلاثاً كما يملك الحر ،  
وقال الشافعي <sup>(٤)</sup> : إنه لا يملك من الصلاق إلا إثنين حرة كانت زوجته أو  
أمة ، وقال أبو حنيفة والناصر إنه لا يملك في الأمة إلا إثنين لا في الحرة

( ١ ) في نسخة : تطليقتين ( ٢ ) في نسخة : أعتقها :

( ٣ ) ولفظ النسائي وابن ماجه أبتزوجها . هـ . « ابن رسلان »

( ٤ ) وبه قال مالك وأحمد كما في المثنى .

( ٥ ) في نسخة : قال أبو داود

ومعناه بلا إخبار قال : ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكالحر ، واستدلوا بحديث ابن مسعود الصلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي ، وأجيب بأنه موقوف قالوا : أخرج الدارقطني أيضا عن أبي عباس نحوه ، وأجيب بأنه موقوف أيضا ، وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضا موقوف ، قالوا أخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيزتان ، وأجيب بأن في إسناده عمر بن شيب وعطية العوفى وعمما ضعيفان ، وقال الدارقطني والبيهقي : الصحيح إنه موقوف قالوا في السن نحوه من حديث عائشة ، وأجيب بأن في إسناده مظاهر بن أسلم ، قال الترمذى : حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سفيان الثوري والشافعي وإسحاق انتهى ، قاله الشوكاني ، قال ابن الهمام في فتح القدير ، ونقل أن الشافعي رح لما قال عيسى بن أبان له أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته ثلاثاً كيف يطلقها للسنة؟ قال : يوقع عليها واحدة ، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى ، فلما أراد أن يقول فإذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها ، فلما تحير رجع ، فقال ليس في الجمع بدعة ، ولا في التفريق سنة قلت : الأحاديث الموقوفة التي استدلت بها كلها في حكم المرفوعات ، فإنه لا دخل فيها للرأى والاجتهاد ، فيستدل بها كما يستدل بالمرفوعات الصريحة ، والله تعالى أعلم ، فقال ابن الهمام في فتح القدير : ولناقوا ﷺ طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيزتان رواه أبو داود



حدثنا محمد بن مسعود، نا أبو عاصم، عن ابن جريج  
عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : طلاق الأمة تطليقتان، وقرموها

والترمذى وابن ماجه والدارقطنى عن عائشه ترفعه، وهو الراجح الثابت  
بخلاف ما رواه الشافعى، فإن قلت قد ضعف ما رويم بأنه من رواية مظاهر  
ولم يعرف له سوى هذا الحديث، قلنا أو لا تضعيف بعضهم ليس كعدمه  
بالكلية، وثانياً بأن ذلك التضعيف ضعيف، فإن ابن عدى أخرج له حديثاً  
آخر عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ عشر آيات في  
كل ليلة من آخر آل عمران، وكذا رواه الطبرانى، ثم منهم من وضعه عن  
أبي عاصم النبيل فقط، ومنهم من نقل عن ابن معين وأبي حاتم والبخارى  
تضعيفه لكن قد وثقه ابن حبان، وأخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن  
القاسم عن ابن عباس قال : ومظاهر شيخ من أهل البصرة، ولم يذكره  
أحد من متقدمي مشائخنا بجرح، فإذن إن لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً  
وما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وقفه، وقال الترمذى : عقيب  
رواية حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله  
ﷺ وغيره، وفي الدارقطنى قال القاسم وسالم عمل به المسلمون، وقال  
مالك : شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده انتهى والله أعلم .

(حدثنا محمد بن مسعود) وابن يوسف النيسابورى أبو جعفر بن  
العجمى نزيل طرسوس، ويقال له المصيصى أيضاً، قال ابن وضاح : رفيع  
الشان فاعسل ليس بدون أحمد، وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن  
حبان في الثقات (نا أبو عاصم) النبيل (عن ابن جريج عن مظاهر) بن أسلم،  
ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومى المدنى، قال إسحاق بن منصور : عن معين  
ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف، وقال أبو حاتم منكر الحديث، ضعيف

حيضتان ، قال ابو عاصم : حدثني مظاهر حدثني القاسم ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا إنه قال وعنها حيضتان ، قال أبو داود : هو حديث مجهول .

الحديث ، وقال أبو داود رجل مجهول وقال الترمذى : لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث (١) ، وهو غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وقروها (٢) حيضتان ) أخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق محمد بن بشار ثنا أبو عاصم بهذا اللفظ ، وأخرج بسند آخر بغير هذا اللفظ حدثنا محمد طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالا : ثنا عمر بن شبيب المسلمي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان . وفي إسناده عمر بن شبيب وهو ضعيف ، وكذلك أخرجه الترمذى من حديث محمد بن يحيى النيسابورى نا أبو عاصم بسنده إلى رسول الله ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ( قال أبو عاصم ) هذا قول محمد بن مسعود شيع

(١) قال المنذرى روى له ابن عدى حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد الخدرى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . « ابن رسلان »

(٢) إصحح به من قال : القرء الحيض . « ابن رسلان »

## باب في الطلاق قبل النكاح

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح ونا ابن الصباح،  
نا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالاً : نامطر الوراق، عن عمرو  
ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

المصنف (حدثني مظاهر، حدثني مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة عن  
النبي ﷺ مثله) أي مثل ما حدثني ابن جريج عن مظاهر (إلا أنه) أي  
مظاهر (قال : وعدتها حيضتان) بدل قوله قرؤها حيضتان، وقد فصل  
هذا ابن ماجه بقوله، قال أبو عاصم، قد ذكرته. لمظاهر، فقلت : حدثني  
كما حدثت ابن جريج. فأخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال :  
طلاق الأمة تصليقتان وقرؤها حيضتان (قال أبو داود وهو حديث مجحول)

## باب في الطلاق قبل النكاح

وهذا على نوعين إما أن ينجز الطلاق، وإما أن يعلقها بالنكاح فإن  
كان الأول فهو متفق على أنه لا يقع الطلاق فيه أصلاً، وإن كان الثاني  
فهو الذي اختلف فيه الأئمة، فالجمهور على أنه لا يقع الطلاق فيه، وقال  
أبو حنيفة وأصحابه: يقع الطلاق.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) الدستواني (ح ونا ابن الصباح)  
لم أتف على تعيين إسمه، فإن ابن الصباح في شيوخه ثلاثة أحدهم محمد بن  
الصباح بن سفيان الجرجرائي أبو جعفر التاجر، والثاني محمد بن الصباح  
الدولابي أبو جعفر البغدادي، والثالث الحسن بن الصباح البزار  
آخره راء أبو علي الواسطي (نا عبد العزيز بن عبد الصمد) العمى أبو

قال : لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا يبيع إلا فيما تملك<sup>(١)</sup> زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر إلا فيما<sup>(٢)</sup> تملك

عبد الصمد البصرى الحافظ قال أحمد : كان ثقة وقال ابن معين : لم يكن به بأس ، وقال القواريرى : كان حافظاً ، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال العجلي : ثقة . وقال عبد الرحمن بن مهدي : يوم مات مامات نكح من ثلاثين شبهه أو مثله أو أوثق منه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ( قالوا ) أى هشام وعبد العزيز ( ناظر الوراق ) ابن ظهمان ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ) قال الفارى : وهو متمسك الشافعى وبه قال أحمد<sup>(٣)</sup> وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ، ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية المالك صح كما إذا قال لأجنبية إن نكحتك فانت حاتق ، فإذا وقع النكاح وقع الطلاق . وكذا إذا أضاف العتق إلى المالك نحو إن ملكت عبداً فهو حر لأن هذا تعليق لا يصح تعليقه ، وهو الطلاق كالعتق والوكالة والإبراء ، وقال مالك : إن خص بلبداً أو قبيلة أو صنفاً أو امرأة صح . وإن عم مطلقاً لا يجوز أو فيه سد باب النكاح ، وبه قال ربيعة والأوزاعى وابن أبى ليلى ، وعندما لا فرق بين العموم ، وذلك الخصوص وإلا أن صحته فى العموم معلق يعنى لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بزمانه ،

( ١ ) زاد فى نسخة : قال أبو داود : ( ٢ ) فى نسخة : بدله فيما لا تملك

( ٣ ) فى رواية اختارها المؤلف ، والثانية له مثل الحنفية ، والثالثة له بصح

العتق دون الطلاق وهى مختارة الحرق ١ هـ .

وفي المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط ، ذلوق قال هذه المرأة التي أتزوجها دالوق فتزوجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيه الصفة أعني أتزوجها ، بل الصفة فيها لغو ، فكأنه قال : هذه دالوق بخلاف قوله إن تزوجت هذه فإنه يصح ، ولا بد من النصريح بالسبب ، في المحيط ، لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي دالوق فتزوج امرأة لا تطلق ، وكذا كل جارية أصاها حرد فأشترى جارية فوصنها لا تعتق لأن العتق لم يضاف إلى الملك ، ومذهبنا مروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر ، والجواب عن الأحاديث المذكورة أنها محمولة على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق وأما المعلق به فليس به بل عرضية أن يصير دالوقاً ، وذلك عند الشرط . وأما ما أورد عن السلف كالشعبي والزهرى ، قال عبد الرزاق في مصنفه ، أنا معمر عن الزهرى أنه قال في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي دالوق وكل أمة أشتريها فهي حرة هو كما قال : فقال له معمر : أو ليس قد جاء لا صلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد ملك ، قال : إنما ذلك أن يقول امرأة فلان دالوق وعبد فلان حر ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهرى والأسود وأبي بكر بن عمر وابن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي دالوق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي دالوق ، قالوا هو كما قال : وفي لفظ يجوز عليه ذلك ، وقد نقل مذهبنا أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن أبي سليمان وشريح رحمهم الله أجمعين ، وأما ما أخرج الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ سأل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي دالوق ثلاثاً . قال : صلت ما لا يملك ، وما أخرج أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال عمر لي اعمل لي عملاً حتى أزوجه ابنتي فقلت إن تزوجتها فهي دالوق ثلاثاً ، ثم بدالي أن أتزوجها فأتيت رسول الله ﷺ فسأله ، فقال لي تزوجها فإنه لا صلاق إلا بعد النكاح ، قال : فتزوجتها

فولت لي سعدة وسعيداً فلا شك في وضعهما ، قال صاحب تنقيح التحقيق ،  
 إنهما باحلا في الأول أبو خالد الواسطي وهو عمر وبن خالد . قال وضاع .  
 وقال أحمد وابن معين : كذاب ، وفي الأخير علي بن قرين كذبه ابن معين  
 وغيره ، فان قيل : لا معنى لحملة على التنجيز لأنه ظاهر يعرته كل أحد  
 فوجب حملة على التعلين ، فالجواب صار ظاهراً بورد اشتهار الشرع فيه  
 لا قبله ، فقد كانوا في الجاهلية يصلحون قبل التزوج تنجيزاً . ويدون ذلك طلاقاً  
 إذا وجد النكاح . ففي صلى الله عليه وسلم في الشرع ، وما يؤيد ذلك ما في موامالك أن سيد  
 ابن عمر بن سليم الزرقى سأل قاسم بن محمد عن رجل لمن امرأته إن هو تزوجها  
 فقال القاسم إن رجل جعل امرأته عايه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمر عمر إن  
 هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كثارة المظاهر . فقد صرح عمر  
 رضي الله عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ، ولم ينكر عليه أحد وكان  
 إجماعاً ، والكل واحد ، والخلاف فيه أيضاً وكذا في الإيلاء إذا قال .  
 إن زوجتك فم الله لا أقربك أربعة أشهر يصح ، فتي تزوجها يصير مولياً  
 انتهى ، قال الحافظ : وعورض من أزم الصلاق بذلك بالاتفاق على أن  
 من قال لامرأة إذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجيك . فعانت إذا  
 قدم فلان فقد أذنت لولي في ذلك أن فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى  
 تنشئ عقداً جديداً ، وعلى أن من باع سامة لا يملكها ، ثم دخلت في ملكه  
 لم يلزم ذلك البيع . ولو قال لامرأته إن ولفك فقد راجعتك . فعلة بها  
 لا تكون مرتجعة ، فكذلك الصلاق ، قلت : وهذه معارضة فاسدة أما الأول  
 فإنه علق الإذن بالشرط وبالإذن لا ينعقد النكاح بل ينعقد بالإيجاب  
 والقبول ، ولم يتحققا ، فكيف ينعقد النكاح على أن النكاح من الأمور التي  
 لا يصح تعليقها بالشرط ، فهو علق النكاح بالشرط لم ينعقد لتعليقه بالخضر ،  
 وكذلك الثاني أي مسألة البيع فان البيع أيضاً لا يصح تعليقه بالشرط .  
 وكذلك الرجعة لا تصح تعليقه بالشرط ( ولا يبيع إلا فيما تملك ) فإذا باع

شيئاً لا يملكه لم ينعقد البيع ، واختلاف في بيع الفضولي ، فإذا باع الفضولي فعند الحنفية لا ينعقد بيعه لانعدام الملك لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة الملك ، وعند الشافعي رح هو شرط الإنعقاد أيضاً حتى لا ينعقد بدونه ، وأصل هذا أن تصرفات الفضولي التي لها مجيز حالة العقد منعقدة موقوفة على إجازة المجيز من البيع والإجارة والنكاح والطلاق ونحوها ، فعندنا إن أجاز ينعقد وإلا فيبطل ، وعند الشافعي رح تصرفاته بادلة ، واستدل بهذا الحديث وفي سنده مطر الوراق وهو متكلم فيه ، وكذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تكلموا فيه .

واسئل الحنفية بما روى عن النبي ﷺ أنه دفع ديناراً إلى حكيم ابن حزام رضي الله عنه وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة إلى النبي ﷺ فدعا له بالبركة ، وقال عليه السلام : برك الله في صنفة يمينك . ومعلوم أنه لم يكن حكيم مأموراً ببيع الشاة ، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ، ولما دعا له رسول الله ﷺ بالخير والبركة على ما فعل ولأنكر عليه لأن الباطل ينكر ، أخرج أبو داود هذه القصة من حديث حكيم بن حزام ومن حديث عروة ابن الجعد البارقى ، وفي سند حديث حكيم رجل مجرول ، وهو شيخ من أهل المدينة ولكن لفظ شيخ من أهل المدينة يدل على توثيقه ، وأخرج الترمذي حديث حكيم بن حزام فسماه ، وقال عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، ولكن قال الترمذي : فيه وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام قلت : وهذا على مذهب البخاري ، وأما على مذهب مسلم فالسمع ممكن فلا يكون الحديث مرسل ، ولو سلم فالمرسل عندنا محتج به ، وأما حديث عروة البارقى فأخرجه أبو داود بطريقين أحدهما عن شيب بن غرقدة قال : حدثني أحمى عن عروة ، والثاني حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي ليلى حدثني عروة البارقى ، وكذلك أخرجه أحمد في مسنده بهذين الطريقين ففي

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير  
حدثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده  
ومعناه زاد من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف  
على قطيعة رحم فلا يمين له .

الأول أبهم الراوى عن عروة ولكنه جراحة وهي الحى . ولهذا أبهمه وفى  
الثانى أبو ليلى وهو ثقة ( زاد ابن الصباح ولا وفاء نذرا لا فيما تمك ) قال  
فى البدائع ، ومنها أن يكون المنذور به إذا كان مالا مملوك الناذر وقت  
النذر أو كان النذر مضافاً إلى المالك أو سبب المالك حتى لو نذر بهدى مالا  
يملكه أو بصدقة مالا يملكه للحال لا يصح لقوله عليه الصلاة والسلام  
لا نذر فيما لا يملك ابن آدم إلا إذا أضاف إلى المالك أو إلى سبب المالك  
بأن قال كل مال أملكه فيما استقبل فهو هدى ، أو قال فهو صدقة  
أو قال كل ما اشتريته أو أرتبه فيصح عند أصحابنا خلافاً للشاذلى رح .  
والصحيح قولنا لقوله عز وجل ومنهم من عهد الله أن آتانا من  
فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، إلى قوله تعالى : فاعتقهم بما نقا فى  
قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون .  
دلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاب لأن الناذر بنذره عهد الله تعالى  
الوفاء بنذره ، وقد لزمه الوفاء بما عهد والمواخذة على ترك الوفاء به ولا  
يكون ذلك إلا فى النذر الصحيح انتهى .

( حدثنا محمد بن العلاء ، أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني  
عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب بإسناده ، ومعناه زاد ) أى  
محمد بن العلاء ( من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة  
رحم فلا يمين له ) وهذا تخصيص بعد تعميم فان قطيعة الرحم معصية كبيرة ،



نقل في الحاشية ، عن مرقاة الصعود ، قال الخطابي ، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلق فيكون منناه فلا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر ، والآخر أن يكون أراد به الذر الذي مخرجه مخرج اليمين ، كقوله إن فعلت كذا فله على أن أذبح ولدى ، فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيها ولا فدية انتهى .

قلت : ومذهب الحنمية في ذلك ما قال في البدائع ، وأما حكم اليمين المعقودة وهي اليمين على المستقبل ، فاليمين على المستقبل لا يخلو إما أن يكون على فعل واجب وإما أن يكون على ترك المنذوب ، وإما أن يكون على ترك المباح أو فعله ، فان كان على فعل واجب بأن قال والله لأصلي صلاة ظهر اليوم أو لأصوم من رمضان فانه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله ﷺ ، من حلف أن يطيع الله فليطعه ، ولو امتنع يأثم ويحنث ويلزمه الكفارة ، وإن كان على ترك الواجب أو على فعل معصية بأن قال والله لا أصلي صلاة الفرض أو لا أصوم رمضان أو قال : والله لأشرب الخمر أو لأزني أو لأقتل فلاناً أو لا أكلم والدي أو نحو ذلك فانه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار ، ثم يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر بالمسأل لأن عقد هذا اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار في الحال كسائر الجنائيات التي ليس فيها كفارة معهودة ، وعلى هذا يحمل ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خيراً أي عليه أن يحنث نفسه لقوله ﷺ ، من حلف أن يعصى الله تعالى فلا يعصه ، وترك المعصية بتحنث نفسه فيها فيحنث به ويكفر بالمسأل ، وهذا قول عامة العلماء ، وقال الشعبي ، لا تجب الكفارة المعهودة في اليمين على المعاصي ، وإن حنث نفسه لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : إذا حلف أحدكم على يمين فرأى ما هو خيراً منها فليأته فإنه

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن عمرو

لا كفارة فيها ، ولأن الكفارة شرعت لرفع الذنب والحنت في هذا اليمين ليس بذنب لأنه واجب فلا تجب الكفارة لرفع الذنب ، ولا ذنب ، ولنا قوله تعالى ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إلى قوله ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، من غير فصل بين اليمين على المعصية وغيرها ، والحديث المعروف وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ، وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه روى عنه خلافة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حلف أحدكم يمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ، فوقع التعارض بين حديثه فبقى الحديث المعروف لنا بلا تعارض إلى آخره .

( حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : في هذا الخبر زاد ) ابن السرح في هذا الخبر ( لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره ) قال في البدائع ، ومنها أن يكون قربة فلا يصح النذر بما ليس بقربة رأساً كالنذر بالماضي بأن يقول لله عز شأنه على أن أشرب الخمر أو أقتل فلاناً أو أضربه أو أشتمه ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ، لا نذر في معصية الله تعالى ، وقوله عليه الصلاة والسلام ، من نذر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه ، ولأن حكم النذر وجوب المنذور به ووجوب فعل المعصية محال .

ابن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في هذا الخبر زاد ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره .

### باب في الطلاق على غلط

#### باب في (الطلاق على غلط<sup>(١)</sup>)

وفي بعض النسخ على غيظ بدل على غلط ، ونقل في الحاشية عن فتح الودود ، في حالة الغضب ، وهكذا في كثير من النسخ ، وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط ، وهي حالة الغضب ، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ ، ثم الطلاق على غيظ واقع عند الجمهور ، وفي رواية<sup>(٢)</sup> عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى .

(١) وكذا في نسخة ابن رسلان ، وقال معناه يعني جزء على لسانه سهواً وأما الطلاق على الغلط لا يقع عند الجمهور ، وعند الحنفية يقع مثلاً يقول لامرأته شيئاً وجرى على لسانه أنت طالق اه . كذا في الفتح . وفي نور الأنوار ان قصد أن يقول سبحان الله وجرى على لسانه أنت طالق يقع الطلاق ، وظاهر المعنى أنهم فرقوا ديانة وقضاء .

(٢) وقال الحافظ في الفتح هو مروى عن بعض متأخري الحنابلة ، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود إلخ وفي «نيل المآرب» لا تشترط النية في حال الخصومة أو في الغضب فيقع الطلاق في الكناية بدون النية . إلخ

حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم  
 حدثهم<sup>(١)</sup>، نا أبي عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي،  
 عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا، قال :  
 خرجت مع عدى بن عدى الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني  
 إلى صفية بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة قالت :

( حدثنا عبيد الله بن سعد ) بن إبراهيم ( الزهري أن يعقوب بن  
 إبراهيم ) بن سعد ( حدثهم نا أبي ) إبراهيم بن سعد ( عن ابن إسحاق عن  
 ثور بن يزيد الحمصي ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح ) المكي سكن بيت  
 المقدس روى عن صفية بنت شيبة و عدى بن عدى الكندي ومجاهد بن جبر  
 روى عنه ثور بن يزيد الحمصي وعبيد الله بن أبي جعفر المصري ، وقال  
 أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود  
 وحديثه عن صفية عن عائشة ، لا صلاح ولا عناق في إغلاق ، وأخرجه  
 ابن ماجه من طريقه فسماه عبيد بن أبي صالح وهو وهم ، قاله الحافظ في ترجمة  
 محمد بن هذيب التهذيب ، وذكر في ترجمة عبيد بن أبي صالح فقال : روى  
 عن صفية بنت شيبة عن عائشة بحديث ، لا طلاق في إغلاق ، وعنه ثور  
 ابن يزيد الحمصي هكذا وقع عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن  
 عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق عن ثور ، ورواه أبو يعلى الموصلي عن أبي  
 بكر بن أبي شيبة بسنده فقال : عن عبيدة بن سفيان بدل عبيد بن أبي  
 صالح ، ووقع عند أبي داود من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق  
 عن ثور عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية وهذا هو الصواب ، وكذا

(١) في نسخة : قال

سمعت عائشة رضی الله عنها تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق<sup>(١)</sup> ، قال أبو داود : الغلاق أظنه في الغضب .

ذكره ابن أبي حاتم وغيره ( الذي يسكن إيلياء ) بكسر أوله واللام وياه وألف ممدودة اسم مدينة بيت المقدس : وحكى الحفصي في القصر، وفيه لغة ثالثة حذف الياء الأولى، فيقال الياء بسكون اللام والمد ( قال : خرجت ) من الشام ( مع عدى بن عدى الكندي ) هو عدى بن عدى بن عميرة بفتح المهملة الكندي أبو فروة الجزري فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل ( حتى قدمنا مكة فبعثني ) عدى بن عدى ( إلى صفية بنت شيبة وكانت ) أي صفية ( قد حفظت ) أي الأحاديث ( من عائشة قالت ) صفية ( سمعت عائشة رضی الله عنها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق<sup>(٢)</sup> ) قال في الجمع : أي في إكراه لأن المكروه مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على أحد ، ط - أو معناه لا يغلق التظليلات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شيء لكن يطلق طلاق السنة ، وقال الشوكاني في النيل : قوله في إغلاق بكسر الهمزة وسكون النون المعجبة وآخره قاب ، فسره علماء الغريب بالإكراه ، روى ذلك في

( ١ ) في نسخة : غلاق .

( ٢ ) جزم الحافظ أن رواية أبي داود بلفظ غلاق بدون ألف بمعنى الغضب ، وحكى البيهقي أنه روى على الوجهين ، وعند ابن ماجه بلفظ إغلاق بمعنى المكروه ، وغلط من قال : الإغلاق الغضب . الخ

«التلخيص»، عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيره، وقيل : الجنون<sup>(١)</sup> واستبعده المنطري، وقيل : الغضب وقع ذلك في سنن أبي داود، وفي رواية ابن الأعرابي، وكذا فسرهم أحمد ورده ابن السيد، : فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب، وقال أبو عبيدة: الإغلاق التضييق، وقد استدل بهذا الحديث من قال لا يصح طلاق المكره<sup>(٢)</sup> وبه قال جماعة من أهل العلم حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزيبر والحسن البصري وعصاه ومجاهد وطاوس وشريح والأوزاعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي . وحكى أيضاً وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب والتوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه انتهى .

فاختلف في طلاق المكره فعند الشافعي رح لا تجوز، وعندنا جائز مع الإكراه واحتج بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : رفع عن أمي<sup>(٣)</sup>

(١) ولا يقع طلاق الجنون إجماعاً كذا في عمد القاري والمنقح وفي السكران اختلاف حكاه القاري في شرح النقاية والعيني حتى بين الحنفية أيضاً كما في الهداية وعن أحمد فيه روايات كذا في المنقح ٥٠ .

(٢) قال ابن رشد : طلاق المكره غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وجماعة، ويقع عند أبي حنيفة وأصحابه، وفرق أصحاب الشافعي بين أن ينوي للطلاق فالأصح أن يقع وبين أن لا ينوي فالأصح أن لا يقع، وعن بعض السلف فيه تفصيل آخر بسطه الحافظ والعيني، وذكر القاري في «شرح النقاية» عجيبة في استدلال الحنفية من جلوس امرأة على صدر الزوج لتذبحه أو يطلقها، وراجع التامى وكذا ذكر المذاهب في هامش أبي دلود والمنقح .

(٣) حكى العيني الإجماع أيضاً على عدم طلاق المنقح وحكاه الحافظ عن الطحاوي وحكى فيه الخلاف، وفي «المقاصد الحسنة» حديث مشهور لكن لم يوجد عند المخرجين، ثم بسط طرقة ولم يذكر في الصحاح عنه غير ابن ماجه وعندنا الحديث على رفعه إلا لم لإجماعهم على أن من نسي ركعة في الصلاة فهي باطلة ٥٠ .

## باب في الطلاق على الهزل

حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن  
عبد الرحمن بن حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن

الخطأ والنسيان وما استكروا عليه ، ولنا عمومات النصوص وإطلاقها  
كما قال : الله تعالى سبحانه فطالقوهن لعدتهن وقوله عليه الصلاة والسلام كل  
صلاف جائز إلا طلاق الصبي والتموه ولأن المائت بالإكراه ليس إلا الرضاء  
طبعاً ، وإنه ليس بشرط لوقوع الصلاف فان طلاق المازل واقع ، وليس  
براض به طبعاً ، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفاتقة حسناً وجمالاً البائقة  
تغنجاً ودلاً لا لخلل في دينها ، وإن كان لا يرضى به طبعاً ويقع الصلاف  
عليها ، وأما الحديث فقد قيل : إن المراد به الإكراه على الكفر لأن  
القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام ، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً  
يوماً ، وكان يجري على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهواً ، فعننا الله  
جل جلاله عن ذلك ( قال أبو داود الغلاق أظنه في الغضب ) ولعله عند  
المصنف الصلاف الموقوع في حالة الغضب الذي يغلق العقل لا يقع ،

## باب في الطلاق على الهزل

أى إذا كان الصائق هازل به يلزم عليه

( حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن عبد الرحمن  
ابن حبيب ) بن أردك بفتح أوله وسكون ثانيه ، ويقال حبيب بن عبد الرحمن  
ابن أردك المدنى مولى بنى مخزوم ، يقال هو أخو على بن حسين لأمه ، قال  
النسائى : منكر الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث ثلاثة

ماهك ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة .

جدهن جد الحديث قلت : وقال الحاكم من ثقات المدنيين ( عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك ) أي يوسف ( عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة (٦) ) قال الشوكاني : الحديث أخرجه الحاكم وصححه ، وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ ثلاث لا يجوز فيهن اللب ، الصلاق ، والنكاح ، والعتق ، والحديث يدل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق وقع منه ذلك أما في الصلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقال : إنه يفترق اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر ، واستدلوا بقوله تعالى ، وإن عزموا الصلاق ، ، فدل على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه ، وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر الغرم في غير الصريح لافي الصريح فلا يعتبر ، والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله ، فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت في حق المولى ، وقال القاري في شرح الحديث : يعني لو ملق أو نكح أو راجع وقال : كنت فيه لا عباً أو هازلاً لا ينفعه ، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات ، وإنما

(٦) وذكر صاحب الهداية بدله الميمن والغزالي في الوسيط ، بدله العتاق ونكح عليها الزيامي في نصب الراية والخافظ في التخليص الجبر .



## باب بقية نسخ المرجعة بعد التطليقات الثلاث

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج  
أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم،  
عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق عبد  
يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة،  
فجاءت<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما يغني عنى إلا كما

خص هذه الثلاثة لأنها أعظم وآثم، وقال القاضي<sup>(٢)</sup>: اتفق أهل العلم على  
أن صلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظه الطلاق على لسان العاقل  
البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لا عباً أو هازلاً لأنه لو قبل ذلك منه  
لتعطلت الأحكام، فمن تكلم بشيء ما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه  
وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر العرج،

## باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

وقد تقدم هذا الباب قريباً، وذكر فيه حديثاً يدل على نسخ المراجعة  
بعد التطليقات، ولهذا زاد لفظه البقية.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق. نا ابن جريج أخبرني بعض  
بني أبي رافع) قال الحافظ: في الإصابة، وشيخ ابن جريج الذي وصفه

(١) في نسخة: إلى.

(٢) وهكذا حكى الإتفاق عليه صاحب المغنى وراجع الشامي فا تقدم  
عن الشوكاني ليس بصحيح كما في «الأوجز».

يعنى <sup>(١)</sup> هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حية ، فدعا بركانه وإخوته ، ثم قال : لجامسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ، قالوا : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، قال برافع

بأنه بعض بنى أبي رافع لا أعرف من هو ، وقال في تهذيب التهذيب ، قال : أخبرني بعض بنى أبي رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس صلوات الله عليهما ، يحتمل أن يكون هو الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع ، قلت : وقد أخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بسنده عن ابن جريج ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : صلوات الله على عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة الحديث مثل حديث أبي داود إلا أنه لم يذكر فيه ثلاثاً ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأنت تعلم أن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف جداً ، قال البخاري : منكر الحديث ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، ذاهب ، وقال ابن عدى : هو في عداد شعبة الكوفية ، وقال البرقاني : عن الدارقطني متروك وله مضلات ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه الذهبي في تائيبه ، وجكى قول الحاكم أن الحديث صحيح الإسناد ، ثم تعقب وقال : قلت : محمد وإياه والخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام اه . فالذي عندي أن ما وقع مبهما هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع كما يدل عليه سند الحاكم والذهبي في تلخيصه ،

(١) في نسخة : نعى

امراتك أم ركانة وإخوته ، فقال إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : قد علمت راجعها ، وتلا « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » ، قال أبو داود : وحديث نافع ابن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده أن ركانة طلق امرأته <sup>(١)</sup> فردها إليه النبي صلى الله عليه

وقال ابن القيم في الهدى : قالوا وابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع فإن كان عبيد الله فهو ثقة معروف ، وإن كان غيره من إخوته فجهول العدالة لا تقوم به حجة انتهى (مولى النبي ﷺ ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : دلت عبد يزيد أبو ركانة <sup>(٢)</sup> أي والد ركانة ( وإخوته ) بالجر عطف على قوله ركانة أي والد ركانة وإخوته وهو عبد يزيد بن هاشم بن عبد المصلب بن عبد مناف والد ركانة ذكره الذهبي في التجريد ، وعلم له علامة أبي داود ، وقال : أبو ركانة دلت امرأته ، وهذا لا يصح ، والمعروف أن صاحب القصة ركانة <sup>(٣)</sup> ، قلت : وقع ذكره في الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق وأبو داود من طريقه عن ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال : دلت عبد يزيد الحديث ، وذكر الزبير في كتاب النسب ، فولد

(١) زاد في نسخة : البتة .

(٢) وأخرجه أحمد في مسنده من مسند ابن عباس بلفظ طلق ثلاثاً في مجلس واحد فزن عليها حزناً شديداً فسأله كيف طلقها ثلاثاً في مجلس واحد ، قال نعم الحديث .

(٣) وكذا نقله عنه « ابن رسلان »

وسلم<sup>(١)</sup> أصح لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلق امرأته البت ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة .

عبد يزيد بن هاشم ركانة وعجيراً وعميراً وعبيداً بنى عبد يزيد وأمهم العجلة بنت عجلان من بنى سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، ( أم ركانة ) اسمها عجلة بنت عجلان الليثية من بنى ليث بن سعد بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والدة ركانة بن عبد يزيد وإخوته ( ونكح امرأة من مزينة ) لم أقف على تسميتها<sup>(٢)</sup> ( فجاءت النبي ﷺ فقالت ) المزنية ( ما يعنى عنى إلا كما يعنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها<sup>(٣)</sup> ) حاصل هذا الكلام أنها شككت عنه وقالت : لا يقدر على وصتها ( ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية ) أى غضبة وغيره لكنبها وافتراتها على زوجها بأنه عين وطلب مفارقتها ( فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه ) أى لأهل مجلسه الحاضرين فيه ( أترون فلانا ) لبعض ولد عبد يزيد ( يشبه منه ) أى من بعض ولد عبد يزيد أى فى الصورة والمثاقبة ( كذا وكذا ) كناية عن الأعضاء ، أى العضو الفلانى والفلانى ( من ) أعضاء ( عبد يزيد وفلانا ) أى أترون فلانا أى لبعض ولد عبد يزيد غير الأول ( يشبه منه ) أى من هذا الولد ( كذا وكذا ) كناية عن أعضاءه أى من عبد يزيد ( قالوا ) أى المجلساء ( نعم ) يشبهان من عبد يزيد حاصله أنها كاذبة فى دعواها أنه عين ( قال النبي ﷺ لعبد يزيد : ملقها ففعل ) أى فطلقها ( قال ) أى النبي ﷺ ( راجع امرأتك أم ركانة وإخوته فقال ) عبد يزيد

( ١ ) زاد فى نسخة : وساق الحديث

( ٢ ) لعل اسم سبيمة بنت عويمر كما يظهر من «التلخيص» .

( ٣ ) قال ابن رسلان : لا يجوز النظر إلى شعر الاحنية والجزء البانى منها

فيمكن إذ ذاك لم يكن عنده أحد أو كانوا محرماً أو مارفموا النظر تعظيماً له ﷺ .

(إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله قال) رسول الله ﷺ (قد علمت<sup>(١)</sup>) بطلاقك (راجعها وتلاها يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) لإفادة أن من فوائد العدة أن يراجع فيها من يريد، وهذا إن صح فهو إما مخصوص أو منسوخ عند الجمهور، والأحسن في التوجيه أنه طلقها البتة طلاقاً واحداً لا ثلاثاً، ففهم الراوي من قوله البتة أنها ثلاث فروى حسب فهمه وقد تقدم بحثه مفصلاً (قال أبو داود: حديث نافع بن عجير) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، ذكره ابن حبان في الثقات قلت: وذكره ابن حبان أيضاً في الصحابة، وكذا أبو القاسم البغوي وأبو نعيم وأبو موسى في الذيل وغيرهم (وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، وربما نسب إلى جده روى عن أبيه عن جده في الطلاق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: حديثه مضطرب ولا يتابع (عن أبيه) علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي، روى عن أبيه وأرسل عن جده، قال البخاري: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود وابن ماجه، وروى الترمذي عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده، فسقط عنده علي من نسب ابنه، والصواب إثباته، قلت: ذكر العقيلي في الضعفاء، وقع عنده علي ابن يزيد بن ركانة، وكذا عند ابن عدي، وقال: لا أعرف له غيره يعني حديث طلاق ركانة (عن جده) ظاهره أن المراد بالجد يزيد بن ركانة، لأنه يقول: إن ركانة طلق امرأته، لخاصة أنه يروي عن أبيه علي وأبوه علي يروي عن أبيه يزيد وهو جد عبد الله بأنه يقول إن أباه ركانة طلق امرأته ولكن هذا الحديث سيأتي في باب البتة عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته، وظاهره يخالف هذا، فإن الظاهر فيه أن المراد

(١) قال ابن رسلان: هذا موضع التبويب يعني أني أعلم ثم هذا منسوخ لما في الع حيج من قصة عبد الرحمن بن الزبير وطلقها ثلاثة فقال لا حتى تذوق عسيلة

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا إسماعيل ، انا أيوب ، عن

بالجد ركاة لأنه يقول : إنه طلق امرأته ، والمطلق هو ركاة . فإن كان الرواية عن أبيه عن جده يزيد فيكون موصولا ، وإن كان عن أبيه عن جده والمراد بالجد ركاة فيكون الحديث مرسلا ، والله أعلم . وسيجيء في باب البتة ، حديث نافع وعبد الله بن يزيد قريبا (إن ركاة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ أصح) أي من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس (لأنهم) أي نافع بن عجير وعبد الله بن علي (ولد الرجل) أي ركاة (وأهل أعلم به) أي فهم أعلم به أي بحاله (إن ركاة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة) لا عبد يزيد ، قلت : إن هذه القصة وقع فيها اختلاف ، فحديث ابن جريج يدل على أن هذه القصة وقعت لعبد يزيد والدركاة ، وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي يدل على أن هذه القصة وقعت لركاة بن عبد يزيد ، فرجح أبو داود حديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد على حديث ابن جريج ، واستدل بأنهم ولد الرجل وأهل فهم أعلم به ، ولكن قال الحافظ في الإصابة : لكن إن كان خبر ابن جريج محفوظاً فلا مانع أن تتعدد القصة ولا سيما مع اختلاف السياقين ، وشيخ ابن جريج الذي وصفه بأنه بعض بني أبي رافع لا أعرف من هو ، ولعل غرض أبي داود من إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً ، فلم يجره ﷺ بل جعلها واحدة ، ثم نسخ هذا الحكم كما تدل عليه الروايات الآتية ، وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب .

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا إسماعيل) بن علي (أنا أيوب ، عن عبد الله

عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس . يا ابن عباس ، وإن الله قال : «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال : ﴿ يا أيها

ابن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل ) لم أقف على اسمه ( فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت ) أي فلم يجبه ( حتى ظننت ) بسكوتها ( أنه ) أي ابن عباس ( رادها ) أي المرأة ( إليه ) أي إلى زوجها ( ثم ) بعد السكوت زماناً ( قال ) ابن عباس ( ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ) أي يفعل فعل الحمقاء ( ثم ) يندم عليه ( ويقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ) أي أخرجني من هذه الورصة ( وإن الله ) تعالى ( قال : «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، وإنك لم تتق الله ) في دلائقك زوجتك ( فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ) أي بتطايقتك الثلاث دفعة واحدة ( وبانت منك امرأتك ، وإن الله تعالى قال : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ) وهكذا قرأه ابن عباس في قبل عدتهن ، والغرض بتلاوة هذه الآية الإشارة إلى قوله تعالى «واتقوا الله ربكم ، أي في أمر الطلاق ( قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره ، عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ) ورواه ( أيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ) ورواه ( ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع ) هو عبد الحميد

النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ( قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ورواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، وأيوب ، وابن جريج جميعا ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وابن جريج ، عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء ، عن ابن عباس ،

ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع ( عن عطاء بن عباس ، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث ) السلي الرقي ويقال الكوفي ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وله رواية عن أبيه عن أبي موسى ، علقها البخاري في الصحيح ( عن ابن عباس و) روى ( ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كماهم قالوا : في الطلاق الثلاث ) عن ابن عباس ( أنه ) أي ابن عباس ( أجازها ) أي أمضاها ، أي الطلقات الثلاث ولم يقل إنها واحدة ( قال ) ابن عباس ( وبانت منك ) وفي الدر المنثور ، عند عبد الرزاق وعبد بن حميد والضبراني وابن مردويه ، عن مجاهد حرمت عليك امراتك ( نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير ، قال أبو داود : روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال ) أي الرجل لزوجته ( أنت طالق ثلاثا بضم واحد ) أي بلفظ واحد خرج من الفم دفعة واحدة ( فهي واحدة ، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا ) الكلام ( قوله ) أي قول عكرمة ( لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة ، وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا ) لفظ



ورواه الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن ابن عباس  
 وابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس كلهم قالوا :  
 في الطلاق الثلاث إنه أجازها ، قال : وبانت منك ، نحو  
 حديث إسماعيل ، عن عبد الله بن كثير ، قال أبو داود : روى  
 حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إذا

( حديث أحمد قالنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن  
 عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس ) بن بكير بن  
 عبد ياليل الليثي المدني ، كان أبوه وعماه عاقل وخالد من شهدا بدرأ ، ذكره  
 ابن حبان في الثقات ، له عند أبي داود حديث في طلاق البكر ثلاثا ،  
 وذكره ابن مندة في معرفة الصحابة ، وقال : أدرك النبي ﷺ ولا نصح له  
 صحبة ، ولا تعرف له رواية وذكر ابن سعد أن أمه الربيع بنت معوذ ( أن  
 ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر  
 يطلقها زوجها ثلاثا ، فكلمهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وروى  
 مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش )  
 ذكره ابن سعد في طبقاته ، فقال معاوية بن أبي عياش عبيد بن معاوية بن  
 صامت بن زيد وأمهم أم ولد ، فولد معاوية بن أبي عياش محمداً ورملة  
 وجعدة وأم إسحاق ، وأمهم أم ولد ، وقد انقرض ولد معاوية بن أبي عياش  
 فلم يبق منهم أحد ، ولم يذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ولا في التقريب ،  
 ولم يذكره في الخلاصة ولا في الميزان ، ولا السيوطي في رجال الموطأ (١)  
 والعجب منهم كيف أهملوه ، وقد ذكره في رجال جامع الأصول ، فقال هو

( ١ ) وقد أخرج مالك هذا الحديث في الموطأ في طلاق غير المدخول بها .

قال: أنت طالق ثلاثاً بضم واحد، فهي واحدة، ورواه إسماعيل ابن إبراهيم، عن أيوب عن عكرمة، هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة، وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى، وهذا حديث أحمد قالوا: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن

معاوية بن أبي عياش الزرقى الأنصارى المدنى، روى عن محمد بن إياس ابن بكير، روى عنه محمد بن إسحاق وبكير بن الأشج (أنه شهد هذه القصة) المذكورة فيما بعد (حين جاء) محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير (أى عبد الله) وعاصم بن عمر فسألها عن ذلك (أى عن بكر يطلقها زوجها ثلاثاً) فقالوا (أى ابن الزبير وعاصم بن عمر لمحمد بن إياس) (إذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتها عند عائشة) ولفظ مالك فى موطنه، فجاءهما محمد بن إياس بن بكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فاذا تريان، فقال عبد الله بن الزبير: مالنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة فإنى تركتها عند عائشة فسلها (ثم ساق هذا الخبر) ولفظ مالك فى موطنه، فقال أبو هريرة: الواحدة تينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك، وهاهنا نسخة فى عون المعبود ولم أجدها فى غيرها إلا فى حاشية المجتبانة، قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين

(١) زاد فى نسخة: بن عوف.

إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص  
سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: لا تحلل له  
حتى تنكح زوجاً غيره، وروى مالك، عن يحيى بن  
سعيد، عن بكير بن الأشجع، عن معاوية بن أبي عياش، أنه  
شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن  
الزبير، وعاصم بن عمر، فسألها عن ذلك، فقالا: اذهب  
إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضى  
الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، نا أبو النعمان،

من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً  
غيره، هذا مثل حديث الصرف قال فيه: ثم إنه رجع عنه يعنى ابن عباس،  
أ. هـ. واصل هذه النسخة أن مسألة الطلاق ثلاثاً كمسألة بيع الصرف، فإن  
ابن عباس رضى الله عنه يقول في بيع الصرف أولاً إنه يحرم بيعها نسبتاً،  
وأما التفاضل في الذهب أو الفضة فلا ربا فيها وهو جائز ثم رجع ابن  
عباس في مسألة الصرف، فكذلك رجع في مسألة الطلاق، كأنه يقول أولاً  
بأن الثلاث واحدة ثم رجع عنه، وقال: بوقوع الثلث.

( حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ) الواسطي أبو جعفر الدقيقي  
قال السمعاني في الأنساب : بفتح الدال المهملة والياء الساكنة آخر  
الحروف بين القافين هذه النسبة إلى الدقيق ويصغره وطحنه واشتهر بهذه

ناحماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاؤس، أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر، قال ابن

النسبة جماعة من أهل العلم، منهم أبو جعفر محمد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكيم الدقيقي الواسطي، من أهل واسط، سكن بغداد، وكان من أهل العلم صدوقاً ثقة، وهو أخو يوسف بن عبد الملك، وقال الخافظ في تهذيب التهذيب: قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط وسئل عنه أبي فقال: صدوق، وقال أبو داود لم يكن بحكم العقل، وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي: كان ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (نا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم وهو لقبه، وكان بعيداً من العرامة ثقة اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قبل اختلاصه فسماعه صحيح (ناحماد بن زيد عن أيوب، عن غير واحد) قيل هذه الرواية ضعيفة لأن أيوب السخيتاني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها، قلت: قد جاء تعيين بعضهم في مسلم، ففيه عن أيوب السخيتاني عن إبراهيم<sup>(١)</sup> بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على أن الحديث برواية الآخرين فلا تضر الجهالة في بعض طرقه كذا في الحاشية عن فتح الودود (عن طاؤس أن

(١) وإبراهيم فسر الخافظ أيضاً في الفتح.

عباس : بلي ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل  
بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد  
تتابعوا فيها قال : أجزوهن عليهم .

رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس (١) قال ( أى أبو  
الصهباء لابن عباس ) ( أما علمت ) أى أنت تعلم ( أن الرجل كان إذا طلق  
امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ  
وأبي بكر وصدرأ ) وفي رواية ثنتين ، وفي رواية ثلاثاً ( من إمارة عمر  
رضى الله عنه قال ابن عباس : بلي ) أى أعلم أنه ( كان الرجل إذا طلق  
امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ  
وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر رضى الله عنه ، فلما رأى الناس قد  
تتابعوا ) بتائين فوقيتين وبعد ألف موحدة ، وفي بعض النسخ بتائين فوقيتين  
وبعد ألف مثناة تحتية ، وهو الوقوع في الشر من غير تماسا ، ولا توقف ،  
وهكذا ضبطه الشوكاني في النيل ، ومعنى الأول أى تتابعوا يعنى أكثروا  
( فيها قال ) عمر رضى الله عنه ( أجزوهن عليهم ) .

( ١ ) الكلام على حديث ابن عباس هذا طويل الاذيال جداً بسطه الحافظ في  
الفتح والشوكاني في النيل وابن القيم في زاد المعاد وإغائة اللهفان وبسط في  
هامش الدار قطنى وعون المعبود ١ هـ . وأجل الشاه ولي الله في «إزالة الحفاء» في  
معناه .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، انا ابن جريج ،  
أخبرني ابن طاؤس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال : لابن

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني  
ابن طاؤس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن (١) عباس : أتعلم )  
الاستفهام للتقرير ( إنما كانت الثلاث تبطل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي  
بكر رضي الله عنه وثلاثاً من إمارة عمر رضي الله عنه ، قال ابن عباس :  
نعم ) قال الشيخ ابن القيم في الهدى : وأما المسألة الثانية وهي وقوع الثلاث  
بكلمة واحدة ، فاختلاف الناس فيها على أربعة مذاهب أحدها أنه يقع .  
وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ،  
الثاني أنها لا تقع بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله ﷺ ومن  
عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم ،  
وحكى للإمام أحمد فأنكره ، وقال : هو قول الرافضة ، الثالث : أنه يقع  
به واحدة رجعية ، وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه ذكره أبو داود  
عنه قال الإمام أحمد : وهذا مذهب ابن إسحاق يقول : خالف السنة فيرد  
إلى السنة اه وهو قول طاؤس وعكرمة وهو اختيار شيخ الإسلام  
ابن تيمية ، الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث  
بالمدخول بها وتقع بنيرها واحدة وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس ،  
وهو مذهب إسحاق بن راهوية فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب  
اختلاف العلماء انتهى .

( ١ ) قال ابن رسلان : اختلفوا في « تاويل الحديث » على أقوال ا فقيل  
منسوخ ورد بأن النسخ لا يكون فزمن عمر رضي الله عنه وقيل محمول على قوله طالق  
طالق طالق وقيل غير المدخول بها .

عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه وثلاثاً من إماراة  
عمر رضى الله عنه ؟ قال ابن عباس : نعم .

قلت : وحديث داؤس الذى فيه قصة سؤال أبي الصبياء ، عن ابن  
عباس ليس فيه حجة لا اعتبار السند ولا باعتبار المتن أما باعتبار السند فإن  
طاؤساً يقول : إن الصبياء قال لابن عباس : فلا يعلم منه أنه يروى عن أبي  
الصبياء عن ابن عباس ، أو كان حاضراً فى المجلس الذى سأل أبو الصبياء  
عن ابن عباس فيروى عن ابن عباس ، فإن كان الأول فأبو الصبياء قال النسائي :  
أبو الصبياء صهيب بصرى ضعيف . وقال أبو زرعة : ثقة ، فاختلف فى توثيقه ، وإن  
كان الثانى فهو حجة فلما دار الأمر بين أن يكون محتجاً به وغير محتج به رجح  
كونه غير محتج به على قاعدة المحدثين ، فإن الجرح مقدم على التوثيق ، على  
أن هذا الحديث يخالف فتوى ابن عباس وسائر الروايات عنه كما تقدم  
قريباً من أبي داود أنه أجاز الثلاث وأمضاهن ، وأما باعتبار المتن ففيه  
احتمالات كثيرة فأولاً إن قوله إن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله  
ﷺ ، ليس فيه تصريح بأنه بأمر رسول الله ﷺ أو بتقريره فيحتمل  
أن يكون هذا من غير أمره ﷺ وتقريره وعلمه ، بأنه كان فى الجاهلية  
وابتداء الإسلام أن الرجل إذا دلت امرأته ثلاثاً بمك رجعتها فنسخ ذلك ،  
فيحتمل أن يكون بعض من لم يبلغه النسخ كانوا على ذلك كما فى متعة  
النكاح ، أنه أيسح ثم نسخ ثم بعد النسخ كان من لم يبدئه النسخ يفعلها ،  
فكنا هذا ، وإن سلم أنه كان فى عهد رسول الله ﷺ ، فلمه كان فى رجل  
يطلق امرأته بقوله أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بتفريق ألفاظ ،

وكان الناس في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخاع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ، ولا يريدون به الثلاث . فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التأكيد والزمهم الثلاث ، ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في هذا الحديث عند مسلم : أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه هنات ، فوأمضيته عليهم ، وقد ذكر العلماء في هذا الحديث احتمالات أخرى ، فمع تلك الاحتمالات لا يستدل بها ، وأيضاً وقع في حديث مسلم : أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك . وفسر النووي هذا اللفظ أي من الأمور المستغربة ، ولما كان هذا الأمر غريباً غير شائع في الإسلام فلا يكون محتجاً به ، والله تعالى أعلم ، وأيضاً وقع في الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاهن وهذا بمحض من الصحابة رضي الله عنه في زمن توفهم ولم ينكر عليه أحد فأولا لا يظن بعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يخالف رسول الله ﷺ في الأمر الصريح الشائع ، ثم لا يظن بالصحابة رضي الله عنهم أن لا ينكروا عليه فيما يخالف فيه رسول الله ﷺ نصراً لإجماع على ذلك ، ولا يمكن إجماعهم على باطل فالحق الصريح أنه إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً مجموعاً أو مفرداً يكون ثلاثاً واحداً وهو الذي أدين الله به .



## باب فيما عني به الطلاق والنيات

حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان ، حدثني يحيى بن سعيد ،  
عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال :  
سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : إنما الاعمال بالنية <sup>(۱)</sup> ، وإنما لامرئ ما نوى ،

## باب في فيما عني به

أى في ألفاظ <sup>(۲)</sup> أريد بها ( الطلاق ، والنيات ) بالجر عطف على ما عني  
أى باب في النيات في الطلاق وغيرها .

( حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن  
إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ) بتشديد القاف ابن محسن بن كده  
( الليثي ) العتواري ، ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ ،  
كذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب ، وقال أبو نعيم الأصبهاني في :  
في الصحابة ذكره بعض المتأخرين يعني ابن مندة في الصحابة وذكره  
القاضي أبو أحمد والناس في التابعين ، قال النسائي ثقة ، وقال ابن سعد ، كان  
قليل الحديث ، وتوفي بالمدينة وله بها عقب ( قال : سمعت عمر بن الخطاب

( ۱ ) في نسخة : النيات

( ۲ ) وبسط في « الدراية » في كتاب الحدود في باب الوطء الذي يوجب  
الحد الآثار في الحنية والبرية وغيرها .

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ،  
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته  
إلى ما هاجر إليه .

يقول : قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال (١) ( أى ثوابها أو صحتها ) بالنية  
وإنما لأمرى ما نوى ) أى فى أفعاله وأقواله وجميع أموره ( فمن كانت  
هجرته إلى الله ورسوله ) فى نيته وعزمه ( فهجرته ) عند الله ( إلى الله  
ورسوله ومن كانت هجرته ) فى نيته وإرادته ( لدنيا يصيبها أو امرأة  
يتزوجها فهجرته ) عند الله ( إلى ما هاجر إليه ) لا إلى الله ورسوله ، ولفظ  
إنما للحصر ، فالتقدير أن الأعمال تعتبر إذا كانت بنية ، ولا تعتبر إذا  
كانت بلا نية ، ولا يمكن هاهنا نفس الأعمال لثبوتها حساو صورة من غير  
اقتران النية بها ، فلا بد من اضمار شيء يتوجه إليه النى ، ويتعلق به الجار ،  
فقبل : التقدير صحيحة أو نصح كما هو رأى الشافعى وأتباعه ، وقيل : كاملة  
أو تكمل على رأى أبو حنيفة وأصحابه ، والأظهر أن المقدر معبرة أو تعتبر  
ايشمل الأعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلة كالصلاة والزكاة ، فان  
النية تعتبر لصحتها إجماعاً أو شروطاً فى الطاعات كالطهارة وستر العورة ،  
فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقاً لعدم توقف الشروط على النية فى الصحة  
خلافاً للشافعى فى الطهارة ، فعليه بيان النرق أو أموراً مباحة ، فانها قد  
تنقلب بالنيات حسنة كما أنها قد تنقلب سيئات بلا خلاف ، غاية ما فى  
الباب أن متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه ، وقوله  
أو امرأة يتزوجها بعد قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها تخصيص بعد

( ١ ) قال ابن دقيق العيد فى الأحكام : الكلام على هذا الحديث بمنزلة

وجوه .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود<sup>(١)</sup>  
أنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني  
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن

تعميم وتنبيه على أن الحديث وقع في محل خاص، وإن كانت العبرة بعموم  
اللفظ، وهو ما روى الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود، قال:  
كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر  
فهاجر فتزوجها، قال: فكان نسميه مهاجر أم قيس، ومناسبة الحديث بالباب  
أن بعض ألفاظ الطلاق يحتاج فيها لوقوع الطلاق إلى النية فأما الألفاظ  
المرسحة<sup>(٢)</sup> للطلاق فلا يحتاج فيها إلى النية بل يقع الطلاق بهانوى أولم ينو،  
فإن رسول الله ﷺ سوى بين الجد والهزل فيها، فعلم بذلك أنها لا تحتاج  
إلى النية، قال القاري، واستثنى بعض الأعمال من هذا العموم كصریح  
الطلاق والعتاق، فإن تعيين الشارع هذه الألفاظ لأجل هذه المعاني  
بمنزلة النية، ولا يخفى أن هذا إنما هو بالنسبة، إلى الصحة والجواز، وأما  
بالنسبة إلى الثواب فلا بد من تصحيح النية.

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب)  
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب)  
الأنصاري السلمي أبو الحنظاب المدني قال النسائي ثقة وقيل إنه كان أعلم  
قومه وأوعاهم (أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان) عبد الله (فائد كعب

(١) زاد في نسخة: المهري

(٢) قال ابن رشد: المشهور عن مالك أن الطلاق يحتاج إلى النية، وقال

الشافعي والحنيفة الصريح لا يحتاج.

كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمى ، قال : سمعت كعب ابن مالك فساق قصة في تبوك ، قال : حتى إذا مضت أربعون من الحسين إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقلت لا مرأتى : الحق بأهلك ، فكونى عندهم حتى يقضى الله تعالى في هذا الأمر .

من بنيه ) أى من أولاد كعب ( حين عمى ) كعب وهو عبد الله بن مالك الأنصارى السلى المذى كان قائد أبيه حين عمى ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : سجع من عثمان ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان فى النقات ، وقال الواقدى : ولد على عهد النبي ﷺ ( قال ) عبد الله : ( سمعت كعب بن مالك ) خبر لقوله إن عبد الله بن كعب ( فساق قصة فى ) واقعة ( تبوك ) وهى تخلفه عن رسول الله ﷺ مع الرجلين الآخرين وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع . ونهى النبي ﷺ عن كلامهم ( قال : حتى إذا مضت أربعون ) يوماً ( من الحسين ) أى من نهي النبي ﷺ عن كلامنا ( إذا رسول رسول الله ﷺ يأتى ) وفى نسخة يأتينى ( فقال ) الرسول ( إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ) قال ( كعب : ( فقلت ) للرسول : ( أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال ) الرسول ( لا تطلقها بل اعتزلها فلا تقربنها ) للباشرة والوطء ، وكت رجلاً شاباً

## باب في الخيار

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي

نخعت بشبابي أن لا يقع مني شيء مع امرأتي بما يكون سبباً لزيادة غضب رسول الله ﷺ ( فقلت لامرأتي : الحق بأهلك فكوني ) أي اسكني ( عندهم حتى يقضى الله تعالى ) أي يحكم ( في هذا الأمر ) أي في التخلف عن غزوة تبوك وقبول التوبة وترك كلام الناس ، وغرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن كعب بن مالك رضي الله عنه تكلم بلفظ الطلاق ، وهو قوله الحق بأهلك ولم يقع به الطلاق لأنه لم ينو الطلاق به لأن اللفظ لم يكن صريحاً في الطلاق ، بل كان كناية عنه ، فاحتاج إلى النية ، فلما لم ينو الطلاق لم يقع به الطلاق .

## باب في الخيار

أي إذا خير الرجل امرأته بالطلاق هل يقع الطلاق أم لا ؟

( حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك شيئاً ) أي من الطلاق ، ذكر أن آية التخيير<sup>(١)</sup> نزل على رسول الله ﷺ من أجل أن

( ١ ) قال ابن رسلان : اختلفوا في نزول آية التخيير على أقوال ، فقيل : لما خيره الله عز وجل بين الفقر والغنى واختار الفقر ، أمره بتخيير من لتمييز من اختارت موافقة إختياره ، وقيل إنهن تغايرن عليه ، فحلف أن لا يكلمهن فأمر بالتخيير ، وقيل إنهن طابن الأنياب والحلي مما لم يكن عنده وقيل مارية أو العسل وقيل في مسند أحمد عن علي بن التخيير لم يكن في الطلاق بل في الدنيا والآخرة .

الصحي، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يعد ذلك شيئاً.

عائشة سألت رسول الله ﷺ شيئاً من عرض الدنيا إما زيادة في النفقة أو غير ذلك، فاعتزل رسول الله ﷺ (١) نساء شهرراً، ثم أمره الله أن يخبرهن بين الصبر عليه والرضا بما قسم لمن والعمل بصاعة الله وبين أن يتمتعن ويفارقن إن لم يرضين بالذي يقسم لمن، وقيل: كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة تغارها فخبرهن رسول الله ﷺ بقوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، الآية، فابتدأ بعائشة وقال: إني ذاكر لك أمراً عليك أن لا تستعجلي حتى تسأمرى أبويك. قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم تلا هذه الآية، قالت عائشة: قلت: ففي أي هذا استأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، فلم يكن ذلك حين قاله لمن رسول الله ﷺ، فاخترته صلاقاً من أجل أنهن اخترته، فعلى هذا لو خسر رجل امرأته في الطلاق فاخترته، لم يكن صلاقاً، ولو اختارت الطلاق يكون طلاقاً وتفصيله مذكور في كتب الفقه، قال الشوكاني: وقد استدل بهذا من قال إنه لا يقع في الخير شيء، إذا اختارت الزوج، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار لكن اختلفوا في ما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية بائنة أو يقع ثلاثاً. فحكى

(١) وكان هذا الاعتزال في سنة ٩ هـ. على ما في الحيس والتقيح، وذكر سيبه ذبح عائشة قرأ ورد زينب بنت جحش نصيبها. وجمع الحافظ في الفتح وجوه الاعتزال وقال: يمكن جمعها كلها.

الترمذى عن علي<sup>(١)</sup> رضى الله عنه أنها إن إختارت نفسها فواحدة بائة ، وإن إختارت زوجها فواحدة رجعية ، وعن زيد بن ثابت إن إختارت نفسها فثلاث ، وإن إختارت زوجها فواحدة بائة ، وعن عمرو ابن مسعود إن إختارت نفسها فواحدة بائة وعنهما رجعية وإن إختارت زوجها فلا شيء ، ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخير ترديد بين شيئين ، فلو كان إختيارها لزوجها طلاقاً لا تحداً ، فدل على أن إختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، وإختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة ، وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال : كنا جالوسا عند على رضى الله عنه فسأل عن الخيار ، فقال : سألنى منه عمر رضى الله عنه فقلت إن إختارت نفسها فواحدة بآن ، وإن إختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن إختارت زوجها فلا شيء ، قال : فلم أجد بدأ من متابعتة ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف قال على ، وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت قال : فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت ، واحتج بعض أتباعه لكونها إذا إختارت نفسها يقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين ، إما الأخذ أو الترك ، فلو قلنا إذا إختارت نفسها يكون طلاقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد فى أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما ، وأخذ أبو حنيفة بقول عمرو ابن مسعود فيما إذا إختارت نفسها فواحدة بائة وقال الشافعى رضى الله عنه : التخير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه ، وبين أن تستمر فى عصمته ، فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت : لم أرد بإختيار نفسى الطلاق . صدقت ، اهـ . قلت : ظاهر الآية لم يكن

(١) وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك . انتهى . « ابن رسلان » .

## باب في أمرك بيدك

في التخيير بين الطلاق إذا اخترن أن ينسهن أن يقع الطلاق وبين البقاء في عصمة النكاح ، بل الآية نزلت في التخيير بين أن يظهرن بأنهن إن اردن الحياة الدنيا وزينتها فيطلقن رسول الله ﷺ ويمتنعن ، وبين أن يظهرن بأنهن أن اردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فإنهن في عصمة رسول الله ﷺ فيستحققن الأجر العظيم ، مصرحة بأنهن إذا اخترن الحياة الدنيا وزينتها ، فيطلقن رسول الله ﷺ ويمتنعن . لا أنه يقع الطلاق بمجرد اختيارهن الحياة الدنيا فلا يستدل بهذه الآية على التخيير بين الطلاق والبقاء في النكاح . والله تعالى أعلم .

باب في أمرك بيدك<sup>(١)</sup>

( ١ ) أعلم أولاً انهم يسمون هذا تمليكاً ، والاول تخبيراً ويفرق عندهم فيها في فروع كما يظهر من كتبهم ولا فرق بينها عند الحنفية غير أن نية الثلاث تصح في التمليك دون التخيير قاله ابن المهام اه. ثم قول الرجل لامرأته أمرك بيدك كناية في حق الزوج فيفتقر إلى نية أو دلالة الحال فإن عدا ما فإطلاق عند الثلاثة خلافاً للمالكية إذ قالوا هو كناية ظاهرة لا يحتاج إلى النية كالصريح ، ثم الطلاق يدها بعد ذلك ما لم يفسخ ولا يتقيد بالمجلس عند أحد خلافاً للثلاثة إذ قالوا يتقيد بالمجلس ، وأما التخيير فالأربعة متفقة على أنه على الفور ثم إن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال فسخت ذلك بطل اختيارها عند أحد ، وقال مالك والحنفية ليس له الرجوع ثم المرأة إذا ردت الأمر الذي جعل إليها فلا شيء عند الأربعة خلافاً لبعض السلف إذ قالوا واحدة ولوردت رجعية أو بائة قولان وإن قالت اخترت نفسي فواحدة رجعية عند الثلاثة وعند الحنفية واحدة بائة ، هذا =



حدثنا الحسن بن علي ، نا سليمان بن حرب ، عن حماد  
ابن زيد قال : قلت لأيوب هل تعلم أحداً قال بقول الحسن :  
في أمرك بيدك ، قال : لا إلا شيء . حدثناه قتادة عن كثير مولى  
ابن سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله  
عليه وسلم بنحوه ، قال أيوب : فقدم علينا كثير ، فسألته ،  
قال : ما حدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ،  
ولكنه نسي .

( حدثنا الحسن بن علي ، نا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد قال :  
قلت لأيوب : هل تعلم أحداً ، قال بقول الحسن . في أمرك بيدك ) إنه : قال  
إذا قال : رجل لا سراًته أمرك بيدك فهي ثلاث ( قال : لا . أي لا أعلم أحداً  
قال ذلك إلا شيء . حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة ) هو كثير بن  
أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ، قال العجلي . تابعي ثقة ، وذكره  
ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكره ابن الجوزي في الصحابة ، وقال الحافظ  
في التقريب : ووهم من عده صحابياً اه . وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه  
مجهول ، فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي ، وذكره العجلي في  
الضعفاء ، وما قال فيه شيئاً ( عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ )

== إذا لم تنو أكثر منها فإن نوت أكثر منها وقع ما نوت عند الثلاثة وعند الحنفية  
لا تقع إلا واحدة أو ثلاثة فإن طلقت ثلاثاً وقال الزوج لم اجعل إليها إلا واحدة  
فالقضاء ما قضت عند أحد ، وعند الثلاثة أنها تطليقة لا تقدر على أكثر مما نوى  
الزوج كذا في الأوجز . اه . بسط الحافظ في الدراية في كتاب الحدود الآثار  
في ذلك .

( بنحوه ) أى بنحو ما قال الحسن فى أمرك بيدك ( قال أيوب فقدم علينا كثير فسأله ) أى إنك حدثت قتادة فى أمرك بيدك كأنها ثلاث ( قال : ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة، فقال: بلى ) أى حدثت ذلك (ولكنه نسي) وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فقال: حدثنا على بن نصر بن على، ناسليمان ابن حرب، ناسليمان بن زيد قال : قلت لأيوب هل علمت أحداً قال : فى أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن فقال: لا، إلا الحسن ثم قال : اللهم غفراً إلا ما حدثت قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أنى سلية عن أنى هريرة، عن النبي ﷺ قال: ثلاث، قال أيوب: فقلت كثيراً مولى ابن سمرة، فسأله فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته قال : نسي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال . ناسليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أنى هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أنى هريرة مرفوعاً، وكان على ابن نصر حافظاً صاحب حديث .

واختلاف أهل العلم فى أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وهى واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم . وقال عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت . القضاء ما قضت، وقال . ابن عمر رضى الله عنه أفاجعل أمرها يدها، وولفت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج، وقال . لم أجعل أمرها يدها إلا فى واحدة . استخلف الزوج . وكان القول قوله مع يمينه . وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله وأمامك<sup>(١)</sup> بن أنس .

( ١ ) وقال بن رسلان : قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد هو كناية تختص إلى النية ككل الكتابات . وقال مالك لا يختص إلى النية لانه من الكتابات الظاهرة اه وفى التعليق للمجهد « وإن نوى ثلاثاً ثلاثاً وإلا فواحدة هذا =

فقال : القضاء ما قضت ، وهو قول أحمد ، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى ، ومذهب الحنفية في ذلك أن الرجل إذ قال لامرأته أمرك بيدك فهو تمليك من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه ولا فسح ذلك ، لأنه ملكها الطلاق ، ومن ملك غيره شيئاً زالت ولايته من الملك ، فلا يملك إبطاله بالرجوع والفسخ فيصير الأمر بيدها في الطلاق بشرط أن ينوى الزوج الطلاق لأنه من كنيات الطلاق ، فلا يصح من غير نية إلا إذا كان الحال حال الغضب والخصومة أو حال مذاكرة الطلاق ، فلا يصدق في القضاء ، لأن الحال تدل على إرادة الطلاق ظاهراً ، فلا يصدق في العدول عن الظاهر ، والشرط الثاني علم المرأة يجعل الأمر بيدها وهي غائبة أو حاضرة لا تسمع فلولا تعلم به لا يصير الأمر بيدها ما لم تسمع أو يبلغها الخبر ، وشرط بقاء حكمه إذا كان مطلقاً غير معلق ولا بوقت بقاء المجلس وهو مجلس عليها بالتفويض ، فما دامت في مجلسها فأمرها بيدها ، فيبقى الأمر في يدها ما بقي المجلس ، فإن قامت عن مجلسها بطل لأن القيام عن المجلس دليل الإعراض ، فكان رداً للتمليك ، وكذلك إذا وجد منها قول أو فعل يدل على إعراضها عن الجواب بأن دعت بطعام لتأكل أو أمرت وكيلها بشيء إلى غير ذلك ، والحكم ثابت لها بالتفويض غير لازم في حق المرأة حتى تملك رده صريحاً أو دلالة لأن التخيير ينافي اللزوم ، وليس لها أن تختار إلا مرة واحدة ، لأن قوله أمرك بيدك لا يقتضي التكرار إلا إذا قرن به ما يقتضي التكرار بأن قال . أمرك بيدك كما شئت . فلها أن تطلق نفسها في كل مجلس تطليقة واحدة حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها

عندنا وعند مالك ثلاث لأنها أعلى الاختيار وعندها واحدة لأنها أدنى الاختيار اهـ هكذا ذكر المذاهب في المغني والصحيح من المذاهب ما تقدم قريبا عن الأوجز .

في كل مجلس إلا تطليقة واحدة لأنه يصير قائلاً لها في كل مجلس أمرك يدك ، فإذا اختارت فقد انتهى موجب ذلك التملك وأما يان ما يصلح جواب جعل الأمر باليد من الألفاظ ، وما لا يصلح فالأصل فيه أن كل ما يصلح من الألفاظ طلاقاً من الزوج يصلح جواباً من المرأة ، وما لا فلا . فإذا قالت في جوابه طلقت نفسي أو أبت نفسي أو حرمت نفسي يكون جواباً ، فالواقع بهذه الألفاظ التي تصلح جواباً طلاقاً واحد بان عندنا إن كان التفويض مطلقاً عن قرينة الطلاق بأن ، قال لها : أمرك يدك ولم ينو الثلاث ، وأما وقوع الطلقة الواحدة فلأنه ليس في التفويض ما ينبئ عن العدد ، وأما كونها بائنة فلأن هذه الألفاظ جواب الكناية ، والكنايات على أصلنا مبيّنات ، ولو قال أمرك يدك ونوى الثلاث ، فطلقت نفسها ثلاثاً كان ثلاثاً لأنه جعل أمرها بيدها مطلقاً ، فيحتمل الواحد ويحتمل الثلاث ، فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر فصحت نيته . وإن نوى اثنتين فهي واحدة عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزمفر رضي الله عنه ملخص ما في البدائع ، وسند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسى ، ومذهب المحدثين فيه ما قال الحافظ في شرح النخبة<sup>(١)</sup> وإن روى عن شيخ حديثنا وجحد الشيخ مرويه فإن كان جزماً كان يقول كذب علي ، أو ما رويت له هذا أو نحو ذلك فإن وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ، ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض ؛ أو كان جحده احتمالاً

( ١ ) قال ابن رسلان : والطلاق الواقع بالكنايات رجمي ما لم يقع الثلاث وهو قول للشافعي وأحمد في ظاهر المذهب ، وقال أبو حنيفة بائن اه . قلت اختلف كلام قلة المذهب في تفاريع الكنايات أحكامها ، والجملة في لفظة النية أنها ثلاث عند مالك وأحمد ، وإن نوى الأقل منها ، وواحدة رجمية عند الشافعي إن لم ينو شيئاً و الألفاظ نواه ، وعندنا إن نوى ثلاثاً ثلاثاً وإلا واحدة بائنة كما في الأوجز .

حدثنا مسلم بن إبراهيم، ناهشام، عن قتادة، عن  
الحسن في أمرك بيدك، قال: ثلاث.

### باب في البتة

كان يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح لأن ذلك  
يحمل على نسيان الشيخ، وقيل: لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في إثبات  
الحديث، بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبت رواية الفرع، وكذلك ينبغي  
أن يكون فرعا عليه وتبعاله في التحقيق، وهذا متعقب بأن عدالة الفرع  
يقتضى صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مقدم على النافي، اه، قلت:  
وفي الحديث كذلك فإن أيوب السخيتاني يقول: قدم علينا كثير فسألته،  
فقال: ما حدثت بهذا قط فإنه أنكر جزما، فعلى قاعدة المحدثين يرد هذا  
الحديث، وأما على لفظ الترمذي فإن لم يكن فيه جزم بالإنكار ولكن  
أجمله وأبهمه أيوب ولم يحك لفظ كثير، فيحمل على ما حكى أبو داود من  
لفظ كثير.

( حدثنا مسلم بن إبراهيم، ناهشام عن قتادة، عن الحسن في أمرك  
بيدك، قال ) أي الحسن ( ثلاث ) أي ثلاث تطبيقات، قلت: وهو محمول  
عندنا على أنه إذا قال رجل لامرأته أمرك بيدك ونوى به ثلاثا فطلقت  
نفسها يكرهن ثلاثا، وأما عندهن قال: القضاء ما قضت فمحمول على أن الزوج  
نوى الثلاث أو لم ينو فطلقت نفسها ثلاثا تقع الثلاث.

### باب في البتة

أي إذا قال الزوج لامرأته أنت دالمق البتة

حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبى فى آخرين  
قالوا : نا محمد بن إدريس الشافعى ، حدثنى عمى محمد بن على ابن  
شافع ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع بن عجير ابن  
عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سبيمة

( حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبى فى آخرين قالوا : نا محمد  
ابن إدريس الشافعى حدثنى عمى محمد بن على بن شافع ) بن السائب بن عبيد  
بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب المطلبى المكي روى عنه الإمام محمد  
ابن إدريس ، وقال : ثقة ، وكذا روى عنه سبطه ابن بنته إبراهيم بن محمد  
الشافعى ( عن عبد الله بن على بن السائب ) وفى بعض النسخ عن عبيد الله  
وهو تصحيف من الكاتب ، وهو عبد الله بن على بن السائب بن عبيد  
ابن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشى المطلبى قال فى الخلاصة :  
وثقة الشافعى ( عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة<sup>(١)</sup> ) إن ركانة  
ابن عبد يزيد طلق امرأته سبيمة البتة ( أى قال لها ، أنت طالق البتة ) فأخبر  
النبي ﷺ ، فبلغ خبر ذلك إلى ﷺ فسأله عن ذلك . فقال : طلقها البتة ( بذلك ،  
وقال ) أى ركانة ابن عبد يزيد ( والله ما أردت إلا ) ضلقة ( واحدة ) لا ثلاث  
( فقال رسول الله ﷺ : والله ) بحذف الاستفهام ، وفى رواية آله كما سأتى  
( ما أردت إلا واحدة ) أى لا ثلاثا ( فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة  
فردها إليه رسول الله ﷺ ) أى بالنكاح عند الحنفية لأنها من الكذابات  
البائنة ، وبغير النكاح عند الشافعى لأنها رجعية عنده ( فطلقها التازية فى  
زمان عمر ، وثلاثة فى زمان عثمان ، قال أبو داود : أوله لفظ إبراهيم وآخره

( ١ ) هكذا ذكر اسم المطلق والمطلقة ابن الجوزى فى التلخيص ١٠ هـ .

البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم وآخره لفظ ابن السرح.

لفظ ابن السرح) والظاهر أن المراد بآخره هو قوله فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان، قال الترمذى . وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، وروى عن علي أنه جعلها ثلاثاً، وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وقال مالك ابن أنس في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات، وقال الشافعى (١) إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

(١) قال الموفق: أكثر الروايات عن أحمد أنه كره الفتيا في ذلك مع ميته إلى أنه ثلاث وقيل عنه روايتان إحداهما هذه، والثانية ترجع إلى مانوى، وإن لم ينوشياً فواحدة وبه قال الشافعى، وقال مالك في المدخول بها ثلاث وإن لم ينو، وفي غير المدخول بها واحدة وقال أبو حنيفة إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين أو واحدة فواحدة .

حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير  
حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثني عمي محمد بن علي، عن ابن  
السائب، عن نافع بن عجمير، عن ركانة بن عبد يزيد، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

حدثنا سليمان بن داود<sup>(١)</sup>، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن  
سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن

( حدثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن زبير ( اخمدى (حدثهم)  
أى محمد بن يونس وغيره من التلامذة (عن محمد بن إدريس) الإمام الشافعى  
صاحب المذهب ( حدثني عمي محمد بن علي، عن ابن السائب ) هو عبد الله  
ابن علي بن السائب ( عن نافع بن عجمير، عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي ﷺ  
بهذا الحديث ) المتقدم ، وإنما أعاد بهذا السند لأن فيه عن نافع ، عن ركانة  
وفي السند الأول كان أن ركانة بن عبد يزيد من غير طريق الرواية .

( حدثنا سليمان بن داود ، نا جرير عن الزبير بن سعيد ) بن سليمان  
ابن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو القاسم ،  
ويقال أبو هاشم المدينى نزل المدائن عن ابن معين ثقة ، وقال : مرة ليس  
بشئ ، وعن أبى داود فى حديثه نكارة لا أعلم إلا أنى سمعت ابن معين  
يقول : هو ضعيف وقال مرة بلغنى عن يحيى أنه ضعفه ، وقال أبو زرعة :  
شبه ، وقال النسائي و زكريا الساجى ضعيف ، وقال الدارقطنى : يعتبر

(١) زلوفى نسخة : العنكى أبو الربيع .



جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أردت، قال: واحدة، قال الله؟ قال الله، قال: هو علي ما أردت، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج إن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم، أعلم به، وحديث ابن جريج رواه، عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة، عن ابن عباس.

به، قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم، وقال ابن المديني ضعيف، وقال العجلي: روى حديثاً منكراً في الطلاق، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله علي بن يزيد بزركانة عن أبيه) أي علي بن يزيد بن ركانة (عن جده) قال الذهبي في الميزان: في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، قلت: كأنه أراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة (أنه) أي ركانة (طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال): أي رسول الله ﷺ: (ما أردت؟ قال): أي ركانة: (واحدة، قال: الله) أصله أو الله<sup>(١)</sup> بهمزة الاستفهام وواو القسم (قال) ركانة: (الله) وهذا على المشاكلة وأصله والله فاهمزة الأولى زائدة (قال) رسول الله ﷺ: (هو) أي الطلاق واقع (علي) وفتح (ما أردت، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وهذا الكلام وقع فيه التصحيف والغلط لأن قوله إن ركانة طلق امرأته ثلاثاً إن كان بدلاً من حديث ابن جريج فلا يصح قوله إن ركانة لأنه في حديث

(١) وقال ابن رسلان: أصله والله أو بالله حذف منه القسم و عوض الهمزة بالـ.

## باب في الوسوسة بالطلاق

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة عن  
 زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : إن الله تجاوز لأمتي عما لم تكلم به ، أو تعمل به ، وبما  
 حدثت به أنفسها .

ابن جريج هو أبو ركانة لاركانة ، وإن كان بدلا من لفظ هذا فلا يصح أيضا  
 لأن لفظ هذا إشارة إلى حديث نافع بن عجير ، وحديث عبد الله بن علي بن يزيد  
 وليس فيما أنه طلق ثلاثا بل فيما إن ركانة طلق البتة ، والذي أظن أن  
 قوله: إن ركانة بدل من حديث ابن جريج، وإنه سقط من العبارة لفظ أبا، أي  
 إن أبا ركانة ، والله أعلم . ووجه الأصحبة ( لأنهم ) أي الرواة الذين رووا  
 أن ركانة طلق البتة ( أهل بيته وهم أعلم ) به أي بالخبر من غيرهم ( وحديث  
 ابن جريج رواه ) أي ابن جريج ( عن بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة ،  
 عن ابن عباس ) وبعض بني أبي رافع مجهولون .

باب في الوسوسة بالطلاق<sup>(١)</sup>

أي إذا خطر في قلبه الطلاق بطريق الوسوسة ولم يتكلم ولم يكتب  
 لا تطلق بها .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى

( ١ ) قال ابن رسلان : ومذهب الثاقلني والجمهور كما بوب عليه المصنف  
 وقال الزهري يقع الطلاق بالهزم اهـ .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت<sup>(١)</sup> به أنفسها ) بالفتح على المفعولية ، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولون : بالضم يريدون بغير اختيارها ، وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك ، واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور في من قال لامرأته أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة خلافا للشافعي ؟ ومن وافقه ، قال : لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها ، وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ ، واحتج به أيضا في من قال لامرأته : يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافا لمالك وغيره لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ، ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته ، وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك ، واحتج من قال : إذا طلق في نفسه طلقت ، وهو مروى عن ابن سيرين والزهري ، وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه ، وقواها ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ، ومن أصر على المعصية ، أثم ، وكذلك من رأى بعمله وأعجب ، وكذا من قذف مسلما بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ، وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة ، والمصر على الكفر ليس منهم ، وبأن المصر على معصية الإثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط ، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال ، واحتج

(١) يشكل على الحديث بالعقائد وأعمال القلوب كالحسد وتحقير المسلم وغيرهما ، وأجل أبو الطيب مختصر في شرح الترمذي وكذا القاري بنوع من التفصيل .

## باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي

حدثنا موسى بن اسماعيل، نا حماد ح ونا أبو كامل، نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كاهم، عن خالد عن أبي تيمية الهجيمي أن رجلاً قال لامرأته: يا أختي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أختك هي؟ فكره ذلك ونهى عنه.

الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً، قال: وكذلك الملاق، وكذا نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث منزوب فلو وقع لم تبطل:

(باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي)  
هل يكون تحريماً لها.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح ونا أبو كامل، نا عبد الواحد) بن زياد (وخالد الطحان المعنى) أي معنى حديثهم واحد (كاهم) أي حماد وعبد الواحد وخالد الطحان رووا (عن خالد) الخذاء (عن أبي تيمية) طريف<sup>(١)</sup> بن بجالد (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم البصري. قال في المعنى: بمضمومة وفتح جيم. نسبة<sup>(٢)</sup> إلى هجيم بن عمر وعنه خالد ابن الحارث، وأبو تيمية وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني، وذكره ابن حبان في التقات، وقال ابن عبد البر: وثقة حجة عند جميعهم (أن رجلاً) لم أقف على تسميته (قال لامرأته يا أختي) نصير أخت (فقال

(١) تابعي فالحديث مرسل.

(٢) قال ابن رسلان: نسبة إلى عمه بالبصرة نزلها بنو الهجيم.

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، نا أبو نعيم، نا عبد السلام  
يعنى ابن حرب عن خالد الحذاء، عن أبي تيممة، عن رجل

رسول الله ﷺ أختك هي؟) بتقدير همزة الاستفهام للإنكار (فكره  
ذلك ونهى عنه) هذا الحديث مرسل، فإن أبا تيممة تابعى من الطبقة الثالثة،  
وإنما كره ذلك لأن قرابة الأخوة محرمة فكونها أختاله مظنة التحريم،  
ويحتمل أن يكون النهى عنه والكراهة سداً للباب، فإنه يحتمل أنه إذا لم ينبه على  
ذلك يعتادون فيه، ويمكن أن يتكلموا بلفظ يؤدي إلى الظاهر فتحرم  
عليه، وتجب الكفارة أو الفراق إذا نوى الظاهر، وقال الحافظ، قال  
ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد  
ذلك فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، قال: وليس بين هذا  
الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته في  
الدين، فن قال: ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره، قلت هو ينبغى أن  
لا يعتاد ذلك ولا يتكلم بها إلا بضرورة دعت إليه، وأما من غير ضرورة  
فكره (١) التكلم بذلك.

( حدثنا محمد بن إبراهيم ) بن سليمان بن محمد بن أسباط الكندى  
الأسباطى الضرير أبو جعفر (البزاز) الكوفى نزيل مصر، قال أبو حاتم .  
صدوق، وقال مسلمة بن قاسم، كان ثقة، وقال الحاكم فى مناقب الشافعى :  
محمد بن إبراهيم الكوفى عدله أبو إسماعيل الترمذى، وذكره ابن حبان فى  
الثقات، وقال أبو حاتم صدوق ( نا أبو نعيم ) فضل بن دكين ( نا عبد السلام )  
يعنى ابن حرب ( عن خالد الحذاء، عن أبي تيممة عن رجل من قومه ) قال :

( ١ ) وكذا جزم بالكراهة الموفق وقال لا يكون مظاهراً .

من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، سمع رجلا يقول لامرأته : يا أخية ، فنهاه قال أبو داود : ورواه عبد العزيز ابن المختار، عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تيممة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه شعبة ، عن خالد عن رجل ، عن أبي تيممة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المحافظ في التقریب : في باب المنهات أبو تيممة الهجيمي عن رجل من بلهجم في الإسبال وغيره، وعن رجل من قومه هو أبو جري ( أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلا ) لم أقف على تسميته ( يقول لامرأته يا أخية فنهاه ) قال المحافظ : وهذا متصل ( قال أبو داود ، ورواه عبد العزيز بن المختار ) الأنصاري أبو إسحاق ، ويقال أبو إسماعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال : أبو حاتم صالح الحديث مستوى الحديث ثقة ، وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء ، ووثقه العجلي وابن البرقي والدارقطني ، وقال ابن أبي خيثمة : عن ابن معين ليس بشيء ( عن خالد ) الخذاء ( عن أبي عثمان ) النهدي ( عن أبي تيممة عن النبي ﷺ ) وهذا أيضا مرسل ، وزاد عبد العزيز بين خالد وأبي تيممة أبا عثمان ( ورواه شعبة ، عن خالد ، عن رجل ، عن أبي تيممة عن النبي ﷺ ) وهذا أيضا مرسل ، وزاد شعبة بين خالد وبين أبي تيممة رجلا ولم يسمه فأبهمه ، قلت : أما حديث عبد السلام ابن حرب عن خالد ، ففيه إلهام الصحابي وهو لا يضر ، فإنهم كلهم عدول ، وأما الإرسال فإن أبا تيممة ، رواه مرة مرسلا ، ولم يسم الراوي ، ورواه متصلا مرة ، وأما زيادة أبي عثمان في رواية عبد العزيز بن المختار ، وزيادة رجل مبهم في رواية شعبة ، فهذا

حدثنا ابن (١) المثنى، ناعبد الوهاب، ناهشام، عن محمد عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم عليه  
السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً، ثنتان في ذات الله، قوله: إني  
سقيم، وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا»، وبيننا (٢) هو يسير في  
أرض جبار من الجبابرة إذ نزل (٣) منزلاً، فأتى الجبار فقيل

أيضاً لا يضر لأن رواية خالد عن أبي تيمة متصلة، فيحمل أنه سمع أبا  
تيمة نفسه وسمع بواسطة أيضاً، ويحتمل أن يقال إن الأصل في السند  
عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تيمة فأبهمه شعبة، وتركه عبدالسلام بن  
حرب فترجح رواية عبدالعزیز الذي وقع فيه مسمى، وكيفما كان فالحكم  
بالاضطراب غير صحيح.

(حدثنا ابن المثنى، ناعبد الوهاب، ناهشام، عن محمد، عن أبي  
هريرة عن النبي ﷺ أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثاً)  
قال المحافظ (٤) وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي  
زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل، فقال: في قصة إبراهيم  
وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه، وقال في آخره.  
وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي، قال القرطبي،  
ذكر الكوكب يقتضى أنها أربع، فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل.  
قلت: الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة، فإنه ذكر قوله في الكوكب

(١) في نسخة محمد

(٢) في نسخة: وبيننا (٣) في نسخة: نزلاً

(٤) هكذا أجاب العيني والبسط في شرح الشفاء

له إنه انزل هاهنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس قال :  
فأرسل إليه فسأله عنها ، فقال (١) إنها أختي ، فلما رجع إليها ،  
قال : إن هذا سألتني عنك فأنبأته أنك أختي وأنه ليس اليوم  
مسلم غيري وغيرك ، وأنتك أختي في كتاب الله فلا تكذبيني

بدل قوله في سارة ، والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ،  
وكانه لم يدر مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قال له في حال الطفولية  
فلم يعبها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف ، وهذه طريقة ابن إسحاق ،  
وقيل : إنما قال : ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي  
يقصد به التوييح ، وقيل : قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على  
أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية ، وهذا قول الأكثر أنه قال تويخاً لقومه  
أو تهكما بهم وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد في الكذبات ، وأما إطلاق الكذب  
على الأمور الثلاثة فلأكونه قال قولاً لا يعتقده السامع كذباً لكنه إذا حقق  
لم يكن كذباً لأنه من باب المعارض المحتملة لأمرين فليس بكذب محض ،  
فقوله إنى سقيم يحتمل أن يكون أراد أى أسقم ، واسم الفاعل يستعمل  
بمعنى المستقبل كثيراً ، ويحتمل أنه أراد إنى سقيم بما قدر على من الموت  
أو سقيم الحاجة على الخروج معكم ، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان  
تأخذه الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً  
لا صريحا ، ولا تعريضا ، قلت : لا بعد فيه ، فإن غرض القائل هذا الجواب  
أن إبراهيم عليه السلام تأخذه الحمى ، لتوتى في هذه الأيام ، وذلك اليوم  
الذي وقعت فيه تلك القصة يوم الراحة ، فاعتبار حمى لتوتى يطلق عليه

(١) في نسخة : قال



عنده وساق الحديث ، قال أبو داود : روى هذا الخبر  
شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي  
هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه <sup>(١)</sup> .

أنه سقيم ، وباعتبار أنه يوم الراحة لم يكن فيه حمى لم يكن سقيماً ، فباعتبار  
ظاهر الوقت لو يعده السامع كذباً لأنه غير سقيم لا يبعد ، وقوله بل  
فعله كبيرهم ، قال القرطبي : هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام  
ليست بآلهة ، وقطعا القومه في قولهم إنها تضر وتنفع ، وهذا الاستدلال  
يتجاوز فيه في الشرط المتصل ، ولهذا أردت قوله بل فعله كبيرهم بقوله:  
فاسألوهم إن كانوا ينطقون ، قال ابن قتيبة معناه إن كانوا ينطقون فقد  
فعله كبيرهم هذا ، فالحاصل أنه مشروط بقوله إن كانوا ينطقون أو أنه  
أسند إلى ذلك لكونه السبب ، وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله: بل فعله  
أي فعله من فعله كائنا من كان ثم يتدىء كبيرهم هذا ، وهذا خبر مستقل ،  
ثم يقول : فاسألوهم إلى آخره ولا يخفى تكلفه ، وقوله: هذه أختي يعتذر عنه  
بأن مراده بأنها أخته في الإسلام كما سيأتي واضحاً قال ابن عقيل : دلالة  
العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم ، وذلك أن العقل قطع  
بأن الرسول ينبغي يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة  
مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب عنه ، وإنما أطلق  
عليه ذلك لكونه الصورة الكذب عند السامع ، وعلى تقديره فلم يصدر  
ذلك على إبراهيم عليه السلام يعني إطلاق الكذب على ذلك إلا في شدة  
الخوف لعل مقامه ، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز ،

(١) في نسخة : بنحوه

وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعضاهما وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تدم ، فإن الكذب وإن كان قبيحا محلا لكنه قد يحسن مواضع وهذا منها انتهى ( ثنتان ) منها ( في ذات الله ) ولفظ البخاري ثنتين منها في ذات الله ، قال الحافظ : خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا في ذات الله ، لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعاله بخلاف الثنتين الأخيرتين . فإنهما في ذات الله محضا ، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة أن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والله إن جادل بين إلا عن دين الله ( قوله ) أي أحدها قوله ( إني سقيم ) وفي رواية عند ابن جرير في التفسير عن ابن إسحاق قوله إني سقيم أي طعين أو لسقم كانوا يهربون منه إذا سمعوا به ، وإنما يريد إبراهيم أن يخرجوا عنه ليلغ من أصنامهم الذي يريد ، وقوله فتولوا عنه مدبرين يقول : فتولوا عن إبراهيم مدبرين عنه خوفا من أن يعد بهم السقم الذي ذكر أنه به ، قال سعيد بن جبيرة : إن كان الفرار من الطاعون لقيما . وقوله وثنان قوله ( بل فعله كبيرم هذا ) قال ابن جرير في التفسير : بسند عن ابن إسحاق قال : لما أتى بإبراهيم واجتمع له قومه عند ملكهم نمرود ، قالوا أنت فعلت هذا بأهلنا يا إبراهيم ؟ قال : بل فعله كبيرم هذا ، فاسألهم إن كانوا ينطقون ؟ غضب من أن يعبدوا من معه هذه الصغار وهو أكبر فكسروهم ؛ والثالثة بينما هو أي إبراهيم عليه السلام ( يسير في أرض جبار من الجبابرة ) قال الحافظ : واسم الجبار المذكور عمرو بن أمية القيس بن سبأ ، وإنه كان على مصر ذكره السهيلي ، وهو قول ابن هشام في التيجان ، وقيل : اسمه صادق وحكاه ابن قتيبة . وكان على الأردن وقيل : سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري ، ويقال إنه أخو الضحاك الذي ملك الأقاليم ( إذ نزل منزلا فأتى بصيغة المجهول ( الجبار ) أي أتاه آت قبيل له : أي قال الآتي للجبار :

قال الحافظ : إن قائل ذلك رجل كان إبراهيم يشتري منه القمح فتم عليه عند الملك وذكر أن جملة ما قاله عند الملك ، أنى رأيتها تطحن ، وهذا هو السبب في إعطاء الملك هاجر ، وقال : إن هذه لا تصلح أن تخدم نفسها (لأنه نزل هاهنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس) قال الحافظ : في صحيح مسلم في حديث الإسراء في ذكر يوسف ، أعطى شطر الحسن ، زاد أبو يعلى من هذا الوجه ، أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة ، واختلف في والدي سارة مع القول بأن اسمه هاران ، فقيل : هو ملك حران ، وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران ، وقيل : هي ابنة أخيه ، وكان ذلك جائزاً في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد ، وقيل : بل هي بنت عمه؟ وتوافق الإسحاق ، وقد قيل : في اسمه توبل (قال) رسول الله ﷺ (فأرسل) أي الجبار (إليه) أي إلى إبراهيم عليه السلام رسولا فاتاه (فسأله) أي سأل الجبار إبراهيم (عنها) أي عن المرأة أي من هي (فقال إنها) أي المرأة (أختي فلما رجع) إبراهيم من مجلس الملك (إليها) أي إلى سارة (قال : إن هذا) أي الملك (سألني عنك فأنبأته) أي أخبرت الملك (أنك أختي) وإن ذلك ليس بكذب (وأنه) أي الشأن (ليس اليوم مسلم غيري وغيرك) قال الحافظ : يشكك عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى فأمن له لوط ، ويمكن أن يجاب بأن المراد بالأرض الأرض التي وقع له فيها ما وقع ، ولم يكن معه لوط إذ ذاك (وإنك أختي في كتاب (١) الله فلا تكذبنني عنده) لأن المؤمنين كلهم إخوة ، قال :

(١) أي في حكم الله ودينه كما في الحديث لأقربين بينكم بكتاب الله ، ثم فني بالرجم والنفي وليسا في كتاب الله ، ومثل حديث من شرط شرطاً ليس في كتاب الله الحديث ، قاله ابن رسلان : قلت : ويحتمل أن يكون في صحف إبراهيم هذا الحكم أي المؤمنون إخوة اهـ .

الحافظ: ظاهر هذا السياق أنه سأله عنها أولاً ، ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده ، ويخالفه ما في رواية هشام بن حسان أنه قال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى ينلبنى عليك ، فإن سألك فأخبريه أنك أختى ، وأنتك أختى فى الإسلام ، فلما دخل أرضه وآها بعض أهل الجبار ، فأتاه ، فقال : لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون لإلا لك ، فأرسل إليها ، الحديث ، فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه ، فأوصاها بما أوصاها ، فلما وقع ما حسبه فأعاد عليه الوصية (وساق الحديث) وتماه أخرجه البخارى فى صحيحه ، ولفظه فأرسل إليها ، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده ، فأخذ ، فقال: ادعى الله لى ولا أضرك ، فدعت الله فأدلى ثم تناولها الثانية ، فأخذ ، مثلها أو أشد ، فقال : ادعى الله لى ولا أضرك ، فدعت الله فأدلى فدعا بعض حجته ، فقال : إنك لم تاتى بإنسان ، إنما أتيتى بشيطان فأخدمها هاجر ، قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بنى ماء السماء ، انتهى ، وأخرجه مسلم أطول من هذا ( قال أبو داود : روى هذا الخبر شعيب بن أبى حمزة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبي ﷺ نحوه ) قال الحافظ : فى الحديث مشروعية أخوة الإسلام ، وإباحة المعارض ، والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة ملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، وإجابة النساء بإخلاص النية ، وكفاية الرب لمن أخلص فى النساء بعمله الصالح ، ويقال: إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معانية ، ولأنه لم يصل منها إلى شيء ، ذكر ذلك فى التيجان ولفظه فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ، ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر ، وقام إلى سارة فجعل الله القصر لإبراهيم ، كالفارورة الصافية فصار يراها يسمع كلامها .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البراز نا على بن بحر القطان  
نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة  
عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل

( حدثنا محمد بن عبد الرحيم البراز ، نا على بن بحر القطان ، نا هشام  
ابن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ، عن ابن عباس  
أن امرأة ثابت بن قيس ) بن شماس بمعجبة وميم مشددة وآخره مهمله ،  
أنصاري خزرجي خطيب الأنصار ، من كبار الصحابة بشره النبي ﷺ  
بالجنة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضي الله عنه ، واختلفت  
الروايات<sup>(۱)</sup> في امرأة ثابت بن قيس ففي بعضها أخت عبد الله بن أبي ،  
وفي بعضها أنها جميلة بنت بنت أبي كبير الخزرج ورأس النفاق ، ووقع  
في رواية النسائي والطبراني جميلة بنت عبد الله بن أبي ، قال ابن سعد في  
الطبقات : جميلة بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة  
ابن أبي عامر غسيل الملائكة ، فقتل عنها بأحد ، فخلف عليها ثابت بن  
قيس ، فولدت له ابنة محمداً ، ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن دحشم ،  
ثم خيب بن أساف ، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني  
أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي  
ابن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فكرهته ، الحديث أخرجه الدارقطني  
والبيهقي وسنده قوى مع إرساله ، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال  
أن يكون لها إسمان أو أحدهما لقب ، وإلا فالوصول أصح ، قال  
الدمياطي : والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم ، قلت : ولا

( ۱ ) كذا ذكر الاختلاف فيه في التلخيص .

النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة، قال أبو داود: وهذا

يليق لإطلاق كونه وهما، فإن الذي وقع فيه أخت عبد بن أبي، وهي أخت عبد الله بلا شك، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدتها سلول، فهذا يجمع بين المختلف من ذلك، وأما ابن الأثير وتبعه النووي فجزموا بأن قول من قال إنها بنت عبد الله ابن أبي وهم، والصواب أنها أخت عبد الله بن أبي، وليس كما قالوا بل الجمع أولى وجاء في اسم امرأه ثابت بن قيس قولان آخران، أحدهما: أنها مريم المغالبة، أخرجه النسائي وابن ماجه، والقول الثاني: أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في الموضأ، قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت ابن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل، قلت: والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين، واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها، فإن سياق قصتها متقاربة، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق (اختلعت<sup>(١)</sup> منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة<sup>(٢)</sup>) واختلف في الخلع أنه فسح أو طلاق<sup>(٣)</sup>؟، فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى

(١) وروى أبو ليلى في المعرفة أنه أول خلع في الإسلام.

(٢) قال ابن رسلان: استدلل به ابن المنذر من أصحابنا أن عدة المختلعة

حيضة؛ ونقله ابن القاسم عن أحمد؛ وقال الترمذي: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي، وقال الجمهور: إنه كالطلاق، وأجابوا عن الحديث بأنه رواه عكرمة مرسل وضعفه جماعة إلخ وكذا في المنى وأثبت ابن حزم في المحل أنه طلاق رجسي.

(٣) وقال أهل الظاهر: إنه طلاق رجسي. كذا في التعليل المجبده:

الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

وأحد قولي الشافعي أنه الطلاق<sup>(١)</sup> البائن ، وحكى ذلك عن علي وعمر  
وعثمان ، وقال أحمد بن حنبل وطاؤس وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر  
وهو أحد قولي الشافعي أنه فسخ لا طلاق ، حكى ذلك عن ابن عباس  
وعكرمة . واستدلوا بهذا الحديث بأنه لو كان طلاقاً لكان العدة ثلاثة  
قروء ، فالتربص بحيضة يشعر بأنه فسخ ، فيكفي فيه الحيضة الواحدة ،  
وأجاب عنه بعض العلماء أن المراد بالحيضة هو الجنس الذي يصدق على  
القليل والكثير ، فالمراد أن العدة بالحيض لا بالأشهر ، فلا يدل على وحدة  
الحيضة ، وتعقب بأنه وقع في النسائي التصريح بالوحدة ، ويجاب عنه بأن  
زيادة الوحدة في رواية النسائي مبنى على فهم الراوي بأنه فهم من لفظ  
الحيضة حيضة واحدة ، فرواها كما فهم ، قال في فتح الودود ، من لا يقول  
به يقول إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر  
الآحاد ، واحتج القائلون بأنه خلاف بما وقع في حديث ابن عباس من أمره  
ﷺ لثابت بالطلاق ، وبما رواه الدارقطني في سننه من حديث عباد بن  
كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع  
تطبيقاً بآئنة وسكت عنه ، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بعباد بن  
وأسند عن البخاري أنه قال : تركوه ، وعن النسائي أنه قال : متروك  
الحديث ، وعن شعبة أنه قال . احدثوا حديثه ، وبما رواه عبد الرزاق  
في مصنفه حدثنا ابن جريج عن داود بن أبي عامر عن سعيد بن المسيب

(١) وبه قال: مالك . كذا في «التعاليق الممجد» .

أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة ، وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهان مولى الأسلمين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، فأتيا عثمان ابن عفان في ذلك ، فقال : هي تطليقة ، وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن مسعود أنه قال : لا تكون حلقة بائة إلا في فدية أو إيلاء ، وروى نحوه عن علي أيضاً ، كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن ، وقال الزيلعي في نصب الراية ، : روى مالك في الموصأ عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره . فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة ، قال مالك : إنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء ، أيضاً بما رواه أبو داود في المراسيل ، عن سعيد بن المسيب أن المرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة ، وكان غيوراً ، فضربها فكسر يدها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاشتكت إليه ، فقالت أنا أرد إليه حديقتي ، فدعا زوجها ، فقال : إنها ترد عليك حديقتك قال : أو ذلك لي ؟ قال : نعم ، قال : قد قبلت ، يارسول الله ، قال النبي ﷺ : إذها ، فهي واحدة . ثم نكحت بعده رفاعة العاندي فضربها ، فجاءت عثمان فقالت أنا أرد عليه صداقه فدعاه عثمان ، فقال عثمان إذها فهي واحدة ( قال أبو داود : وهذا الحديث ) المتقدم ( رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة عن النبي ﷺ ( مرسلاً ) فاختلف هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر في إرساله وإسناده .



حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :  
عدة المختلعة حيضة .

### باب في الظهر

( حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن (١) عمر قال : عدة  
المختلعة حيضة ) قال في الحاشية : عن فتح الودود ، من لا يقول به يقول  
إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص ، فلا يترك النص بخبر الأحاد . انتهى ،  
قلت : أو يقال : إن عدتها بالحيض ، فالتاء ليست للوحدة .

### باب في الظهر (٢)

أى باب في بيان أحكام الظهر ، وهو بكسر الظاء المعجمة ، قول الرجل  
لامرأته أنت على كظهر أمي .

ولما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ،  
ولذلك سمي المركوب ظهراً ، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل ،  
فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهراً على الأظهر عند الشافعية ،  
واختلاف في ما إذا لم يعين الأم كان قال : كظهر أختي مثلاً . فعن الشافعي  
في القديم لا يكون ظهراً ، بل يختص بالأم كما ورد في القرآن ، وكنا في  
حديث خولة التي ظاهرها أوس ، وقال في الجديد : يكون ظهراً ، وعن

( ١ ) وروى عنه في الموطأ ثلاثة قروء ، وروى نحوه عن عمر رضي الله

عنه وعمر رضي الله عنه وقولها أولى . « ابن رسلان »

( ٢ ) في « الحميس » نزل حكم الظهر سنة ٦٦هـ وكذا في المجمع . والتلقيح .

مالك هو ظاهر وهو قول الجمهور، لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأيد فقال الشافعي لا يكون ظاهراً ، وعن (١) أحمد روايتان كالذهبي ، فلو قال : كظهر أبي مثلاً فليس بظاهر عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ظاهر ، وطرده في كل من يحرم عليه وضوءه حتى في البيعة قاله الحافظ في الفتح ، وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شايعاً أو جزء معبر به عن نكاح بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأيد ، ولو برضاع أو صهرية ، ولا فرق بين كون العضو الظهر أو غيره بما لا يحل النظر إليه .

وإنما خص باسم الظاهر تالياً للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم . وكان الظاهر في الجاهلية يحرم النساء ، كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله الطلاق حلالاً ، وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن وشرحه في المرأة كونها زوجة . وفي الرجل كونه من أهل الكفاية فلا يصح ظهار الذي كالصبي ، والمجنون ، وسبب نزول آيات الظهار هو أن خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة ، فرآها زوجها ساجدة في صلاتها ، فنظر إلى عجزتها ، فلما انصرفت أرادها فامتنعت عليه ، وكان أمراً فيه سرعة ولم ، فقال : لها أنت على كظهر أمي ، ثم ندم على ما قال ، وكان الإيلاء والظهار من طلاق أهل الجاهلية ، فقال لها ما أظنك إلا قد حرمت على ، فأتى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى أكل مالي ، وأفتى شابي ، وتفرق أهلي ، وكبر سني ظاهر مني ، وقد ندم فهل من شيء يجمعني وإياه ينعشني به ، فقال رسول الله ﷺ : حرمت عليه ، فقالت :

(١) لكن الموفق لم يذكر فيه روايتين، بل ذكر مذهب أحمد كالحنفية ومالك في أن التشبيه بالمعرفة المؤيدة بظاهر ، وذكر فيه قولين للشافعي ، والذي ذكر فيه قولين لأحمد هو التشبيه بظهر من يحرم عليه محرماً مؤقتاً والتشبيه بظهر الأب وغيره .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا ، نا  
ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن

يا رسول والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا ، وإنه أبو ولدي ، وأحب  
الناس إلى : فقال رسول الله ﷺ حرمت عليه ، فقالت أشكو إلى الله  
فاقتى ووحدتى ، قد طالت صحبتى ونفقت له بطنى أى كثر ولدى ، فقال  
رسول الله ﷺ : ما أراك إلا وقد حرمت عليه ، ولم أومر فى شأنك بشيء  
فجعلت تراجع رسول الله ﷺ ، فاذا قال لها رسول الله ﷺ : حرمت  
عليه هتعت ، وقالت : أشكو إلى الله فاقتى وشدة حالى ، اللهم أنزل على نبيك ،  
وكان هذا أول ظهار فى الإسلام ، فأنزل الله تعالى عليه : قد سمع الله قول  
التي تبادلنك فى زوجها ، الآيات ، قال لها : ادعى زوجك ، فجاء ، فتلا عليه  
رسول الله ﷺ قد سمع الله ، الآيات ، ثم قال له هل تستطيع أن تعتق رقبة ،  
قال : إذن يذهب مالى كله . الرقبة غالية ، وأنا قليل المال ، فقال رسول الله  
ﷺ : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال : والله يا رسول الله  
إن لم آكل فى اليوم ثلاث مرات كل بصرى وخشيت أن تعشوعينى ، قال :  
فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . والله إلا أن تعيننى على ذلك  
يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : إني معينك بخمسة عشر صاعا واجتمع  
لهما أمرهما .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى ) أى معنى حديثهما  
واحد ( قال ) أى عثمان ومحمد بن العلاء ( نا ابن إدريس ) أى عبد الله بن  
إدريس الأودى ( عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن  
العلاء بن علقمة بن عياش ) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا لأبى  
داود علقمة بن عياش وهو صفة لعطاء ، والذي ثبت عندى أنه منقلب ،

عطاء<sup>(١)</sup> قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش ، عن سليمان بن يسار ، عن سلية بن صخر قال ابن العلاء البياضى : قال : كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئاً يتابع<sup>(٢)</sup> بى حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فيينا<sup>(٣)</sup> هى

والصواب ما قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، فى ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبى قيس إلى آخر نسبه ، وكذا ما قال المقاسى : فى ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامرى ، وهو مكتوب ، بمثناة تحنية وشين معجمة بعد الألف ، وكذا على الحاشية نسخة وهى عطاء بن عباس بالباء الموحدة ، وسين مهملة بعد الألف موافقا لما فى تهذيب التهذيب ، وما فى رجال جامع الأصول ، محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامرى القرشى المدنى ، فظاهر بهذا أن ما وقع فى أبى داود من ابن العلاء ، فكأنه انقلب عليه أو وقع الغلط من تصحيف الكاتب ( عن سليمان بن يسار ، عن سلية<sup>(٤)</sup> بن صخر قال ابن العلاء ) فى صفة سلية ( البياضى ) ولم يذكره عثمان ، وهو سلية بن صخر ابن سليمان بن الصمة بن الحارثة بن الحارث بن زيد مناة الأنصارى الحزرجى

( ١ ) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

( ٢ ) فى نسخة يتتابع ( ٣ ) فى نسخة : فيينا

( ٤ ) قال أبو القاسم البغوى ليس لسلية هذا حديث من غير هذا ، قاله

ابن رسلان .

تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن  
نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم  
الخبر، وقلت: امشوا<sup>(١)</sup> معي إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم،  
فأخبرته، فقال: أنت بذاك ياسلمة، قلت: أنا بذاك

المدني، ويقال سلمان بن صخر، وسلمة أصح، ودعوتهم في بني بياضة،  
فلذلك يقال له البياضي، قال الحافظ في الإصابة كان يقال له البياضي لأنه  
كان حانقهم، أخرجوا له حديث الظهار، قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً  
غيره (قال) سلمة بن صخر (كنت امرأة) أي رجلاً (أصيب من النساء)  
أي في الرغبة فيهن وشدة الشهوة ووفور القسوة على الجماع (ملا يصيب  
غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئاً) من الجماع  
(يتابع<sup>(٢)</sup> بي) أي يلازمي شره (حتى أصبح) غاية لقوله، أصيب من  
امرأتى أي أصيب من امرأتى من الجماع في الليل، فلم أقدر على أن أنزع  
منها حتى أصبح فيفسد صومي ويلازمي شره (فظهرت منها حتى ينسلخ  
شهر رمضان) أي ظهرت منها ظهاراً<sup>(٣)</sup> مؤقتاً إلى تمام شهر رمضان (فينا

(١) في نسخة: اسعوا

(٢) ولفظ الترمذي. فاتابع في ذلك حتى أصبح.

(٣) قال الموفق يصح الظهار المؤقت عند أحد والثوري وإسحاق وهو

أحد قولي البناني (وبه قالت الحنفية) وقوله الآخر لا يكون ظهاراً، وقال  
طاؤس: إذا طاهر في وقت فعلية الكفارة. وإن بر وقال مالك: يسقط الثاقب  
ويكون ظهاراً مطلقاً كما في الأوجز ٥١.

يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل ، فاحكم في ما<sup>(۱)</sup> أراك الله ، قال : حرر رقبة : قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتى ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ، قال : فاطعم وسقامن تمر بين ستين مسكينا قال :<sup>(۲)</sup>

هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف ( أى انكشف وظهر ( لى منها ) أى من حسنها وجمالها ( شىء فلم ألبث أن نزوت ) أى وقعت ( عليها ) أى حتى أصبحت ( فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر ) أى قصتى ( وقلت : امشوا معى إلى رسول الله ﷺ قالوا له ) أى لا نطلق معك<sup>(۳)</sup> ( والله فانطلقت ) وحدى ( إلى النبي ﷺ فأخبرته ) بقصتى ( فقال ) أى رسول الله ﷺ توييخا ( أنت بذاك ) أى أنت المناعل بذاك الفعل ( ياسلة ، قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله عز وجل ) أى فى قصتى ( فاحكم فى ما أراك الله؟ قال : حرر ) أى أعتق ( رقبة ) قلت<sup>(۱)</sup> والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها : وضربت صفحة رقبتى ( ييدى ) قال : فصم شهرين متتابعين ) أى لم يفصل بينها بالجماع ( قال : وهل أصبت الذى أصبت ) من المصيبة ( إلا من ) أجل ( الصيام قال ) رسول الله ﷺ

( ۱ ) فى نسخة : بدله ، بما ( ۲ ) فى نسخة : قلت

( ۳ ) تخوف أن ينزل فينا قرآن كما فى الترمذى .

( ۴ ) يعتبر الإعصار والإيسار وقت التكفير ، وبه قال مالك ، وقال أحمد

والظاهرية : وقت الوجوب وهما قولان لكنا فى « فتح القدير » والبط فى « البدائع » .

والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام ، قال : فانطلق  
إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين  
مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعبالك بقيتها ، فرجعت  
إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ،  
ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي ،  
وقد (١) أمرني بصدقتكم (٢) زاد ابن العلاء ، قال ابن إدريس :  
وياضنة بطن من بني زريق .

( فأطعم (٣) وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً قال ) سلة ( والذي بعثك  
بالحق لقد بتنا ) أي أنا وزوجتي ( وحشين ) أي خالي البطن ( مالنا طعام قال )  
رسول الله ﷺ ( فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ) أي عاملها ( فليدفعها )  
أي تمر الصدقة ( إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت  
وعبالك بقيتها ، فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء  
الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي ، وقد أمرني  
بصدقتكم زاد ابن العلاء قال : ابن إدريس وياضنة بطن من بني زريق )  
بتقديم الزاي على الراء ، قال السمعاني في الأنساب ، الزرقى بضم الزاي

( ١ ) في نسخة : وقد أمرني أو أمرلي

( ٢ ) زاد في نسخة : قال أبو داود

( ٣ ) فيه حجة للحنفية أن كفارة الظهار صاع من تمر لكل مسكين كذا في  
الكوكب . أو نصف صاع بر . وعند أحمد مدمنه ومدان من غيره ، وعند الشافعي  
مدن كل شيء كذا عند مالك إلا أن مد الظهار عنده وعند همام وهو مدان بمد  
عليه الصلاة والسلام . كذا في الأوجز .

حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن إدريس ،  
عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن

وفتح الراء وفي آخرها القاف ، هذه النسبة إلى بنى زريق ، وهم  
بطن من الأنصار : ويقال لهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك ،  
وقال الياضى : بفتح الياء المنقوطة بواحدة الياء المنقوطة باثنتين  
من تحتها وفي آخرها الصاد المعجمة ، هذه النسبة إلى أشياء ياصة  
الأنصار ، وهم بطن فيه منهم سلة بن صخر الياضى له حجة ،  
وجاعة نسبوا إلى لبس الثياب البيض في البغداد ، والنسبة الثالثة هي النسبة  
إلى يسع الثياب القطنية تكون بالرى انتهى ملخصا .

( حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن إدريس ) عبد الله  
( عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن <sup>(١)</sup> عبد الله بن حنظلة ) الحجازى ذكره  
ابن حبان فى الثقات ، قلت : أخرج حديثه فى صحيحه ، وفيه تصريح ابن  
اسحاق بالسماح ، وقال القضان : مجهول الحال وتبعه النهي ، وقال تفرد عنه  
ابن إسحاق ( عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن حويلة بنت مالك بن  
ثعلبة ) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر  
ابن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارية  
الخزرجية ، ويقال : خولة بنت ثعلبة بن مالك ، ويقال : بنت مالك بن ثعلبة ،  
ويقال وليج ، ويقال : بنت صامت ، روى حديثها ابن إسحاق ، عن معمر بن  
عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة قالت :  
ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، قلت : هذه رواية إبراهيم بن سعد ،

( ١ ) قال ابن رسلان : ليس له فى الكتاب سوى هذا الحديث .



يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فحُت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: اتقى الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن وقد سمع الله قول التي تجادلك

وقال يونس بن بكير: عن إسحاق خولة بنير تصغير، وكذا قال ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس كذا هو في تفسير النخعي، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة، وكذا سهاها محمد بن كعب وعروة وعكرمة، وقال محمد بن سلة، عن ابن إسحاق خويلة بنت ثعلبة أخرجه الطبراني، وقال يحيى ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق بنت مالك بن ثعلبة أخرجه الحسن بن سفيان، وكذا قال جعفر بن الحارث عن ابن إسحاق أخرجه ابن مندة، وأخرجه يحيى الحماني في مسنده من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن زيد ابن يزيد، عن خولة بنت الصامت، انتهى (قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت) الأنصاري الخزرجي أخو عبادة بن الصامت شهد بدرًا، وهو الذي ظاهر من امرأته رواه أبو داود من رواية الأوزاعي عن عطاء عنه، وقال عقبه: عطاء لم يدرك أوسا وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل. قلت: وقال ابن حبان: مات أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة (فحُت رسول الله ﷺ أشكو إليه) أي سوء خلقه وشدته (و رسول الله ﷺ) يجادلني فيه ويقول: اتقى الله فإنه ابن عمك (١) وهذا الكلام بظاهره

(١) يجمع معها في أصرم بن فهر الأنصاري السلمي اهـ ابن رسلان

في زوجها ، إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق <sup>(١)</sup> به قالت : فأتى <sup>(٢)</sup> ساعتئذ بعرق من تمر قلت : يا رسول الله فإني أعينه <sup>(٣)</sup> بعرق آخر ، قال :

يخالف ما وقع في سائر الروايات من أنها كانت تشكو إلى رسول ﷺ وحدتها وفاقها ، ويقول رسول ﷺ بها حرمت عليه ، وهذا الكلام على أنها تشكو إلى رسول الله ﷺ سوء خلقه وفضائله ورسول الله ﷺ فهم من كلامها أنها تبني مفارقتها ، فيشفع له إليها ويجادلها ويقول : انزل الله فإنه ابن عمك .

قلت لا مخالفة <sup>(١)</sup> فيه فإن في الحديث اختصاراً ذكر بعض القصة في بعضها ، وترك أخرى وذكر في بعضها بعضاً آخر ، فإن خولة جاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت سوء خلقه وغلظته ، ثم لما أخبرت بأنها حرمت عليه جعلت تبكي وتهتف وتجادل رسول الله ﷺ في المفارقة لأنها رجع إليها عقلاً وفهمت عاقبة أمرها فنزلت آية الظهار ( فأبرحت حتى نزل القرآن ، قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها إلى الفرض ) أي إلى المفروض من الكفارة ( فقال ) رسول الله ﷺ ( يعتق رقبة قالت لا بد قال فيصوم

( ١ ) في نسخة : يصدق ( ٢ ) في نسخة : قال فإني سأعنه ( ٣ ) في نسخة : سأعنه

( ٤ ) قلت : أو يقال إنه ابني المراجعة ، ويقول ﷺ : اتقى الله فإنك

حرمت عليه ، وإنه ابن عمك فيعطيك الأكل بالمفارقة بدون النكاح أيضاً فأمل .

قد أحسنت إذ هبى فأطعمى بها عنه ستين مسكيناً وارجعى إلى  
ابن عمك ، قال: والعرق ستون صاعاً ، قال أبو داود:  
هذا (١) إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره (٢) .

شهرين متتابعين ، قالت يارسول الله: إنه شيخ كبير ما ( نافية به ) أى بأوس  
قوة ( من صيام ) من زائدة أى قوة صيام ( قال ) أى رسول الله ﷺ  
( فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ) أى فى كفارة  
الظهار ( قالت فاتى ساعتئذ ) أى فى تلك الساعة ( بعرق ) بفتح الراء زنبيل  
منسوج من نسيج الخوص ( من تمر ) أى فأعطاه إياه رسول الله ﷺ فى  
كفارته ولما كان هذا المقدار يكفى نصف مقدار الكفارة قالت: ( قلت: يارسول  
فإنى أعيته (٣) بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذ هبى فأطعمى بها ) أى بالتمر  
( عنه ) أى عن كفارته ( ستين مسكيناً وارجعى إلى ابن عمك قال: ) يحيى  
ابن آدم ( والعرق ستون صاعاً ، قال أبو داود ، وهذا إنما كفرت عنه من  
غير أن تستأمره ) أى تستأذنه . قلت : ليس فى هذا الحديث دلالة على أن خولة  
كفرت عنه بغير إذنه وعلمه ، بل فى الحديث دلالة على أنها فعلت ذلك بإذنه  
لأنهما كانا عند ﷺ لما أعانه رسول الله ﷺ بعرق كما يدل عليه سائر  
الروايات ، ولو سلم أنهما لم يكونا موجودين عند رسول الله ﷺ ، وكانت  
خولة وحدها موجودة عنده ، فلما أعطاه رسول الله ﷺ عرق تمر ،  
ووعدت عرقاً آخر ، فالظاهر أنها ذهبت به إلى يتيهما ، وزادت فيه عرقاً  
آخر ، فبعد أن لا يطلع عليه أوس بن الصامت رضى الله عنه ، فسكوتها

( ١ ) فى نسخة بدله فى هذا انها

( ٢ ) فى نسخة : قال ابو داود: هذا أخو عبادة بن الصامت

( ٣ ) يشكك عليه ما تقدم من انها كانت تشكو الفقرا ه .

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد العزيز ابن يحيى<sup>(١)</sup>، نا محمد ابن سلمه، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق مکتل يسع ثلاثين صاعاً، قال أبو داود: وهذا أصح<sup>(٢)</sup> من حديث يحيى بن آدم .

يكون لنا والله أعلم ، وهذا الحديث مختصر أخرجه الإمام أحمد في مسنده مطولاً من شاء فلينظر فيه ، واختلفت الروايات في تقدير العرق<sup>(٣)</sup> ، ففي هذه الرواية أن العرق ستون صاعاً ، وفي الرواية الثانية أنه ثلاثون صاعاً وفي الرواية الثالثة خمسة عشر صاعاً ، وهذا الاختلاف ليس باختلاف في الواقع بل هو مبني على اختلاف المسكاتل ، فانه قد يكون كبيراً يسع ستين صاعاً ، وقد يكون صغيراً يسع ثلاثين صاعاً ، وقد يكون أصغر فيسع خمسة عشر صاعاً .

( حدثنا الحسن بن علي، نا عبد العزيز بن يحيى ) الحراني ( نا محمد ابن سلمه عن ابن اسحاق بهذا الإسناد المتقدم ( نحوه ) أي نحو الحديث المتقدم ( إلا أنه ) أي عبد العزيز بن يحيى قال : والعرق مکتل ) كثر ( يسع ثلاثين صاعاً ، قال أبو داود هذا ) الحديث ( أصح من حديث يحيى )

( ١ ) زاد في نسخة : أبو الأصبع الحراني

( ٢ ) في نسخة بداه : أصح الحديثين

( ٣ ) قلت : لكن ما يظهر من ابن رسلان كـ واحد من هذه الاقوال قال به أحمد ، فقال الحنفية : ستون صاعاً من تمر ، وقال المالكية : ثلاثون صاعاً من كل أنواع الكفارة بين ستين مكينا ، وقال الشافعية ، خمسة عشر صاعاً بين ستين مكيناً .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : يعنى العرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً .

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة

ابن آدم ( قلت : لم أقف على أصح حديث عبد العزيز بن يحيى من حديث يحيى ابن آدم ، فإن رجال حديث يحيى بن آدم وهما يحيى بن آدم وابن إدريس أقوى من رجال حديث عبد العزيز بن يحيى ، فباعتبار رجال السند كونه أصح مشكل إلا أن يقال إن المراد بالأصحية في تقدير العرق بأنه ستون صاعاً ، فإنه إذا كان العرق ستين صاعاً لا تحتاج إلى الإعانة بعرق آخر ، فإن ستين صاعاً من التمر تكفى للكفارة ، فالأصح أن العرق الذى أتى إلى رسول الله ﷺ كان يسع ثلاثين صاعاً ، وهو نصف ما يكفى للكفارة ، فإعانتة بعرق آخر يسع ثلاثين صاعاً وهو نصف آخر لا بد أن يزداد في الكفارة

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : يعنى العرق ) وفي نسخة بالعرق ( زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً ) أخرجه الترمذى حدثنا إسحاق بن منصور ، ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي ، ثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، كما في المستدرک ، أن سليمان بن صخر الأنصارى أحد بني يياضة الحديث ، وفيه العراق وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً لإطعام ستين مسكيناً .

( حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن

وعمر وبن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر ، قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر ، فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، قال : تصدق بهذا ، قال : يا رسول الله على <sup>(١)</sup> أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كاه أنت وأهلك <sup>(٢)</sup> .

الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار ( أى عن سلة بن صخر ( بهذا الخبر ) المتقدم من حديث أبي سلة بن عبد الرحمن في قصة سلة بن صخر ) قال : فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه ( أى التمر ( إياه ) ) أى سلة ابن صخر ( وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ) قال رسول الله ﷺ : ( تصدق بهذا قال ) أى سلة ( يا رسول الله على ) حرف جر بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة بذكرها ( أفقر ) أى أحوج ( مني ومن أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : كاه أنت وأهلك ) وهذا الحديث يخالف ما تقدم من حديث سليمان بن يسار في قصة سلة بن صخر أن رسول الله ﷺ بعثه إلى صاحب صدقة بنى زريق ليدفع إليه صدقتهم ، وهذا الحديث على أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ، فأعطاه إياه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن رسول الله ﷺ لما علم شدة فقرهم وحاجتهم فأعطاه التمر الذى أتى به بعد ما أمره بالانطلاق إلى صاحب صدقة بنى زريق ليؤدى بهما الكفارة ويأكل هو وأهله بقيتهما ، وكانت تلك التمر لا تكن الكفارة ، فلا مخالفة فيه واقه أعلم . وإنما أمره بتصدق التمر الذى أتى به ليكون أداء بعض الصدقة في الحال وبقيتها يؤديها بما يؤخذ من

(١) في نسخة : على

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود

## قرأت علي محمد بن وزير المصري (٧) حدثكم بشر .

صدقة بني زريق ، ولما أخبر رسول الله ﷺ بمجته وجوعه أذن له في الأكل فقدم الأكل على أداء الكفارة ، والكفارة تكون عليه دينا فيؤديها كلها فيما بعد ، ما يأخذ من صدقة بني زريق .

(قرأت علي محمد بن الوزير المصري) روى عنه أبو داود وأغفله صاحب النيل ، قلت حديثه عنه في الطلاق ، وأظنه أحمد بن الوزير الذي تقدم أو كان له أخ اسمه محمد ، وقد ذكره في الميزان وقال: ما رأيت أحداً روى عنه سوى أبي داود ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان النجيب أبو عبد الله المصري ، قال ابن عساكر في الأضراف في مسند أوس بن الصامت ، د ، قرأت علي ابن وزير المصري يعني أحمد بن يحيى ، فذكر حديثاً ، قال المزني : كذا قال : وهو في عدة أصول من سنن أبي داود قرأت علي محمد بن الوزير (حدثكم) بتقدير حرف الاستفهام (بشر بن بكر) التنبسي أبو عبد الله البجلي دمشقي الأصل ، قال أبو ذرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : مابه بأس ، وقال الدارقطني : ثقة وقال مرة ليس به بأس ، ما علمت إلا خيراً ، قال محمد بن الوزير : سمعت بشر بن بكر يقول إنه ولد سنة ١٤٠ . وقال العجلي والعقيلي : ثقة ، وقال الحاكم : مأمون ، وقال مسلمة بن قاسم : روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها إن شاء الله ، وذكره ابن حبان في النقات (نا الأوزاعي ، نا عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أعضاء خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً) وهذا مخالف لما تقدم من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فإن

(١) في نسخة : قلت

ابن بكر ، نا الأوزاعي ، ناعطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً ، قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت ، والحديث مرسل <sup>(١)</sup> .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة

فيه بعرق من تمر ، وفي هذه القصة اختلاف كثير ( قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوساً ، وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل )

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ) قال الحافظ : في ترجمتها ونسبه أبو نعيم إلى التصحيف ، وليس كما زعم ، فقد وقع تسميتها كذلك في حديث عائشة من مسند أحمد ، لكن المعروف أنها خولة فلعل جميلة <sup>(٢)</sup> لقب ( وكان رجلاً به لم ) أي خبل وجنون ، وكتب بالحاشية ، قال الخطابي ، وابن الأثير : اللهم هنا الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان ، وليس من الخبل والجنون ، فإنه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شيء ، وهو في غير هذا طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب منه ويقربه .

قلت : ينافي هذا التفسير ما في مستدرک الحاكم و... البيهقي عن عائشة أن

( ١ ) في نسخة : وإنما رووه عن الأوزاعي عن عطاء أن أوساً .

( ٢ ) وقال ابن رسلان : لعل لهذا زوجتين ٥١ .



أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لمم ،  
فكان إذا اشتد <sup>(٢)</sup> لممه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله عز  
وجل فيه كفارة الظهار .

جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم ، فإذا اشتد لممه ظاهر  
من امرأته ، وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن أنس قال : كان أول  
من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت ، وكان به لمم ، وكان يفتق أحياناً  
فلاحي امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته ، فقال : أنت على كظهر  
أمي ، ثم ندم الحديث ، فعرف بهذا أن اللمم هاهنا هو الخبل ، وأن الظهار  
وقع في ضمن إفاقة منه ، مرقاة الصعود ، قلت : وينافيه رواية أبي داود فإذا  
اشتد به اللمم ظاهر بل الصواب أن المراد باللمم سوء الفكر والغضب فيما  
لا يفضب فيه الناس لا الجنون ، مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي  
رحمه الله ، وقد غلط صاحب العون فنقل عن الخطابي قال : معنى اللمم هاهنا  
شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن ، ثم قال : يدل على  
قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى كنت امرأ أصيب من النساء ما لا  
يصيب غيري اه قلت : هذا غلط ليس في هذا الحديث في شتى من الروايات ،  
كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصاب غيري بل الواقع في بعض هذه  
الروايات أن أوساً كان شيخاً ضعيفاً بل الحديث الذي وقع فيه  
كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصاب غيري هو حديث سلمة بن صخر  
لا حديث قصة أوس بن الصامت ، وهو حديث غير هذا الحديث ، فلا  
يستدل بما وقع في قصة سلمة بن صخر من حاله الخاصة على قصة أوس بن  
الصامت والله تعالى أعلم ( فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ) أي

( ١ ) في نسخة : فإذا اشتد .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد  
ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضی  
الله عنها مثله .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، نا سفيان ، نا  
الحكم بن أبان ، عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ،

فيكثر من الظهار في حال غلبة الخبل عليه حتى اعتاد ذلك فجرى على لسانه  
في حالة الإفاقة ( فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار )

( حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد بن سلمة ،  
عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة مثله )

( حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، نا سفيان ) بن عينة ( نا الحكم  
ابن أبان ، عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ) لم أقف على تسميته ،  
والذي ليظهر لي أن الرجل سلمة بن صخر البياضي ، فإنه وقع في الحديث  
المذكور في أول باب الظهار أنه واقع امرأته بعد ما ظاهر منها والله تعالى  
أعلم ( ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال ) النبي ﷺ  
( ما حملك على ما صنعت ) الظاهر أنه لم يكن غرض الاستفهام السؤال ،  
بل الاستفهام كان للتوبيخ والزجر والتنديم ، ولكنه فهم من ظاهره السؤال  
( فقال : رأيت ياض ساقيا في القمر ) فلم أمالك نفسي حتى واقعها ( قال )  
النبي ﷺ ( فاعتزلها ) أي جماعها ودواعيها<sup>(١)</sup> ( حتى تكفر عنك ) أي

( ١ ) ذكر الوفق : في روايتين للأئمة الأربعة كلهم .

ثم واقعها قبل أن يكفر ، فأتى <sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال : رأيت يياض ساقها في القمر ، قال : فاعتز لها حتى تكفر عنك <sup>(٢)</sup> .

عن ظهارك ، قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير <sup>(٣)</sup> وهو الإجماع وإن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها ، وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات ، وذهب الثوري <sup>(٤)</sup> وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء ، قلت : لم أقف على هذه الرواية لأبي يوسف في كتب الحنفية ، ولا اثر من ذلك ، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقاً ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، واختلف في مقدمات الوطء ، هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا؟ فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات ، وذهب

(١) في نسخة : وأتى .

(٢) في نسخة : عن يمينك .

(٣) قال ابن رسلان : وعموم التكفير يشمل العتق والصوم والإطعام ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد ، وذهب أبو ثور إلى الإباحة قبل التكفير بالطعام وعن أحمد ما يقتضى ذلك اهـ .

(٤) وحكى الترمذي مذهب الثوري مثل الجماعة . فتأمل .

حدثنا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل نا الحكم بن أبان ،  
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نحوه ولم يذكر الساق .

الجمهور<sup>(١)</sup> إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى « من قبل  
أن يتامسا ، وهو يصدق على الوطء ومقدماته ، انتهى .

( حدثنا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل ) بن علي نا الحكم ( بن أبان ،  
عن عكرمة ، عن ابن عباس ) كذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا  
بذكر قوله عن ابن عباس بعد قوله عن عكرمة إلا في النسخة المكتوبة  
الأحمدية ، فإن فيها في أصل النسخة عن عكرمة ، عن النبي ﷺ من غير  
ذكر ابن عباس ، ولكن رقم بقلم خني فيها عن ابن عباس ، كأنه لم يكن  
في أصل النسخة ، وزيد بعدها ، والظاهر أنه غير صحيح ، وكذا ما في جميع  
النسخ من لفظ عن ابن عباس غير صحيح ، والدليل عليه أن العلامة الزيلعي  
قال : في نصب الراية ، في باب الظهار ، وأخرجه أبو داود ، عن سفیان ،  
عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، أن رجلا قد كره مرسلا ، وكذلك أخرجه  
عن إسماعيل ، عن الحكم مرسلا ، فشهد الزيلعي أن هذا الحديث في رواية  
إسماعيل عن الحكم مرسل ، فلو كانت زيادة قوله عن ابن عباس في هذا  
السند صحيحة لم يكن مرسلا ، بل يكون سندا فدل ذلك على أن في هذا  
السند لفظ عن ابن عباس غلط من الكاتب والله تعالى أعلم ( عن النبي ﷺ )

( ١ ) قال ابن رسلان : وهو أظهر قولي النافسي وبه قال مالك وأهل  
الرأي وإحدى روايتي أحمد لموم اعتر لها في الحديث .

حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم<sup>(١)</sup>  
نا خالد<sup>(٢)</sup> حدثني محمد<sup>(٣)</sup>، عن عكرمة، عن النبي صلى الله

نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (ولم يذكر) إسماعيل في حديثه (الساق)  
أي قصة الساق، وإنما أعاد هذا السند لأنه اختلف في إرساله وإسناده.

قال الشوكاني: وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، قال  
الحافظ: ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال، وقال  
ابن حزم: رواه ثقات ولا يضر إرسال من أرسله، وأخرج البزار  
شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً قال:  
يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتى، فرأيت ساقها في القمر فواقعتها  
قبل أن أكفر، فقال: كفر ولا تعد، وقد بالغ أبو بكر بن العربي  
فقال: ليس في الظهار حديث صحيح، قلت: أخرج النسائي هذا الحديث  
من طريق الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان عن عكرمة،  
عن ابن عباس مسنداً، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق قال: ثنا معمر  
عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلًا، ثم أخرجه كذلك من طريق  
المنعمر قال: سمعت الحكم بن أبان قال: سمعت عكرمة ولم يسنده،  
ثم قال: قال أبو عبد الرحمن المرسل أولى بالصواب من المسند: اه. ولعله  
رجح الإرسال لأنه مروى من طريقين، وأما المسند فروى عنده من  
طريق واحد.

(حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم) أي أبا كامل  
وغیره (نا خالد حدثني محمد) كذا في النسخ الموجودة وفي المصرية، ونسخة

(٣) في نسخة: محمد.

(٢٤١) في نسخة: قال

عليه وسلم نحو حديث سفيان، قال أبو داود : وسمعت محمد بن عيسى يحدث به <sup>(١)</sup> نا معتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس <sup>(٢)</sup> كتب إلى الحسين بن حريث قال : أنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم :

العون والمجتبائية والقادرية والكانفورية إلا أنه كتب على حاشية المجتبائية والقادرية لفظ محمد بطريق النسخة ، وأما في النسخة المكتوبة الأحمدية القديمة ، ففي متنها حدثني محمد ، وكتب على حاشيتها يحدث فإن كان لفظ محمد محفوظاً فلهذه هو ابن سيرين وإلا فهو مجهول ( عن عكرمة ، عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان ) مرسل لم يذكر فيه ابن عباس ( قال أبو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به ) أي بهذا الحديث ( نا معتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ) أي عن عكرمة كما في رواية عند النسائي ( ولم يذكر ) المعتمر ( بن عباس كتب <sup>(٣)</sup> إلى الحسين بن حريث قال : أنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه ) أي بمعنى الحديث المتقدم ( عن النبي ﷺ ) وهذا الحديث مسند ، وغرض المصنف بذكر هذا الحديث أن هذا الحديث مختلف في إرساله وإسناده فذكر أولاً إرساله بطريق مختلفة ، ثم أخرج مسنداً بطريق واحد ليستدل على رجحان كونه مرسلًا على كونه مسنداً .

( ١ ) في نسخة : قال . ( ٢ ) في نسخة : قال أبو داود .

( ٣ ) وفي ابن رسلان حدثنا الحسين بن حريث الخ ١ هـ .

## باب في الخلع

وأخرج هذا الحديث<sup>(١)</sup> النسائي في مجتبه بهذا الطريق مسنداً ، ثم أخرج هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبيان مرسلًا ، فاختلف عن معمر في الإسناد والإسناد .

باب في الخلع<sup>(٢)</sup>

بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين: الحسى والمعنوى يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء ، وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم ، أما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له ، وقال كثيرون من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد ، فإنه لا يشترط كون عرض الخلع مالا فإنه لو خالعا عليه من دين أو خالعا على قصاص لها عليه فإنه صحيح وإن لم يأخذ الزوج منها شيئاً ، قلت ، قال أصحابنا ، الخلع إزالة الزوجية بما تعطيه من المال<sup>(٣)</sup> ٥١ .

- (١) وهكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح . « ابن رسلان »  
 (٢) قال ابن سيرين وأبو قلابة لا يحمل الخلع حتى يجمد على بطنها رجلا لقوله تعالى « ولا تعضلوهن لتذهبوا » الآية ، ولنا قوله تعالى « فإن ختم أن لا يقبأ حدود الله » الآية : كذا في المعنى . وقال : لانعم في الجواز خلافاً إلا عن أبي بكر بن عبد الله المزني إذ زعم أن آية الخلع منسوخة .  
 (٣) وهل يكون الخلع بغير مال ؟ الظاهر روايتان عن أحمد أحدهما يكون لأنه اسم لفرفة من جانب الزوجة ، وبه قال مالك ، والثانية لا ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة . كذا في المعنى .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى

واختلف في ماهية الخلع ، قال أصحابنا ، هو طلاق وهو مروى عن عمر وعثمان رضى الله عنه ، وللشافعى<sup>(١)</sup> قولان في قول مثل قولنا ، وفي قول ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه وقائدة الاختلاف أنه إذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود إليه بطلاقين عندنا ، وعنده ثلاث تطليقات ، حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا ، وعنده لا تحرم إلا بثلاث ، احتج الشافعى بظاهر قوله عز وجل : الطلاق مرتان ، إلى قوله : فان طلقها ذكر سبحانه الطلاق مرتين ، ثم ذكر الخلع بقوله : فلا جناح عليهما فيما اقتدت به . ثم ذكر الطلاق أيضا بقوله عز وجل : فان طلقها ، فلو جعل الخلع طلاقا لآزداد عدد الطلاق على الثلاث ، وهذا لا يجوز ، والجواب عن الآية أنه لا حجة له فيها لأن ذكر الخلع يرجع إلى الصلاطين المذكورين إلا أنه ذكرهما بغير عوض ، ثم ذكر بعوض ، ثم ذكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى : فان طلقها ، فلم تلزم الزيادة على الثلاث بل يجب جملة على هذا لتلا يلزمتنا القول بتغيير المشروع .

( حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : أيما ) لفظ ما زائدة

(١) وهكذا رايتان عند أحد كافي النقى ، وهكذا . حتى نمره اختلاف الروايتين وهذا الخلاف لها إذا خالها إلا أنه إذا لم يرد لفظ الطلاق ولم يوه .



الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس  
فحرام عليها رائحة الجنة .

حدثنا القعنبى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة  
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته ، عن حبيبة بنت  
سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس

( امرأة سألت زوجها طلاقاً ) سواء كانت الطلاق بعوض أو بغير عوض  
( في غير ما ) لفظ ما زائدة ( بأس ) أى فى غير شدة يلجئها إلى المفارقة  
( فحرام ) أى ممنوع ( عليها ) أى عنها ( رائحة الجنة ) أى أول مرة .

( حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت  
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية  
أنها كانت تحت ثابت<sup>(١)</sup> بن قيس بن شماس ، وإن رسول الله ﷺ خرج  
إلى ( صلاة ) الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه ( أى باب رسول الله  
ﷺ ) فى الغلس فقال رسول الله ﷺ من هذه قالت: أنا حبيبة بنت سهل  
قال ( رسول الله ﷺ : ( ما شأنك ) أى أى حاجة جاءت بك ) قالت: لا أنا  
ولا ثابت بن قيس لزوجها ) أى لا نجتمع ( فلما جاء ثابت بن قيس قال له )  
أى لثابت ( رسول الله ﷺ : هذه حبيبة بنت سهل ، فذكرت ما شاء الله  
أن تذكر ) سياق أبي داود يقتضى أن قوله فذكرت ما شاء الله أن تذكر  
من قول الراوى ، وأخرج النسائى هذا الحديث ولفظ قال له رسول الله

( ١ ) اختلف فى اسم زوجها تقدم فى البذل تحت « باب فى الرجل يقول  
لإمرأته يا أختى » وتقدم هناك الخلاف فى أن الخلع فسخ أو طلاق .

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل فذكرت (١) ما شاء الله أن تذكر وقالت (٢) حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها .

حدثنا محمد بن معمر ، نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو

ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، وهذا السياق يدل على أنه من قول رسول الله ﷺ ، وهذا أحسن وأوضح ، ولعل في سياق أبي داود تصحيف من الكاتب ترك الذال وغير نقطة قد ( وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ) موجود أرده إليه ( فقال : رسول الله ﷺ لثابت بن قيس خذ منها ) ما أعطيتها في المهر ، وغالها فأخذ ( ثابت ) منها ( أي من حبيبة وفارقها ) وجلست (٣) في أهلها (

( حدثنا محمد بن معمر ) بن ربيع القيسي بقال أبو عبد الله البصرى

( ١ ) في نسخة : وذكرت . ( ٢ ) في نسخة : فقالت .

( ٢ ) لم يذكر فيه فارقها وبه قال أحمد إن أخذ المال هي فرقة . ابن

نا، أبو عمرو والسدوسي المدني، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(١)</sup> عن عمرة، عن عائشة أن خبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها، فكسر بعضها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا، فقال: خذ بعض مالها وفارقها

المعروف بالبحراني بالموحدة والمهمل، قال أبو داود: ليس به بأس صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال: مرة لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال البزار: ثنا محمد بن معمر وكان من خيار عباد الله، وقال الخطيب: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو نا أبو عمرو السدوسي المدني) قال الحافظ في ترجمة أبي عمرو السدوسي المدني وعزاه إلى أبي داود، وقيل: إنه سعيد بن سلية بن أبي الحسام، قال ابن صاعد: أبو عمرو السدوسي هو سعيد بن سلية حدثنا هشام بن علي بالبصرة ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلية بن أبي الحسام، حدثني عبد الله بن أبي بكر، فذكر ذلك الحديث بعينه، فتعين أن أبا عمرو المدني السدوسي المذكور هو سعيد بن سلية، وقال البخاري في تاريخه: في ترجمة سعيد بن سلية: هو مولى آل عمر بن الخطاب، وقال أبو عامر العقدي: ثنا أبو عمرو السدوسي المدني فلا أدري هو هذا أو غيره، قال: النسائي: شيخ ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، قال أبو سلية ما رأيت كتابا أصح من كتابه (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

(١) زاد في نسخة: قال أبو بكر: أظنه.

قالت<sup>(١)</sup> : ويصلح ذلك يا رسول الله : قال نعم : قال فإني  
أصدقها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
خذهما ففارقها ففعل .

### باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

ابن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت  
ابن قيس بن شماس ( خطيب الأنصار ) فضرها فكسر بعضها ) أى بعض  
أعضائها وفي نسخة نفضها ( فأتى النبي ﷺ بعد الصبح فاشتكتها ) أى  
ثابتا ( إليه ) أى إلى رسول الله ﷺ ( فدعا النبي ﷺ ثابتا ) فجاء ( فقال )  
له رسول الله ﷺ : ( خذ بعض مالها ) والمراد ببعض مالها ما أعطاهما  
ثابت في مهرها من حديقتين ( وفارقها ) بصيغة الأمر ( فقال ) ثابت  
( ويصلح ) بتقدير الاستفهام أى هل يجوز ( ذلك يا رسول الله ؟ قال )  
رسول الله ﷺ ( نعم قال ) ثابت ( فإني أصدقها ) أى أعطيتها في صداقها  
( حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : خذهما ففارقها ففعل ) ثابت بأنه  
أخذهما وفارقها ، واختلفت الروايات في قصة ثابت بن قيس بن شماس  
بأنه خالع من زوجته جريئة وفي بعضها أنه خالع من زوجته حبيبة بنت  
سهل ولا اختلاف فيه فإنه كان في خلقه شدة وغلاظة فتزوج منهما ،  
وخالعتاه كل واحدة منهما .

### باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

هل لها الخبار في نسح نكاحها أم لا ؟ أما إذا كان الزوج عبداً

( ١ ) في نسخة : قال .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن خالد الخذاء

فأعتقت زوجته فلها الخيار اتساقا ، وأما إذا كان الزوج حرّاً فأعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت ، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان الزوج عبداً (١) لم يكن كفواً لها ، ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب ، ولو كان حرّاً لم يخيّرهما ، ولكنه تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه ، وبينه أيضاً أبو داود في رواية مالك ، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة ، وذهب الشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت لها الخيار ، ولو كان الزوج حرّاً ، وتمسكوا بالرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرّاً كذا في النيل ، وقال ابن القيم في الهدى : إن حديث عائشة رواه ثلاثة الأسود وعروة وقاسم ، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرّاً ، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حرّاً ، والثانية أنه كان عبداً ، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنده روايتان صحيحتان إحداهما أنه كان حرّاً والثانية الشك اه قلت : لا معارضة في كونه عبداً أو حرّاً ، فإنه كان في أول الأمر عبداً ، ثم أعتق فصار حرّاً ، فمن قال فيه عبداً فهو على أصله ، ومن قال حرّاً فهو أخير بحريته المعارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فإنه مثبت للحرية بعد العتق ، وليس في قول من قال إنه كان عبداً نفي ذلك .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن خالد الخذاء ، عن عكرمة ،

( ١ ) قلت : وهذه العلة ليست بمرادة للإجماع على أن الزوج إذا عتق ، وكانا قبل ذلك مملوكين فلا خيار لهما مع أنه لم يبق الكفارة في هذه الحالة أيضاً ، وحكي عليه الإجماع القاري اه . اللهم أن يقال إن الكفارة تعتبر من جانبه لا من جانبها ، ثم يشكل أن مالكا لا يعتبر الكفارة إلا في الدين كما تقدم

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن مغيثاً كان عبداً ، فقال  
يا رسول الله اشفع لي إليها ، قال<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا بريرة إتقي الله فإنه زوجك ، وأبو ولدك ، فقالت :  
يا رسول الله ، أتأمرني بذلك<sup>(٢)</sup> قال : لا إنما أنا شافع فكان  
دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
للعباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه .  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا همام ، عن

عن ابن عباس أن مغيثاً<sup>(٣)</sup> ( زوج بريرة مولاة عائشة ( كان عبداً فقال )  
مغيث ( يا رسول الله اشفع لي إليها ) أي إلى بريرة ( قال رسول الله ﷺ :  
يا بريرة إتقي الله ) في مفارقتها مغيث ( فإنه زوجك وأبو ولدك ) لا ينبغي  
لك أن تفارقيه ( فقالت يا رسول الله ، أتأمرني بذلك؟ ) أي بالتمكن  
والاستقرار في عصمته ( قال ) رسول الله ﷺ ( لا ) أي لا أمرك إيجاباً  
( إنما أنا شافع فكان ) مغيث ( دموعه تسيل على خده ) في فراق بريرة  
( فقال رسول الله ﷺ للعباس<sup>(٤)</sup> ) ألا تعجب من حب مغيث بريرة  
وبغضها إياه .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا همام عن قتادة ، عن عكرمة ،

( ١ ) في نسخة : قال ( ٢ ) في نسخة : بذلك

( ٣ ) اختلف في ضبطه كما في الفتح .

( ٤ ) علم منه أن القصة في آخر سنة تسع أو عشر لأن عباس رضي الله عنه  
أقام هناك بعد الطائف ، وأخبره بمشاهدته وعلم منه أيضاً أن بريرة كانت تخدم  
عائشة قبل النزاع أيضاً لذكرها في حديث الإفك . كذا في المرقاة .

قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان  
عبداً أسود يسمى مغيثاً ، فخيرها يعني النبي صلى الله عليه  
وسلم وأمرها أن تعتد .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة قالت : كان زوجها  
عبداً ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها  
ولو كان حراً لم يخيرها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا حسين بن علي ، والوليد بن

عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً ( فأعتقت  
( فخيرها ) أي بريرة ( يعني النبي ﷺ وأمرها ) أي بريرة ( أن تعتد ) أي  
ثلاث حيض كما في حديث عائشة عند ابن ماجه قالت : أمرت بريرة أن  
تعتد بثلاث حيض .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،  
عن عائشة في قصة بريرة قالت : كان زوجها عبداً فخيرها النبي ﷺ  
فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها ) وقد تقدم أن قوله ولو كان حراً  
لم يخيرها مدرج من قول عروة ، فإن النسائي أخرج في مجتبه ، ولفظه قال  
عروة ، ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا حسين بن علي والوليد بن عقبة ، عن

عقبة عن زائدة ، عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه عن عائشة أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان زوجها عبداً .

### باب من قال كان حراً

حدثنا<sup>(١)</sup> ابن كثير أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أن  
بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً .

### باب من قال كان حراً

( حدثنا ابن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،  
عن عائشة رضی الله عنها أن زوج بريرة كان حراً حين اعتقت وأنها  
خيرت ، فقالت : ما أحب أن أكون معه ) أى فى نكاحه ( وإن لى كذا  
وكذا ) وإنما كرهته لأنها كانت جميلة وإن مغيثاً كان أسود دميماً .

وحاصل كلام العيني فى شرح البخارى فى هذا البحث أن الاحتجاج  
بهذه الأحاديث التى فيها أنه كان عبداً على أنه كان حين اعتقت بريرة غير  
قوى ، وكذلك قول ابن عباس رأيت عبداً لا يدل على أنه كان عبداً حين  
اعتقت بريرة لأن الظاهر أنه كان يخبر أنه كان عبداً فلا يتم الاستدال به ،  
والتحقيق فيه أن يقول إن اختلافهم فى صفتين لا يجتمعان فى حالة واحدة ،

( ١ ) فى نسخة عهد :



عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين  
أعتقت وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه وإن  
لي كذا وكذا.

فنجعلها في حالتين بمعنى أنه كان عبداً في حالة، حراً في حالة أخرى، فبالضرورة  
تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية،  
والحرية لا يعقبها الرق، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة، وحال  
الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حراً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة،  
وعبداً قبل ذلك، فيكون قول من قال كان عبداً محمولا على الحالة المتقدمة، وقول من  
قال: كان حراً محمولا على الحالة المتأخرة، فإذا لا يبقى تعارض، ويثبت قول  
من قال إنه كان حراً، فيتعلق الحكم به، ولئن سلمنا أن جميع الروايات  
أخبرت بأنه كان عبداً فليس فيه ما يدل على عدم صحة ما يذهب عن يذهب  
أن زوج الأمة إذا كان حراً فأعتقت الأمة ليس لها الخيار لأنه ليس فيه  
ما يدل على ذلك، لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه قال: إنما خيرتها لأن زوجها  
عبد، وهذا لا يوجد أصلاً في الآثار؟ فثبت أنه خيرها لكونها قد أعتقت،  
فحينئذ يستوى فيه أن يكون زوجها حراً أو عبداً، ورد بهذا على صاحب  
التوضيح في قوله لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبداً، ولو اطلع  
هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا انتهى، وأجاب عند الحفاظ  
فقال: وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال: كان حراً على رواية  
من قال كان عبداً، فقال: الرق يعقبه الحرية بلا عكس، وهو كما قال،  
لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة لا مع التفرد في  
مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذ مردود، لهذا لم  
يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح

## باب حتى "متى يكون لها الخيار ؟

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني "حدثني محمد يعني  
ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن أبان بن صالح

مع إمكان الجمع ، قلت : وهذا عجيب من مثله ، فإنه اشترط في الشذوذ  
المخالفة ، وإذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ ، والأصل في  
الروايات الجمع ، وأما الاختلاف فهو خلاف الأصل ، وهذان الحديثان  
واقعتان على الأصل ليس بينهما اختلاف أصلاً . وكون مغيث عبداً وكونه  
حرّاً كلاهما صحيح ، فلما لم يكن بينهما اختلاف لا يصار إلى ترجيح  
إحدهما على الآخر ، فدعوى للشذوذ باعترافه باطل .

## باب حتى متى يكون لها الخيار

( حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة ، عن  
محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ) لم أقف على تسميته تعيينه ، ولم أقف على  
روايته إلا ما قال الحافظ في فتح الباري : وقد قال الدارقطني في العلق :  
لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً وكذا قال جعفر بن محمد بن علي  
عن أبيه عن عائشة انتهى ، وليس فيه ذكر مجاهد ولا ابن إسحاق ( وعن  
أبان بن صالح ) عطف على قوله عن أبي جعفر ، فإن الحافظ ذكر في  
ترجمة أبان ابن صالح في تلامذته محمد بن إسحاق ، ولم يذكر فيه محمد بن سلمة  
( عن مجاهد ) أي كلاهما عن مجاهد ، فالحاصل أن محمد بن إسحاق يروي

( ١ ) في نسخة : إلى

( ٢ ) في نسخة : أبو الاصمغ

عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد نغيرها

هذا الحديث عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، وكلاهما يرويان عن مجاهد، ويحتمل أن يكون رواية أبي جعفر عن عائشة من غير واسطة مجاهد، إن كان أبو جعفر هذا محمد الباقر كما في رواية الدارقطني المتقدمة، ويكون واسطة مجاهد مختصاً برواية أبان بن صالح (وعن هشام بن عروة) (عن أبيه) أي عروة (عن عائشة) ظاهر معناه أن يقال إن مجاهداً وعروة كليهما يرويان عن عائشة رضي الله عنها، ويؤيده رواية البيهقي أنه قال: رواه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة نقله صاحب الجوهر النقي عنه، وهذا يخالف ما قال صاحب العون عن المزي إذ قال: أنه عن مجاهد مرسل، هكذا قاله المزي في الأطراف، فإنه أورد رواية مجاهد هذه في المراسل في ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد ابن جبر أبي الحجاج المكي (أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد) قال الحافظ: عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب كان عبداً أسود لبني المغيرة، وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم، ووقع في المعرفة لابن مندة مغيث مولى أحمد بن جحش، ولكن وقع في أبي داود بسند فيه ابن إسحاق، وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، وقال ابن عبد البر: مولى بني مطيع، والأول أثبت لصحة إسناده، ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم، وبني جحش من أسد بن خزيمية، وبني مطيع من آل عدي ابن كعب، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركاً بينهم على بعده أو انتقل اهـ. (نغيرها رسول الله ﷺ، وقال لما إن قربك) أي جامعك (فلا خيار لك) قال الشوكاني، فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي، وأنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : إن قربك فلا خيار لك .

باب في المملوكين يعتقان معاهل تخير امرأته ؟

حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهيرنا عبيد

يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول الشافعي . وله قول آخر أنه على الفور ، وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل : بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل : من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية ، والقول الأول هو الظاهر ، لإطلاق التخيير طأ إلى غاية هي تمكينها من نفسها ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي ﷺ بلفظ إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يضاها إن نشأ ، فارقته ، وإن وضتها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ، وفي رواية للدارقطني إن وطئت فلا خيار لك انتهى ، قال في البدائع ، وأما ما يبطل به فهذا الخيار يبطل بالإبطال نصاً ودلالة من قول أو فعل يدل على الرضا بالنكاح ، ويبطل بالقيام عن المجلس لأنه دليل الإعراض كخيار المخيرة . ولا يبطل بالسكوت بل يمتد إلى آخر المجلس إذا لم يوجد منها دليل الإعراض كخيار المخيرة ، لأن السكوت يحتمل أن يكون لرضاها بالمقام معه ، ويحتمل أن يكون للتأمل لأن بالتق يزداد الملك عليها فتحتاج إلى التأمل ، ولا بد للتأمل من زمان فقد ذلك بالمجلس كما في خيار المخيرة وخيار القبول بالبيع انتهى .

باب في المملوكين يعتقان معاهل تخير امرأته ؟

( حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي ، قال زهير ، نا عبيد الله بن

الله بن عبد المجيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> فأمره أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفى عن عبيد الله

عبد المجيد ، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ( هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب النخعي القرشي المدني ، ويقال عبد الله عن يحيى بن معين ثقة ، عنه ضعيف ، وقال أبو حاتم ، صالح ) ، وقال يعقوب بن شيبة ، عبد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف ، له عند أبي داود في العتق قلت : وقال البخارى في الأوسط كان ابن عيينة يضعفه ، قال العجلي ثقة ، وقال النسائى ليس بذاك القوى ، وقال ابن عدى ، حسن الحديث يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن القاسم ، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها ) أى لعائشة ( زوج ) أى كل واحد منهما زوج الآخر ، وقيل ، ضمير لها عائد إلى الجارية المفهومة من قوله مملوكين ، وقيل : يملن الزوج على إثنين كما يطلن على كل واحد ، وهذا يحتاج إلى أن يقال هو منصوب ، لكن ترك الألف خطأ مسامحة كما علم من دأب أهل الحديث ، عرج به النووي وغيره كذا في الحاشية عن فتح الودود ( قال ) القاسم ( فسألت النبي ﷺ ) أى فى عتقها ( فأمرها أن تبدأ بالرجل ) أى بإعتاقها ( قبل المرأة ) قال الشوكانى : قالوا ولولم يكن التخيير متمماً إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداة بعتق الغلام فائدة ، فإذا بدأت به عتقت تحت حر ، فلا يكون لها اختيار ، وفى إسناد هذا الحديث

( ١ ) فى نسخة : عن ذلك

## باب إذا أسلم أحد الزوجين

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناوكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك : عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه .

عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقال العقيلي : لا يعرف إلا به . وقال ابن حزم ، لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ، ولو كانا زوجين يحتمل أن تكون البداء بالرجل لفضل عتقه على الأثني كما في الحديث الصحيح انتهى ( قال نصر ) ابن علي شيخ المصنف ( أخبرني أبو علي الحنفي ) وهو عبيد الله بن عبد المجيد المذكور ( عن عبيد الله ) فذكر شيخه بكنيته ، وذكر روايته عن شيخه بصيغة عن

## باب إذا أسلم أحد الزوجين

أى إذا علم بإسلام أحدهما ، ثم علم بإسلام الآخر أن إسلامه كان مع الأول يبقى نكاحهما .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناوكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً ( لم أقف على تسميته ) جاء مسلماً ) أى من دار الحرب ( على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته ) لم أقف على تسميتها ( مسلمة بعده فقال : يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل،  
عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة  
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوجت، فجاء  
زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني

فردها عليه<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ أخرج الترمذي هذا الحديث، وقال هذا  
حديث صحيح.

(حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد) أي الزبيرى (عن إسرائيل،  
عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة) لم أقف على  
تسميتها وجاءت المدينة مهاجرة (علي عهد رسول الله ﷺ فتزوجت)  
بالمدينة رجلاً (جاء زوجها) لم أقف على تسميته (إلى النبي ﷺ فقال:  
يا رسول الله إني قد كنت أسلمت) في دار الحرب (وعلى) المرأة  
(بإسلامي فانتزعتها) أي المرأة (رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردّها  
إلى زوجها الأول) قال القارى في شرح السنة، فيه دليل على أن المرأة  
إذا ادعت الفران على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح، وأنكر الزوج أن  
القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر أم لا، وكذلك لو أسلم  
الزوجان قبل الدخول فاختلفا، فقال الزوج أسلمنا معاً، فالنكاح بيننا  
باق، وقالت بل أسلم أحدهما قبل الآخر فلا نكاح بيننا، فالقول قول  
الزوج، وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة، ثم بعد انقضاء عدتها  
ادعى أنه قبل إسلامه كان القول قول الزوج اهـ.

(١) قال الموفق: هذا إجماع من العلماء أنها إذا أسلمت معاً بيننا على النكاح

وذكر هذا الحديث

قد كنت<sup>(١)</sup> أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول .

قلت : ظاهر الحديث أن الزوج هو المدعى ، فإنه ادعى عليها بقاء النكاح وعدم انفساخها وأنكرت الزوجة وقد نكحت آخر ، وأيضاً يصدق عليه تعريف المدعى ، وهو من إذا ترك ترك لا عليها ، فيمكن أن يقال إن الرجل لما قال : قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي لعل المرأة اعترفت بذلك ، ولم تنكره ، فثبت دعواه بعدم انفساخ النكاح باعترافها ، أو علم رسول الله ﷺ صحة ذلك بالوحي ، فانتزعتها من الزوج الآخر ، وردها إلى الأول ، قال القاري : وقال المنظر يعني إذا أسلمنا قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كان على دين واحد كالكتابين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين ، سواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور ، انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الإمتناع عنه ، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس ، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده ، وقال ابن الهمام ، اختلف في أن تبين الدارين حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما ، قلنا نعم ، وقال الشافعي لا ، وفي أن السبي هل يوجب الفرقة أم لا : قلنا لا ، وقال : نعم ، وقوله قول مالك وأحمد فيتفرع أربع صور ، وفاقتان وهما لو خرج الزوجان إلينا معاً ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صاروا ذميين

(١) في نسخة بدله : كنت قد أسلمت



## باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

لا تقع الفرقة اتفاقاً ، ولو سبي أحدهما تقع الفرقة اتفاقاً عنده للسبي وعندنا للتباين ، وخلافتان إحداهما ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، ثم أسلم أو صار ذمياً عندنا تقع فإن كان الرجل حل له الزوج بأربع في الحال ، وبانت امرأته التي في دار الحرب إذا كانت في دار الإسلام ، وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب إلا في المرأة تخرج مزاعمة لزوجها أي يقصد الاستيلاء على حقه ، فتبين عنده بالمزاعمة ، والآخرى ما إذا سبي الزوجان معاً ، فعنده تقع الفرقة ، فالسألي أن يظاها بعد الاستبراء ، وعندنا لا تقع لعدم تباين الدارين انتهى ، فإن قيل هذان الحديثان مخالفان لمذهب الحنمية ، فإن مذهبهم أن تباين الدارين حقيقة وحكما موجب للينونة ، وها هنا لما هاجر أحدهما ، وبقي الآخر في دار الحرب تحقق تباين الدارين حقيقة وحكما ، فإن المسلم منهما في دار الإسلام ، والذي بقي فهو في دار الحرب ، قلنا سلنا أنهما متباينان داراً حقيقة ، ولكن لا نسلم أنهما متباينان حكماً ، فانهما لما أسلما في دار الحرب وهاجر أحدهما فالثاني ليس بعازم ، على القرار في دار الحرب بل هو عازم على الهجرة ، فهو في دار الإسلام حكماً ، فلا تبين أحدهما من الآخر والله تعالى أعلم ، وقال شمس الأئمة في المبسوط : وقال الزهري إن دار الإسلام إنما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة ، فلم يوجد تباين الدارين يومئذ .

## باب إلى متى ترد عليه

أي على الرجل ( امرأته إذا أسلم ) أي الرجل ( بعدها ) أي بعد المرأة يعني إذا أسلمت المرأة وهاجرت ثم أسلم زوجها بعد إسلامها ، فإلى متى ترد الزوجة على زوجها .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي ، نا يزيد المعنى كلهم ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمر : في حديثه

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ح ، حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى ) أى معنى حديث محمد بن سلمة وسلمة بن الفضل ويزيد واحد ( كلهم عن ابن إسحاق ) أى محمد ( عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ) زوجها ( بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً قال محمد بن عمرو ) شيخ المصنف ( في حديثه بعد<sup>(١)</sup> ست سنين ) أى زاد محمد بن عمرو في حديثه هذا اللفظ ولم يذكره غيره ( وقال الحسن بن علي بعد سنتين ) قال الحافظ : ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين ، وفي أخرى ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة<sup>(٢)</sup> زينب وإسلامه ، وهو بين في المغازي ، فإنه أسر بيد فارسك زينب من مكة في فدائه ، فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ،

( ١ ) يخالف الإجماع لأن جد العدة لا يبتى النكاح .

( ٢ ) به جزم ابن القيم في المدى .

والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى « لا هن حل لهم وقدومه مسلما ، فان بينهما سنتين وأشهر ، وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان أحدهما هذا وأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي أيضا ، وغيره من طريق محمد بن إسحاق ، وقال الترمذي : لا بأس بإسناده وصححه الحاكم ، والحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرصاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على ابن العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، قال الترمذي : وفي إسناده مقال ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حديث بالحديثين عن ابن إسحاق عن حجاج بن أرطاة ، ثم قال يزيد : حدث ابن عباس أقوى إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق ، وقال الترمذي ، في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسئلة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها (١) ، وعن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالإجماع المذكور ، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما ، وهو منقول عن علي ، و عن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شبة عنها بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة ، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في

( ١ ) وقال المؤلف : اذا أسلم أحدهما وتختلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم ، قال ابن عبد البر ، لم يختلف العلماء فيه الا شيء روى عن النخعي وشذ فيه أنها ترد وان طالت المدة لقصة أبي العاص ، وأجيب بأنها منسوخة أو كانت حاملة استمر حملها حتى أسلم أو مريضة لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم أو ردت بنكاح جديد كما ورد الخ :

بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي : بعد سنتين<sup>(١)</sup>.

تلك المدة ممكن ، وإن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر ، فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحيانا ، وبماصل هذا أجاب البيهقي وهو أولى ما يعتمد في ذلك ، وجنع ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وإن حديث ابن عباس لا يخالفه ، قال ، بل الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الأول أى بشروط ، وإن معنى قوله لم يحدث شيئاً أى لم يزد على ذلك شيئاً ، قال : وحديث عمرو بن شعيب نعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد بمهر جديد ، والأخذ بالصریح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكى عنه في أول الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب قال : وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافي غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس انتهى : والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، وإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن ، ثم قال : وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تناول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك فضلاً عن مطلق الجواز ، لاخصاً .

(١) زاد في نسخة : : سنين

## باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع

حدثنا مسدد، ناهشيمح، وناوهب بن بقية، أناهشيم،  
عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل<sup>(١)</sup>. عن الحارث  
ابن قيس قال: مسدد ابن عميرة، وقال وهب الأسدی، قال:  
أسلمت وعندي ثمان نسوة، قال: فذكرت ذلك للنبي صلى

باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع<sup>(٢)</sup>

(حدثنا مسدد، ناهشيمح، وناوهب بن بقية، أناهشيم عن ابن أبي  
ليلى) أي محمد بن عبد الرحمن (عن حميضة) بضم المهملة وفتح الميم وسكون  
المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (ابن الشمردل) بفتح الشين المعجمة وفتح  
الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام على وزن سفرجل، قال  
ابن عدی: ليس له إلا حديثان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان في التقات،  
ووقع في سنن<sup>(٣)</sup> ابن ماجه حميضة بنت الشمردل، قلت: قال ابن القطان:  
لا يعرف حاله، وضعف ابن السكن حديثه، وقال البخاري: فيه نظر،

(١) في نسخة: الشمردل

(٢) وكان عند أبي صفيان بن حرب ست نسوة وكذا عند صفوان بن أمية  
قاله ابن جريح كما في «الإصابة» في ترجمة حانكة بنت الوليد، وكان عند عمير  
ابن قنادة الاثني خمس نسوة كما في التهذيب ترجمة عبد الله بن عامر بن كريز هـ.  
(٣) اختلف نسخ الطحاوي في ابن و بنت، وقال العيني في شرحه فيه  
اضطراب، فقيل ابن الشمردل و بنت الشمردل، وذكره الحافظ في التقريب  
والتهذيب في الرجال وأحال عليها في النساء.

الله عليه وسلم فقال <sup>(١)</sup> اختر منهن أربعاً ، وحدثنا <sup>(٢)</sup> به أحمد ابن إبراهيم ، ناهشيم بهذا الحديث ، فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث .

وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء ( عن الحارث بن قيس قال مدد ابن عميرة ) أي زادمسد في صفة الحارث لفظ ابن عميرة فقال عن الحارث بن قيس بن عميرة ( وقال وهب الأسدي ) أي قال وهب شيع المصنف في صفة قيس لفظ الأسدي ، فقال عن الحارث بن قيس الأسدي ( قال أسلمت وعندى ) أي في نكاحي ( ثمان نسوة قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أي النبي ﷺ ( اختر منهن أربعاً ) قال الشوكاني : استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع ، وذهبت الظاهرية <sup>(٣)</sup> إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج نسأ ، ولعل وجه قوله تعالى : « ثنى وثلاث ورباع » وبمجموع ذلك ، لا باعتبار ما فيه من العدل تسع ، وأجابوا عن حديث قيس بن الحارث وحديث غيلان <sup>(٤)</sup> التقني وحديث نوفل بن معاوية عند الشافعي بما فيها من المقال ، واستدلوا بما ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين تسع ، وقد قال تعالى : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، وأما دعوى اختصاصه

( ١ ) في نسخة : قال النبي ﷺ ( ٢ ) وفي نسخة : قال أبو داود

( ٣ ) وعزاه في شرح الإقناع إلى الحوارج وحكى قولاً آخر وهو جواز ثمانية عشر لأن كل واحد من الألفاظ الثلاثة يدل على التكرار فتش أربع الخ :

( ٤ ) وحكى السيوطي في شرح الترمذي أسماء جماعة كانت عندهم عشر نسوة

وكذا صاحب التلخيص ومعنى شرح الإقناع .

بالزيادة على الأربعة فلم يقيم عليه دليل ، وقد يباب بأن مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ، فنتهض بمجموعها للاحتجاج ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج المحرمة ، فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل ، وأيضاً هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربعة كما صرح بذلك في البحر ، وقال في الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع يذنب ، انتهى .

قلت : ألا ترى أن الصحابة رضی الله عنهم مع شدة اتباعهم لرسول الله ﷺ وكثرة قوتهم ودرغبتهم في النساء لم يزد واحد منهم على الأربعة ، فهذا كالصریح في أن الزيادة على الأربعة مختصة برسول الله ﷺ ، ثم قال الشوكاني : فإذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطلق إحدیهما وفي ترك استفساله عن المتقدمة منها من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فإذا أسلموا أجرنا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين ، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وداود ، وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري وأحد قولي الشافعي أي أنه لا يقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام ، فيقولون إذا أسلم الكافر وتحتة أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحتة أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن ، وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خاسية أو نحو ذلك انتهى .

قلت : قال في البدائع ، فصل - ثم كل نكاح جاز بين المسلمين ، وهو الذي استجمع شرائط الجواز التي وصفناها فهو جاز بين أهل النمة ، وأما ما فسد بين المسلمين من الأنكحة فإنها منقسمة في حقهم ، منها ما يصح ومنها وما يفسد وهذا قول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : كل نكاح فسد في حق

المسلمين فسد في حق أهل النمة حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود يعترض عليهم ، ويحملون على أحكامنا وإن لم يرفعوا إلينا ، وكذا إذا أسلموا يبرق بينها عنده وعندنا لا يبرق بينها وإن تمّا كما إلينا أو أسلمنا ، بل يقران عليه ، ثم قال : ثم كل عقد إذا عقده الذي كان فاسداً ، فإذا عقده الحر في كان فاسداً أيضاً لأن المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما ، ولو تزوج كافر بخمس نسوة أو باختين ثم أسلم فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الأربع وبطل نكاح الخامسة ، وكذا في الأختين يصح نكاح الأولى ، وبطل نكاح الثانية ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يختار من الخمس أربعاً ومن الأختين واحدة سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عقد استحساناً ، وبه أخذ الشافعي احتج محمد بما روى أن غيلان (١) أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعاً منهن ، وروى أن قيس بن الحارث أسلم وتحتة ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، وروى أن فيروز الديلمي أسلم وتحتة أختان ، فخير رسول الله ﷺ ولم يستقر أن نكاحهن كان دفعة واحدة أو على الترتيب ، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر ، فدل أن حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقاً ، ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الجمع محرم على المسلم والكافر جميعاً ، لأن حرمة ثبتت لمعنى معقول وهو خوف الجور في إلغاء حقوقهن ، والإفضاء إلى قطع الرحم ، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر إلا أنه لا يتعرض لأهل النمة مع قيام الحرمة لأن ذلك دياتهم وهو غير مستثنى من عهدهم ، وقد

(١) تكلم الجصاص في أحكام القرآن على حديث غيلان فليحذر .  
وقال ابن الجوزي في التلخيص اختلف في اسم هذا النقي فقبل غيلان وقيل عروة  
وقيل أبو مسعود والنسوة كانت ثمانية .



نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد إعطاء النعمة ، وليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب ، فإذا أسلم فقد زال المانع ، فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الإسلام ، فإذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة ، فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعاً إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى ، والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض ، فلا بد من الاعتراض بالتفريق ، وكذلك إذا تزوج الأختين في عقدة واحدة لأن نكاح واحدة منهما جعل جمعاً إذ ليست إحداها بأولى من الأخرى والإسلام يمنع من ذلك ، ولا مانع من التفريق ، فيهرق ، فأما إذا كان تزوجهن على الترتيب في عقدة متفرقة ، فنكاح الأربعة منهن وقع صحيحاً لأن الحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلماً كان أو كافراً ، ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جميعاً ، فيفارق بينهما بعد الإسلام فلا بد من التفريق بعد الإسلام ، وأما الأحاديث ففيها إثبات الاختيار للزوج المسلم ، لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد فاحتمل أنه أثبت له الاختيار ليتجدد العقد عليهن ، ويحتمل أنه أثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الأول ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع أنه قد روى أن ذلك قبل تحريم الجمع (١) فإنه روى في الخبر أن غيلان أسلم وقد كان تزوج في الجاهلية ، وروى عن مكحول أنه قال : كان ذلك قبل نزول الفرائض وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى ، وهي مدنية ، وروى أن فيروز لما هاجر إلى النبي ﷺ قال له إن تحتي أختين ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع فطلق إحداهما ، ومعلوم أن الطلاق

(١) وبهذا أجاب الطحاوي بأن ذلك كان في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزاً والنكاح عليه ثابت فللمعاشرة إذ ذلك فاللواحدة الخ وأجاب عنه في بين سطور الكتاب بأنه محمول عند الأحناف على النكاح بعقد واحد هـ . ويشكل عليه أن النكاح بعقد واحد هكذا باطل في الكل عندنا كما صرح به في كتب الفقه هـ .

حدثنا أحمد بن إبراهيم ، نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميضة ابن الشمردل <sup>(١)</sup> عن قيس بن الحارث بمعناه .

إنما يكون في انكاح الصحيح فدل أن ذلك العقد وقع صحيحا في الأصل ، فدل أنه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه ، انتهى . ( وحدثنا به أحمد بن إبراهيم ) الدورق النكري ( نا هشيم بهذا الحديث فقال : قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب يعني قيس ابن الحارث )

( حدثنا أحمد بن إبراهيم ) الدورق النكري ( نا بكر بن عبد الرحمن ) ابن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : رأيناه ولم نكتب عنه ، وقال الدارقطني : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ( قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار ) بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، قال ابن سعد : كان سمع مصنف ابن أبي ليلى منه ، وقال ابن شاهين : في الثقات ، قال ابن معين : صالح ، وقال الدارقطني ثقة : وقال الذهبي : مقل ، تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن ( عن ابن أبي ليلى ) أي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ( عن حميضة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارث بمعناه ) أي بمعنى الحديث المتقدم ، أعاد المصنف الحديث بهذا السند ليقوى ما أخرجه من حديث أحمد بن إبراهيم ، عن هشيم بأن الصواب قيس بن الحارث كأنه قال :

( ١ ) في نسخة : الشمردل .

حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير ، عن أبيه قال :  
سمعت يحيى بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،  
عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن  
أبيه قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال :  
طلق أيتها (١) شئت .

وكذلك أخرج أحمد بن إبراهيم عن بكر بن عبدالرحمن أنه قيس بن الحارث  
لا حارث بن قيس .

( حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير عن أبيه ) أي جرير ( قال  
سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب (٢)  
الجيشاني ) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة المصرية ، قيل اسمه  
ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل مقبول ( عن  
الضحاك بن فيروز ) الديلمي ، ويقال الفلستيني ذكره معاوية بن صالح عن  
ابن معين في تابعي أهل اليمن ، وقال البخاري : الضحاك بن فيروز عن أبيه  
وعنه أبو وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وذكره ابن حبان في  
الثقات ، قلت : صحح الدارقطني سند حديثه ، وقال ابن القطان : مجهول ( عن  
أبيه ) فيروز الديلمي النخعي صحابي له أحاديث ، وهو الذي قتل الأسود الذي  
ادعى النبوة في زمن النبي ﷺ ، ومات في زمن عثمان ، وقيل بل في زمن

( ١ ) في نسخة أبيها

( ٢ ) قال السيوطي في شرح الترمذي : ليس له ولا لشيخه الضحاك في  
الكتب الا هذا الحديث الواحد .

باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن<sup>(١)</sup> يكون الولد؟

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، أخبرني أبي عن جدي رافعة بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ابنتي

معاوية بعد الحسين ( قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال : طلق أيتهم أشنت ) أخرج الترمذي وابن ماجه هذا الحديث ، ولنظ الترمذي : اختر أيتهم شنت ، ولفظ ابن ماجه موافق للفظ أبي داود أي طلق ، وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث من اختلاف المذاهب ودالاتها .

باب إذا أسلم أحد الأبوين والآخر كافر<sup>(٢)</sup> لمن يكون الولد؟

( حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ) بن يونس ( ثنا عبد الحميد بن جعفر ) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي أبو الفضل ، ويقال إن رافع بن سنان جده لأمه ( أخبرني أبي ) أي جعفر ابن عبد الله ( عن جدي رافع بن سنان ) بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف ، الأوسي أبو الحكم المدني ، وفي إسناد حديثه اختلاف ، بعضه مذكور في ترجمة عبد الحميد بن سلة ، وقال في ترجمة عبد الحميد بن سلة : روى عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما في الحديث ، وقال التوري : عن عثمان عن

( ١ ) في نسخة : مع من .

( ٢ ) والولد يتبع خير الأبوين دينا عندنا ما لم يبلغ أو لم يفحص الإسلام بقه صرح به ابن عابدين <sup>هـ</sup> والنصراني شر من اليهود عندنا كما في الدر المختار <sup>هـ</sup> والمعنى أنه لو أسلم بنفسه وهو صغير يحفل بغيره كما جازى .

وهي فطيم ، أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> : أقعد ناحية ، وقال لها أقعدى ناحية ، وأقعد الصبية<sup>(٢)</sup> بينهما ثم قال : ادعواها فمالت الصبية

عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده به ، وقال حماد بن سلمة وغيره عن عثمان ، عن عبد الحميد بن سلمة : عن أبيه ، أن رجلاً أسلم ، فذكره مرسلًا ، ورواه المعافى بن عمران وعيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده أبي الحكم بن رافع بن سنان به قلت : وروى الدارقطني حديثاً من طريقه ، وقال عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون ، قال : ويقال عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ، وكذا قال في كتاب السنة ، له في أحاديث النزول ، ذكر الرواية عن سلمة جد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ، ورجح ابن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده لاختلاف السياق فيهما ، وأنكر علي من خلطهما وعلى من أعل حديث أبي جعفر بابن سلمة قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ، قلت : فعلى القول الأول رافع بن سنان جده الأعلى أي جد جده ، وعلى القول الثاني هو جده لأمه ( أنه ) أي رافع بن سنان ( أسلم وأبت امرأته أن تسلم فانت ) أي امرأة رافع ( النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم ) أي هذه ابنتي وهي فطيم ( أو شبهه ) أي مشابهة بالفطيم وبمائلة لها ( وقال رافع : ابنتي ) وسميت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم عميرة ( فقال له ) أي لرافع ( النبي ﷺ أقعد ناحية ) أي جازباً ( وقال لها ) أي للمرأة ( أقعدى ناحية ) أي أخرى ( وأقعد الصبية ) بينهما أي وسطهما ( ثم قال ) أي رسول الله ﷺ ( ادعواها ) أي البنت ( فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي

( ١ ) في نسخة : فالعد . ( ٢ ) في نسخة : الصبي

إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدنا ، فقلت  
إلى أبيها فأخذها .

ﷺ اللهم اهدنا قالت ) أى البنت ( إلى أبيها فأخذها ) أخرجه النسائي في  
باب إسلام أحد الزوجين ، وتخيير الولد ، من طريق سفيران ، عن عبد الحميد  
ابن سلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن نسلي ،  
فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم الحديث ، قال الزيلعي : في نصب الرأية ،  
وبسند أبي داود ومثله رواه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح الإسناد  
ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد  
به ، وسمى فيه البنت المذكورة عميرة ، وعن علي بن غراب عن عبد الحميد به ،  
وقال : فيه شبهة بالفطيم ، وفي لفظ أحمد في ولد صغير ، ولفظ السن ما يدفع  
حمل المصنف أى صاحب الهداية على أن الصبي كان بانثاً ، قال ابن القطان :  
في كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس وأبو عاصم النبيل ، وعلي بن  
غراب كاهم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جد أبيه رافع بن سنان ،  
فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبد الحميد  
ثقة ، وأبوه جعفر كذلك ، قاله الكوفي ، وروى أنه كان غلاماً ، وروى  
أنها كانت جارية ، فلعلمها هنتين خير في إحداهما غلام ، وفي الأخرى  
جارية ، ثم ذكر الحديث من طريق عثمان بن عيسى ، ثم قال بعد إخراجها : وهذه  
الروايات لا تصح ، لأن عبد الحميد بن سلمة وأبائه وجدته لا يعرفون ، ولو  
صحت لم ينبغ أن يجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر ، عن  
عبد الحميد بن جعفر فإنهم ثقات ، وهو وأبوه ثقتان ، وجدته رافع بن سنان  
معروف ، وأجاب ابن الهمام في فتح القدير ، عن الحديث فقال : ونحن  
نقول : إنه إذا اختار من أخباره الشرع دفع له ، لكن الوقوف على ذلك

متعذر بتخيير غيره صلى الله عليه وسلم مع دعائه ، فيجب بعده صلى الله عليه وسلم اعتبار مظنة النظرية ، وهو فيما قلنا انتهى . وقال في البدائع (١) : ولنا ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للأم : أنت أحق به مالم تنكحى ولم يخير ، ولأن تخيير الصبي ليس بحكمة لأنه انلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الأبوين وهو الذى يهمله ولا يؤدبه ، وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه فالمراد منه التخيير فى حق البالغ لأنها قالت « نفعنى وسقانى من بئر أبى عتبة ، ومعنى قولها نفعنى أى كسب على ، والبالغ هو الذى يقدر على الكسب ، وقد قيل : إن بئر أبى عتبة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه ، فدل على أن المراد منه التخيير فى حق البالغ ، ونحن به نقول إن الصبي إذا بلغ يخير ، والدليل عليه ما روى عن عمارة بن ربيعة المخزومي أنه قال « غزا أبى نحو البحرين فقتل فجاء عمى ليذهب بي فخاصمته أمى إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ومعنى أخ لى صغير يخيرنى على رضى الله عنه ثلاثاً ، فاخترت أمى فأبى عمى أن يرضى فوكزه على رضى الله عنه بيده وضربه بدرته ، وقال : لو بلغ هذا الصبي أيضاً

( ١ ) هذا الكلام قاله صاحب البدائع فى حق الحضانة ، وذكره الشيخ هاهنا لأنه لا فرق عندنا فى الحضانة بين المسلمة والكافرة ، صرح بذلك فى الدر المختار والبدائع والهداية ، وقال ابن المهام ، قال الشافعى وأحمد ورواية عن مالك لا حضانة لها ( أى الذمية ) والمشهور عن مالك كقولنا انتهى . وقال المؤلف : لا تثبت الحضانة لطفل ولا لامتوه لأنه لا يقدر عليها ولا الناسق لأنه غير موثوق به فى أداء الواجب من الحضانة ولا الرقيق ، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى ، وقال مالك فى حرله ولد من أمة الأم أحق به إلا أن تباع ، ولا تثبت لكافر على مسلم ، وبهذا قال الشافعى ومالك ، وقال ابن القاسم وأصحاب الرأى تثبت له الحديث رافع هذا ، ولنا أنها ولالة فلا تثبت لكافر على مسلم ، وفى الحديث مقال ، ويحتمل أنه عليه السلام علم أنها تختار أباهما به لموته .

## باب في اللعان

خير ، فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ ، وقال في محل آخر : روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : طلق عمر رضى الله عنه أم إبنه عاصم رضى الله عنه ، فلقبها ومعها الصبي فنازعها وارتفعا إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فقضى أبو بكر رضى الله عنه بعاصم ابن عمر رضى الله عنهما لأمه مالم يشب أو تزوج ، وقال : إن ربحها ووفر اشها خير له حتى يشب أو تزوج ، وذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنهم .

باب في اللعان<sup>(١)</sup>

أى باب في بيان أحكام اللعان ، وهو مصدر الملاعة : مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، لبعدهما عن الرحمة أو لبعدهما عن الأذى ، ولا يجتمعان أبداً : واللعان والالتمان والملاعة بمعنى ، والرجل ملاعن ، والمرأة ملاعنة ، وسمى به لما فيه من لعن نفسه في الحامسة ، وهى من تسمية كل<sup>(٢)</sup> باسم البعض ، كالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً : ومعناه الشرعى : شهادات

( ١ ) وكان في سنة ٩ هـ كفا في الحليس انتهى . يشكك عليه بأن اللعن على اللعن لا يجوز ، وأجيب بأنه مقيد بقوله إن كان كذا فى التامى وسيأتى فى باب اللعن . انتهى .

( ٢ ) وقال الحافظ : أختير هذا اللفظ دون الغضب لأنه قول الرجل وهو الذى بدى به فى الآية ، وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع فيسقط عن المرأة بخير عكس ، وقيل سمي لعانا لأن اللعان : الطرد وهو مشترك فيهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظام الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إذا كان كاذباً ليس فيه أكثر من القذف ، وإن كانت كاذبة ففيه تلويث الفرش والنسب وتشتت الخربة والميراث والولاية الخ .



حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن  
شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر بن  
أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم  
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته<sup>(١)</sup> فيقتلونه أم  
كيف يفعل؟ . سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره

موكدات بالإيمان مقرونة باللعان<sup>(٢)</sup>، وهو مذكور في قوله تعالى، واللذين  
يرمون أزواجهم، إلى قوله من الصادقين،

( حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب أن سهل  
ابن سعد الساعدي) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي  
الساعدي أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها  
وقد جاوز اثماناً. أخبره أن عويمر بن الأشقر<sup>(٣)</sup> العجلاني ( الأنصاري البدري  
صنابي جميل، وعويمر بن أبيض، قول الطبري: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن  
حارثة بن الجد، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحاه فلاعن رسول الله  
ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك، قيل: عويمر بن  
أبيض، وقيل: عويمر بن أشقر، قال الزرقاني: قال الحافظ: نامل أباه كان يلقب

(١) في نسخة: يقاته فتقتلونه .

(٢) وهذا عندنا وأما عند الثلاثة إيمان، موكدات بالشهادة فينترط عندهم  
ما يشترط في اليمين، ويصح من المسلم والكافرة والكافرين والحر والعبد، وعندنا  
لا يكون إلا بين حرين مسلمين غير محدودى القذف . كذا في الأوجز .

(٣) ظاهر الإصابة والنهيب أن هذا غلط والصحيح عويمر بن أبيض  
وأما ابن أشقر فهو رجل آخر راوى حديث الاضحاحي عند ان ماجه والموطا  
في الذبح قبل الصلاة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على  
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع  
عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم: ماذا قال لك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تاتني بخير قد

أشقر أو أبيض، وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر مازني، روى له  
ابن ماجه حديثاً في الأضاحي (جاء إلى عاصم بن عدى) بن الجدي بن العجلان  
وكان سيد بني العجلان، شهد بدرأ وأحدأ والخندق والشاهد كلها مع رسول  
الله ﷺ، وقيل: لم يشهد بدرأ بنفسه، بل رده رسول الله ﷺ من  
الروحاء واستخلمه على العماليق من المدينة، وضرب له سهمه وأجره، وهو الذي  
سأل رسول الله ﷺ له عويمر العجلاني، فمزات قصة اللعان وهو ابن عم  
والدعويمر (فقال له) أي عويمر (يا عاصم أرايت) أي أخبرني لو أن (رجلاً  
وجد مع امرأه رجلاً) أي أجنبياً منها (أبقتله) بهمزة الإستفهام (فيقتلونه)  
أي ناصراً<sup>(١)</sup> عند رسول الله بن ابن هود إن تكلم جلدتموه وإن سكت  
سكت على غيظ (أم كيف؟) يحتمل أن تكون منصلة والتقدير أم يصبر على  
مابه من المضض. ويحتمل أن تكون منتهامة بمعنى الإضراب أي بل هناك  
حكم آخر لا نعرفه، ويريد أن يطلع عليه، فلذلك قال: سل لي يا عاصم، وإنما  
نص صعباً بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصبره على ابنته أو ابنة  
أخيه (يفعل) وأختلفوا فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته فنزنا، قال

(١) أشكل عليه ما في الدر المختار في آخر الجنائيات دخل رجل بنت فرأى  
رجلاً على امرأته أو جارية، فقتله - بل له ذلك ولا ناص صابه كذا في الناس .  
والجمهور على القصاص كذا في الفتح والمنى .

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سأله عنها ،  
فقال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر  
حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس ،

الجمهور : يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له وورثة القتل ، وأما فيما  
بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً فلا شيء عليه ( سل لي يا عاصم رسول الله  
ﷺ عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل )  
المذكورة ( وعابها ) قال عياض : يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة  
لاعتقاده الحد ، لأن ذلك كان قبل زول حكم اللعان ، ويحتمل أنه كره السؤال  
لقبح النازلة وهتك ستر المسلم ، أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال ، أو لما في  
كثرتهم من التصديق في الأحكام التي لو سكتوا عنها لم تلزمهم ( حتى كبر ) بضم الموحدة  
أى عظم ( على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ) أى من الكراهة ، وكأنه  
ﷺ لم يطلع على وقوع الحادثة فكره حملاً لسؤاله على سؤال من يسأل  
عن شيء ليس له فيه حاجة ( فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم  
ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ ) أى فى الجواب عن سؤالى ( فقال ) له  
( عاصم لم تأتى بخير فذكره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها فقال  
عويمر والله لا أنتهى ) أى أمتنع عن السؤال ( حتى أسأله ) أى رسول الله  
ﷺ ( عنها ) أى عن المسألة ( فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو  
وسط الناس ) بفتح السين وسكونها ( فقال يا رسول الله أرأيت ) أى علمت  
فأعلمنى ، فعبّر بالإبصار عن الإخبار ، لأن الرواية سبب العلم فإذا صار معناه  
أخبرنى ( رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنلدا ) فإن قتله ( فتقنلونه ) بصيغة  
الخطاب ، أى قصاص ، وفى رواية بصيغة الغيبة أى يقتله أولياء المقتول  
( أم كيف يفعل ) زاد فى حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي ﷺ فلم

قال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا  
أبقتله فقتلوه أم كيف يفعل ؟ . فقال رسول الله صلى الله

عليه ، فلما كان بعد ذلك أناه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فأزل  
الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة الزور ، والذين يرمون أزواجهم ،  
( فقال رسول الله ﷺ قد أزل ) بصيغة المجهول ، وفي نسخة أزل الله ( فيك  
وفي صاحبك ) أى زوجتك خولة بنت قيس على المشهور ، أو بنت عاصم  
ابن عدي المذكور ، أو بنت أخيه ( قرآن فاذهب فأت بها ) وزاوا في رواية  
الأوزاعي فأمرها رسول الله ﷺ بالملاعنة ( قال سهل فتلاعنها ) وفي  
رواية ابن شهاب عند ابن اسحاق بعد العصر . وفي رواية ابن جريج فتلاعنا  
في المسجد ( وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ) فتلاعنهما الآيات ووعظها  
وذكرهما وأخبرهما فتلاعنا ( فلما فرغا ) أى عويمر وزوجته من تلاعنهما ( قال  
عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ) أى في نكاحي ( فطلقها عويمر <sup>(١)</sup>  
ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب ) أى الزهري  
( فكانت تلك ) أى الفرقة بينهما ، أو الطلقة من الزوج ( سنة المتلاعنين ) قال  
في البدائع : اختلف العلماء في حكم اللعان ، قال أصحابنا الثلاثة : هو وجوب  
التفريق ماداما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق  
الحاكم حتى يموز ملاق الزوج وظاهره وإبلاغه ويمرر الزوارث بينهما قبل  
التفريق ، وقال زفر والشافعي : هو وقوع الفرقة بنفس اللعان إلا أن عند  
زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا ، وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل

( ١ ) اختلفت الروايات في الفاظ هل هو عويمر أو بلال ؟ والمقصود به  
واحد وهو شريك ، فقيل : بالتمدد كما بسطه الحافظ . وقال القاري : يجمع بينهما  
بأنهما وثمان وفي النفس منه شيء ، انتهى .

عليه وسلم : قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب  
فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها

تلتعن المرأة ، وجه قول الشافعي أن الفرقة أمر يختص بالزوج ألا ترى أنه هو  
المختص بسبب الهرقة فلا يتف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق ، واحتج  
زفر بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وفي  
بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص ، ولنا ما روى نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما ، أن رجلاً لا عن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ،  
ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما  
، أن النبي ﷺ لما لا عن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما ،  
وروى أن رسول الله ﷺ لا عن بين العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من  
اللعان فرق بينهما ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : الله يعلم أن أحدكما لكاذب  
فهل منكما تائب ؟ قال ذلك ثلاثاً ، فأبيا ففرق بينهما ، فدللت الأحاديث على أن  
الهرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها ، إذ لو وقعت لما احتتمل التفريق من  
رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان .

ثم قال : واختلاف (١) العلماء فيه أيضاً ، قال أبو حنيفة ومحمد الفرقة في  
اللعان فرقة بتطليقة بانسة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع  
والتزوج ما دام على حالة اللعان ، فإن أكذب الزوج نفسه بجلد الحد ، أو  
أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان ، وقال أبو

(١) قال المؤلف : فرقة اللعان فسخ وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة  
هي طلاق ولما أنه فرقة فوجب تحريمها مؤبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع .

يا رسول الله إن أمسكتها، فطأقتها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة امتلاعين.

يوسف وزفرو الحسن بن زياد : هي فرقة بغير طلاق وإنما توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمنهارة ، واحتجوا بقول النبي ﷺ المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، وهو نص في الباب ، وكذا روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مثل عمر ، وعلى وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم أنهم قالوا : اذلاعتان لا يجتمعان أبداً ، ولأبي حنيفة ومحمد ما روى أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها في طالق ثلاثاً ، وفي بعض الروايات كذبت عينا إن لم أفارقها في طالق ثلاثاً ، نصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة امتلاعين لأن عويمرا طلق زوجته ثلاثاً بعد اللعان عند رسول الله ﷺ فأنفذهما عليه رسول الله ﷺ فيجب على كل ملاحن أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقاً كما في العنين ، ولأن سبب هذه الفرقة نكف الزوج لأنه يوجب اللعان ، واللعان يوجب التفريق ، والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط ، إضافة إلى القذف السابق ، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقاً كما في العنين والخلع والإيلاء ونحو ذلك ، وهو قول السلف ، إن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق من نحو إبراهيم ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وقتادة وغيرهم رضى الله عنهم ، وأما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا أن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغنا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانهرف انراد إلى الحكم ، وهو أن يكون حكم اللعان فيما ثابتاً ، فإذا أكذب الزوج نفسه وحدث القذف

أخبرنا عبد العزيز بن يحيى<sup>(١)</sup> حدثنا محمد يعني ابن سلمة ،  
عن محمد بن إسحاق ، حدثني عباس بن سهل ، عن أبيه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى : أمسك المرأة  
عندك حتى تلد .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن  
ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : حضرت لعانها  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمسة عشرة سنة ،

بطل حكم اللعان فلم يبق ملاحنا حقيقة وحكما فجاز اجتماعها

( أخبرنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق  
حدثني عباس بن سهل ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدى : أمسك  
المرأة) أي زوجة عويمر التي لاعنت ( عندك حتى تلد) وإنما أمره بذلك لأنه  
كان كبير قوده وكانت المرأة ابنته ، أو ابنة أخيه كما تقدم .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ،  
عن سهل بن سعد الساعدي قال : حضرت لعانها عند رسول الله ﷺ وأنا  
ابن خمس عشرة سنة وساق ) أي يونس ( الحديث قال ) أي زاد يونس  
( فيه ثم خرجت حاملا ) ظهر حملها ( فكان الولد ) أي الذي ولدته بعد اللعان  
( يدعى ) أي ينسب ( إلى أمه ) أي ولا ينسب إلى أبيه .

(١) في نسخة : أبو الاصبع

وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه.

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أنا إبراهيم، يعني ابن سعد، عن الزهري، عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ابصروها فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الإلتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً، قال: فجاءت به على النعت المكروه.

( حدثنا محمد جعفر بن جعفر الوركاني ، أنا إبراهيم يعني ابن سعد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين ) ( أي في قصتهما ) ( قال ) ( أي سهل ) ( قال النبي ﷺ ابصروها ) ( أي المرأة المتلاعنة ) ( فإن جاءت به ) ( أي بولدها ) ( أدعج ) ( أي أسود ) ( العينين عظيم الإلتين ) ( بفتح الهمزة ، وهي اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ ، وقال في القاموس : الإلية العجيزة ، أو ما ركب العجز من شحم ولحم ، جمعه أليات والأباد ، لا تقل إلية ولالية ) ( فلا أراه ) ( أي عويمر ) ( إلا قد صدق وإن جاءت به ) ( أي بالولد ) ( أحيمر ) ( تصغير أحمر أي مانلاً إلى الخرة ) ( كأنه وحره ) ( أي وزغته<sup>(١)</sup> ) ( فلا أراه ) ( أي عويمر ) ( إلا كاذباً قال ) ( أي سهل بن سعد ) ( فجاءت به ) ( أي بالولد ) ( على النعت المكروه ) ( أي الوصف الذي يصدق عويمرا .

( ١ ) ونقل في بين سطور أبي داود المطبوعة بالهند عن مولانا معناه بامن .



حدثنا محمود بن خالد<sup>(١)</sup>، نا الفريابي، عن الأوزاعي،  
عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر، قال:  
فكان يدعى يعني الولد لأمه.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن

( حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري،  
عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال ) أي الزهري ( فكان يدعى  
يعني الولد لأمه ) قال في البدائع: وأما الحكم الذي ليس بأصل اللعان فهو  
وجوب قطع النسب في أحد نوعي القذف وهو القذف بالولد، لما روى  
أن رسول الله ﷺ لما لا عن بين هلال بن أمية وبين زوجته وفرق بينهما  
نفي الولد عنه وألحقه بالمرأة، فصار النبي أحد حكمي اللعان، وعلى هذا  
قلنا إن القذف إذا لم ينعقد موجبا للعان، أو سقط بعد الوجوب ووجب  
الحد، أو لم يجب، أو لم يسقط، لكنهما لم ينالنا بعد، لا ينقطع نسب  
الولد إلى آخر ما قال، وقال الحافظ في المتح: وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد  
اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر لأنه لو استلحقه  
لحقه وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبت زنا المرأة ثم يرتفع  
عنها الحد بالتعانها، وقال الشافعي: إن نفي الولد في الملاعة انتفى وإن لم  
يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانقائه ولا إعادة على المرأة.

( حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله  
الزهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في هذا الخبر ) أي المتقدم

(١) في نسخة: خالد الدمشقي

عياض بن عبد الله الفهرى وغيره ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد<sup>(١)</sup> فى هذا الخبر ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنقذه<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم سنة ، قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا .

( قال ) أى عياض بن عبد الله عن ابن شهاب ( فطلقها ) أى عويمر زوجته ( ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنقذه ) أى أمضى الطلاق ( رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة ) أى إذا لم ينكر عليه ( قال سهل حضرت هذا ) أى الأمان ( عند رسول الله ﷺ فضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ) بأن يطلق الزوج فان لم يطلق الزوج ينوب القاضى منابه فيفرق بينهما ( ثم لا يجتمعان أبداً ) أى مادام<sup>(٤)</sup> على لعانها فان أكذب أحدهما نفسه يجوز اجتماعهما عندنا .

( ١ ) فى نسخة : الساعدى

( ٢ ) فى نسخة : وأنقذه

( ٣ ) فى نسخة رسول الله

( ٤ ) قال فى الهداية وهو حطب إذا كذب نفسه عندهما وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد لهذا الخبر بولهما بل إلا كذاب رجوع والنهارة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان مادام متلاعنين ولم يبق التلاعن بعد إلا كذاب الخ .

حدثنا مسدد ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو بن عثمان قالوا : حدثنا سفیان عن الزهري ، عن سهل بن سعد قال : مسدد : قال : شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة (٢) ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا ؛ وتم حديث مسدد ، وقال الآخرون ، إنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل كذبت عليها

( حدثنا مسدد ، ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو بن عثمان قالوا : حدثنا سفیان ) أي ابن عينة ( عن الزهري عن سهل بن سعد ، قال مسدد ) في حديثه : ( قال ) سهل ( شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا ) أي فرغا من تلاعهما ( وتم حديث مسدد وقال الآخرون إنه ) أي سهل ( شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ) فالاختلاف بين لفظ مسدد وبين غيره أن مسدداً عبره بضمير المنكلم وغيره جعله غائباً وزاد الآخرون ( فقال الرجل ) أي عير ( كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها وبعضهم ) أي بعض شيوخ المصنف ( لم يقل عليها ) أي لفظ عليها ( قال أبو داود : لم يتابع ابن عينة أحد على أنه ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فرق بين المتلاعنين ) فكان ما قال ابن عينة أنه فرق بينهما شاذاً .

( ٢ ) في نسخة : سنة

( ١ ) في نسخة : النبي

يارسول الله إن أمسكتها<sup>(١)</sup> وبعضهم لم يقل عليها ، قال أبو داود : لم يتبع ابن عيينة أحداً على أنه فرق بين المتلاعنين .

حدثنا سليمان بن داود<sup>(٢)</sup> العتكي ، نافليح ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد في هذا الحديث ، وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان<sup>(٣)</sup> ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها .

( حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نافليح ، عن الزهري ) عن سهل ابن سعد في هذا الحديث وكانت ( أى المرأة ) حاملاً فأنكر حملها ( أى من نفسه ) فكان ابنها ( أى المرأة ) يدعى إليها ( أى إلى المرأة ، قال في الهداية : إذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله ، لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفاً ، وقال<sup>(١)</sup> أبو يوسف ومحمد : اللعان يجب بنى الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لأننا يتقنا بقيام الحمل عنده أى تحقق القذف ، قلنا : إذا لم يكن قذفاً في الحال يصر كالمطبخ بالشرط فيصير كأنه قال إن كان بك حمل فليس منى . والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ، قلت : والجواب عن الحديث بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بنى الحمل فقط ( ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها ) أى الولد من أمه ( وترث ) أى المرأة ( منه ) أى من الولد ( ما فرض الله

( ١ ) في نسخة : قال أبو داود ( ٢ ) في نسخة : أبو الربيع

( ٣ ) في نسخة : وكان

( ٤ ) وبه قال الشافعي كما في ابن رسلان وقال الحديث حجة لنا على ما تلاعن بالحمد إلخ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير . عن الأعمش ،  
عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله قال : أنا<sup>(١)</sup> لليلة<sup>(٢)</sup> جمعة  
في المسجد إذ دخل من الأنصار في المسجد فقال : لو أن

عز وجل لها<sup>(٣)</sup> وهو الثلث إن لم يكن له ولد ، ولا ولد ابن ، ولا إثنان  
من الإخوة والأخوات ، فإن كان شيء من ذلك فلها السدس ، فإن فضل  
شيء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك  
وأبي ثور ، وقال الحكم وحماد : ترث ورثة أمه ، وقال آخرون : عصبته  
عصبة أمه روى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل ، قال  
أحمد : فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة ، وقال أبو حنيفة :  
إذا انفردت أخذت جميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته ، قلت :  
ونقل في البحر عن الذخيرة ، ثم إذا قطع النسب عن الأب وألحق الولد  
بالأم يبقى النسب في حق سائر الأحكام من الشهادة والزكاة وعدم القصاص  
على الأب بقتله ونحو ذلك من الأحكام إلا أنه لا يجرى التوارث بينهما  
ولا نفقة على الأب لأن النفي باللعان ثبت شرعاً بخلاف الأصل بناء على  
زعمه وظنه مع كونه مولوداً على فراشه ، وقد قال النبي ﷺ الولد للفراش ،  
فلا يظهر في حق سائر الأحكام .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،  
عن علقمة عن عبدالله ) ابن مسعود ( قال نا لليلة جمعة في المسجد إذ  
رجل من الأنصار ) الظاهر هو عويمر المتقدم أو هلال بن أمية الآتي

( ١ ) في نسخة : إنا . ( ٢ ) في نسخة ليلة

( ٣ ) وسيأتي شيء منه في « باب ميراث ابن الملاعنة »

رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه أو قتل  
 قتلتموه فإن <sup>(١)</sup> سكت سكت على غيظ والله لأسنان عنه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> فلما كان من الغد أتى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : لو أن رجلا وجد مع  
 امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت  
 سكت على غيظ ، فقالت اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية

( فقال ) للناس ( لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ) أى أجنبيا يرمى بها  
 ( فتكلم به ) أى بزناها ( جلدتموه ) أى بحد القذف ( أو قتل قتلتموه )  
 فصا <sup>(٣)</sup> ( فإن سكت سكت على غيظ والله لأسنان عنه رسول الله ﷺ .  
 فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع  
 امرأته رجلا فتكلم به و جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على  
 غيظ فقال ) أى رسول الله ﷺ ( اللهم افتح ) أى احكم فى هذه المسألة  
 حكماً بيناً ( وجعل يدعو فنزلت آية اللعان ، والذين يرمون أزواجهم ولم  
 يكن لهم شهداء ، هذه الآية ) واختلفت الروايات فى نزولها ( فبعضها تقتضى  
 أنها نزلت فى قصة العجلانى ( وبعضها تدل فى قصة هلال بن أمية ) قال الحافظ  
 فى كيفية الجمع بينهما : بأن يكون هلال سأل أولاً ( ثم سأل عويمر ) فنزلت  
 فى شأنهما معا ( وظهر لى الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول )

( ١ ) فى نسخة وان ( ٢ ) فى نسخة قال

( ٣ ) هذا مشكل لما فى النامى من رأى زانياً بامرأته فقتله فلا فصاص  
 وكذلك عند أحد كما جزم به الموفق واستدل بأثر عمر ولم يذكر الجواب عن  
 حديث الباب وسيبيده المصنف فى الديان .

اللعان» والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء» هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين؛ قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها

ثم جاء هلال بعده ( فنزلت عند سؤاله ) فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلبه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه يعني لأنها نزلت في كل من وقع له ذلك بأن ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال: قد نزلت فيك وفي صاحبك ( فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن ) أي أوقع اللعن الخامسة ( أي في المرة الخامسة (عليه) أي على نفسه ( إن كان من الكاذبين قال ) أي عبد الله ( فذهبت ) أي شرعت المرأة ( لتلتعن ، فقال لها النبي ﷺ مه ) أي اكفني كلمة زجر وردع ( نأبت ) عن أن تكذب وترتدع عن التلاعن ( ففعلت ) أي الالتعان ( فلما أدبر اقال ) أي رسول الله ﷺ ( لعلها ) أي المرأة ( أن تجيء به ) أي بالولد ( أسود جودا ) الجعد أما جمودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه أي شديد الأسر والمخلق أو جمودة الشعر ، وهو ضد السبوضة ، والمراد هاهنا جمودة الشعر يدل عليه حديث ابن عباس عند البخاري ، ولفظه وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت ، ففعلت فلما أدبراً قال :  
لعلمها أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي ، انبأنا هشام بن  
حسان ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس أن هلال بن أمية  
قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماه ،

الذي وجدته عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعداً قطعاً ( فجاءت به ) أي  
بالولد ( أسود جعداً ) أي على الصفة المكروهة على صفة الذي رميت به .

( حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي أنبأنا هشام بن حسان حدثني  
عكرمة ، عن ابن عباس أن هلال بن أمية ) الواقفي شهد بدراً وأحد ، وكان  
قديم الإسلام ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو الذي لاعن امرأته  
ورماها ابشريك بن سحماه ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ،  
فهو تبوا بترك الكلام ثم تب عليهم ( قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك  
ابن سحماه ، فقال النبي ﷺ البينة ) بالنصب والرفع أي احضرها على ثبوت  
زناها ( أوجد ) أي يجب ( في ظهرك <sup>(١)</sup> ) وهو حد القذف ( فقال ) أي هلال  
( يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته ) يزني بها ( يلتمس للبينة )  
بتقدير حرف الاستفهام ( لجعل النبي ﷺ يقول ، البينة وإلا لحد في ظهرك )  
وهذا يدل على أن آية حد القذف نزلت قبل ذلك ( فقال هلال : والذي  
بمنك بالحق إني لصادق ) فيما رميتها به ( ولينزلن الله في أمري ما يبرأ ظهري

(١) وهو جعله لك في أن الحد يحد في الظهر خلافاً للجمهور إذ قالوا يفرق على  
الأعضاء ما خلا الوجه والرأس ، كما سيأتي ،



فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أوحد في ظهرك ،  
فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس  
البينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة والاخذ  
في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق  
ولينزلن الله في أمرى ما يبرىء<sup>(١)</sup> ظهري من الحد ، فنزلت  
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم ،

من الحد فنزلت ، والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم  
قرأ ) لعل الضمير يرجع إلى ابن عباس أو غيره من رواة السند ( حتى بلغ  
من الصادقين ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل ) أي رسولا ( إليهما ) يدعوهما  
( فجاءا ) بلمظ التثنية ( فقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي ﷺ يقول : الله  
يعلم إن أحدا كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت ) أي المرأة ( فشهدت )  
أي الشهادات الأربعة ( فلما كان عند الخامسة ) وفي نسخة كانت وهو الاوفق  
( أن غضب الله عليها إن كان ) أي زوجها ( من الصادقين ) أي فيما رماها  
به ( وقالوا ) أي الصحابة رضی الله عنهم ( لها إنها ) أي الشهادة الخامسة  
( موجبة ) أي لغضب الله ( قال ابن عباس : فتلكات ) أي توقفت وتبطلت  
( ونكحت ) أي رجعت القهقري ( حتى ظننا أنها سترجع ) أي عن الإقدام  
على الشهادة ( فقالت لا أفصح قومي<sup>(٢)</sup> ) أي بالرجوع عن الشهادة ( سائر اليوم )  
أي سائر الزمان ( فضت ) أي في الشهادات ( فقال النبي ﷺ أبصروها ) من الإفعال

( ١ ) في نسخة وبه

( ٢ ) قال في الكوكب إن الكلام مما لم يكن نصاً في الإقرار لم يكن به

في تصديق الزوج .

قرأ<sup>(١)</sup> حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليهما ، فجاء ارقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم إن أحداً كاذب ، فهل منك من تائب ، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا ها إنها موجهة قال ابن عباس فلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت لأفصح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبصروها<sup>(٢)</sup> ، فإت جاءت به أكحل العينين سابغ

أو من المجرد وحرف الصلة مقدراً أي بها ( فإن جاءت به ) أي بالولد ( أكحل العينين ) أي أسود اجفان العين خلقة من غير كحل ( سابغ ) أي عظيم ( الإليتين خدج ) بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات أي عظيم ( الساقين فهو ) أي الولد ( لشريك بن سخفاء فجاءت به ) أي بالولد كذلك ( أي ) أكحل العينين سابغ الإليتين خدج الساقين ( فقال النبي ﷺ : لولا ماضى من كتاب الله ) أي ما أنزله في كتابه من الملاعنة أو الشهادات في ثبوت الزنا ( لكان لي ولها شأن ) أي لولا ماضى من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لآقت عليها الحد من أجل الشبهة الظاهر بالذى رميت به ( قال أبو داود : هذا ) أي الحديث ( ما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال ) أي في قصة هلال .

(٢) في نسخة أنطروها

(١) في نسخة فقرأ

الاليتين خدج الساقين ، فهو لشريك بن سحماه ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ماضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن ، قال أبو داود : وهذا مما تفرد <sup>(١)</sup> أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال .

حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ، ناسفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه ، عند الخامسة يقول : إنها موجبة .

حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون ، انا عباد بن

( حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ، ناسفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ) كليب بن شهاب ( عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلا ) أى من أصحابه لم أوقف على تسميته ( حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه ) أى على فم الزوج المتلاعن ( عند الخامسة ) أى الشهادة الخامسة ليكفه عن الإقدام على الشهادة ( يقول ) أى للزوج ( إنها ) أى الشهادة الخامسة ( موجبة ) أى للعن والعقاب إن كان كاذباً .

( حدثنا الحسن بن على ، نا يزيد بن هارون ، انا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين

( ١ ) فى نسخة انفرد

منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح، ثم دعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء، فوجدت

تاب الله عليهم) حين تخلفوا من غزوة تبوك، فعوتبوا بترك الكلام، والإثنان منهم، أحدهما كعب بن مالك وثانيهما مرارة بن الربيع (جاء) أي هلال (من أرضه) أي مزرعته عشاء (فوجد عند أهله رجلاً) أي شريك ابن سحمان يزنى بها (فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه) من هاج يهيج هيجاً وهيجاناً وهياجاً، ثار، كياج وتهيج وأثار قاله في القاموس، أي لم يزعجه ولم ينفره، (حتى أصبح ثم دعا على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت فعله بعيني وسمعت) أي صوته (بأذني ففكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه) ولعل وجه الكراهة والاشتداد عليه أن رسول الله ﷺ صدق هلالاً في ظنه فيما يقول، ومع صدقه مستوجب لحد القذف لأن آية اللعان لم تنزل بعد، (فزلت، والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود) أي على زناها (إلا أنفسهم فشهادة أحدهم، الآيتين ككتبيها فسرى) أي كشف وأزيل (عن رسول الله ﷺ) ما كان يده من الشدة في نزول الوحي أو ما كان يحميه من الكراهة والاشتداد في هذه القصة (فقال) أي رسول الله ﷺ (أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجاً) أي راحة من الغم (ومخرجاً) أي من تلك الورطة (قال هلال : قد كنت أرجو ذلك) أي الفرج والمخرج

عندهم رجلا ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم ، الآيتين كليهما ، فسر عن رسول الله صلى الله عليه

( من روى فقال رسول الله ﷺ : أرسلوا إليها فجاءت ) أى زوجة هلال ( فتلاها ) أى قرأ الآية ( عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما ) من التذكير أى وعظهما ( وأخبرهما أن عذاب الآخرة ) أى على الكذب والزنا من المرأة أو على الكذب والفضح عن الزوج ( أشد من عذاب الدنيا ) على القذف للرجل أو على الزنا للمرأة ( فقال هلال : والله لقد صدقت عليهما ) فيما قذفتهما به ( فقالت : قد كذب ) أى فيما رماني به ( فقال رسول الله ﷺ لا عنوا بينهما ، فقبل هلال : أشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت أى الشهادة ( الخامسة قيل : يا هلال اتق الله فإن عقاب الدنيا ) وهو حد القذف ( أهون من عذاب الآخرة ) أى فى الإقدام على القذف كاذباً ( وإن هذه ) أى الشهادة الخامسة ( الموجهة التى توجب عليك العذاب ) أى إن إن كنت كاذباً ( فقال : والله لا يعذبني الله عليها ) أى على الشهادة الخامسة ( كما لم يعذبني عليها ) أى على ما قالى عليها ( فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل : ط ) أى للمرأة ( أشهدى ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجهة تى توجب عليك العذاب ) أى إن كنت كاذبة ( فتلكأت ) أى توقفت وتبطأت ( ساعة ثم قالت : والله لا أفصح ) من المجرد ( قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ) أى بين هلال بن أمية وزوجته

وسلم ، فقال أبشر يا هلال : قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً ، قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليهم ، فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا بينهما ،

( وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ) أى لا تقذف المرأة بالزنا ( ولا يرمى ولدها ومن رماها ) أى قذف المرأة بالزنا ( ورمى ولدها فعلبه ) أى الرامى ( الحد <sup>(١)</sup> ) أى حد القذف ( وقضى أن لا بيت ) أى لا سكنى ( ط ) أى للمرأة ( عليه ) أى على هلال بن أمية ( ولا قوت ) أى لا نفقة لها عليه ( من أجل أنهما يتفرقان من غير دلاق ولا متوفى عنها ) أى لم يتوف عنها زوجها ، قال الشوكاني : فيه دليل على أن المرأة المنسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى لأن النفقة إنما تستحق في عدة الصلاق ، لا في عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ، ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة ، ومن قال : إن اللعان طلاق كأبي حنيفة وأحدى الروايتين عن محمد ، فله يقول : بوجوب النفقة والسكنى <sup>(٢)</sup> والحديث حجة عليه ، قلت :

( ١ ) كتب عليه الوالد في التمرد ومعنى الحد التنزيه لا الحد الشرعى لأنها لم تبقى عفيفة حتى يلزم الحد لقذفها .

( ٢ ) وعدة الملاعنة ثلاثة تمروه عند الجمهور ، وخالفهم ابن عباس فقال : تسعة أشهر كنفاق المنى .

فقيل: الهذل اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه ابن الصادقين  
فلما كانت الخامسة، قيل: يا هلال اتق الله، فإن عقاب الدنيا  
أهون من عذاب الآخرة، وإن هذنا الموجبة التي توجب  
عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني  
عليها، فشهدا الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،  
ثم قيل لها إشهدى فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين،  
فلما كانت الخامسة، قيل لها: اتقى الله، فإن عذاب الدنيا

والجواب عن الحديث، أن الحديث ضعيف لأن في سنده عباد بن منصور  
وهو ضعيف، قال الدورى عن ابن معين ليس بشيء، وكان يرمى بالقدر  
وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه،  
ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحسين  
عن عكرمة، وقال أبو داود: ولى قضاء البصرة خمس مرات وليس بذلك،  
وعنده أحاديث فيها نكارة، يقالوا: تغير، وقال النسائي: ليس بحجة، وقال  
في موضع آخر: ليس بقوى، وقال الدارقطني: ليس بالقوى، وقال هاهنا  
عن أحمد كانت أحاديثه منكورة، وكان قدرياً، وكان يدلس، وقال أبو بكر  
البرار: روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه، وقال ابن سعد: هو  
ضعيف عندهم، وله أحاديث منكورة، وقال الجرجاني: كان سيء الحفظ،  
وكان تغير أخيراً، وقال ابن الهمام: في باب اللعان من شرحه على الهداية  
مجيباً عن استدلال البيهقي بهذا الحديث بأنه لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان  
لأنكر عليه النبي ﷺ تطليقه، فلا يعارضه قول ابن عباس رضى الله

أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ، ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا يبت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يثفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال إن حامت به أصيب أريصح أئيج حمش الساقين فهو لهلال

عنهما من أجل أنهما يفرقان بغير حلاق ، ثم قال : وأيضاً حديث ابن عمر فإنه قال فيه فأنمذه رسول الله ﷺ يعني أمضى ذلك الطلاق ، وهو حجة على من قال : إن الصلاق الثلاث لا يقع أو تقع واحدة ، ثم هو أولى من حديث ابن عباس لأنه رفع إمضائه ﷺ الطلاق ، وذلك إنما يكون بمفهم اعتبار ذلك منه ﷺ ( وقال : ) (١) أي رسول الله ﷺ ( إن جاءت به أصيب ) نقل في الحاشية عن الخطابي قال : هو تصغير أصيب ، وهو الذي تملوه صبية وهو كالشقرة ، وقال ابن الأثير : المعروف أن الصبية مختصة

( ١ ) قال الموفق ، اختلف أصحابنا فيما إذا لعن امرأته وهي حامل ونقح لها في لعانها ، فقال الحرقي وجماعة : لا ينتق الحمل بنفيه قبل الوضع ولا ينتق حتى يلاعنها بعد الوضع ، وهذا قول أبي حنيفة وجماعته من أهل الكوفة لأن الحمل غير مستيقن بيجوز أن يكون ریحاً أو غيرها وقال مالك والشافعي وجماعة يصح نقح الحمل لحديث الباب لأنه ناه ثم قال : أبصروها الخ .



وإن جاءت به أورك جعداً جمالياً خدج الساقين سابغ  
 الإلتين فهو للذي رميت به فجاءت به أورك جعداً جمالياً  
 خدج الساقين سابغ الإلتين فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، قال عكرمة فكان بعد  
 ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب.

بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد (أرصح) تصغير أرصح براء وصاء  
 وحاء مهملتين، وهو خفيف الإلتين، ويقال أرصح بالسين والصاد بدل  
 منها، ويقال: أرصح بالعين والحاء بدل منها الإلتين وذكر الهروي أن  
 الأرصع الناقى الإلتين وأنكر عليه (أثبج) تصغير أثبج بمثلثة ثم موحدة  
 وجيم وهو ناقى الثبج، وهو بين الكاهل ووسط الظهر (حمش الساقين) بالحاء  
 المهملة والشين المعجمة أى دقيقتها (فهو الهلال وإن جاءت به) أى بالولد  
 (أورك) أى أسمر يقال: جل أورك وناقرة ورقاء، والورق بضم واو  
 وسكون راء، جمعه (جعداً) وهو ضد السبط (جمالياً) بضم الجيم وتشديد  
 مثناة التحتانية الضخم الأعضاء التام الأوصال، كأنه الجمل يقال ناقرة جمالية  
 مشبهة بالجمل عظماً وبدانة (خدج الساقين) أى عظيمهما (سابغ الإلتين)  
 أى تامهما (فهو) أى الولد (لذي رميت به فجاءت به) أى ولدت بالولد  
 (أورك جعداً جمالياً خدج الساقين سابغ الإلتين، فقال رسول الله ﷺ:  
 لولا الأيمان) أى الشهادات أى شهادات اللعان أو شهادات ثبوت الزنا  
 (لكان لي ولها شأن، قال عكرمة: فكان) أى ولدها (بعد ذلك) الزمان  
 (أميراً على مصر) قبيلة (وما يدعى لأب) أى لا ينسب إلى الأب، وفي  
 رواية أن ذلك الولد عاش سنتين، ثم مات فالجمع بينهما أنه محمول على  
 تعدد القصة.

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفیان بن عیینة قال سمع عمرو  
سعيد بن جبیر يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدا  
كاذب لا سبيل لك عليها قال<sup>(١)</sup> يا رسول الله مالي ؟ قال : لا مال  
لك إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلت من فرجها  
وإن كنت كذبت عليها فذاك<sup>(٢)</sup> أبعذك ،

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا إسماعيل نا أيوب ، عن

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفیان بن عیینة ، قال : سمع عمرو ) أى ابن  
دينار ( سعيد بن جبیر يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ :  
للمتلاعنين ) أى للرجل والمرأة ( حسابكما على الله ) أى لا نعلم صادقاً  
منكما عن كاذب ، بل الله يعلم أيكما كاذب ، ونعلم يقيناً ( أن أحداً ) لا على  
التعین ( كاذب ، لا سبيل لك عليها ) تمسك به من قال إن الفرة تقع بنفس  
اللعان ، وأجيب بأن هذا القول هو القضاء بالتفريق ، أو يقال إن ذلك وقع  
جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه ( قال ) أى الزوج  
يا رسول الله ( مالي ) أى أملك المال الذى أعطيتها فى مهرها ( قال ) أى  
رسول الله ﷺ ( لا مال لك ) أى لا تستحق المال ( إن كنت صدقت  
عليها ) فهو ، أى المال ( بما استحلت من فرجها ) أى فالمهر عوض عن وطئها  
( وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعذك ) أى من مطالبها لأنه لا تجمع  
عليها الظلم فى عرضها ومطالبها مالا قبضة منك قبضا صحيحاً تستحقه بما  
استوفيت حقك منها .

( حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا إسماعيل ، نا أيوب ، عن سعيد بن

(١) فى نسخة . فقال (٢) فى نسخة فذلك .

سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال  
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بني العجلان  
وقال والله يعلم إن أحدهما كاذب<sup>(١)</sup> فهل منكما تائب؟ يرددها  
ثلاث مرات فأيا ففرق بينهما.

حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر  
رجلا عن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وانتفى من وادها ففرق رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة.

جبير قال : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته ( هل يفرق بينهما ) قال ( قال )  
أى ابن عمر ( فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بني العجلان ) أى عويمر  
وامرأته وإنما جعله أخوان تغليبا ( وقال ) أى رسول الله ﷺ ( الله يعلم  
أن أحدهما ) المتعين ( كاذب فهل منكما ) من هو كاذب ( تائب يرددها )  
أى يكرر تلك الكلمة ( ثلاث مرات فأيا ) أى كلاهما عن تكذيب  
نفسه وتلاعنا ( ففرق ) أى النبي ﷺ ، بينهما .

( حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أن رجلا ) وهو  
عويمر أو هلال بن أمية ( لا عن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى  
من وادها ) أى أنكر ولدها أن يكون منه ( ففرق رسول الله ﷺ  
بينهما ) أى بين الرجل وامرأته ( وألحق الولد ، أى نسبه ) بالمرأة ، ونفاه  
من الرجل .

(١) في نسخة : لكاذب .

## باب إذا شك في الولد

حدثنا ابن أبي خلف ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة (١) اسمه ضميم (٢) من بني فزارة فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود فقال هل لك

## باب إذا شك

أى الرجل ( فى الولد ) بقريته اللون

(حدثنا ابن أبي خلف ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن سعيد) بن المسيب ، (عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة) اسمه ضميم (١) ابن قتادة ( فقال إن امرأتى جاءت بولد أسود (٢) ) فى رواية وإنى أنكرته وأراد نفيه عنه ( فقال ) أى رسول الله ﷺ ( هل لك من أهل ؟ قال : نعم ، قال ) أى رسول الله ﷺ ( ما ألوانها قال ) أى الرجل ( حمر ) باعتبار الأغلب ( قال ) أى رسول الله ﷺ ( فهل فيها ) أى فى أهلك ( من أورق ) ماثلاً إلى السواد ( قال ) أى الرجل ( إن فيها ) أى فى الإبل ( لورقا ) جمع أورق ، وإنما أتى بالجمع للدلالة على الكثرة ( قال ) أى رسول الله ﷺ ( فأتى ) بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة ، أى من أين

(١) وبه جزم النووى فى « الأسماء والمغات » واندسبرى فى « حياة الحيوان » .

(٢) واستدل بالحديث على مسألة أخرى خلافية، وهى أن التمرىض بالتنف هل يوجب الحد كما قاله مالك وهو رواية عن أحمد أم لا كما قاله الجمهور منهم الظاهرية واستدلوا بذلك كما فى المحلى لابن حرم والأوجز .

من إبل؟ قال نعم، قال: ما<sup>(١)</sup> ألوانها قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق قال: إن فيها لورقاً قال فاني تراه قال عسى أن يكون نزع عرق قال وهذا عسى أن يكون نزع عرق.

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري بإسناده ومعناه، قال وهو حديث يعرض بأن ينفيه.

(تراه) بضم أوله على صيغة المجهول، أي تظن أي من أين جاء هذا اللون، وأبوها حمر (قال) أي الرجل، (عسى أن يكون نزع عرق)، المراد بالعرق الأصل من النسب (قال): أي رسول الله ﷺ (وهذا)، أي الولد الأسود (عسى أن يكون نزع عرق) والامن أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بأوان تحصل الفرة من اختلاطها فإن أمرجة أصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها، وفي رواية ولم ير خمس له في الانتفاء منه، قال الميركاني: وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز الأب أن ينزى ولده، بمجرد كونه مخالفاً له في اللون، وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك، وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية، فقالوا إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجوز النفي، فإن اتهمها غانت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً.

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، بإسناده ومعناه قال: (أي زاد معمر (وهو) أي الرجل الفزاري (حديثاً

(١) في نسخة: فا

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكره فذكر معناه .

### باب التغليظ في الانتفاء

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو يعني

يعرض بأن ينفية) وفي الحديث دلالة على أن التعريض بنفي الولد ليس نعيماً ولا موجباً للعان ، فإن قلت : إن فيه تصريحاً بالقذف ، وليس بتعريضاً فإنه سيحىء في الحديث الآتى ، وإني أنكرته وهو صريح في أنه نفاء ، قلت : لا نسلم أن فيه تصريحاً ، بل هو تعريض فإن معنى قوله أنكره أظنه منكراً فلا تصريح فيه ، قال الحافظ : وزاد في رواية يونس وإني أنكرته أى استنكرته بقلبي ، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنة بلسانه ، وإلا لكان تصريحاً بالنفي لا تعريضاً .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكره ، فذكر ) أى يونس ( معناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم .

(باب التغليظ) ، أى التشديد ، (في الانتفاء) ،

أى من الولد

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث ،

ابن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: حين نزلت آية المتلاعنين<sup>(١)</sup> أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته<sup>(٢)</sup> وأيما رجل مخ، واده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين.

عن ابن الهاد، أي يزيد بن عبد الله، (عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم) بأن زنت فحملت فولدت ولداً، فيعلم زوجها أو مولاها أن الولد منه (فليست من الله) أي من رحمته (في شيء) أي شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أي في الأولين إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود (وأيما رجل جحد ولده) بأن نفاه (وهو) أي الولد (ينظر إليه) أي إلى الرجل ففيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغازطته، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر، وقيل: المعنى وهو ينظر إليه أي وهو يعلم أنه ولده (احتجب الله منه) أي حجبه وأبعده من رحمته جزاءً وفاقاً (وفضحه) أي أخزاه (على رؤس) الخلائق أي يمرق مني منهم (في الأولين والآخرين) يوم القيامة.

(١) في نسخة: الملاعة (٢) في نسخة: الجنة

## باب في ادعاء ولد الزنا

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر ، عن سلم يعني ابن أبي الزبال حدثني بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا مساعة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق به صبته ، ومن ادعى ولدا من غير رشدة<sup>(١)</sup> فلا يرث ولا يوث .

## باب في ادعاء ولد الزنا

( حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا معتمر ) هكذا في النسخة المصنوعة والقادرية والنسخة العون ، وأما في النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية ، وكذا على حاشية المصنوعة والقادرية نا معتمر ، ولعله تصحيف ، والصواب معتمر ، وهو معتمر بن سليمان ، فقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ، في شيوخ يعقوب بن إبراهيم معتمر بن سليمان ، وكذا ذكر معتمراً في تلامذة سلم بن أبي الزبال ( عن سلم ) هكذا في النسخة المصنوعة والقادرية والمكتوبة الأحمدية والنسخة العون وتهذيب التهذيب والتقريب والمختصر ، وأما في المصرية ففيه سالم بزيادة الألف بعد الهمزة ولم أجده في شيء من الكتب التي عندي إلا في النسخة المصرية وفي حاشية المصنوعة والقادرية ( يعني ابن أبي الزبال ) واسمه إعلان البصري ، عن أحمد بن حنبل ثقة ، ثقة ، صالح الحديث ، ما أصلح حديثه ، ما سمعت أحدا يحدث عنه غير معتمر ، وقال عثمان الدارمي : عن ابن عيينة ثقة ، قلت : روى عنه معتمر ، قال : نعم ،

(١) في نسخة : رشدة



حدثنا شيبان بن فروخ ، نا محمد بن راشد بن راشد بن الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : إن

وذكره ابن حبان في الثقات ، له في مسلم حديث واحد فيما يقطع الصلاة ( حدثني بعض أصحابنا ) لم أقف على تسميته ( عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا مساعة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق ) أي الولد ( بعصبته ) قال في الجمع : المساعة الزنا ، وكان الأصمعي يعلما في الإمام دون الحرائر لأنهن كن يسمين أواليهن ، فيكسبن لم بعضرا تب كانت عليهن ساعت الأمة إذا فجرت ، وساءها فلان إذا فجر بها ، مفاعلة من السعى ، كأن كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه ، فأبطله الإسلام ، ولم يلحق انتساب بها ، وعذا عما كان منها في الجاهلية بمن ألحق بها ومعنى قوله فقد لحق بعصبته أي لا تعرض له ونعفو عنه ( ومن ادعى ولدا من غير رشدة ) أي من زنا ( فلا يرث ) أي ذلك الوالد المدعى من ولده ( ولا يرث ) أي لا يرث ذلك الولد من والده الزاني لأنه لم يثبت النسب بينهما شرعا .

( حدثنا شيبان بن فروخ ) هو شيبان بن أبي شيبة الحبطي الأبي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام أبو محمد عن أحمد بن حنبل ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم ، كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخره ، وقال سلمة ثقة ( نا محمد بن راشد ) المكحول الخزاعي البمشقي أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى قال : في التقريب صدوق بهم ورمي بالقدر ( ح ونا الحسن ابن علي ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن راشد وهو ) أي حديث الحسن ( أشبع ) أي أطول وأتم ( عن سليمان بن موسى ) الأموي ( عن عمرو بن

الذي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد  
أيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من أمة يملكها  
يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من  
الميراث وما أدراك من ميراث لم يقسم له نصيبه ولا يلحق إذا

شعيب ، عن أبيه . عن جده قال : إن النبي ﷺ قضى ( أى أراد أن يقضى  
في ( أن كل مستلحق ) بفتح الحاء بصيغة المجهول أى الولد الذى طالب الورثة  
أن يلحقوه بهم وينسبوه إليه ورثته ( استلحق ) بصيغة المجهول صفة لقوله استلحق  
( بعد أيه ) أى بعده وتأتى أب المستلحق ( الذى يدعى ) بالتخفيف أى ذلك المستلحق ( له )  
أى لأبيه يعنى ينسبه إليه الناس بعده وتأتى بك الامة . ولم ينكره أبوه حتى  
مات ( ادعاه ورثته ) خبر إن . وقيل صفة ثانية لاستلحق وخبر إن عذوف ، أى من  
كز دل عليه ما بعده ( تقضى ) تقصية أى أراد رسول الله ﷺ أن يقضى ( تقضى  
( أن كل من كان من أمة ) أى كل ولد - هل من جارية ( يملكها ) أى سبب تلك  
الامة ( يوم أصابها ) أى جاءها ( أن كل لحق بمن استلحقه ) يعنى إن لم  
ينكر (١) نسبه منه في حياته ( وليس له ) أى لولده ( تا دم ) بصيغة المجهول  
أى في الجاهلية بين ورثته ( قبله ) أى قبل استلحق ذلك الولد ( من الميراث )

( ١ ) يتكلم الحديث على الحنفية فإن الذنب في الأمة لا يثبت عندهم بدون الدعوة كما  
في البدائع . انتهى وهكذا في الهداية إذ حكى فيه خلاف الشافعية إذ قال : يثبت بدون الدعوة  
أيضا وكذا عند مالك وأحمد كما سيأتي في كلام ابن المهزم ، ويمكن الجواب عن  
الحديث عند الحنفية ما يظهر من كلام الطحاوي في حديث آخر أن من ادعى  
ذلك من الورثة يشترك في نصيبه ، وهو يمان أن يكون حمل الحديث عندنا  
فايفتش ، ثم رأيت في حاشية ابن داود عن فتح الودود جزم بذلك وسيأتي  
في هامش باب الولد للفرانس .

كان أبوه الذي يدعى له أنكره<sup>(١)</sup> وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو إدعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة .

شيء لأن ذلك القسمة وقعت في الجاهلية والإسلام يفو عن ما وقع في الجاهلية ( وما أدرك ) أي الولد ( من ميراث لم يقسم فله نصيبه ) أي فالولد حصته ( ولا يلحق ) أي الولد ( إذا كان أبوه الذي يدعى له ) أي ينتسب إليه ( أنكره ) أي أبوه لأن الولد انتفى عنه بانكاره ، وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقوله مضي عليها حيض بعد ما أصابها ، وما وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فينتفى عنه الولد ( وإن كان ) أي الولد من ( أمة لم يملكها أو من حرة عاهر ) أي زنا ( بها فإنه لا يلحق به ) أي بمورثه ( ولا يرث ) أي من مورثه ( وإن ) وصلية ( كان الذي يدعى له ) أي ينتسب إليه ( هو ادعاء ) أي انتسبه ( فهو ولد زنية ) بكسر الزاي فسكون النون ( من حرة كان ) أي الولد ( أو أمة ) أي جارية ، قال الخطابي : هذه أحكام تضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع ، وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً ، فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه ، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق ، وإن كان من أمة غيره كابن وليد زمعة أو من حرة زفها لا يلحق به ( ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به ) ، فإن الزنا لا يثبت النسب ، قال النووي : معناه إذا كان للرجل زوجة أو نولو كصارت فرأشأ له . فانت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له ، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ،

(١) في نسخة : فإن كان

حدثنا محمود بن خالد ، نا أبي ، عن محمد بن راشد بإسناده  
ومعناه زاد وهو ولد لنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة  
وذلك فيما استلحق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل  
الإسلام فقد مضى .

### باب في القافة

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى وابن السرح

سواء كان موافقاً في الشبه أو مخالفاً له . نقله السيوطي رحمه الله ، كذا قال  
القاري (١) في شرح المشكوة . .

( حدثنا محمود بن خالد ، نا أبي ، عن محمد بن راشد بإسناده ) أي بإسناد  
حديث خالد ( ومعناه ) أي ومعنى حديثه ( زاد ) أي خالد ( وهو ولد لنا  
لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك ) أي الحكيم ( فيما استلحق في أول  
الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى ) أي لا يتعرض له  
في الإسلام بالنقض .

### باب في القافة

جمع قاتف : وهو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجال بأخيه وأبيه  
ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات .

( حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى ) أي معني حديثهما واحد  
( وابن السرح ) ولعل معنى حديثه ليس بمتحد ، بل هما ، فلماذا فصله ( قالوا :

( ١ ) العجب منه سكت بن المذهب بعد ما كان الحديث عاملاً للجدية أف .  
راجع أشعة المعاني .

قالوا : ناسفیان عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت :  
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن  
السرحد يوماً مسروراً ، وقال عثمان ، يعرف أسارير وجهه -  
فقال : أي عائشة ألم ترى أن مجزاً المدلجى رأى زيدا وأسامة  
قد غطيار رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال : إن هذه  
بعضها من بعض ، قال أبو داود : كان أسامه أسود وكان  
زيد أبيض .

ناسفیان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل علي ( أي  
بيتي ) رسول الله ﷺ قال مسدد وابن السرح يوماً مسروراً ( أي فرحان  
) وقال عثمان : تعرف أسارير وجهه ( وفي رواية تبرق ، والأسارير جمع  
سرر أو سرارة بفتح أولهما ويفيان ، وهما في الأصل خطوط الكف  
أطلق علي ما يظلم علي وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق ) فقال ( أي  
حرف نداء للقريب ) عائشة ألم ترى ) بمذف الزون ( أن مجزاً ) بكسر  
الزاي الأولى مشددة بعد الجيم ، وفي نسخة بفتحها اسم فاعل من الجز  
( المدلجى ) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام  
جيم ، وكانت القيافة فيهم تعرف لهم العرب قبيلة من بني كنانة ( رأى زيدا  
وأسامة ) حال كونهما ( قد غطيا ) أي سترأ ( رءوسهما بقطيفة ) قال في  
القاموس : القطيفة دثار مخمل ( وبدت ) أي ظهر ( أقدامهما ) أي أرجلها  
( فقال ) المدلجى ( إن هذه الأقدام بعضها من بعض ) أي بينهما تعلق الأبوة  
والأبنية ( قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض ) .

حدثنا قتيبة<sup>(١)</sup> نا الليث، عن ابن شهاب بإسنادة ومعناه، قال:  
تبرق أسارير وجهه.

( حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن شهاب بإسنادة ومعناه قال : تبرق أسارير وجهه ) قال القارى : قال النووى : رحمه الله ، وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع لإياه به لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه ، وكانت أم أسامة حبشية سوداء إسماها بركة ، وكنيتها أم أيمن .

واختلفوا في العمل بقول القائف ، واتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة، وهل يشترط العدد أم يكفي بواحد؟ والأصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى . وقيل : فيه جواز الحكم بفعل القيادة وبه قال الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، أقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيادة ، وإنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع دفة كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافقهم منجم ، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً لا قياً ولا إثباتاً ، ويصح أن يكون مقويماً للدليل الشرعى ، فهاهنا ، قال القاضى : فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب وأن له مدخلا في إثباتها .

( ١ ) في نسخة : ابن سعيد

( ٢ ) قال ابن رسلان : ولم يقل به أبو حنيفة ثم كما قاله أبو حنيفة النسبة

في حديث القعان على ما تقدم وفي حديث سودة الآلى ، وإنما كان الرداء في هذا المواضع لعارض الخ .

والإمام استبشر به ولا أنكر عليه ، وإليه ذهب عمرو ابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد رعاية أهل الحديث وقلوا : إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ، ولم يكن له بينة أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة ، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم ، وتنازعوا فيه حكم القائف فبأيهم ألحقه لحقة ، ولم يعتبره أصحاب أبي حنيفة ، بل قالوا : يلحق الولد بهم جميعاً ، وقال أبو يوسف : يلحق رجلاين وثلاثاً ولا يلحق بأكثر ولا بمرأتين ، وقال أبو حنيفة : يلحق بهما أيضاً وكل ذلك ضعيف ، قال ابن الهمام : وإذا كانت الجارية بين شريكين ، فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه ، سواء كانت في المرض أو الصحة ، وصارت أم ولد له اتفاقاً إلا أنه يضمن نصيب شريكه في الإيسار والإعسار ، قال : وإن ادعياه معاً يثبت نسبه منهما ، وكانت الأم أم ولد لهما ، فتخدم كلاهما يوماً ، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الإبن من كل منهما ميراث ابن كامل ، ويرثان منه ميراث أب واحد ، وإذا مات أحدهما كان كل من يرث الإبن للباقي منهما ، وقال : وبقولنا قال الثوري وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعي ، يقوله في القديم ، ورجح عليه أحمد حديث القيامة ، وقيل : يعمل به إذا فقدت القافة ، وقال الشافعي رحمه الله : يرجع إلى قول القائف فإن لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب إلى أيما شاء فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه .

قلت ، وعصل الجواب عن استدلالهم بأن استدلالهم ليس مبناه إلا على استبشاره عليه السلام وسروره بقول القائف ، واستبشاره عليه السلام يحتمل أمرين أحدهما يحتمل أن يكون رضى بقول القائف ومثبناً لنسب أسامة بن زيد ، ويحتمل أن يكون استبشاره عليه السلام ردعاً لزعم أهل الجاهلية بإبطال نسب أسامة بن زيد . وقد ثبت أن أهل الجاهلية تقدح في نسب

أسامة وأثبت الشرع نسيبه من زيد ولم يكن الرسول ﷺ منه في شك بل كان على يقين بثبوت نسب أسامة من زيد ، فلا يشك في أن استبشاره ﷺ بقول القائف لم يكن على الاحتمال الأول ، بل على الثاني ، فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال ، فكيف إذا كان الاحتمال الثاني هو الأرجح ، بل هو المتعين ، فلا يجوز الاستدلال باستبشاره ﷺ على إثبات أمر القائف في إثبات النسب ، وهو ظاهر ، وأما الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال : ﷺ فيه إن جاءت به أصيب أمم حمش السابقين فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورك جعد إجمالاً خدج السابقين سابغ الإليتين ، فهو لاني رميت به ، وهذه هي القيافة ، والحكم بالشبه بأن هذا الحكم منه ﷺ لم يكن للحكم بالقيافة ، ولم يكن رسول الله ﷺ قائفاً قط ولا عرف ذلك منه ﷺ في مدة عمره ، ودعوى وجود القيافة فيه ﷺ قدح في رسالته بل هو حكم بالوحي الإلهي على أنه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغواً ، بل يكون المدار على الشبه ، فإذا كان الولد له شها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ، ولو كان له شها بغير الزوج لكان يثبت شرعاً زناها وتحد حد الزنا .



### باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من <sup>(١)</sup> اليمن، فقال: إن ثلاثة

### باب من <sup>(٢)</sup> قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

أى إذا تنازع الرجلان أو أكثر في الولد بأن تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها في طهر، فادعوه كلهم فيحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة

(حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأجلح) بن عبد الله بن حجية بمهملة جيم مصغر أو يقال معاوية الكندي أبو حجية، ويقال اسمه يحيى،

(١) في نسخة: أهل

(٢) أما القرعة فمن أهم المسائل المختلفة يتفرغ عليها أحكام عديدة، قال أحمد: جاء فيها خمس سنين أفرع بين نسائه وأفرع في ستة مملوكين، وقال لرجلين إسنهما ومثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كفوم إسنهما على سفينة، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا، وفي قصة كفن حمزة أفرعنا كفنا كل واحد في ثوب كذا في المغنى. قلت: وترجم لها البخارى «باب الإستهام في الأذان»، باب هل يقرع في القسمة، باب القرعة بين النساء، باب القرعة في المشكلات، باب إذا تسارع قوم في اليمن، والحنفية أنكروا كون القرعة حجة شرعية كما قرره ابن المصم في كتاب العتق والطحاوى في مشكله، والجصاص مختصرا والزبلى في نصب الرأية.

نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما طيباً بالولد لهذا، فغلبا ثم قال : لاثنين طيباً بالولد لهذا فغلبا، ثم

والأجلح لقب ، قال ابن ميمون مرة : صالح ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة حديثه لين ، وقال القطان : في نفسي منه شيء ، وقال أيضاً : ما كان ينصل بين الحسين بن علي وعلي بن الحسين يعني أنه ما كان بالخائض ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ضعيف ليس بذلك ، وكان له رأى سوء ، وقال الجوزجاني : مفترى ، وقال أبو داود : وضعيف ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً جداً ، وقال العقيلي : روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها ، وقال ابن حبان كان لا يدرى ما يقول جعل أبا سفيان أبا الزهير ( عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ) الحضرمي أبو الخليل الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ، وفرق بين عبد الله بن الخليل الحضرمي الذي روى عن زيد بن أرقم ، وعنه الشعبي وبين عبد الله بن أبي الخليل الذي سمع علياً قوله روى عنه أبو إسحاق ، وكذا فرق بينهما البخاري ، فقال في الراوي عن زيد بن أرقم لا يتابع عليه ( عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل ) لم أقب على سمته ( من أهل اليمن فقال إن ثلاثة نفر ) أي رجال ( من أهل اليمن أتوا ) أي حضروا ( علياً ) حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن سنة عشرة وعقد له لواء وعصمه بيده ، وقد قال رسول الله ﷺ : يا رسول الله تبعني إلى قوم أسن مني وأنا حديث السن لا أبصر القضاء قال : فوضع يده في صدرى ، وقال : اللهم ثبت لسانه وهد قلبه ، ثم قبل فوافى النبي ﷺ ، كما قد قدمنا للحج

قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فذليا فقال أنتم شركاء متشاكسون،  
إني مقرر بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا  
الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذ،

سنة عشر ( يختصم من إليه في ولد<sup>(١)</sup> ) كل واحد منهم يدعى أن الولد ولده  
( وقد ) أي الحال أنهم ( قد وقبوا على امرأة في طهر واحد فقال ) أي  
على رضى الله عنه ( لاثنين منهما ) لفظ منهما موجد في النسخة المكتوبة  
الأحدية والمجتبائية والتأدبية ، وأما النسخة المصرية فهي خالية من هذا  
اللفظ ، وأما في النسخة الكافورية ففيه لاثنين منهم ، فإن كان مخوفاً  
فهو الصواب ( طيباً ) بصيغة التثنية الأمر من طاب يطيب ، يقال طابت  
نفسه بالشئ إذا سمحت به من غير كراهة ( بالولد لهذا ) أي لهذا الثالث  
منكم ( فذلياً ) أي صاحبا وتخاسما ولم يرغبا ( ثم قال ) أي على ( لاثنين )  
آخرين منهم ( طيباً بالولد لهذا ) الثالث ( فذلياً ، ثم قال : لاثنين ) آخرين  
( طيباً بالولد لهذا فذلياً ) ولم يتبلا ( فقال ) أي على ( أنتم شركاء متشاكسون )  
أي متنازعون ( إني مقرر بينكم ) أي أقضى بينكم بالقرعة على الولد ( لمن  
قرع ) أي فمن خرج قرعته على الولد ( فله الولد وعليه ) أي على من خرج  
قرعته ( لصاحبيه ) أي لاثنين آخرين ( ثلثا الدية ) لكل واحد منهما  
ثلث الدية ( فأقرع بينهم فجعله ) أي الولد ( لمن قرع ) أي خرج قرعته ،  
وجعل عليه الإثنين لكل واحد منهما ثلث الدية ( فضحك<sup>(٢)</sup> رسول الله )

( ١ ) بسطه ابن المهام الكلام عليه في آخر باب الإمتلاء .

( ٢ ) وفي « محاسن الآثار » عن رواية أحمد بدله ما أجد فيه إلا ما قال على

رضى الله تعالى عنه .

(عليه السلام) من سرعة فهمه وحدة ذكائه ( حتى بدت أضراره ) جمع ضرس وهي الأسنان سوى الثنايا الأربعة ( أو نواجذه ) أو للشك من الراوى ، وهي من الأسنان الضواحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراره ، كيف وقد جاء في صفة ضحكه ، جل ضحكه التبسم ، وإن أريد به الأواخر ، فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك .

قال الشوكاني : وعن (١) قال : بظاهر حديث الباب إسحاق بن راهويه وقال : هذه السنة في دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطابي ، وقال (٢) إنه كان الشافعي يقول به في القديم ، وقيل لاحد في حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث القافة أحب إلي ، وقال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ ، وقال المقبل في الأبحاث : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية ، ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية ، وكذلك الهادوية وقالوا : إذا وطئ شركاء الأمة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعاً ، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابناً لهم جميعاً ، يرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ، وبمجردهم أب يرثونه ميراث أب واحد ، قلت : وهذا الحديث (٣) مخالف لأصول الدين ، فإن المرأة التي وقعوا عليها في طهرها إما أن تكون مملوكة لهم أو غير مملوكة ، فإذا كانت مملوكة لهم كما يشير إليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الدر المننتي ، فإنه عقد الباب

(١) قال ابن رسلان : وعن ذهب إلى ظاهره إسحاق ، وكان الشافعي يقول به في القديم ، والأظهر عند الشافعي وأصحابه أن يعرض على القافة لأن قول القافة حجة أو حكم أقوى من القرعة إلخ .

(٢) وبه قال مالك كذا في البداية .

(٣) وكتب في حاشية كتابي عمى الأكبر مولانا الحاج الشيخ محمد السكند هلوى أن القضاء كانت في الكفار .

حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا الثوري ،  
عن صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن  
أرقم قال : أتى علي رضي الله عنه بثلاثة ، وهو باليمن وقعوا  
على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد ؟

باب الشركاء يظنون الأمة في طهر واحد ، ثم ذكر فيه هذا الحديث ، حديث  
زيد بن أرقم في قصة قضاء علي رضي الله عنه ، وأثبت نسب ولدها بواحد  
منهم لا يجب عليه ثلثا الدية ، بل يجب عليه لها ثلثا قيمة الجارية لأنها صارت  
أم ولد له خاصة ، وأما إذا كانت غير مملوكة فلا يثبت نسب الولد لأنهم  
ادعوا الوحد بالزنا لأنهم لم يدعوا النكاح ولا الملك ، فلم تكن لهم فراشاً ،  
وقد قال رسول الله ﷺ : في رواية أبي هريرة رواد الجماعة إن الولد  
للفراش وللعاشر الحجر ، فلا يثبت نسب الولد بواحد منهم ، فعلى هذا قال  
بعض العلماء : إن الحديث غير ثابت أو هو منسوخ ، والله أعلم .

( حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن صالح  
الهمداني ) هو صالح بن صالح بن حي ، وقيل : صالح بن صالح بن سلم بن حي  
أبو حيان الثوري الهمداني الكوفي عن أحمد ثقة ثقة ، وقال ابن معين  
والنسائي : ثقة . وقال العجل : كان ثقة ، روى عن الشعبي أحاديث يسيرة ، وما  
نعرف عنه في المذهب إلا خيراً ( عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن  
أرقم قال : أتى علي رضي الله عنه بثلاثة ) أي بثلاثة رجال ( وهو باليمن  
وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين ) منهم : ( أتقران لهذا ) أي  
الثالث منهم ( بالولد : قالوا : لا ، حتى سألهم جميعاً فجمل كل ما سأل اثنين ) أي أتقران  
بالولد للثالث ( قالوا : لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت ) أي وقعت  
( عليه القرعة وجعل نكابه ) أي على من صارت له الولد ( ثلثي الدية ) لكل

قالا : لا ، حتى سأهم جميعا ، فجعل كلما سأل اثنين قالوا : لا فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، قال : فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ، نا شعبة ، عن سلمة سمع الشعبي ، عن الخليل أو ابن الخليل ، قال : أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من<sup>(١)</sup> ثلاثة نحوه ، لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قوله طيبا بالولد .

واحد منهما ثلثها (قال : فذكر ذلك) أي القضاء ( للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه ) .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن سلمة) أنه (سمع الشعبي عن الخليل ، أو ابن الخليل) شك من الراوي ، وقد تقدم في الرواية المتقدمة أنه عبد الله بن الخليل من غير شك (قال : أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنه ثلاثة رجال (في امرأة ولدت من ثلاثة) أي رجال فادعوه (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم ، وفي نسخة على الحاشية نحو حديث أحلج (لم يذكر) أي سلمة (اليمن ولا النبي ﷺ ولا قوله طيبا بالولد) حاصله أن حديث سلمة عن الشعبي يخالف لحديث أحلج عن الشعبي في أن الأحلج ذكر اليمن وأن النبي ﷺ أنه رجل من اليمن ، وذكر له هذه القصة ، فضحك رسول الله ﷺ وإن علياً رضي الله عنه قال : لكل اثنين منهم طيبا بالولد الثالث منكم فغلبا ، ولم يذكر سلمة هذه الثلاثة في حديثه .

في نسخة : عن

تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء العاشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »، ويتنوه الجزء الحادي عشر وأوله « باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية »

## فہرس

الجزء العاشر من «بذل المجهود في حل أبي داود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء	٣	أول كتاب النكاح
٥٩	توجيه لطيف في منع النبي ﷺ علياً رضي الله عنه عن الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وغيرها	٤	بيان اختلاف الفقهاء في وجوب النكاح وغيره
٦٢	باب في نكاح المتعة	٧	باب التحريض على النكاح
٦٤	باب في الشغار	٩	ذكر الاستثناء والاختلاف فيه
٦٨	باب في التحليل وفيه بيان اختلاف الفقهاء فيه	٩	باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
٧٢	باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه	١٠	باب في تزويج الأبكار
٧٤	باب في كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه	١٥	باب في قوله تعالى «الزاني لا ينكح إلا زانية»
٧٧	باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها	١٥	بيان قصة مرثد بن أبي مرثد
٧٩	باب في الولي	٢١	باب في الرجل يمتق أمته ثم يتزوجها
٨١	الأجوبة النفية عن حديث لا نكاح إلا بولي	٢٤	باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النكاح
٨٦	بيان قصة نكاح أم حبيبة رضي الله عنها	٢٩	باب في لبن الفحل
٨٩	باب في العضل	٣٢	باب في رضاة الكبير
٩١	باب إذا أنكح الوليان	٣٦	باب من حرم به
		٤٠	البحث في نبوت الحسرة بإرضاع الكبير
		٤٣	باب هل يحرم ما دون خمس رضعات
		٤٦	باب في الرضخ عند الفصال



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٦	بيان العدل بين النساء	٩٣	باب في قوله تعالى «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن»
١٦٠	باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها	٩٧	باب في الاستنهار
١٦٤	باب فيما يقال للمتزوج	١٠٢	باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها
١٦٥	باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية	١٠٣	بيان تصحيح حديث الذي استدله بالأحناف على عدم إيجاب البكر البالغة
١٦٩	باب في القسم بين النساء	١٠٥	باب في الثيب
١٧٣	بيان معنى الآية «ترجى من تشاء ممنن وتؤوى إليك من تشاء»	١٠٦	بيان أجوبة استدلال الشوافع في البكر البالغة
١٧٨	باب في الرجل يشترط لها دارها	١١٢	باب في الأكفاء
١٨٠	باب في حق الزوج على المرأة	١١٥	باب في تزويج من لم يولد
١٨٣	باب في حق المرأة على زوجها	١٢٠	باب الصداق
١٨٨	باب في ضرب النساء	١٢٥	باب قلة المهر
١٩٢	باب ما يؤمر به من غض البصر	١٢٧	بيان حكم الوليمة
١٩٩	باب في وطء السبايا	١٢٨	بيان حكم التزوير للرجال
٢٠١	بيان الاختلاف في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلمات	١٢٩	بيان مقدار المهر والحديث الوارد فيه مع تصحيحه
	ينفسخ النكاح ونحوه لمشتريها أم لا؟	١٣٣	باب في التزويج على العمل
٢٠٧	باب في جامع النكاح		يعمل
٢٠٩	بيان في إتيان المرأة في دبرها	١٣٩	باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات
٢١٥	بيان في إتيان الحائض ومباشرتها	١٤٦	باب في خطبة النكاح
٢٢٠	باب في كفارة من أتى حائضاً	١٥٣	باب في تزويج الصغار
٢٢٢	باب ما جاء في العزل	١٥٥	باب في المقام عند البكر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۲۸۶	باب بقية نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث	۲۳۵	باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله
۲۹۹	بيان حكم الطلقات الثلاث بكلمة واحدة	۲۳۷	آخر كتاب النكاح
۳۰۲	باب فيما عني به الطلاق والنيات	( ) ( ) ( )	
۳۰۶	باب في الخيار	۲۳۸	أول كتاب الطلاق
۳۰۷	بيان كون الخيار طلاقاً عند البعض	۲۳۹	باب في من خيب امرأة على زوجها
۳۰۹	باب في أمرك يدك	۲۴۰	باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
۳۱۴	باب في البتة	۲۴۲	باب في كراهية الطلاق
۳۱۹	باب في الوسوسة بالطلاق	۲۴۳	باب في طلاق السنة
۳۲۱	باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي	۲۴۴	بيان أقسام الطلاق وأحكامها
۳۲۴	بيان قصة إبراهيم عليه السلام مع الجبار	۲۵۸	باب في نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث
۳۳۱	بيان حكم الخلع	۲۶۲	بيان الاختلاف في الطلقات الثلاث في مجلس واحد مع استدالات الفريقين
۳۳۴	باب في الظهار	۲۶۷	باب في سنة طلاق البعد
۳۵۶	باب في الخلع وفيه بيان حقيقتيه	۲۶۹	بيان اعتبار الطلاق بانشاء
۳۶۱	باب في الممبوكة تفتق وهي تحت حر أو عبد	۲۷۲	باب في الطلاق قبل النكاح
۳۶۵	باب من قال كان حراً	۲۷۶	بيان حكم بيع الفذولي
۳۶۷	باب حتى متى يكون لها الخيار	۲۷۷	بيان شرائط المذور
۳۶۹	باب في الممبوكة يعتقل معها هل تحب امرأته ؟	۲۷۹	بيان الاختلاف في كفارة العيمين على المعاصي
۳۷۱	باب إذا أسلم أحد الزوجين	۲۸۰	باب في الطلاق على غلط
۳۷۴	باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها	۲۸۴	باب في الطلاق على المنزل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٩	باب التغليظ في الانتقاء .	٣٧٨	باب فيمن أسلم وعنده نساء
٤٢١	باب في ادعاء ولد الزنا	أكثر من أربع	
٤٢٥	باب في القافة	٣٧٩	بيان الاختلاف في تزويج
٤٢٧	بيان عدم ثبوت النسب لعلم	الرجل المسلم أكثر من أربع	
	القيافة	نسوة	
٤٣٠	باب من قال بالفرعة إذا	٣٨٥	باب إذا أسلم أحد الأبوين
	تنازعوا في الولد	لمن يكون الولد؟	
٤٣٧	فهرس الكتاب	٣٨٩	باب في اللعان
		٤١٧	باب إذا شك في الولد

